نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضى قضاة القطر اليمانى

محمد بن على بن محمد الشوكانى

الجزء السابع

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

محمود نصار الحلبى وشركاه - خلفاء

نَضَّرَ اللهُ امرَأً سَمِعَ مَقالَتِي فَوَعاها فأدَّاها كَمَا سَمِعَها

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب نفقة الرقيق والرفق بهم

١ – (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قالَ لِقَهْرَمانٍ لَهُ « هَلْ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ ؟ قالَ : لا ، قالَ : فانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ فإنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : كَفَى بالمَرْءِ إثْماً أنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ؛

٢ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعامُهُ وكِسْوَتُهُ ، ولا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ ما لا يُطِيقُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ؛

٣ – (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « هُمْ إخْوانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ ، فإنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

٤ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذا أَتَى أَحَدَكُمْ خادِمُهُ بِطَعامِهِ ، فإنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُناوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ ، فإنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاجَهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) ؛

٥ – (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَتْ عامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفاةُ وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ الصَّلاةَ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ وابْنُ ماجَهْ) ؛

حديث أنس أخرجه أيضا النسائي وابن سعد ، وله عند النسائي أسانيد منها ما رجاله رجال الصحيح ، وله شاهد من حديث على عند أبي داود وابن ماجه . زاد فيه « والزكاة بعد الصلاة » . وأحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر وغيره ، وظاهر حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة أنه لا يتعين على السيد إطعامه مما يأكل بل الواجب الكفاية بالمعروف ، وظاهر حديث أبي ذر أنه يجب على السيد إطعامه مما يأكل وكسوته مما يلبس ، وهو محمول على الندب والقرينة الصارفة إليه الإجماع على أنه لايجب على السيد ذلك . وذهبت العترة والشافعي إلى أن الواجب الكفاية بالمعروف كما وقع فى رواية : فلا يجوز التقتير الخارج عن العادة ، ولا يجب بذل فوق المعتاد قدرا وجنسا وصفة (قوله ولا يكلف من العمل ما لايطيق) فيه دليل على تحريم تكليف العبيد والإماء فوق ما يطيقونه من الأعمال وهذا مجمع عليه (قوله إذا أتى أحدكم خادمه) بنصب أحدكم ورفع خادمه ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى ، وهو أعم من الحر والمملوك (قوله فإن لم يجلسه) أى لم يجلس المخدوم الخادم (قوله لقمة أو لقمتين) بضم اللام وهى العين المأكولة من الطعام ، وروى بفتح اللام والصواب الأول إذا كان المراد العين : وهو ما يلتقم . والثانى إذا كان المراد الفعل وهكذا (قوله أكلة أو أكلتين) وهو شك من الراوى . وفى هذا دليل على أنه لايجب إطعام المملوك من جنس ما يأكله المالك بل ينبغى أن يناوله منه ملء فمه للعلة المذكورة آخرا وهى توليه لحره وعلاجه ويدفع إليه ما يكفيه من أى طعام أحب على حسب ما تقتضيه العادة لما سلف من الإجماع : وقد نقله ابن المنذر فقال : الواجب عند جميع أهل العلم إطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلد ، وكذلك الإدام والكسوة ، وللسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل المشاركة : وقال الشافعى بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا على وجهين : الأول أن إجلاسه معه أفضل ، فإن لم يفعل فليس بواجب . الثانى أنه يكون الخيار إلى السيد بين أن يجلسه أو يناوله ويكون اختيارا غير حتم (قوله كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه دليل على وقوع وصية منه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قدمنا الكلام على ذلك فى كتاب الوصايا (قوله يغرغر) بغينين معجمتين وراءين مهملتين مبنى للمجهول (قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم) أى حافظوا على الصلاة وأحسنوا إلى المملوكين :

باب نفقة البهائم

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ - وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ) ؛

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي ، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ فَقَالَ : فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

٣ — (وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي قَدْ لُطْتُهَا لِلْإِبِلِ ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي شَأْنِ مَا أَسْقِيهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّاءَ أَجْرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث سراقة أخرجه أيضا ابن ماجه وأبو يعلى والبغوى والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة (قوله عذّبت امرأة) قال الحافظ : لم أقف على اسمها ، ووقع فى رواية أنها حميرية ، وفى أخرى أنها من بنى إسرائيل كما فى مسلم ، والجمع ممكن لأن طائفة من حمير دخلوا فى اليهودية فيكون نسبتها إلى بنى إسرائيل لأنهم أهل دينها ، وإلى حمير لأنهم قبيلتها (قوله فى هرّة) أى بسبب هرّة ، والهرّة : أنثى السنور (قوله خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها بعدها معجمتان بينهما ألف ، والمراد هوامّ الأرض وحشراتها ؛ قال النووى : وروى بالحاء المهملة ، والمراد نبات الأرض ، قال : وهو ضعيف أو غلط ؛ وفى رواية «من حشرات الأرض» وقد استدلّ بهذا الحديث على تحريم حبس الهرّة وما يشابهها من الدوابّ بدون طعام ولا شراب ، لأن ذلك من تعذيب خلق الله ، وقد نهى عنه الشارع : قال القاضى عياض : يحتمل أن تكون عذّبت فى النار حقيقة أو بالحساب ، لأن من نوقش الحساب عذّب ، ولا يخفى أن قوله « فدخلت فيها النار » يدلّ على الاحتمال الأول ؛ وقد قيل إن المرأة كانت كافرة فدخلت النار بكفرها وزيد فى عذابها لأجل الهرّة : قال النووى : والأظهر أنها كانت مسلمة ، وإنما دخلت النار بهذه المعصية (قوله يلهث) قال فى القاموس : اللهثان . العطشان ، والتحريك العطش كاللهث واللهاث ، وقد لهث كسمع وكغراب : حرّ العطش وشدّة الموت ، قال : ولهث كمنع لهثا ولهاثا بالضم ؛ أخرج لسانه عطشا وتعبا أو إعياء كاللهث واللهثة بالضم : التعب والعطش انتهى : (قوله الثرى) هو التراب الندىّ كما فى القاموس (قوله فى كل كبد رطبة) الرطب فى الأصل ضد اليابس ،

وأريد به هنا الحياة ، لأن الرطوبة فى البدن تلازمها ، وكذلك الحرارة فى الأصل ضدّ البرودة وأريد بها هنا الحياة لأن الحرارة تلازمها . وقد استدلّ بأحاديث الباب على وجوب نفقة الحيوان على مالكه ، وليس فيها ما يدل على الوجوب المدعى . أما حديث ابن عمر وحديث أبى هريرة الأول الذى أشار إليه المصنف فليس فيهما إلا وجوب إنفاق الحيوان المحبوس على حابسه ، وهو أخصّ من الدعوى ، اللهمّ إلا أن يقال : إن مالك الحيوان حابس له فى ملكه فيجب الإنفاق على كل مالك لذلك ما دام حابسا له لا إذا سيبه ، فلا وجوب عليه لقوله فى الحديث « ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض » كما وقع التصريح بذلك فى كتب الفقه ، ولكن لايبرأ بالتسييب إلا إذا كان فى مكان معشب يتمكن الحيوان فيه من تناول ما يقوم بكفايته . وأما حديث أبى هريرة الثانى فليس فيه إلا أن المحسن إلى الحيوان عند الحاجة إلى الشراب ويلحق به الطعام مأجور ، وليس النزاع فى استحقاق الأجر بما ذكر إنما النزاع فى الوجوب . وكذلك حديث سراقة بن مالك ليس فيه إلا مجرّد الأجر للفاعل وهو يحصل بالمندوب فلا يستفاد منه الوجوب ، غاية الأمر أن الإحسان إلى الحيوان المملوك أولى من الإحسان إلى غيره ، لأن هذه الأحاديث مصرّحة بأن الإحسان إلى غير المملوك موجب للأجر ، وفحوى الخطاب يدلّ على أن المملوك أولى بالإحسان لكونه محبوسا عن منافع نفسه بمنافع مالكه . وأما أن المحسن إليه أولى بالأجر من المحسن إلى غير المملوك فلا ، فأولى ما يستدلّ به على وجوب إنفاق الحيوان المملوك حديث الهرّة ، لأن السبب فى دخول تلك المرأة النار ليس مجرّد ذلك الإنفاق ، بل مجموع الترك والحبس ، فاذا كان هذا الحكم ثابتا فى مثل الهرّة ، فثبوته فى مثل الحيوانات التى تملك أولى لأنها مملوكة محبوسة مشغولة بمصالح المالك . وقد ذهبت العترة والشافعى وأصحابه إلى أن مالك البهيمة إذا تمرّد عن علفها أو بيعها أو تسييبها أجبر كما يجبر مالك العبد بجامع كون كل منهما مملوكا ذا كبد رطبة ، مشغولا بمصالح مالكه محبوسا عن مصالح نفسه . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن مالك الدابة يؤمر بأحد تلك الأمور استصلاحا لاحتما ، قالوا : إذ لايثبت لها حقّ ولا خصومة ولا ينتصب عنها فهى كالشجرة . وأجيب بأنها ذات روح محترم فيجب حفظه كالآدمىّ . وأما الشجر فلا يجبر على إصلاحه إجماعا لكونه ليس بذى روح فافترقا ، والتخيير بين الأمور الثلاثة المذكورة إنما هو فى الحيوان الذى دمه محترم . وأما الحيوان الذى يحلّ أكله فيخير المالك بين تلك الأمور الثلاثة أو الذبح (قوله قد لطتها) بضم اللام وبالطاء المهملة وهو فى الأصل : اللزوم والستر والإلصاق كما حققه صاحب القاموس ، والمراد هنا إصلاح الحياض ، يقال لاط حوضه يليطه : إذا أصلحه بالطين والمدر ونحوهما ، ومنه قيل اللائط لمن يفعل الفاحشة .

كتاب الدماء

باب إيجاب القصاص بالقتل العمد وأن مستحقة بالخيار بينه وبين الدية

١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ وأنِّي رَسُولُ اللهِ إلاَّ بإحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفارِقِ لِلْجَماعَةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ : إلاَّ مَنْ زَنَى بَعْدَ ما أُحْصِنَ ، أوْ كَفَرَ بَعْدَ ما أسْلَمَ ، أوْ قَتَلَ نَفْساً فَقُتِلَ بِها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْناهُ . وفي لَفْظٍ « لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إلاَّ في إحْدَى ثَلاثِ خِصالٍ : زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ ، ورجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً ، ورجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الإسْلامِ فَيُحارِبُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ورسُولَهُ فَيُقْتَلُ أوْ يُصْلَبُ أوْ يُنْفَى مِنَ الأرْضِ » رواهُ النَّسائِيُّ ، وهُوَ حُجَّةٌ في أنَّهُ لايُؤْخَذُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ) .

حديث عائشة باللفظ الآخر أخرجه أيضا أبوداود والحاكم وصححه (قوله امرئ مسلم) فيه دليل على أن الكافر يحلّ دمه لغير الثلاث المذكورة ، لأن التوصيف بالمسلم يشعر أن الكافر يخالفه في ذلك ولا يصحّ أن تكون المخالفة إلى عدم حلّ دمه مطلقا (قوله يشهد أن لاإله إلا الله الخ) هذا وصف كاشف لأن المسلم لايكون مسلما إلا إذا كان يشهد تلك الشهادة (قوله إلا بإحدى ثلاث) مفهوم هذا يدلّ على أنه لايحلّ بغير هذه الثلاث ، وسيأتي ما يدلّ على أنه يحلّ بغيرها فيكون عموم هذا المفهوم مخصصا بما ورد من الأدلة الدالة على أنه يحلّ دم المسلم بغير الأمور المذكورة (قوله الثيب الزاني) هذا مجمع عليه على ما سيأتي بيانه إن شاء الله (قوله والنفس بالنفس) المراد به القصاص ، وقد يستدلّ به من قال : إنه يقتل الحرّ بالعبد والرجل بالمرأة والمسلم بالكافر لما فيه من العموم ، وسيأتي تحقيق الخلاف وما هو الحقّ في هذه المواطن (قوله والتارك لدينه) ظاهره أن الردة من موجبات قتل المرتدّ بأيّ نوع من أنواع الكفر كانت ، والمراد بمفارقة الجماعة مفارقة جماعة الإسلام ، ولا يكون ذلك إلا بالكفر لابالبغي والابتداع ونحوهما ، فإنه وإن كان في ذلك مخالفة للجماعة فليس فيه ترك للدين ، إذ المراد الترك الكلي ولا يكون إلا بالكفر

لامجرّد ما يصدق عليه اسم الترك وإن كان لخصلة من خصال الدين للإجماع على أنه لايجوز قتل العاصى بترك أىّ خصلة من خصال الإسلام ، اللهمّ إلا أن يراد أنه يجوز قتل الباغى ونحوه دفعا لاقصدا ، ولكن ذلك ثابت فى كل فرد من الأفراد ، فيجوز لكل فرد من أفراد المسلمين أن يقتل من بغى عليه مريدا لقتله أو أخذ ماله ؛ ولا يخفى أن هذا غير مراد من حديث الباب ، بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط كما يدلّ على ذلك قوله فى الحديث الآخر « أو كفر بعد ما أسلم » وكذلك قوله « أو رجل يخرج من الإسلام » (قوله يخرج من الإسلام) هذا مستثنى من قوله « مسلم » باعتبار ما كان عليه لاباعتبار الحال الذى قتل فيه ، فإنه قد صار كافرا فلا يصدق عليه أنه امرؤ مسلم (قوله فيقتل أو يصلب أو ينفى) هذه الأفعال الثلاثة أوائلها مضمومة مبنية للمجهول : وفيه دليل على أنه يجوز أن يفعل بمن كفر وحارب أىّ نوع من هذه الأنواع الثلاثة . ويمكن أن يراد بقوله « ورجل يخرج من الإسلام » المحارب ، ووصفه بالخروج عن الإسلام لقصد المبالغة : ويدلّ على إرادة هذا المعنى تعقيب الخروج عن الإسلام بقوله « فيحارب الله ورسوله » لما تقرّر من أن مجرّد الكفر يوجب القتل وإن لم ينضمّ إليه المحاربة ؛ ويدلّ على إرادة ذلك المعنى أيضا ذكر حدّ المحارب عقب ذلك بقوله « فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » فإن هذا هو الذى أمر الله به فى حقّ المحاربين بقوله ـ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ـ .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَفْتَدِىَ ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ » رواهُ الجَمَاعَةُ ، لَكِنْ لَفْظُ التِّرْمِذِىِّ « إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ ») .

٤ — (وَعَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الخُزَاعِىِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ ، وَالخَبَلُ : الجِرَاحُ فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ ، أَوْ يَأْخُذَ العَقْلَ ، أَوْ يَعْفُوَ ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمِ الدِّيَةُ ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ ـ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِى القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ ـ الآيَةَ ـ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ـ قَالَ : فَالعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ فِى العَمْدِ الدِّيَةَ وَالاتِّبَاعُ بِالمَعْرُوفِ يَتْبَعُ الطَّالِبُ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّى

إِلَيْهِ الْمَطْلُوبُ بِإِحْسَانٍ ـ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ـ فِيمَا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبي شريح الخزاعي فى إسناده محمد بن إسحق وقد أورده معنعنا وهو معروف بالتدليس ، فإذا عنعن ضعف حديثه كما تقدم تحقيقه غير مرّة ؛ وفى إسناده أيضا سفيان ابن أبي العرجاء السلمي ، قال أبو حاتم الرازى : ليس بالمشهور . وقد أخرج الحديث المذكور النسائي ، وأصله فى الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه كما فى حديثه المذكور ؛ وأبو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو ، ويقال كعب بن عمرو ، ويقال هانئ ، ويقال عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل غير ذلك ، والأوّل هو المشهور (قوله بخير النظرين إما أن يفتدى وإما أن يقتل) ظاهره أن الخيار إلى الأهل الذين هم الوارثون للقتيل سواء كانوا يرثونه بسبب أو نسب ، وهذا مذهب العترة والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه . وقال الزهرى ومالك : يختصّ بالعصبة إذ شرع لنفى العار كولاية النكاح ، فإن عفوا فالدية كالتركة . وقال ابن سيرين : يختصّ بالورثة من النسب إذ شرع للتشفى ، والزوجية ترتفع بالموت فلا تشفى . وأجيب بأنه شرع لحفظ الدماء لقوله تعالى ـ ولكم فى القصاص حياة ـ . وظاهر الحديث أن القصاص والدية واجبان على التخيير ، وإليه ذهبت الهادوية والناصر وأبو حامد والشافعى فى قول له . وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي فى أحد قوليه والناصر والداعي والطبرى : إن الواجب بالقتل هو القصاص لا الدية ، فليس للولىّ اختيارها لقوله تعالى ـ كتب عليكم القصاص فى القتلى ـ ولم يذكر الدية . ويجاب بأن عدم الذكر فى الآية لا يستلزم عدم الذكر مطلقا ، فان الدية قد ذكرت فى حديثي الباب . وأيضا تقدير الآية فمن اقتصّ فالحرّ بالحرّ ، ومن عفى له من أخيه شيء فالدية ، ويدلّ على ذلك تفسير ابن عباس المذكور . وظاهر الحديث أيضا أن الولىّ إذا عفا عن القصاص لم تسقط الدية بل يجب على القاتل تسليمها . وروى عن مالك وأبي حنيفة والشافعي فى قول له والمؤيد بالله فى قول له أيضا أنها تتبع القصاص فى السقوط ، ويؤيده عدم السقوط قوله تعالى ـ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ـ . وأجاب القائلون بالسقوط بأن المعروف والإحسان التفضل لا الوجوب ، كما تقتضيه العبارة ، لأن الوجوب يقتضى العقاب على الترك والمعروف والإحسان لا يقتضيان ذلك بدليل قوله تعالى ـ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ـ وردّ بأن التخفيف المذكور هو بالتخيير بين القصاص والدية لهذه الأمة بعد أن كان الواجب على بنى إسرائيل هو القصاص فقط ، ولم يكن فيهم الدية ، ولا شكّ أن التخيير بين أمرين أوسع وأخفّ من تعيين واحد منهما كما فى كلام ابن عباس المذكور فى الباب . ويدلّ على

عدم سقوط الدية بسقوط القصاص حديث أبي هريرة وحديث أبي شريح المذكوران وقد أخرج الترمذى وابن ماجه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « من قتل متعمدا أسلم إلى أولياء المقتول ، فان أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة فى بطونها أولادها » وفى الكشاف فى تفسير الآية المذكورة ما لفظه ـ فاتباع بالمعروف ـ فليكن اتباع أو فالأمر اتباع وهذه توصية للمعفو عنه والعافى جميعا ، يعنى فليتبع الولى القاتل بالمعروف بأن لايعنف عليه وأن لايطالبه إلامطالبة جميلة وليؤد إليه القاتل بدل دم المقتول أداء بإحسان بأن لايمطله ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو والدية ـ تخفيف من ربكم ورحمة ـ لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة وحرم العفو وأخذ الدية ، وعلى أهل الإنجيل العفو وحرم القصاص والدية ، وخيرت هذه الأمة بين الثلاث : القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيرا انتهى . والمراد بقوله فى حديث أبى شريح « فإن أراد رابعة فخذوا على يديه » أى إذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو ، ومن ذلك قوله تعالى ـ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ـ

باب ماجاء لايقتل مسلم بكافر والتشديد فى قتل الذمى
وما جاء فى الحر بالعبد

١ ـ (عَنْ أبِي جُحَيْفَةَ قالَ « قُلْتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ ما لَيْسَ فِي القُرْآنِ ؟ فَقالَ : لا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إلاَّ فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فِي القُرْآنِ ، وَما فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وَما فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قالَ : العَقْلُ ، وَفِكاكُ الأسِيرِ ، وأنْ لايُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ وأبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ ـ (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « المُؤْمِنُونَ تَتَكافأُ دِماؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِواهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أدْناهُمْ ، ألا لايُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وأبُو داوُدَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أخْذِ الحُرِّ بالعَبْدِ) .

٣ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أنْ لايُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وفِي لَفْظٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

حديث عليّ الآخر أخرجه أيضا الحاكم وصححه . وحديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود والمنذرى وصاحب التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح إلى عمرو بن شعيب ؛ وفى الباب عن ابن عمر عند ابن حبان فى صحيحه وأشار إليه الترمذى وحسنه : وعن ابن عباس عند ابن ماجه . وروى الشافعى من حديث عطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الفتح « لايقتل مؤمن بكافر ». وروى البيهقى من حديث عمران بن حصين نحو ما فى الباب . وكذلك رواه البزار من حديثه. وروى أبوداود والنسائى والبيهقى من حديث عائشة نحوه . وقال الحافظ فى الفتح بعد أن ذكر حديث علىّ الآخر وحديث عمرو بن شعيب وحديث عائشة وابن عباس : إن طرقها كلها ضعيفة إلا الطريق الأولى والثانية ؛ فإن سند كل منهما حسن انتهى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه « أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية » قال ابن حزم : هذا فى غاية الصحة فلا يصحّ عن أحد من الصحابة شىء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب فى مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتابا فقال : لا تقتلوه ولكن اعتقلوه(قوله هل عندكم) الخطاب لعلىّ ولكنه غلبه على غيره من أهل البيت لحضوره وغيبتهم أو للتعظيم . قال الحافظ : وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت لاسيما علىّ اختصاصا بشىء من الوحى لم يطلع عليه غيرهم ، وقد سأل عليا عن هذه المسئلة قيس بن عبادة والأشتر النخعى : قال : والظاهر أن المسئول عنه هنا ما يتعلق بالأحكام الشرعية من الوحى الشامل للكتاب والسنة ؛ فإن الله سبحانه وتعالى سماها وحيا ، إذ فسر قوله تعالى ـ وما ينطق عن الهوى ـ بما هو أعمّ من القرآن . ويدلّ على ذلك قوله « وما فى هذه الصحيفة » فان المذكور فيها ليس من القرآن بل من أحكام السنة . وقد أخرج أحمد والبيهقى أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال : قد فعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله فلا يلزم منه نفى ما ينسب إلى علىّ من علم الجفر ونحوه ، أو يقال هو مندرج تحت قوله « إلا فهما يعطيه الله تعالى رجلا فى القرآن » فانه ينسب إلى كثير ممن فتح الله عليه بأنواع العلوم أنه يستنبط ذلك من القرآن : ومما يدلّ على اختصاص علىّ بشىء من الأسرار دون غيره ، حديث المخدج المقتول من الخوارج يوم النهروان كما فى صحيح مسلم وسنن أبى داود ، فانه قال يومئذ « التمسوا فيهم المخدج » يعنى فى القتلى فلم يجدوه ، فقام الإمام علىّ بنفسه حتى أتى أناسا قد قتل بعضهم على بعض ، فقال : أخرجوهم ، فوجدوه مما يلى الأرض ، فكبر وقال : صدق الله وبلغ رسوله ، فقام إليه عبيدة السلمانى فقال : يا أمير المؤمنين والله الذى لاإله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : اى والله الذى لا إله إلا هو ، حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف ، والمخدج المذكور هو ذو الثدية ، وكان فى يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلمة مثل

حلمة الثدى عليه شعرات مثل سبالة السنور (قوله إلا فهما) هكذا فى رواية بالنصب على الاستثناء . وفى رواية بالرفع على البدل ، والفهم بمعنى المفهوم من لفظ القرآن أو معناه (قوله وما فى هذه الصحيفة) أى الورقة المكتوبة ، والعقل : الدية ، وسميت بذلك لأنهم كانوا يعطون الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل . وفى رواية « الديات » أى تفصيل أحكامها (قوله وفكاك الأسير) بكسر الفاء وفتحها : أى أحكام تخليص الأسير من يد العدوّ والترغيب فيه (قوله وأن لايقتل مسلم بكافر) فيه دليل على أن المسلم لايقاد بالكافر ، أما الكافر الحربى فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر ، وأما الذمى فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه . وذهب الشعبى والنخعى وأبوحنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمى . واستدلوا بقوله فى حديث علىّ وعمرو بن شعيب « ولا ذو عهد فى عهده » ووجهه أنه معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير : ولا ذو عهد فى عهده بكافر كما فى المعطوف عليه ، والمراد بالكافر المذكور فى المعطوف هو الحربى فقط بدليل جعله مقابلا للمعاهد ، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين إجماعا فيلزم أن يقيد الكافر فى المعطوف عليه بالحربى كما قيد فى المعطوف ، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقا ، فيكون التقدير : لايقتل مؤمن بكافر حربى ولا ذو عهد فى عهده بكافر حربى ، وهو يدلّ بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمى . ويجاب أوّلا بأن هذا مفهوم صفة ، والخلاف فى العمل به مشهور بين أئمة الأصول . ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصحّ احتجاجهم به . وثانيا بأن الجملة المعطوفة ، أعنى قوله « ولا ذو عهد فى عهده » لمجرّد النهى عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلا . وردّ بأن الحديث مسوق لبيان القصاص لا للنهى عن القتل ، فإن تحريم قتل المعاهد معلوم من ضرورة أخلاق الجاهلية فضلا عن الإسلام . وأجيب عن هذا الردّ بأن الأحكام الشرعية إنما تعرف من كلام الشارع وكون تحريم قتل المعاهد معلوما من أخلاق الجاهلية لايستلزم معلوميته فى شريعة الإسلام كيف والأحكام الشرعية جاءت بخلاف القواعد الجاهلية ، فلا بد من معرفة أن الشريعة الإسلامية قرّرته ، ويؤيد ذلك أن السبب فى خطبته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بقوله « لايقتل مسلم بكافر » ما ذكره الشافعى فى الأم حيث قال : وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذى قتلته خزاعة وكان له عهد ، فخطب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال « لو قتلت مسلما بكافر لقتلته به » وقال « لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده » فأشار بقوله « لايقتل مسلم بكافر » إلى تركه الاقتصاص من الخزاعى بالمعاهد الذى قتله ، وبقوله « ولا ذو عهد فى عهده » إلى النهى عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور ، فيكون قوله « ولا ذو عهد فى عهده » كلاما تاما لايحتاج إلى تقدير ، ولا سيما وقد تقرّر أن التقدير خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة ولا ضرورة كما قرّرناه ، ويجاب ثالثا بأن

الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وهو الذى نصّ عليه الرضى أنه لايلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا فى الحكم الذى لأجله وقع العطف وهو هنا النهى عن القتل مطلقا من غير نظر إلى كونه قصاصا أو غير قصاص فلا يستلزم كون إحدى الجملتين فى القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى : وأيضا تخصيص العموم بتقدير ما أضمر فى المعطوف ممنوع لو سلمنا صحة التقدير المتنازع فيه كما صرّح بذلك صاحب المنهاج وغيره من أهل الأصول . ومن جملة ما احتجّ به القائلون بأنه بقتل المسلم بالذمى عموم قوله تعالى ـ النفس بالنفس ـ : ويجاب بأنه مخصص بأحاديث الباب : ومن أدلتهم ما أخرجه البيهقى من حديث عبد الرحمن بن البيلمانى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال : أنا أكرم من وفى بذمته » : وأجيب عنه بأنه مرسل ، ولا تثبت بمثله حجة وبأن ابن البيلمانى المذكور ضعيف لاتقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله كما قال الدارقطنى . قال أبو عبيد القاسم بن سلام : هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماما تسفك به دماء المسلمين . وأما ما وقع فى رواية عمار بن مطر عن ابن البيلمانى عن ابن عمر فقال البيهقى : هو خطأ من وجهين : أحدهما وصله بذكر ابن عمر ، والآخر أنه رواه عن إبراهيم عن ربيعة ، وإنما رواه إبراهيم عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوى فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك فى رواياته وسقط عن حدّ الاحتجاج به . وروى عن البيهقى أنه قال : لم يسنده غير ابن أبى يحيى ، يعنى إبراهيم المذكور . وقد ذكرنا فى غير موضع من هذا الشرح أنه لايحتجّ بمثله لكونه ضعيفا جدا . وقد قال علىّ بن المدينى : إن هذا الحديث إنما يدور على إبراهيم ابن أبى يحيى ، وقيل إن كلام ابن المدينى هذا غير مسلم ، فإن أبا داود قد أخرجه فى المراسيل ، وكذلك الطحاوى من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلمانى ، فلم يكن دائرا على إبراهيم . ويجاب بأن ابن المدينى إنما أراد أن الحديث المسند بذكر ابن عمر يدور على إبراهيم بن أبى يحيى فقط ، ولم يرد أن المسند والمرسل يدوران عليه فلا استدراك وقد أجاب الشافعى فى الأمّ عن حديث ابن البيلمانى المذكور بأنه كان فى قصة المستأمن الذى قتله عمرو بن أمية ، فلو ثبت لكان منسوخا ، لأن حديث « لايقتل مسلم بكافر » خطب به النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح كما فى رواية عمرو بن شعيب ، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان : واستدلوا بما أخرجه الطبرانى أن عليا أتى برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة ، فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : إنى قد عفوت ، قال : فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك ، قال : لا ، ولكن قتله لايردّ علىّ أخى وعوضونى ورضيت ، قال : أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا ، وهذا مع كونه قول صحابى فى إسناده أبو الجنوب الأسدى وهو ضعيف الحديث

كما قال الدارقطني : وقد روى عليّ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه لايقتل مسلم بكافر » كما فى حديث الباب والحجة إنما هى فى روايته. وروى عن الشافعى فى هذه القضية أنه قال : ما دلكم أن عليا يروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ويقول بخلافه ؟ . واستدلوا أيضا بما رواه البيهقى عن عمر فى مسلم قتل معاهدا فقال : إن كانت طيرة فى غضب فعلى القاتل أربعة آلاف ، وإن كان القاتل لصا عاديا فيقتل ؛ ويجاب عن هذا أوّلا بأنه قول صحابى ولا حجة فيه . وثانيا بأنه لادلالة فيه على محل النزاع لأنه رتب القتل على كون القاتل لصا عاديا ، وذلك خارج عن محلّ النزاع ، وأسقط القصاص عن القاتل فى غضب وذلك غير مسقط لو كان القصاص واجبا . وثالثا بأنه قال الشافعى فى القصص المروية عن عمر فى القتل بالمعاهد إنه لايعمل بحرف منها ، لأن جميعها منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف . وقد تمسك بما روى عن عمر مما ذكرنا مالك والليث فقالا : يقتل المسلم بالذمى إذا قتله غيلة . قال : والغيلة : أن يضجعه فيذبحه ، ولا متمسك لهما فى ذلك لما عرفت إذا تقرّر هذا علم أن الحق ما ذهب إليه الجمهور ، ويؤيده قوله تعالى — ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا — ولو كان للكافر أن يقتصّ من المسلم لكان فى ذلك أعظم سبيل ، وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفيا مؤكدا ، وقوله تعالى — لايستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة — ووجهه أن الفعل الواقع فى سياق النفى يتضمن النكرة فهو فى قوة لااستواء قيمّ كل أمر من الأمور إلا ما خصّ ، ويؤيد ذلك أيضا قصة اليهودى الذى لطمه المسلم لما قال لا ، والذى اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم ، فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت له القصاص كما فى الصحيح وهو حجة على الكوفيين لأنهم يثبتون القصاص باللطمة . ومن ذلك حديث « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » وهو وإن كان فيه مقال لكنه قد علقه البخارى فى صحيحه (قوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم) أى تتساوى فى القصاص والديات . والكفء : النظير والمساوى ، ومنه الكفاءة فى النكاح ، والمراد أنه لافرق بين الشريف والوضيع فى الدم بخلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة (قوله وهم يد على من سواهم) أى هم مجتمعون على أعدائهم لايسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا (قوله ويسعى بذمتهم أدناهم) يعنى إذا أمن المسلم حربيا كان أمانه أمانا من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون مكلفا فيحرم النكث من أحدهم بعد أمانه .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلاَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللهِ ، وَلَا يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث أبي هريرة قال الترمذى بعد أن قال إنه حسن صحيح : إنه قد روى عن أبي هريرة من غير وجه مرفوعا (قوله معاهدا) المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه . ويدلّ على ذلك أيضا قوله تعالى ـ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ـ (قوله لم يرح رائحة الجنة) بفتح الأوّل من يرح وأصله راح الشيء : أى وجد ريحه ، ولم يرحه : أى لم يجد ريحه ، ورائحة الجنة نسيمها الطيب ، وهذا كناية عن عدم دخول من قتل معاهدا الجنة ، لأنه إذا لم يشمّ نسيمها وهو يوجد من مسيرة أربعين عاما لم يدخلها (قوله فقد أخفر ذمة الله) بالخاء والفاء والراء : أى نقض عهده وغدر . والحديثان اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لدلالتهما على تخليده فى النار وعدم خروجه عنها وتحريم الجنة عليه مع أنه قد وقع الخلاف بين أهل العلم فى قاتل المسلم هل يخلد فيها أم يخرج عنها ، فمن قال إنه يخلد تمسك بقوله تعالى ـ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ـ الآية ، ومن قال بعدم تخليده على الدوام قال : الخلود فى اللغة : اللبث الطويل ولا يدلّ على الدوام ، وسيأتى الكلام عليه . وأما قاتل المعاهد فالحديثان مصرّحان بأنه لايجد رائحة الجنة وذلك مستلزم لعدم دخولها أبدا ، وهذان الحديثان وأمثالهما ينبغى أن يخصص بهما عموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة بعد ذلك . وقال فى الفتح : إن المراد بهذا النفى وإن كان عاما التخصيص بزمان ما لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلما وكان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد فى النار ومآله إلى الجنة ولو عذّب قبل ذلك انتهى . وقد ثبت فى الترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ « سبعين خريفا » ومثله روى عن أحمد عن رجل من الصحابة ، وفى رواية للطبرانى من حديث أبى هريرة بلفظ « مائة عام » وفى أخرى له عن أبى بكرة بلفظ « خمسمائة عام » ومثله فى الموطأ ، وفى رواية فى مسند الفردوس من حديث جابر بلفظ « ألف عام » وقد جمع صاحب الفتح بين هذه الأحاديث .

٦ — (وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ

والنَّسائيّ « ومَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاه » قال البُخاريّ : قال عليُّ بنُ المَدِينيّ : سَماعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحيحٌ : وأَخَذَ بِحَديثِه مَنْ «قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْناه» وأَكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ على أنَّهُ لا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِه ، وتأوَّلُوا الخَبَرَ على أنَّهُ أرَادَ مَنْ كانَ عَبْدَهُ ، لِئَلاَّ يُتَوَهَّمَ تَقَدُّمُ المِلْكِ مانِعاً. وقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيّ بإسْنادِه عَنِ إسْمَعيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الأوْزَاعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّه « أنَّ رَجُلاً قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً ، فَجَلَدَهُ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ونَفاهُ سَنَةً ، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ المُسْلِمينَ ، ولَمْ يَقُدْهُ بِهِ وأمَرَهُ أنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً » وإسمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ فيهِ ضَعْفٌ ، إلاَّ أنَّ أحْمَدَ قالَ : ما رُوِيَ عَنِ الشَّامِيِّينِ صَحيحٌ ، وَمَا رُوِيَ عَنْ أهْلِ الحِجازِ فَلَيْسَ بِصَحيحٍ ، وكَذَلِكَ قَوْلُ البُخارِيِّ فيهِ) :

حديث سمرة قال الحافظ فى بلوغ المرام : إن الترمذى صححه ، والصواب ما قاله المصنف هنا ، فإنا لم نجد فى نسخ من الترمذى إلا لفظ حسن غريب كما قال المصنف ، والزيادة التى ذكرها أبو داود والنسائى صححها الحاكم ، وفى إسناد الحديث ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفى سماعه منه خلاف طويل ، فقال يحيى بن معين إنه لم يسمع منه شيئا ، وقال على بن المدينى : إن سماعه منه صحيح ، كما حكى ذلك المصنف عنه وعن بعض أهل العلم أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة المتقدم فقط ، وقد قدمنا الخلاف فى سماعه وعدمه بما هو أطول من هذا . وقد روى أبو داود عن قتادة بإسناد شعبة أن الحسن نسى هذا الحديث فكان يقول : لايقتل حرّ بعبد ، وحديث الباب مروىّ من طريق قتادة عنه ، وحديث إسمعيل ابن عياش رواه عن الأوزاعى كما ذكره المصنف والأوزاعى شامى دمشقى ، وإسمعيل قوىّ فى الشاميين لكن دونه محمد بن عبد العزيز الشامى ، قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب ، وفى الباب عن عمر عند البيهقى وابن عدىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايقاد مملوك من مالك ، ولا ولد من والده » وفى إسناده عمر ابن عيسى الأسلمى وهو منكر الحديث كما قال البخارى ، وعن ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى مرفوعا « لايقتل حرّ بعبد » وفيه جويبر وغيره من المتروكين ، وعن علىّ قال « من السنة لايقتل حرّ بعبد » ذكره صاحب التلخيص وأخرجه البيهقى ، وفى إسناده جابر الجعفى وهو ضعيف ، وأخرج البيهقى عن علىّ قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل عبده متعمدا ، فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به » وهو شاهد لحديث عمرو بن شعيب

المذكور فى الباب . وأخرج البيهقى أيضا من حديث عبد الله بن عمرو فى قصة زنباع لما جبّ عبده وجدع أنفه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حرّ وهو مولى الله ورسوله ، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقتص من سيده » وفى إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف لايحتجّ به . وله طريق أخرى فيها الحجاج بن أرطاة وهو أيضا ضعيف . وله أيضا طريق ثالثة فيها سوار ابن حمزة وليس بالقوىّ . وفى سنن أبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء رجل مستصرخ إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : حادثة لى يا رسول الله ؛ فقال : ويحك مالك ؟ فقال : شرّ أبصر لسيده جارية فغار فجبّ مذاكيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : علىّ بالرجل ، فطلب فلم يقدر عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذهب فأنت حرّ ، فقال : يا رسول الله على من نصرتى ، قال : على كل مؤمن أو قال : على كل مسلم » وأخرج أحمد وابن أبى شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أبا بكر وعمر كانا لايقتلان الحرّ بالعبد» وأخرج البيهقى عن أبى جعفر عن بكير أنه قال « مضت السنة بأن لايقتل الحرّ المسلم بالعبد وإن قتله عمدا » وكذلك أخرج عن الحسن وعطاء والزهرى من قولهم .

وقد اختلف أهل العلم فى قتل الحرّ بالعبد . وحكى صاحب البحر الإجماع على أنه لايقتل السيد بعبده إلا عن النخعى ، وهكذا حكى الخلاف عن النخعى وبعض التابعين الترمذى . وأما قتل الحرّ بعبد غيره فحكاه فى البحر عن أبى حنيفة وأبى يوسف ، وحكاه صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب والشعبى والنخعى وقتادة والثورى وأبى حنيفة وأصحابه . وحكى الترمذى عن الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح وبعض أهل العلم أنه ليس بين الحرّ والعبد قصاص لافى النفس ولا فيما دون النفس . قال : وهو قول أحمد وإسحق . وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعى . وحكاه فى البحر عن علىّ وعمر وزيد بن ثابت وابن الزبير والعترة جميعا والشافعى ومالك وأحمد بن حنبل . وروى الترمذى فى المسئلة مذهبا ثالثا فقال : وقال بعضهم : إذا قتل عبده لايقتل به ، وإذا قتل عبد غيره قتل به ، وهو قول سفيان الثورى انتهى . وقد احتجّ المثبتون للقصاص بين الحرّ والعبد بحديث سمرة المذكور وهو نصّ فى قتل السيد بعبده ، ويدل بفحوى الخطاب على أن غير السيد يقتل بالعبد بالأولى . وأجاب عنه النافون أوّلا بالمقال الذى تقدم فيه . وثانيا بالأحاديث القاضية بأنه لايقتل حرّ بعبد ، فإنها قد رويت من طرق متعددة يقوّى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج . وثالثا بأنه خارج مخرج التحذير ورابعا بأنه منسوخ ، ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه . وخامسا بأن النهى أرجح من غيره كما تقرّر فى الأصول . والأحاديث المذكورة فى أنه لايقتل حرّ بعبد مشتملة على

وسادسا بأنه يفهم من دليل الخطاب فى قوله تعالى ـ الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد ـ أنه لايقتل الحرّ بالعبد ، ولا يخفى أن هذه الأجوبة يمكن مناقشة بعضها ، وقد عكس دعوى النسخ المثبتون فقالوا : إن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى ـ النفس بالنفس ـ : واستدلوا أيضا بالحديث المتقدم فى أول الباب عن علىّ : أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : المؤمنون تتكافأ دماؤهم » ويجاب عن الاحتجاج بالآية المذكورة ، أعنى قوله ـ النفس بالنفس ـ بأنها حكاية لشريعة بنى إسرائيل لقوله تعالى فى أوّل الآية ـ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ـ بخلاف قوله تعالى ـ الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد ـ فإنها خطاب لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وشريعة من قبلنا إنما تلزمنا إذا لم يثبت فى شرعنا ما يخالفها ، وقد ثبت ما هو كذلك . على أنه قد اختلف فى التعبد بشرع من قبلنا من الأصل كما ذلك معروف فى كتب الأصول ، ثم إنا لو فرضنا أن الآيتين جميعا تشريع لهذه الأمة لكانت آية البقرة مفسرة لما أبهم فى آية المائدة ، أو تكون آية المائدة مطلقة، وآية البقرة مقيدة ، والمطلق يحمل على المقيد . وقد أيد بعضهم عدم ثبوت القصاص بأنه لايقتص من الحرّ بأطراف العبد إجماعا فكذا النفس ، وأيد آخر ثبوت القصاص فقال : إن العتق يقارن المثلة فيكون جناية على حرّ فى التحقيق حيث كان الجانى سيده . ويجاب عن هذا بأنه إنما يتمّ على فرض بقاء المجنى عليه بعد الجناية زمنا يمكن فيه أن يتعقب الجناية العتق ثم يتعقبه الموت لأنه لابد من تأخر المعلول عن العلة فى الذهن وإن تقارنا فى الواقع ، وعلى فرض أن العبد يعتق بنفس المثلة لا بالمرافعة وهو محل خلاف . وقد أجاب صاحب المنحة عن هذا الإشكال فقال : إنه يتمّ فى صورة جدعه وخصيه لا فى صورة قتله انتهى . وهذا وهم لأن المراد بالمثلة فى كلام المورد للتأييد هى المثلة بالعبد الموجبة لعتقه بالضرب واللطم ونحوهما لا المثلة المخصوصة التى سرى ذهن صاحب المنحة إليها . وقد أورد على المستدلين بقوله تعالى ـ الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد ـ أنه يلزم على مقتضى ذلك أن لايقتل العبد بالحرّ . وأجيب بأن قتل العبد بالحرّ مجمع عليه فلا يلزم التساوى بينهما فى ذلك . وأورد أيضا بأنه يلزم أن لايقتل الذكر بالأنثى ولا الأنثى بالذكر ، وسيأتى الجواب عن ذلك .

باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثقل

وهل يمثل بالقاتل إذا مثل أم لا ؟

ـ (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا ؟ فُلانٌ أَوْ فُلانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَجِيءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِحَجَرَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله رضّ رأس جارية) فى رواية لمسلم « فقتلها بحجر فجىء بها إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق » وفى رواية أخرى « قتل جارية من الأنصار على حلىّ لها ثم ألقاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة ، فأمر به أن يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات » والحديث يدلّ على أنه يقتل الرجل بالمرأة ؛ وإليه ذهب الجمهور . وحكى ابن المنذر الإجماع عليه إلا رواية عن علىّ ، وعن الحسن وعطاء ، ورواه البخارى عن أهل العلم ، وروى فى البحر عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وعكرمة وعطاء ومالك وأحد قولى الشافعى أنه لايقتل الرجل بالمرأة وإنما تجب الدية ، وقد رواه أيضا عن الحسن البصرى أبو الوليد الباجى والخطابى . وحكى هذا القول صاحب الكشاف عن الجماعة الذين حكاه صاحب البحر عنهم ولكنه قال : وهو مذهب مالك والشافعى ؛ ولم يقل : وهو أحد قولى الشافعى كما قال صاحب البحر . وقد أشار السعد فى حاشيته على الكشاف إلى أن الرواية التى ذكرها الزمخشرى وهم محض . قال : ولا يوجد فى كتب المذهبين ، يعنى مذهب مالك والشافعى تردّد فى قتل الذكر بالأنثى انتهى . وأخرج البيهقى عن أبى الزناد أنه قال : كان من أدركته من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار فى مشيخة جلة من سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ، أن المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأذنا بأذن وكل شىء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها . وروّيناه عن الزهرى وغيره وعن النخعى والشعبى وعمر بن عبد العزيز . قال البيهقى : وروينا عن الشعبى وإبراهيم خلافه فيما دون النفس . واختلف الجمهور هل يتوفى ورثه الرجل إذا قتل المرأة أم لا؟ فذهب الهادى والقاسم والناصر وأبو العباس وأبو طالب إلى أنهم يتوفون نصف دية الرجل ، وحكاه البيهقى عن عثمان البتى ، وحكاه أيضا السعد فى حاشية الكشاف عن مالك . وذهبت الشافعية والحنفية وزيد بن علىّ والمؤيد بالله والإمام يحيى إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا توفية . وقد احتجّ القائلون بثبوت القصاص بقوله تعالى ـ النفس بالنفس ـ ، ويجاب عن ذلك بما قدمنا فى الباب الأول من أن هذه الآية حكاية عن بنى إسرائيل كما يدلّ على ذلك قوله تعالى ـ وكتبنا عليهم فيها ـ أى فى التوراة . وقد صرّح صاحب الكشاف بأنها واردة لحكاية ما كتب فى التوراة على أهلها فتكون هذه الآية مفسرة أو مقيدة أو مخصصة بقوله تعالى ـ الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ـ وهذه الآية تدلّ على اعتبار الموافقة ذكورة وأنوثة وحرية . وقد أجاب السعد عن هذا فى حاشيته على الكشاف بوجوه : الأول أن القول بالمفهوم إنما هو على تقدير أن لايظهر للقيد فائدة ، وههنا الفائدة أن الآية إنما نزلت لذلك . والثانى أنه لو اعتبر ذلك لزم أن لاتقتل الأنثى بالذكر نظرا إلى مفهوم الأنثى . قال : وهذا يرد على ما ذكرنا أيضا ويدفع بأنه يعلم بطريق الأولى . والثالث أنه لا عبرة

بالمفهوم فى مقابلة المنطوق الدالّ على قتل النفس بالنفس كيفما كانت . لايقال تلك حكاية عما فى التوراة لابيان للحكم فى شريعتنا ؛ لأنا نقول : شرائع من قبلنا لاسيما إذا ذكرت فى كتابنا حجة ، وكم مثلها فى أدلة أحكامنا حتى يظهر الناسخ ، وما ذكر هنا يعنى فى البقرة يصلح مفسرا فلا يجعل ناسخا . وأما أن تلك الآية يعنى آية المائدة ليست ناسخة لهذه فلأنها مفسرة بها فلا تكون هى منسوخة بها : ودليل آخر على عدم النسخ أن تلك ، أعنى ـ النفس بالنفس ـ حكاية لما فى التوراة ، وهذه أعنى ـ الحرّ بالحر ـ الخ خطاب لنا وحكم علينا فلا ترفعها تلك ، وإلى هذا أشار يعنى الزمخشرى بقوله : ولأن تلك عطفا على مضمون قوله ريقولون هى مفسرة لكنهم يقولون إن المحكى فى كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرّر فيصلح ناسخا ، وما ذكرنا من كونه مفسرا إنما يتمّ لو كان قولنا النفس بالنفس مبهما ولا إبهام بل هو عامّ ، والتنصيص على بعض الأفراد لايدفع العموم سيما والخصم يدعى تأخر العام حيث يجعله ناسخا ، لكن يرد عليه أنه ليس فيه رفع شىء من الحكم السابق بل إثبات زيادة حكم آخر ، اللهمّ إلا أن يقال : إن فى قوله ـ الحرّ بالحرّ ـ الآية دلالة على وجوب اعتبار المساواة فى الحرية والذكورة دون الرقّ والأنوثة انتهى كلام السعد .

والحاصل أن الاستدلال بالقرآن على قتل الحرّ بالعبد أو عدمه أو قتل الذكر بالأنثى أو عدمه لايخلو عن إشكال يفتّ فى عضد الظنّ الحاصل بالاستدلال ، فالأولى التعويل على ما سلف من الأحاديث القاضية بأنه لايقتل الحرّ بالعبد ، وعلى ما ورد من الأحاديث والآثار القاضية بأنه يقتل الذكر بالأنثى : منها حديث الباب وإن كان لايخلو عن إشكال ، لأن قتل الذكر الكافر بالأنثى المسلمة لايستلزم قتل الذكر المسلم بها لما بينهما من التفاوت ولو لم يكن إلا ما أسلفنا من الأدلة القاضية بأنه لايقتل المسلم بالكافر : ومنها ما أخرجه مالك والشافعى من حديث عمرو بن حزم « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كتب فى كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى » وهو عندهما عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه « أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم أن الذكر يقتل بالأنثى » ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن أبيه عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد فى عهد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولكن لم يسمع منه كما قال الحافظ : وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر : ومن طريقه الدارقطنى : ورواه أبو داود والنسائى من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مرسلا : ورواه أبو داود فى المراسيل عن ابن شهاب قال « قرأت فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم » ورواه النسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى موصولا مطوّلا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود : حدثنى الزهرى عن بكر بن أبى

محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفرّقه الدارمى فى مسنده عن الحكم مقطعا . قال الحافظ : وقد اختلف أهل الحديث فى صحة هذا الحديث فقال أبو داود فى المراسيل : قد أسند هذا الحديث ولا يصح ، والذى فى إسناد سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم، وقال فى موضع آخر : لاأحدث به ، وقد وهم الحكم بن موسى فى قوله سليمان بن داود ، وقد حدثنى محمد بن الوليد الدمشقى أنه قرأ فى أصل يحيى بن حمزة سليمان بن أرقم ، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقى إنه الصواب ، وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهروى وغيرهما . وقال صالح جزرة : حدثنا دحيم قال : قرأت فى كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو عن سليمان بن أرقم . قال صالح : كتب عنى هذه الحكاية مسلم بن الحجاج . قال الحافظ أيضا . ويؤيد هذه الحكاية مارواه النسائى عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى وقال : هذا أشبه بالصواب وقال ابن حزم فى المحلى : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لاتقوم بها حجة ، وسليمان بن داود متفق على تركه . وقال عبد الحق : سليمان بن داود الذى يروى هذه النسخة عن الزهرى ضعيف ، ويقال إنه سليمان بن أرقم . وتعقبه ابن عدى فقال : هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود ، وقد جوّده الحكم بن موسى . وقال أبو زرعة : عرضت على أحمد فقال سليمان بن داود اليمامى ضعيف ، وسليمان بن داود الخولانى ثقة ، وكلاهما يروى عن الزهرى ، والذى روى حديث الصدقات هو الخولانى ، فمن ضعفه فإنما ظنّ أن الراوى هو اليمامى . وقد أثنى على سليمان بن داود الخولانى هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ، وحكى الحاكم عن أبى حاتم أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال سليمان بن داود : عندنا ممن لابأس به . وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقى ونقل عن أحمد أنه قال : أرجو أن يكون صحيحا ، وصححه أيضا من حيث الشهرة لامن حيث الإسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعى فإنه قال فى رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن عبد البرّ : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر فى مجيئه لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة . قال : ويدلّ على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال « وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وقال العقيلى : هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى . وقال يعقوب بن أبى سفيان : لاأعلم فى جميع الكتب المنقولة كتابا أصحّ من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . قال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما

وسيأتى لفظ هذا الحديث فى أبواب الديات ، هذا غاية ما يمكن الاستدلال به للجمهور . ومما يقوّى ما ذهبوا إليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وهم يقتلون قاتلها » وسيأتى فى باب أن الدم حق بجميع الورثة من الرجال والنساء . ووجهه ما فيه من العموم الشامل للرجل والمرأة . ومما يقوّى ماذهبوا إليه أيضا أنا قد علمنا أن الحكمة فى شرعية القصاص هى حقن الدماء وحياة النفوس كما يشير إلى ذلك قوله تعالى ـ ولكم فى القصاص حياة ـ وترك الاقتصاص للأنثى من الذكر يفضى إلى إتلاف نفوس الإناث لأمور كثيرة : منها كراهية توريثهن . ومنها مخافة العار لاسيما عند ظهور أدنى شيء منهن لما بقى فى القلوب من حمية الجاهلية التى نشأ عنها الوأد . ومنها كونهن مستضعفات لايخشى من رام القتل لهن أن يناله من المدافعة ما يناله من الرجال ، فلا شك ولا ريب أن الترخيص فى ذلك من أعظم الذرائع المفضية إلى هلاك نفوسهن ولا سيما فى مواطن الأعراب المتصفين بغلاظ القلوب وشدّة الغيرة والأنفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية . لايقال يلزم مثل هذا فى الحرّ إذا قتل عبدا ، لأن الترخيص فى القود يفضى إلى مثل ذلك الأمر ، لأنا نقول : هذه المناسبة إنما تعتبر مع عدم معارضتها لما هو مقدم عليها من الأدلة فلا يعمل بها فى الاقتياد للعبد من الحرّ لما سلف من الأدلة القاضية بالمنع ، ويعمل بها فى الاقتياد للأنثى من الذكر لأنها لم تعارض ما هو كذلك بل جاءت مظاهرة للأدلة القاضية بالثبوت . وفى حديث الباب دليل على أنه يثبت القصاص فى القتل بالمثقل ، وسيأتى بيان الخلاف فيه . وفيه أيضا دليل على أنه يجوز القود بمثل ماقتل به المقتول ، وإليه ذهب الجمهور ، ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى ـ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ـ وقوله تعالى ـ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ـ وقوله تعالى ـ وجزاء سيئة سيئة مثلها ـ وما أخرجه البيهقى والبزار عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث البراء وفيه « ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » قال البيهقى : فى إسناده بعض من يجهل وإنما قاله زياد فى خطبته ، وهذا إذا كان السبب الذى وقع القتل به مما يجوز فعله لا إذا كان لايجوز كمن قتل غيره بإيجاره الخمر أو اللواط به . وذهبت العترة والكوفيون ، ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الاقتصاص لايكون إلا بالسيف . واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبزار والطحاوى والطبرانى والبيهقى بألفاظ مختلفة ، منها « لاقود إلا بالسيف » وأخرجه ابن ماجه أيضا والبزار والبيهقى من حديث أبى بكرة . وأخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى هريرة . وأخرجه الدارقطنى من حديث على . وأخرجه البيهقى والطبرانى من حديث ابن مسعود . وأخرجه ابن أبى شيبة عن الحسن مرسلا ، وهذه الطرق كلها لاتخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم : حديث منكر . وقال عبد الحق وابن الجوزى : طرقه كلها ضعيفة . وقال البيهقى : لم يثبت له إسناد . ويؤيد معنى هذا الحديث الآتى ، ويقوّى بعض طرقه بعضا حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبى داود

والنسائي وابن ماجه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » وإحسان القتل لايحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به ، ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه ، فإذا رأوا رجلا يستحقّ القتل قال قائلهم : يا رسول الله دعني أضرب عنقه ، حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلة ؛ وقد ثبت النهى عنها كما سيأتي ؛ وأما حديث ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « يقتل القاتل ويصبر الصابر » أخرجه البيهقي والدارقطني وصححه ابن القطان ، فالأشهر فيه رواية معمر عن إسماعيل بن أمية مرسلا ؛ وقد قال الدارقطني : الإرسال فيه أكثر ؛ وقال البيهقي : الموصول غير محفوظ ؛ وأما حديث أنس المذكور في الباب فقد أجيب عنه بأنه فعل لاظاهر له فلا يعارض ما ثبت من الأقوال في الأمر بإحسان القتلة والنهى عن المثلة وحصر القود في السيف ؛

٢ — (وَعَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قالَ « كُنْتُ بَيْنَ امْرَأتَيْنِ ، فَضَرَبَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وأنْ تُقْتَلَ بِهَا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) ؛

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ على الصَّدَقَةِ وَيَنْهى عَنِ المُثْلَةِ » رَوَاهُ النَّسائيُّ) ؛

٤ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ « ما خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً إلاَّ أمَرَنَا بالصَّدَقَةِ وَنَهَانا عَنِ المُثْلَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ ؛ وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ)

الحديث الأوّل أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة ولكن بدون زيادة قوله « وأن تقتل بها » التي هي المقصود من ذكر الحديث ههنا ؛ وقد قال المنذرى : إن هذه الزيادة لم تذكر في غير هذه الرواية . وحديث أنس رجال إسناده ثقات ؛ فإن النسائي قال : أخبرنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا هشام عن قتادة عن أنس فذكره ؛ وحديث عمران بن حصين قال في مجمع الزوائد . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفهم انتهى ؛ وأحاديث النهى عن المثلة أيضا أصلها في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري وفي غيره من حديث ابن عباس .قال الترمذي : وفي الباب يعني في النهى عن المثلة عن عبد الله بن مسعود وشداد بن أوس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وأبي أيوب انتهى (قوله بمسطح) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة أيضا بعدها حاء مهملة ؛ قال أبو داود : قال النضر بن شميل : المسطح : هو الصولج اهـ ؛

والصولج : الذى يرقق به الخبز : وقال أبو عبيد : هو عود من أعواد الخباء : وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث حمل بن مالك المذكور على أنه يثبت القصاص فى القتل بالمثقل ، وإليه ذهب الجمهور . ومن أدلتهم أيضا حديث أنس المذكور أول الباب : وحكى فى البحر عن الحسن البصرى والشعبى والنخعى وأبى حنيفة أنه لاقصاص بالمثقل. واحتجوا بما أخرجه البيهقى من حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل شئ خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش » وفى لفظ « كل شيء سوى الحديدة خطأ ، ولكل خطأ أرش » وهذا الحديث يدور على جابر الجعفى وقيس بن الربيع ولا يحتجّ بهما ، وأيضا هذا الدليل أخص من الدعوى ، فإن أبا حنيفة يوجب القصاص بالمحدد ، ولو كان حجرا أو خشبا ، ويوجبه أيضا بالمنجنيق لكونه معروفا بقتل الناس وبالإلقاء فى النار ، فالراجح ما ذهب إليه الجمهور لأن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار ، والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد فى إتلاف النفوس ، فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة إلى إزهاق الأرواح ، والأدلة الكلية القاضية بوجوب القصاص كتابا وسنة وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره ، وهذا إذا كانت الجناية بشيء يقصد به القتل فى العادة وكان الجانى عامدا لا لو كانت بمثل العصا والسوط والبندقة ونحوها فلا قصاص فيها عند الجمهور وهى شبه العمد على ما سيأتى تحقيقه . وسيأتى أيضا بقية الكلام على حديث حمل بن مالك فى باب دية الجنين من أبواب الديات : وقد استدل بالأحاديث المذكورة فى النهى عن المثلة القائلون بأنه لايجوز الاقتصاص بغير السيف ، وقد قدمنا الخلاف فى ذلك : قال الترمذى : وكره أهل العلم المثلة .

باب ما جاء فى شبه العمد

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ ، وَلا حَمْلِ سِلاحٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ أَوِ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ ، وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ) .

حديث عمرو بن شعيب فى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى وقد تكلم فيه غير

واحد ووثقه غير واحد : والحديث الثانى أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه ، وأخرجه الدارقطنى فى سننه وساق أيضا فيه الاختلاف ، وقد صححه ابن حبان، وقال ابن القطان : هو صحيح ولا يضرّه الاختلاف : وحديث عبد الله بن عمر الذى أشار إليه المصنف لفظه فى سنن أبى داود قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح على درجة البيت أو الكعبة » وذكر مثل الحديث الذى قبله ، وذكر له طرقا فى بعضها علىّ بن زيد بن جدعان ولا يحتجّ بحديثه ، وسيأتى فى باب أجناس مال الدية حديث عقبة ابن أوس عن رجل من الصحابة وهو مثل حديث عبد الله بن عمرو الثانى : وفى الباب عن علىّ عند أبى داود « أنه قال فى شبه العمد أثلاثا : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة » : وفى إسناده عاصم بن ضمرة وقد تكلم فيه غير واحد . وعن علىّ أيضا عند أبى داود « قال فى الخطإ أرباعا : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض » . وعن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت عند أبى داود قالا فى المغلظة : أربعون جذعة خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون . وفى الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكورا ، وعشرون بنات مخاض : وأخرج أبو داود عن علقمة والأسود أنهما قالا « قال عبد الله : فى شبه العمد : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض » : وقد استدلّ بأحاديث الباب من قال : إن القتل على ثلاثة أضرب : عمد ، وخطإ ، وشبه عمد : وإليه ذهب زيد ابن علىّ والشافعية والحنفية والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحق وأبو ثور وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فجعلوا فى العمد القصاص : وفى الخطإ الدية التى سيأتى تفصيلها : وفى شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل فى العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصدا للقتل دية مغلظة وهى مائة من الإبل أربعون منها فى بطونها أولادها، وقال ابن أبى ليلى : إن قتل بالحجر أو العصا فإن كرّر ذلك فهو عمد وإلا فخطأ . وقال عطاء وطاوس : شرط العمد أن يكون بسلاح : وقال الجصاص : القتل ينقسم إلى عمد وخطإ ، وشبه العمد ، وجار مجرى الخطإ وهو ما ليس إنهاء كفعل الصلحاء ٧ : قال الإمام يحيى : ولا ثمرة للخلاف إلا فى شبه العمد : وقال مالك والليث والهادى والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب : إن القتل ضربان : عمد ، وخطأ : فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب ، أو من غير مكلف ، أو غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل فى العادة ، والعمد ما عداه ، والأول لا قود فيه ، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك ، والثانى فيه القود : ولا يخفى أن أحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها على إثبات قسم ثالث وهو شبه العمد وإيجاب دية مغلظة على فاعله ، وسيأتى تفصيل الديات وذكر أجناسها إن شاء الله تعالى .

باب من أمسك رجلا وقتله آخر

١ – (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ – (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّدًا وَأَمْسَكَهُ آخَرُ ، قَالَ : يُقْتَلُ القَاتِلُ ، وَيُحْبَسُ الآخَرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني من طريق الثوري عن إسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، ورواه معمر وغيره عن إسمعيل . قال الدارقطني : والإرسال أكثر ، وأخرجه أيضا البيهقي ورجح المرسل وقال : إنه موصول غير محفوظ . قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجاله ثقات وصححه ابن القطان . وقد روى أيضا عن إسمعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعا ، والصواب عن إسماعيل قال« قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »الحديث، ورواه ابن المبارك عن معمر عن سفيان عن إسمعيل يرفعه قال« اقتلوا القاتل ، واصبروا الصابر » يعني احبسوا الذي أمسك. وأثر عليّ رضي الله عنه هو من طريق سفيان عن جابر عن عامر عنه. والحديث فيه دليل على أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لايلزمه القود ولا يعدّ فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد ، بل الواجب حبسه فقط . وقد حكى صاحب البحر هذا القول عن العترة والفريقين ، يعني الشافعية والحنفية . وقد استدلّ لهم بالحديث والأثر المذكورين . وبقوله تعالى ـ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ـ . وحكى في البحر أيضا عن النخعي ومالك والليث أنه يقتل الممسك كالمباشر للقتل لأنهما شريكان ، إذ لولا الإمساك لما حصل القتل . وأجيب بأن ذلك تسبيب مع مباشرة ولا حكم له معها . والحق العمل بمقتضى الحديث المذكور ، لأن إعلاله بالإرسال غير قادح على ما ذهب إليه أئمة الأصول وجماعة من أئمة الحديث وهو الراجح لأن الإسناد زيادة مقبولة يتحتم الأخذ بها ، والحبس المذكور جعله الجمهور موكولاً إلى نظر الإمام في طول المدّة وقصرها لأن الغرض تأديبه وليس بمقصود استمراره إلى الموت ، وقد أخذ بما روى عن عليّ رضي الله عنه من الحبس إلى الموت ربيعة .

باب القصاص في كسر السن

١ – (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَبَوْا إلاَّ القِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يارَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لاوَالَّذِى بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاتُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ على اللهِ لأَبَرَّهُ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله الربيع) بضم الراء وهى بنت النضر (قوله فطلبوا إليها العفو) أى طلب أهل الجانية إلى المجنى عليها العفو فأبى أهل المجنى عليها . وفى روايه للبخارى « فطلبوا إليهم العفو فأبوا » أى إلى أهل المجنى عليها (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه دليل على وجوب القصاص فى السنّ ، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك وهو نص القرآن.وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرا لاقلعا ، ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور. ويمكن أخذ مثله من سنّ الكاسر فيكون الاقتصاص بأن تبرد من سنّ الجانى إلى الحدّ الذاهب من سنّ المجنى عليه كما قال أحمد بن حنبل ، وقد حكى الإجماع على أنه لاقصاص فى العظم الذى يخاف منه الهلاك ، وحكى عن الليث والشافعى والحنفية أنه لاقصاص فى العظم الذى ليس بسنّ ، لأن المماثلة متعذرة لحيلولة اللحم والعصب والجلد . قال الطحاوى : اتفقوا على أنه لاقصاص فى عظم الرأس فيلحق به سائر العظام ، وتعقب بأنه مخالف لحديث الباب فيكون فاسد الاعتبار ، وقد تأوّل من قال بعدم القصاص فى العظم مطلقا إذا كسر هذا الحديث بأن المراد بقوله كسرت ثنية جارية : أى قلعتها وهو تعسف (قوله لا والذى بعثك بالحقّ الخ) قيل لم يرد بهذا القول ردّ حكم الشرع ، وإنما أراد التعريض بطلب الشفاعة ، وقيل إنه وقع منه ذلك قبل علمه بوجوب القصاص إلا أن يختار المجنى عليه أو ورثته الدية أو العفو ، وقيل غير ذلك ، وجميع ما قيل لايخلو من بعد ، ولكنه يقربه ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء عليه بأنه ممن أبرّ الله قسمه ، ولو كان مريدا بيمينه ردّ ما حكم الله به لكان مستحقا لأوجع القول وأفظعه (قوله كتاب الله) الأشهر فيه الرفع على أنه مبتدأ والقصاص خبره ، ويجوز فيه النصب على المصدرية لفعل محذوف كما فى ـ صبغة الله ـ و ـ وعدالله ـ ويكون القصاص مرفوعا على أنه خبر مبتدإ محذوف وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك إلى قوله تعالى ـ والجروح قصاص ـ وقيل إلى قوله تعالى ـ والسنّ بالسنّ ـ وهو الظاهر .

باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته

١ — (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَعَضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَما يَعَضُّ الفَحْلُ ، لا دِيَةَ لَكَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ أَبا دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قالَ « كانَ لي أَجِيرٌ فَقاتَلَ إِنْساناً فَعَضَّ أَحَدُهُما صاحِبَهُ فانْتَزَعَ أُصْبُعَهُ ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ ، فانْطَلَقَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقالَ : أَيَدَعُ يَدَهُ في فِيكَ تَقْضَمُها كَما يَقْضَمُ الفَحْلُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

في رواية مسلم عن عمران بن حصين أنه قال « قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه » ظاهره يخالف ما في حديث يعلى المذكور من قوله « كان لي أجير فقاتل إنسانا » وسيأتي الجمع (قوله عض يد رجل) في رواية لمسلم « عض ذراع رجل » وفي رواية للبخاري « فعض أصبع صاحبه » وقد جمع بتعدد القصة . وقيل رواية الذراع أرجح من رواية الأصبع لأنها من طريق جماعة كما حقق ذلك صاحب الفتح (قوله ثنيتاه) هكذا في رواية البخاري عند الأكثر . وفي رواية للكشميهني « ثناياه » بصيغة الجمع . وفي رواية بصيغة الإفراد كما وقع في حديث يعلى ، ويجمع بين ذلك بأنه أريد بصيغة الإفراد الجنس وجعل صيغة الجمع مطابقة لصيغة التثنية عند من يجيز إطلاق صيغة الجمع على المثنى ، ولكنه وقع في رواية البخاري « إحدى ثنيتيه » وهي مصرحة بالإفراد ، والجمع بتعدد الواقعة بعيد (قوله فاختصموا) في رواية بصيغة التثنية (قوله يعض أحدكم) بفتح أوله وبفتح العين المهملة بعدها ضاد معجمة مشددة لأن أصله عضض بكسر الضاد الأولى يعضض بفتحها ثم أدغمت ونقلت الحركة التي عليها إلى ما قبلها ، والمراد بالفحل الذكر من الإبل (قوله فعض أحدهما صاحبه) لم يصرح بالفاعل : وقد ورد في بعض الروايات « أن رجلا من بني تميم قاتل رجلا فعض يده » ويعلى هو من بني تميم . ويدل على ذلك رواية مسلم المتقدمة ، واستبعد القرطبي وقوع مثل ذلك من مثل يعلى : وأجيب باحتمال أن يكون ذلك في أول الإسلام . قال النووي : إن الرواية الأولى من صحيح مسلم تدل على أن المعضوض يعلى ، وفي الرواية الثانية والثالثة منه أن المعضوض أجير يعلى : وقد رجح الحافظ أن المعضوض أجير يعلى ، قال : ويحتمل أنهما قصتان وقعتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين ، وقد تعقب الزين العراقي في شرح الترمذي ما قاله النووي بأنه ليس في رواية مسلم ولا غيره من الكتب الستة ولا غيرها ما يدل على أن يعلى هو المعضوض لا صريحا ولا إشارة

قال : فيتعين أن يكون يعلى هو العاض انتهى . ولكنه يشكل على ذلك ما فى حديث يعلى المذكور فى الباب من أن المقاتلة وقعت بين أجيره وإنسان آخر ، فلا بد من الجمع بتعدد القصة كما سلف (قوله فأندر) بالنون والدال المهملة والراء: أى أزال ثنيته (قوله تقضمها) بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الأفصح وهو الإمساك بأطراف الأسنان . والحديثان يدلان على أن الجناية إذا وقعت على المجنى عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش ، وإليه ذهب الجمهور ولكن بشرط أن لايتمكن المعضوض مثلا من إطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك ، وأن يكون ذلك العض مما يتألم به المعضوض ، وظاهر الدليل عدم الاشتراط . وقد قيل إنه من باب التقييد بالقواعد الكلية ، وفى وجه للشافعية أنه يهدر مطلقا . وروى عن مالك أنه يجب الضمان فى مثل ذلك وهو محجوج بالدليل الصحيح ، وقد تأول أتباعه ذلك الدليل بتأويلات فى غاية السقوط وعارضوه بأقيسة باطلة ، وما أحسن ما قال يحيى بن يعمر : لو بلغ مالكا هذا الحديث لم يخالفه ، وكذا قال ابن بطال .

باب من اطلع من بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم

١ — (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهَا رَأْسَهُ ، فَقَالَ لَهُ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ») .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ ») .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ « مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

اللفظ الآخر من حديث أبى هريرة الآخر أخرجه أيضا ابن حبان وصححه (قوله مدرى)

المدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة : عود يشبه أحد أسنان المشط ، وقد يجعل من حديد (قوله بمشقص) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف بعدها صاد ، قال فى القاموس المشقص كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك ، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش (قوله يختل) بفتح الياء التحتية وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة وهو الخدع والاختفاء على ما فى القاموس (قوله ليطعنه) بضم العين وقد تفتح (قوله فخذفته) الخذف بالخاء المعجمة : الرمى بالحصاة ، وأما بالحاء المهملة فهو بالعصا لا بالحصا ؛ وقد استدلّ بأحاديث الباب من قال : إن من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن جاز للمنظور إلى مكانه أن يفقأ عينه ولا قصاص عليه ولا دية لتصريح بذلك فى الحديث الآخر ، ولقوله « فقد حلّ لهم أن يفقئوا عينه » ومقتضى الحلّ أنه لا يضمن ولا يقتصّ منه ، ولقوله « ما كان عليك من جناح » . وإيجاب القصاص أو الدية جناح ، ولأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم المذكور « لو أعلم أنك تنظر طعنت به فى عينك » يدل على الجواز . وقد ذهب إلى مقتضى هذه الأحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعى . وخالفت المالكية هذه الأحاديث فقالت : إذا فعل صاحب المكان بمن اطلع عليه ما أذن به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وجب عليه القصاص أو الدية وساعدهم على ذلك جماعة من العلماء وغاية ما عوّلوا عليه قولهم إن المعاصى لا تدفع بمثلها ، وهذا من الغرائب التى يتعجب المتصف من الإقدام على التمسك بمثلها فى مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة ، فإن كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية ، فكيف يجعل فقء عين المطلع من باب مقابلة المعاصى بمثلها ، ومن جملة ما عوّلوا عليه قولهم إن الحديث وارد على سبيل التغليظ والإرهاب ، ويجاب عنه بالمنع ، والسند أن ظاهر ما بلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم محمول على التشريع إلا لقرينة تدلّ على إرادة المبالغة ، وقد تخلص بعضهم عن الحديث بأنه مؤوّل بالإجماع ، على أن من قصد النظر إلى عورة غيره لم يكن ذلك مبيحا لفقء عينه ولا سقوط ضمانها ويجاب أولا بمنع الإجماع ، وقد نازع القرطبى فى ثبوته وقال : إن الحديث يتناول كل مطلع ، قال : لأن الحديث المذكور إنما هو لمظنة الاطلاع على العورة فبالأولى نظرها المحقق ، ولو سلم الإجماع المذكور لم يكن معارضا لما ورد به الدليل لأنه فى أمر آخر ، فإن النظر إلى البيت ربما كان مفضيا إلى النظر إلى الحرم وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره عن أعين الناس ، وفرّق بعض الفقهاء بين من كان من الناظرين فى الشارع وفى خالص ملك المنظور إليه ، وبعضهم فرق بين من رمى الناظر قبل الإنذار وبعده ، وظاهر أحاديث الباب عدم الفرق .

والحاصل أن لأهل العلم فى هذه الأحاديث تفاصيل وشروطا واعتبارات يطول استيفاؤها وغالبها مخالف لظاهر الحديث وعاطل عن دليل خارج عنه ، وما كان هذا سبيله فليس

فى الاشتغال ببسطه ورده كثير فائدة ، وبعضها مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالأحاديث المذكورة ، ولا بد أن يكون ظاهر الإرادة واضح الاستفادة ، وبعضها مأخوذ من القياس وشرط تقييد الدليل به أن يكون صحيحا معتبرا على سنن القواعد المعتبرة فى الأصول .

باب النهى عن الاقتصاص فى الطرف قبل الاندمال

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ رَجُلاً جُرِحَ فأرادَ أنْ يَسْتَقِيدَ ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يُسْتَقادَ مِنَ الجارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ المَجْرُوحُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجاءَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : أقِدْنِي ، فَقالَ : حَتَّى تَبْرَأَ ، ثُمَّ جاءَ إلَيْهِ فَقالَ : أقِدْنِي ، فأقادَهُ ، ثُمَّ جاءَ إلَيْهِ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ عَرِجْتُ ، قالَ : قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فأبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صاحِبُهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضا أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه ، وأخرجه أيضا عثمان بن أبي شيبة بهذا الإسناد ، وقال أبو الحسن الدارقطني : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا ، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ ، يعنى المرسل ، وأخرجه أيضا البيهقي من حديث جابر مرسلا بإسناد آخر ، وقال : تفرّد به عبد الله الأموى عن ابن جريج وعنه عن يعقوب بن حميد . وأخرجه أيضا من وجه آخر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تقاس الجراحات ثم يتأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه » وفى إسناده ابن لهيعة ، وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من وجهين آخرين عن جابر ، ولم يصح شيء من ذلك . وحديث عمرو بن شعيب ، قال الحافظ فى بلوغ المرام : وأعلّ بالإرسال ، وقد تقدم الخلاف فى سماع عمرو بن شعيب واتصال إسناده ، وأخرجه أيضا الشافعي والبيهقي من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة . وقد استدلّ بالحديثين المذكورين من قال : إنه يجب الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتصّ المجروح بعد ذلك ، وإليه ذهبت العترة وأبو حنيفة ومالك ، وذهب الشافعي إلى أنه يندب فقط ، وتمسك بتمكينه صلى الله عليه وآله وسلم الرجل المطعون بالقرن المذكور فى حديث الباب من القصاص قبل البرء ، واستدلّ صاحب البحر على

الوجوب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اصبروا حتى يسفر الجرح » وأصله « أن رجلا طعن حسان بن ثابت فاجتمعت الأنصار ليأخذ لهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم القصاص فقال : انتظروا حتى يبرأ صاحبكم ثم أقتصّ لكم ؛ فبرأ حسان ثم عفا » وهذا الحديث إن صحّ فحديث عمرو بن شعيب قرينة لصرفه من معناه الحقيقى إلى معناه المجازى كما أنه قرينة لصرف النهى المذكور فى حديث جابر إلى الكراهة . وأما ما قيل من أن ظهور مفسدة التعجيل للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قرينة أن أمره الأنصار بالانتظار للوجوب ، لأن دفع المفاسد واجب كما قال فى ضوء النهار ؛ فيجاب عنه بأن محل الحجة هو إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصاص قبل الاندمال ، وهو لا يأذن إلا بما كان جائزا ، وظهور المفسدة غير قادح فى الجواز المذكور وليس ظهورها بكلى ولا أكثرى حتى تكون معلومة عند الاقتصاص قبل الاندمال أو مظنونة ، فلا يجب ترك الإذن دفعا للمفسدة الناشئة منه نادرا نعم قوله « ثم نهى أن يقتصّ من جرح الخ » يدلّ على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال لأن لفظ « ثم » يقتضى الترتيب فيكون النهى الواقع بعدها ناسخا للإذن الواقع قبلها ؛

باب فى أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ يَعْقِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا ، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) ؛

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ . وَأَرَادَ بِالْمُقْتَتِلِينَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ الطَّالِبِينَ الْقَوَدَ ، وَيَنْحَجِزُوا : أَىْ يَنْكَفُّوا عَنِ الْقَوَدِ بِعَفْوِ أَحَدِهِمْ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً ؛ وَقَوْلُهُ : الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ : أَىِ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ) ؛

حديث عمرو بن شعيب فى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى ، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ، وهو حديث طويل هذا طرف منه ، وقد ساقه أبو داود فى سننه ؛ وحديث عائشة فى إسناده حصن بن عبد الرحمن ، ويقال ابن محصن أبو حذيفة الدمشقى ؛ قال أبو حاتم الرازى : لا أعلم روى عنه غير الأوزاعى ولا أعلم أحدا نسبه (قوله أن يعقل) العقل : الدية ، والمراد ههنا بقوله « أن يعقل » أن يدفع عن المرأة ما لزمها من الدية عصبتها ؛ والعصبة محركة الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد ؛

فأما فى الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة إن بقى بعد الفرض أحد ، وقوم الرجل الذين يتعصبون له كذا فى القاموس (قوله أن ينحجزوا) بحاء مهملة ثم جيم ثم زاى ، وقد فسره أبوداود بما ذكره المصنف ، وقد استدل المصنف بالحديثين المذكورين على أن المستحق للدم جميع ورثة القتيل من غير فرق بين الذكر والأنثى والسبب والنسب فيكون القصاص إليهم جميعا ، وإليه ذهبت العترة والشافعى وأبوحنيفة وأصحابه ، وذهب الزهرى ومالك إلى أن ذلك يختص بالعصبة قالا : لأنه مشروع لنفى العار كولاية النكاح فان وقع العفو من العصبة فالدية عندهما كالتركة . وقال ابن سيرين : إنه يختص بدم المقتول الورثة من النسب إذ هو مشروع للتشفى ، والزوجية ترتفع بالموت ، ورد بأنه شرع لحفظ الدماء ، واستدل لذلك فى البحر بقوله تعالى ـ ولكم فى القصاص حياة ـ وبقول عمر حين عفت أخت المقتول : عتق عن القتل ، قال : ولم يخالف ، وسيأتى فى باب ما تحمله العاقلة بيان كيفية العفو واختلاف الأدلة فى ثبوته إن شاء الله تعالى .

باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة فى ذلك

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَاعَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلاَّ زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِى وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « مَارُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِىَّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَامِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَىْءٍ فِى جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً ، وَحَطَّ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةً » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِىّ) .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثٌ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لَحَالِفًا عَلَيْهِنَّ لَايَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا ، وَلَا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وإسناده لابأس به ، وحديث أبى الدرداء هو من رواية أبى السفر عن أبى الدرداء ، قال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من

هذا الوجه ، ولا أعرف لأبي السفر سماعا من أبي الدرداء : وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ، ويقال ابن محمد الثورى ، وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار ، وفى إسناده رجل لم يسمّ . وأخرجه البزار من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وقال : إن الرواية هذه أصحّ ، ويشهد لصحته ما ورد من الأحاديث فى الترغيب فى الصدقة والتنفير عن المسئلة وقد تقدمت. وأما فضل العفو المذكور فيه فهو مثل حديث أبي هريرة المذكور فى الباب ، والترغيب فى العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم ، ولا خلاف فى مشروعية العفو فى الجملة ، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو الترك ؟ فمن رجح الأوّل قال : إن الله سبحانه لايندب عباده إلى العفو إلا ولهم فيه مصلحة راجحة على مصلحة الانتصاف من الظالم ؛ فالعافى له من الأجر بعفوه عن ظالمه فوق ما يستحقه من العوض عن تلك المظلمة من أخذ أجر أو وضع وزر لو لم يعف عن ظالمه . ومن رجح الثانى قال : إنا لانعلم هل عوض المظلمة أنفع للمظلوم أم أجر العفو ؟ ومع التردّد فى ذلك ليس إلى القطع بأولوية العفو طريق : ويجاب بأن غاية هذا عدم الجزم بأولوية العفو لاالجزم بأولوية الترك الذى هو الدعوى ثم الدليل قائم على أولوية العفو ، لأن الترغيب فى الشيء يستلزم راجحيته ، ولا سيما إذا نصّ الشارع على أنه من موجبات رفع الدرجات وحطّ الخطيئات وزيادة العزّ كما وقع فى أحاديث الباب ونحن لاننكر أن للمظلوم الذى لم يعف عن ظلامته عوضا عنها ، فيأخذ من حسنات ظالمه أو يضع عليه من سيئاته ، ولكنه لايساوى الأجر الذى يستحقه العافى لأن الندب إلى العفو والإرشاد إليه والترغيب فيه يستلزم ذلك ، وإلا لزم أن يكون ما هو بتلك الصفة مساويا أو مفضولا فلا يكون للدعاء إليه فائدة على فرض المساواة أو يكون مضرّا بالعافى على فرض أن العفو مفضول لأنه كان سببا فى نقصان ما يستحقه من عوض المظلمة ، واللازم باطل فالملزوم مثله .

باب ثبوت القصاص بالإقرار

١ — (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ « إِنِّى لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ جاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ هَذا قَتَلَ أَخِي ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَقَتَلْتَهُ ؟ فَقالَ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ البَيِّنَةَ ، قالَ : نَعَمْ قَتَلْتُهُ ، قالَ : كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ قالَ : كُنْتُ أَنا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِى فَأَغْضَبَنِى ، فَضَرَبْتُهُ بِالفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : مَالِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي ، قَالَ : فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ : دُونَكَ صَاحِبَكَ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ ، فَرَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ : إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ لَعَلَّهُ قَالَ بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِحَبَشِيٍّ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا قَتَلَ أَخِي ، قَالَ : كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ ، قَالَ : هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ لِلرَّجُلِ : خُذْهُ ، فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ ، فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ سَمِعَ قَوْلَهُ ، فَقَالَ : هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرْسِلْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

هذه الرواية الآخرة سكت عنها أبو داود والمنذرى وعزاها إلى مسلم والنسائى ، ولعله باعتبار اتفاقها فى المعنى هى والرواية الأولى ؛ وفى رواية أخرى من حديث وائل بن حجر أخرجها أبوداود والنسائى . قال « كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جيء برجل قاتل فى عنقه النسعة ، قال : فدعا ولىّ المقتول فقال : أتعفو ؟ قال : لا ، قال : أفتأخذ الدية ؟ قال : لا ، قال : أفتقتل ؟ قال : نعم قال : اذهب به ؛ فلما كان فى الرابعة قال : أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه ، قال : فعفا عنه ، قال : فأنا رأيته يجرّ النسعة » (قوله بنسعة) بكسر النون وسكون السين بعدها عين مهملة . قال فى القاموس : النسع بالكسر : سير ينسج عريضا على هيئة أعنة البغال تشدّ به الرحال ، والقطعة منه نسعة وسمى نسعا لطوله : الجمع نسع بالضم ونسع بالكسر كعنب وأنساع ونسوع (قوله يحتطب) من الاحتطاب . ووقع فى نسخة « يختبط » من الاختباط (قوله إن قتله فهو مثله)

قد استشكل هذا بعد إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصاص وإقرار القاتل القتل على الصفة المذكورة ، والأولى حمل هذا المطلق على المقيد بأنه لم يرد قتله بذلك الفعل . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقال ابن قتيبة فى قوله « إن قتله فهو مثله » لم يرد أنه مثله فى المأثم وكيف يريده والقصاص مباح ولكن أحبّ له العفو فعرض تعريضا أوهمه به أنه إن قتله كان مثله فى الإثم ليعفو عنه ، وكان مراده أنه يقتل نفسا كما أن الأوّل قتل نفسا ، وإن كان الأوّل ظالما والآخر مقتصا . وقيل معناه كان مثله فى حكم البواء فصارا متساويين لا فضل للمقتصّ إذا استوفى على المقتصّ منه : وقيل أراد ردعه عن قتله . لأن القاتل ادّعى أنه لم يقصد قتله ، فلو قتله الولىّ كان فى وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل ، يدلّ عليه ما روى أبو هريرة قال « قتل رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدفع القاتل إلى وليه ، فقال القاتل : يا رسول الله والله ما أردت قتله ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : أما إنه إن كان صادقا فقتلته دخلت النار ، فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجرّ نسعته ، قال : فكان يسمى ذا النسعة » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذىّ وصححه انتهى . وأخرج هذا الحديث أيضا النسائى وهو مشتمل على زيادة وهى تقييد الإقرار بأنه لم يرد القتل بذلك الفعل فيتعين قبولها ويحمل المطلق على المقيد كما تقدم فيكون عدم قصد القتل موجبا لكون القتل خطأ ولكنه يشكل على قول من قال إن عدم قصد القتل إنما يصير القتل من جنس الخطأ إذا كان بما مثله لا يقتل فى العادة لا إذا كان مثله يقتل فى العادة فإنه يكون عمدا وإن لم يقصد به القتل ، وإلى هذا ذهبت الهادوية والحديث يردّ عليهم . لا يقال : الحديث مشكل من جهة أخرى وهى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لولىّ المجنى عليه بالاقتصاص ولو كان القتل خطأ لم يأذن له بذلك إذ لا قصاص فى قتل الخطأ إجماعا كما حكاه صاحب البحر وهو صريح القرآن والسنة : لأنا نقول : لم يمنعه صلى الله عليه وآله وسلم من الاقتصاص بمجرّد تلك الدعوى لاحتمال أن يكون المدعى كاذبا فيها بل حكم على القاتل بما هو ظاهر الشرع ، ورهب ولىّ الدم عن القود بما ذكره معلقا لذلك على صدقه (قوله أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك) أما كون القاتل يبوء بإثم المقتول فظاهر ، وأما كونه يبوء بإثم وليه فلأنه لما قتل قريبه وفرّق بينه وبينه كان جانيا عليه جناية شديدة لما جرت به عادة البشر من التألم لفقد القريب والتأسف على فراق الحبيب : ولا سيما إذا كان ذلك بقتله ، ولا شكّ أن ذلك ذنب شديد ينضمّ إلى ذنب القتل ، فاذا عفا ولىّ الدم عن القاتل كانت ظلامته بقتل قريبه وإحراج صدره باقية فى عنق القاتل فيلتصف منه يوم القيامة بوضع ما يساويها من ذنوبه عليه فيبوء بإثمه (قوله قال يا نبىّ الله لعله) أى لعله أن لا يبوء بإثمى وإثم صاحبى ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : بلى يعنى بلى يبوء بذلك ، وأما قوله فى الرواية الأخرى « بإثم صاحبه وإثمه » فلا إشكال فيه ، وهو مثل ما حكاه الله فى القرآن

عن ابن آدم حيث قال - إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك - والمراد بالبواء الاحتمال : قال فى القاموس : وبذنبه بوأ وبواء : احتمله أو اعترف به ودمه بدمه عدله وبفلان قتل به فقاومه انتهى. وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث وائل بن حجر على أنه يثبت القصاص على الجانى بإقراره وهو مما لا أحفظ فيه خلافا إذا كان الإقرار صحيحا متجردا عن الموانع .

باب ثبوت القتل بشاهدين

١ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ « أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِخَيْبَرَ مَقْتُولاً ، فانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذلكَ لَهُ ، فقالَ : لَكُمْ شاهِدَانِ يَشْهَدَانِ على قَتْلِ صَاحِبِكُمْ ، فقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ قَدْ يَجْتَرِئُونَ على أَعْظَمَ مِنْ هَذَا ، قالَ : فاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فاسْتَحْلِفُوهُمْ ، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلاً على أَبْوَابِ خَيْبَرَ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَقِمْ شاهِدَيْنِ على مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شاهِدَيْنِ ؟ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلاً على أَبْوَابِهِمْ ، قالَ : فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً ، فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ أَحْلِفُ على ما لَمْ أَعْلَمْ ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : فاسْتَحْلِفْ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً ، فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ اليَهُودُ ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ وأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسن بن علىّ بن راشد وقد وثق . والحديث الثانى فى إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ، والراوى عنه عبيد الله بن الأخنس ، وقد حسن الحافظ فى الفتح إسناد هذا الحديث والكلام على ما اشتمل عليه الحديثان من أحكام القسامة يأتى فى بابها ، وأوردهما المصنف ههنا للاستدلال بهما على أنه يثبت القتل بشهادة شاهدين ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه يقول باشتراط زيادة على شهادة شاهدين فى القصاص ، ولكنه وقع الخلاف فى قبول شهادة النساء فى القصاص كالمرأتين مع الرجل ، فحكى صاحب البحر عن الأوزاعى والزهرى أن القصاص كالأموال فيكفى فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وظاهر

اقتصاره على حكاية ذلك عنهما فقط أن من عداهما يقول بخلافه ، والمعروف من مذهب الهادوية أنها لاتقبل فى القصاص إلا شهادة رجلين أصلين لافرعين ، والمعروف فى مذهب الشافعية أنه يكتفى فى الشهادة على المال والعقود المالية شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وفى عقوبة لله تعالى كحدّ الشرب وقطع الطريق، أو لآدمىّ كالقصاص رجلان : قال النووى فى المنهاج ما لفظه : ولمال وعقد مالى كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحقّ مالى كخيار رجلان أو رجل وامرأتان ، ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى أو لآدمىّ وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردّة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان انتهى : واستدلّ الشارح المحلى للأوّل بقوله تعالى ـ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ـ قال : وعموم الأشخاص مستلزم لعموم الأحوال المخرج منه ما يشترط فيه الأربعة وما لايكتفى فيه بالرجل والمرأتين . واستدلّ للثانى بما رواه مالك عن الزهرى ، قال : مضت السنة أنه لايجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق . قال : وقيس على الثلاثة باقى المذكورات بجامع أنها ليست بمال ولا يقصد منها مال ، والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين إلى المال الولاية والخلافة لاالمال انتهى. وقد أخرج قول الزهرى المذكور ابن أبى شيبة بإسناد فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مع كون الحديث مرسلا لاتقوم بمثله الحجة فلا يصلح لتخصيص عموم القرآن باعتبار ما دخل تحت نصه فضلا عما لم يدخل تحته بل ألحق به بطريق القياس : وأما الحديثان المذكوران فى الباب فليس فيهما إلا مجرّد التنصيص على شهادة الشاهدين فى القصاص ، وذلك لايدلّ على عدم قبول شهادة رجل وامرأتين ، وغاية الأمر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم طلب ما هو الأصل الذى لايجزى عنه غيره إلا مع عدمه كما يدلّ عليه قوله تعالى ـ فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ـ والأصل مع إمكانه متعين لايجوز العدول إلى بدله مع وجوده فذلك هو النكتة فى التنصيص فى حديثى الباب على شهادة الشاهدين(قوله إن ابن محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية وتشديدها وفتح الصاد المهملة (قوله برمته) بضم الراء وتشديد الميم: وهى الحبل الذى يقاد به (قوله فقسم ديته عليهم) هو مخالف لما فى المتفق عليه الآتى ، وسيأتى الكلام على ذلك :

باب ما جاء فى القسامة

١ ـ (عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَنْصَارِ ، أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ القَسَامَةَ على ما كَانَتْ عَلَيْهِ فِى الجَاهِلِيَّةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ) :

٢ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ « انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً ، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : كَبِّرْ كَبِّرْ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا ، قَالَ : أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ ، فَقَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ ؟ قَالَ : فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ، فَقَالُوا كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٣ — (وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ ، فَقَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ : كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ : فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ : وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ : لَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ) .

٤ — (وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ نُسَلِّمُهُ » وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُمْ : « تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ؟ قَالُوا : مَا لَنَا مِنْ بَيِّنَةٍ ، قَالَ : فَيَحْلِفُونَ ، قَالُوا : لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ») .

(قوله ما جاء في القسامة) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر أقسم ، والمراد بها الأيمان ، واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع . وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان ، وعند أهل اللغة اسم للحالفين ، وقد صرح بذلك في القاموس . وقال في الضياء : إنها الأيمان . وقال في المحكم : إنها في اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان (قوله أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية) القسامة في الجاهلية قد أخرج البخاري والنسائي صفتها عن ابن عباس أن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى ، فانطلق معه

فى إبله ، فمرّ به رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال : أغثنى بعقال أشدّ به عروة جوالقى لاتنفر الإبل ، فأعطاه عقالا فشدّ به عروة جوالقه ، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا ، فقال الذى استأجره : ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل ، قال : ليس له عقال ، قال : فأين عقاله ؟ فحذفه بعصا كان فيه أجله ، فمرّ به رجل من أهل اليمن فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهده وربما شهدته ، قال : هل أنت مبلغ عنى رسالة مرّة من الدهر ؟ قال نعم ، قال : فإذا شهدت فناد يا قريش ، فإذا أجابوك فناد يا آل هاشم فإن أجابوك فسل عن أبى طالب فأخبره أن فلانا قتلنى فى عقال ومات المستأجر ؛ فلما قدم الذى استأجره أتاه أبو طالب فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض فأحسنت القيام عليه ووليت دفنه ، قال : قد كان أهل ذاك منك ، فمكث حينا ثم إن الرجل الذى أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا قريش ، قالوا : هذه قريش ، قال يا آل بنى هاشم ، قالوا : هذه بنو هاشم ، قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب ، قال : أمرنى فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله فى عقال ، فأتاه أبو طالب فقال : اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تودى مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به ، فأتى قومه فأخبرهم ، فقالوا نحلف ، فأتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه ، فقالت : يا أبا طالب أحبّ أن تجير ابنى هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ، ففعل ؛ فأتاه رجل منهم فقال : يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل فيصيب كل رجل منهم بعيران ، هذان البعيران فاقبلهما منى ولا تصبر يمينى حيث تصبر الأيمان ، فقبلهما ، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا ، قال ابن عباس : فوالذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف انتهى . وقد أخرج البيهقى من طريق سليمان بن يسار عن أناس من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أن القسامة كانت فى الجاهلية قسامة الدم فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها بين أناس من الأنصار من بنى حارثة ادّعوا على اليهود (قوله عن سهل بن أبى حثمة قال انطلق) هكذا فى كثير من روايات البخارى ومسلم . وفى رواية لمسلم « عن رجال من كبراء قومه » وفى أخرى له « عن رجل من كبراء قومه » (قوله ومحيصة) قد تقدم ضبطه فى الباب الذى قبل هذا وهو ابن عمّ عبد الله بن سهل (قوله يتشحط فى دمه) بالشين المعجمة والحاء المهملة المشددة بعدها طاء مهملة أيضا وهو الاضطراب فى الدم ، كما فى القاموس (قوله وحويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغرا ، وقد روى التخفيف فيه وفى محيصة (قوله كبر كبر) أى دع من هو أكبر منك سنا يتكلم ،

هكذا فى رواية يحيى بن سعيد أن الذى تكلم هو عبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم ؛ وفى رواية أن الذى تكلم هو محيصة وكان أصغر من حويصة (قوله أتحلفون وتستحقون صاحبكم) فيه دليل على مشروعية القسامة ، وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والكوفة والشام ، حكى ذلك القاضى عياض ، ولم يختلف هؤلاء فى الجملة إنما اختلفوا فى التفاصيل على ما سيأتى بيانه . وروى القاضى عياض عن جماعة من السلف منهم أبو قلابة وسالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقتادة وسليمان بن يسار وإبراهيم بن علية ومسلم بن خالد وعمر بن عبد العزيز فى رواية عنه أن القسامة غير ثابتة لمخالفتها لأصول الشريعة من وجوه : منها أن البينة على المدعى واليمين على المنكر فى أصل الشرع . ومنها أن اليمين لا يجوز إلا على ما علمه الإنسان قطعا بالمشاهدة الحسية أو ما يقوم مقامها . وأيضا لم يكن فى حديث الباب حكم بالقسامة ، وإنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية فتلطف لهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ليريهم كيف بطلانها ؛ وإلى عدم ثبوت القسامة أيضا ذهب الناصر كما حكاه عنه صاحب البحر . وأجيب بأن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقلّ لورود الدليل بها فتخصص بها الأدلة العامة ، وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين ، ولا يحلّ طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة ، وعدم الحكم فى حديث سهل بن أبى حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقا ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قد عرض على المتخاصمين اليمين وقال « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب » كما فى رواية متفق عليها ، وهو لا يعرض إلا ما كان شرعا ؛ وأما دعوى أنه قال ذلك للتلطف بهم وإنزالهم من حكم الجاهلية فباطلة ، كيف وفى حديث أبى سلمة المذكور فى الباب أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أقرّ القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية ، وقد قدمنا صفة الواقعة التى وقعت لأبى طالب مع قاتل الهاشمى . وقد أخرج أحمد والبيهقى عن أبى سعيد قال « وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتيلا بين قريتين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما ، فوجده أقرب إلى أحد الجانبين بشبر فألقى ديته عليهم » قال البيهقى : تفرّد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتجّ بهما . وقال العقيلى : هذا الحديث ليس له أصل . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى عن الشعبى « أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر ، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يمينا ، كل رجل ما قتلته ولا علمت قاتله ، ثم أغرمهم الدية ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ؟ فقال عمر : كذلك الحقّ » وأخرج نحوه الدارقطنى والبيهقى عن سعيد بن المسيب ، وفيه أن عمر قال « إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم » قال البيهقى : رفعه إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم منكر ، وفيه عمر بن صبيح أجمعوا على

تركه . وقال الشافعي : ليس بتكذيب إنما رواه الشعبي عن الحرث الأعور . وقال البيهقي : روى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر . وروى عن مطرف عن أبي إسحق عن الحرث بن الأزمع لكن لم يسمعه أبو إسحق من الحرث . وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على أصبع رجل من جهينة فمات ، فقال عمر للذين ادّعى عليهم : أتحلفون خمسين يمينا ما مات منها ، فأبوا ، فقال للآخرين : احلفوا أنتم ، فأبوا ، فقضى عمر بشطر الدية على السعديين ، وسيأتي حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على اليهود بالدية (قوله فيدفع برمته) قد تقدم ضبط الرمة وتفسيرها في الباب الأوّل . وقد استدلّ بهذا من قال : إنه يجب القود بالقسامة ، وإليه ذهب الزهري وربيعة وأبو الزناد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود ومعظم الحجازيين . وحكاه مالك عن ابن الزبير . واختلف في ذلك على عمر بن عبد العزيز . وحكى في البحر عن أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه ومعاوية والمرتضى والشافعي في أحد قوليه أنه لا يجب القود بالقسامة ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وكثير من البصريين وبعض المدنيين والثوري والأوزاعي والهادوية ، بل الواجب عندهم جميعا اليمين ، فيحلف خمسون رجلا من أهل القرية خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتله ، ولا يمين على المدّعي ، فان حلفوا لزمتهم الدية عند جمهورهم . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر إن القسامة إنما توجب العقل ولا تشيط الدم . وقال عبد الرزاق في مصنفه : قلت لعبيد الله بن عمر العمري : أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فلم تجترئون عليها ؟ فسكت . وقد استدلّ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » أحمد ومالك في المشهور عنه أن القسامة إنما تكون على رجل واحد . وقال الجمهور : يشترط أن تكون على معين سواء كان واحدا أو أكثر . واختلفوا هل يختصّ القتل بواحد من الجماعة المعينين أو يقتل الكلّ . وقال أشهب : لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحدا للقتل ويسجن الباقون عاما ويضربون مائة مائة . قال الحافظ : وهو قول لم يسبق إليه . وقال جماعة من أهل العلم : إن شرط القسامة أن تكون على غير معين . واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة المذكور ، فان الدعوى فيه وقعت على أهل خيبر من غير تعيين . ويجاب عن هذا بأن غايته أن القسامة تصحّ على غير معين ، وليس فيه ما يدلّ على اشتراط كونها على غير معين ولا سيما وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرّر القسامة على ما كانت عليه

فى الجاهلية : وقد قدمنا أن أوّل قسامة كانت فى الجاهلية قسامة أبى طالب ، وهى دعوى على معين كما تقدم : فان قيل إذا كانت على معين كان الواجب فى العمد القود ، وفى الخطأ الدية فما وجه إيجاب القسامة ؟ فيقال لما لم يكن على ذلك المعين بينة ولم يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرّد لوث ، فان اللوث فى الأصل هو ما يثمر صدق الدعوى ، وله صور ذكرها صاحب البحر : منها وجود القتيل فى بلد يسكنه محصورون ، فان كان يدخله غيرهم اشترط عداوة المستوطنين للقتيل كما فى قصة أهل خيبر : ومنها وجوده فى صحراء وبالقرب منه رجل فى يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هناك غيره : ومنها وجوده بين صفى القتال ومنها وجوده ميتا بين مزدحمين فى سوق أو نحوه. ومنها كون الشهاد على القتل نساء أو صبيانا لايقدّر تواطؤهم على الكذب هذا معنى كلام البحر : ومن صور اللوث أن يقول المقتول فى حياته دمى عند فلان أو هو قتلنى أو نحو ذلك فانها تثبت القسامة بذلك عند مالك والليث : وادّعى مالك أن ذلك عليه الأئمة قديما وحديثا واعترض هذه الدعوى ابن العربى وفى الفتح أنه لم يقل بذلك غيرهما : ومنها إذا كان الشهود غير عدول أو كان الشاهد واحدا فانها تثبت القسامة عند مالك والليث ، ولم يحك صاحب البحر اشتراط اللوث إلا عن الشافعى : وحكى عن القاسمية والحنفية أنه لايشترط : وردّ بأن عدم الاشتراط غفلة عن أن الاختصاص بموضع الجناية نوع من اللوث والقسامة لاتثبت بدونه (قوله فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) أى يخلصونكم عن الأيمان بأن يحلفوا ، فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شىء وخلصتم أنتم من الأيمان : والجمع بين هذه الرواية والرواية الأخرى التى فيها تقديم طلب البينة على اليمين حيث قال « يأتون بالبينة على من قتله ، قالوا : مالنا بينة » بأن يقال : إن الرواية الأخرى مشتملة على زيادة وهى طلب البينة أوّلا ثم اليمين ثانيا ، ولا وجه لما زعمه بعضهم من كون طلب البينة وهم فى الرواية المذكورة لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين : قال الحافظ : إن سلم أنه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين فى خيبر فقد ثبت فى نفس القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا ، فيجوز أن يكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك، ثم قال : وقد وجدنا لطلب البينة فى هذه القصة شاهدا ، وذكر حديث عمرو بن شعيب وحديث رافع بن خديج المتقدمين فى الباب الأوّل (قوله أن يبطل دمه) فى رواية للبخارى « أن يطل دمه » ـ بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام : أى يهدر (قوله فوداه بمائة من إبل الصدقة) فى الرواية الأولى « فعقله » أى أعطى ديته. وفى رواية «أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أعطى عقله ـ والعقل : الدية كما تقدم : وقد زعم بعضهم أن قوله « من إبل الصدقة » غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله « فعقله النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من

عنده » وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده ، أو المراد بقوله « من عنده » أى من بيت المال المرصد للمصالح وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا ؛ وحمله بعضهم على ظاهره ؛ وقد حكى القاضى عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة فى المصالح العامة ، واستدل بهذا الحديث وغيره . قال القاضى عياض : وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم فى اليمين إلا الشافعى وأحمد فقالا بقول الجمهور يبدأ بالمدعين وردّها إن أبوا على المدعى عليهم ، وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة. وقال الأوزاعى يستحلف من أهل القرية خمسون رجلا خمسين يمينا ماقتلناه ولا علمنا من قتله ، فان حلفوا برئوا ، وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكول حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا دمه ، فان نقصت قسامتهم عادت دية ؛ وقال عثمان البتى : يبدأ المدعى عليهم بالأيمان ، فان حلفوا فلا شىء عليهم ؛ وقال الكوفيون : إذا حلفوا وجبت عليهم الدية ؛ قال فى الفتح : واتفقوا كلهم على أنها لاتجب القسامة بمجرّد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظنّ الحكم بها ؛ واختلفوا فى تصوير الشبهة على سبعة أوجه ثم ذكرها وذكر الخلاف فى كل واحدة منها ، وهى ما أسلفناه فى بيان صور اللوث ؛ قال فى الفتح بعد أن ذكر السابعة من تلك الصور وهى أن يوجد القتيل فى محلة أوقبيلة أنه لايوجب القسامة عند الثورى والأوزاعى وأبى حنيفة وأتباعهم إلا هذه الصورة ولا يجب فيما سواها ؛ وبهذا يتبين لك أن عدم اشتراط اللوث مطلقا بعد الاتفاق على تفسيره بما سلف غير صحيح ، ومن شروط القسامة عند الجميع إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر ؛

والحاصل أن أحكام القسامة مضطربة غاية الاضطراب ، والأدلة فيها واردة على أنحاء مختلفة ، ومذاهب العلماء فى تفاصيلها متنوّعة إلى أنواع ، ومتشعبة إلى شعب ، فمن رام الإحاطة بها فعليه بكتب الخلاف ومطولات شروح الحديث ؛

٥ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « البَيِّنَةُ على المُدَّعِي وَاليَمِينُ على مَنْ أَنْكَرَ إِلاَّ فِي القَسَامَةِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) ؛

٦ — (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَأَهُمْ : يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً فأَبَوْا ، فَقالَ لِلأَنْصارِ : اسْتَحِقُّوا ، فَقالُوا : أَنَحْلِفُ على الغَيْبِ يا رَسُولَ اللهِ ؟ فَجَعَلَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِيَةً على اليَهُودِ لأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ؛

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن عبد البرّ والبيهقي من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، به قال البخاري إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، وقد روى عن عمر مرسلا من طريق عبد الرزاق وهو أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق ، ورواه ابن عديّ والدارقطني من حديث عثمان بن محمد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ الحديث المذكور . قال الحافظ في التلخيص : وهو ضعيف والحديث الثاني الراوي له عن أبي سلمة وسليمان هو الزهري ، قال المنذري في مختصر السنن بعد ذكره : قال بعضهم : وهذا ضعيف لايلتفت إليه : وقد قيل للإمام الشافعي : ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب ، يعني هذا ؟ فقال مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم ، إذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة . قال البيهقي : وأظنه أراد بحديث الزهري ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار ، وذكر هذا الحديث : وقد استدلّ بالحديث الأول على أن أحكام القسامة مخالفة لما عليه سائر القضايا من إيجاب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، فيندفع به ما أورده النافون للقسامة من مخالفتها لما عليه سائر الأحكام الشرعية ، وقد تقدم تفصيل ذلك واستدلّ بالحديث الثاني من قال بإيجاب الدية على من وجد القتيل بين أظهرهم ، ويعارضه حديث عمرو بن شعيب المتقدم في الباب الأول فان فيه « أنه أعانهم بنصف الدية » ويعارض الجميع ما في المتفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وداه من عنده » فان أمكن حمل ذلك على قصص متعددة فلا إشكال ، وإن لم يمكن وكان المخرج متحدا فالمصير إلى ما في الصحيحين هو المتعين ، ولا سيما مع ما في حديث أبي سلمة المذكور في الباب : وحديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب الأوّل من الحكم بالدية بدون أيمان (قوله فقال للأنصار استحقوا) قال في القاموس : استحقه : استوجبه اه : والمراد ههنا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأنصار بأن يستوجبوا الحقّ الذي يدعونه على اليهود بأيمانهم فأجابوا بأنهم لايحلفون على الغيب :

باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا ؟

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ وَعلى رأسِهِ المِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتارِ الكَعْبَةِ ، فَقالَ : اقْتُلُوهُ ») :

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ « لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مَكَّةَ قامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ وَسَلَّطَ

عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي »)؛

٣ — (وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو ؟ قَالَ : قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ »)؛

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَى أَرْبَعَتِهِنَّ)؛

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ نَحْوُهُ ؛ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الْحَرَمِ مَا هِجْتُهُ ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يُصِيبُ حَدًّا ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ، حَكَاهُمَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ)؛

حديث عبدالله بن عمر أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه. وحديث أبى شريح الآخر الذى أشار إليه المصنف أخرجه أيضا الدارقطنى والطبرانى والحاكم ، ورواه الحاكم والبيهقى من

حديث عائشة بمعناه : وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس مرفوعا « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد فى الحرم ، ومتبع فى الإسلام سنة جاهلية ، ومطلب دم بغير حقّ ليهريق دمه » والملحد فى الأصل : هو المائل عن الحقّ : وأخرج عمر بن شبة عن عطاء بن يزيد قال « قتل رجل بالمزدلفة ، يعنى فى غزوة الفتح ، فذكر القصة وفيها أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : وما أعلم أحدا أعتى على الله من ثلاثة : رجل قتل فى الحرم ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذحل فى الجاهلية » (قوله عن أنس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة الخ) قد تقدم هذا الحديث وشرحه فى باب دخول مكة من غير إحرام من أبواب الحجّ (قوله إن الله حبس عن مكة الفيل) هو الحيوان المشهور ، وأشار بحبسه عن مكة إلى قضية الحبشة وهى مشهورة ساقها ابن إسحق مبسوطة :

وحاصل ما ساقه أن أبرهة الحبشيّ لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة وألزم الناس بالحجّ إليها ، فعمد بعض العرب فاستغفل الحجبة وتغوّط وهرب ، فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة ، فتجهز فى جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما ، فلما قرب من مكة خرج إليه عبد المطلب فأعظمه ، وكان جميل الهيئة ، فطلب منه أن يردّ عليه إبلا نهبت ، فاستقصر همته وقال : لقد ظننت أنك لاتسألنى إلا فى الأمر الذى جئت فيه ، فقال إن لهذا البيت ربا سيحميه ، فأعاد إليه إبله ، وتقدم أبرهة بجيوشه فقدموا الفيل ، فأرسل الله عليهم طيرا مع كل واحدة ثلاثة أحجار حجران فى رجليه وحجر فى منقاره ، فألقتها عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب : وأخرج ابن مردويه بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء مهملة : موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن ، فأتاهم عبد المطلب فقال : إن هذا بيت الله لم يسلط عليه أحدا ، فقالوا : لانرجع حتى نهدمه ، فكانوا لايقدمون الفيل قبله إلا تأخر ، فدعا الله الطير الأبابيل فأعطاها حجارة سوداء ، فلما حاذتهم رمتهم فما بقى منهم أحد إلا أخذته الحكة ، فكان لايحك أحد منهم جلده إلا تساقط لحمه . قال ابن إسحق : حدثنى يغوث بن عتبة قال حدثت أن أوّل ما وقعت الحصبة والجدرى بأرض العرب يومئذ : وعند الطبرى بسند صحيح عن عكرمة « أنها كانت طيرا خضرا خرجت من البحر لها رؤوس كرؤوس السباع » : ولابن أبى حاتم من طريق عبيد بن عمير بسند قوىّ بعث الله عليهم طيرا أنشأها من البحر كأمثال الخطاطيف فذكر نحو ما تقدم (قوله لعمرو بن سعيد) هو المعروف بالأشدق وكان أميرا على دمشق من جهة عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وقصته مشهورة (قوله ولا يعضد بها شجرة) قد تقدم ضبطه وتفسيره فى الحجّ (قوله فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها) أى استدلّ بقتاله صلى الله عليه وآله وسلم فيها على أن

القتال فيها لغيره مرخص فيه (قوله إن الحرم لايعيذ عاصيا) هذا من عمرو المذكور معارضة لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيه وهو مصادم للنص ، ولا جرم فالمذكور من عتاة الأمة النابين عن الحق (قوله ولا فارا بخربة) بضم الخاء المعجمة ويجوز فتحها وسكون الراء بعدها باء موحدة ، وهي في الأصل سرقة الإبل ، وفي البخاري أنها الخيانة ؛ وقال الترمذي : قد روى بخزية بالزاى والياء التحتية : أى بجريمة يستحيا منها (قوله إن أعدى الناس) في رواية « إن أعتى الناس » وهما تفضيل : أى الزائد في التعدى أو العتو على غيره ، والعتو : التكبر والتجبر ؛ وقد أخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه قال : وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب « إن أعدى الناس على الله » الحديث ؛ وأخرج من حديث سليمان بلفظ « إن أعتى الناس على الله » ؛ وأخرج أيضا حديث أبي شريح بلفظ « إن أعتى الناس على الله » الحديث (قوله بذحول الجاهلية) جمع ذحل بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة : وهو الثأر وطلب المكافأة والعداوة أيضا ، والمراد هنا طلب من كان له دم في الجاهلية بعد دخوله في الإسلام ، والمراد أن هؤلاء الثلاثة ، أعتى أهل المعاصى وأبغضهم إلى الله ، وإلا فالشرك أبغض إليه من كل معصية ، كذا قال المهلب وغيره . وقد استدل بحديث أنس المذكور على أن الحرم لايعصم من إقامة واجب ، ولا يؤخر لأجله عن وقته ، كذا قال الخطابي ، وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعي ، وهو اختيار ابن المنذر . ويؤيد ذلك عموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود في كل مكان وزمان . وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والحنفية وسائر أهل العراق ، وأحمد ومن وافقه من أهل الحديث والعترة إلى أنه لايحل لأحد أن يسفك بالحرم دما ولا يقيم به حدا حتى يخرج عنه من لجأ إليه . واستدلوا على ذلك بعموم حديث أبي هريرة وأبي شريح وابن عباس وعبد الله بن عمر وعموم قوله تعالى ـ ومن دخله كان آمنا ـ وهو الحكم الثابت قبل الإسلام وبعده ، فان الجاهلية كان يرى أحدهم قاتل ابنه فلا يهيجه ، وكذلك في الإسلام كما قاله ابن عمر في الأثر المذكور ، وكما روى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أنه قال : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه ؛ وهكذا روى عن ابن عباس أنه قال : لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما هجته . وأما الاستدلال بحديث أنس المذكور فوهم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل ابن خطل الساعة التي أحل الله له فيها القتال بمكة ، وقد أخبرنا بأنها لم تحل لأحد قبله ولا لأحد بعده ، وأخبرنا أن حرمتها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت ؛ وأما الاستدلال بعموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود فيجاب أولا بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما ، وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب لأنها قاضية بمنع ذلك

فى مكان خاص" وهى متأخرة فإنها فى حجة الوداع بعد شرعية الحدود : هذا إذا ارتكب ما يوجب حدّا أو قصاصا فى خارج الحرم ثم لجأ إليه: وأما إذا ارتكب ما يوجب حدّا أو قصاصا فى الحرم؛ فذهب بعض العترة إلى أنه يخرج من الحرم ويقام عليه الحدّ: وروى أحمد عن ابن عباس أنه قال « من سرق أو قتل فى الحرم أقيم عليه فى الحرم» : ويؤيد ذلك قوله تعالى ـ ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم ـ ويؤيده أيضا أن الجانى فى الحرم هاتك لحرمته بخلاف الملتجئ إليه : وأيضا لو ترك الحدّ والقصاص على من فعل ما يوجبه فى الحرم لعظم الفساد فى الحرم : وظاهر أحاديث الباب المنع مطلقا من غير فرق بين اللاجئ إلى الحرم، والمرتكب لما يوجب حدّا أو قصاصا فى داخله، وبين قتل النفس أو قطع العضو ، والآية التى فيها الإذن بمقاتلة من قاتل عند المسجد الحرام لاتدلّ إلا على جواز المدافعة لمن قاتل حال المقاتلة كما يدلّ على ذلك التقييد بالشرط : وقد اختلف العلماء فى كون هذه الآية منسوخة أو محكمة حتى قال أبو جعفر فى كتاب الناسخ والمنسوخ : إنها من أصعب ما فى الناسخ والمنسوخ ، فمن قال بأنها محكمة مجاهد وطاوس ، وأنه لايجوز الابتداء بالقتال فى الحرم تمسكا بظاهر الآية وبأحاديث الباب : وقال فى جامع البيان : إن هذا قول الأكثر : ومن القائلين بالنسخ قتادة ، قال : والناسخ لهما قوله تعالى ـ وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ـ وقيل بآية التوبة كما ذكره النجرى : قال أبو جعفر : وهذا قول أكثر أهل النظر ، وأن المشركين يقاتلون فى الحرم وغيره بالقرآن والسنة ، قال الله تعالى ـ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ـ وبراءة نزلت بعد البقرة بسنتين؛ وقال تعالى ـ وقاتلوا المشركين كافة ـ : وأما السنة فما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « دخل وعلى رأسه المغفر فقتل ابن خطل » وقد اختار صاحب تيسير البيان القول الأول وقرّره ؛ وردّ دعوى النسخ . أما بآية براءة فلأن قوله تعالى فى المائدة ـ لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ـ موافق لآية البقرة ، والمائدة نزلت بعد براءة فى قول أكثر أهل العلم بالقرآن ، ثم إن كلمة « حيث » تدل على المكان فهى عامة فى أفراد الأمكنة ، وآية البقرة نصّ فى النهى عن القتال فى مكان مخصوص وهو المسجد الحرام فتكون مخصصة لآية براءة، ويكون التقدير ـ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ـ إلا أن يكونوا فى المسجد الحرام فلا تقتلوهم حتى يقاتلوكم فيه ـ . وأما قوله تعالى ـ وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ـ فهو مطلق فى الأمكنة والأزمنة والأحوال ، وآية البقرة مقيدة ببعض الأمكنة ، فيكون ذلك المطلق مقيدا بها ، وإذا أمكن الجمع فلا نسخ ، هذا معنى كلامه وهو طويل ولكن فى كون العام المتأخر يخصص بالخاص" المتقدم خلاف بين أهل الأصول ، والراجح التخصيص ، وفى كون عموم الأشخاص لايستلزم عموم الأحوال والأمكنة والأزمنة خلاف أيضا معروف بين أهل الأصول .

باب ماجاء فى توبة القاتل والتشديد فى القتل

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوَّلُ مايُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيامَةِ فِي الدِّماءِ» رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ أبا داوُدَ)

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لاتُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إلاَّ كانَ على ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِها لأَنَّهُ كانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ القَتْلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أعانَ على قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ» رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ).

٤ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أنْ يَغْفِرَهُ إلاَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ كافِراً، أوِ الرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً» رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ. ولأبي داوُدَ مِنْ حَدِيثِ أبي الدَّرْداءِ كَذَلِكَ).

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقى، وفى إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف. وقد روى عن الزهرى مرسلا أخرجه البيهقى من طريق فرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهرى يرفعه، وفرج ضعيف وقد قوّاه أحمد. وبالغ ابن الجوزى فذكر الحديث فى الموضوعات وسبقه إلى ذلك أبو حاتم فإنه قال فى العلل: إنه باطل موضوع: وقد رواه أبونعيم فى الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب سمعت عمر فذكره، وقال: تفرّد به حكيم عن خلف، ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس نحوه: وأورده ابن الجوزى من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدرى بلفظ «يجىء القاتل يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله» وأعله بعطية ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة: قال الحافظ: ومحمد لايستحقّ أن يحكم على أحاديثه بالوضع، فأما عطية فضعيف، لكن حديثه يحسنه الترمذى إذا توبع: وحديث معاوية جميع رجال إسناده ثقات ويشهد له ما فى هذا الباب من الأحاديث القاضية بعدم المغفرة للقاتل: وحديث أبي الدرداء الذى أشار إليه المصنف لفظه: قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا، أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا» وروى أبو داود أيضا عن عبادة بن الصامت أنه روى عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم أنه قال « من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » قال الخطابى : فاعتبط : أى فقتله بغير سبب ، وفسره يحيى بن يحيى الغسانى بأنه الذى يقتل صاحبه فى الفتنة فيرى أنه على هدى لايستغفر الله من ذلك . وهذان الحديثان سكت عنهما أبو داود والمنذرى فى مختصر السنن ، ورجال إسناد كل واحد منهما موثقون (قوله أول ما يقضى بين الناس الخ) فيه دليل على عظم ذنب القتل ، لأن الابتداء إنما يكون بالأهم وعائد الموصول محذوف ، والتقدير أول ما يقضى فيه ، ويجوز أن تكون مصدرية ويكون تقديره أوّل قضاء فى الدماء ، أو يكون المصدر بمعنى اسم المفعول : أى أوّل مقضيّ فيه الدماء . وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن عن أبى هريرة بلفظ « أول ما يحاسب العبد عليه صلاته » : وأجيب بأن الأول يتعلق بمعاملات العباد والثانى بمعاملات الله . قال الحافظ : على أن النسائى أخرجهما فى حديث واحد أورده من طريق أبى وائل عن ابن مسعود رفعه « أول ما يحاسب العبد به الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء » وقد استدلّ بحديث ابن مسعود الأوّل المذكور على أن القضاء يختصّ بالناس ولا يكون بين البهائم وهو غلط ، لأن مفاده حصر الأوّلية فى القضاء بين الناس ، وليس فيه نفى القضاء بين البهائم مثلا بعد القضاء بين الناس (قوله على ابن آدم الأوّل) هو قابيل عند الأكثر ، وعكس القاضى جمال الدين واصل فى تاريخه فقال : اسم المقتول قابيل اشتقّ من قبول قربانه . وقيل اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء ، وقيل قبن مثله بغير ألف . وعن الحسن : لم يكن ابن آدم المذكور وأخوه المقتول من صلب آدم وإنما كانا من بنى إسرائيل ، أخرجه الطبرى . وعن مجاهد أنهما كانا ولدى آدم لصلبه وهذا هو المشهور وهو الظاهر من حديث الباب لقوله الأوّل : أى أوّل من ولد لآدم ، ويقال : إنه لم يولد لآدم فى الجنة غيره وغير توأمته ، ومن ثمّ فخر على أخيه هابيل فقال : نحن من أولاد الجنة وأنتم من أولاد الأرض ، ذكر ذلك ابن إسحق فى المبتدإ (قوله كفل من دمها) بكسر الكاف وسكون الفاء وهو النصيب . وأكثر ما يطلق على الأجر كقوله تعالى ـ كفلين من رحمته ـ ويطلق على الاسم كقوله تعالى ـ ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ـ (قوله لأنه أوّل من سنّ القتل) فيه دليل على أن من سنّ شيئا كتب له أو عليه ، وهو أصل فى أن المعونة على ما لايحلّ حرام . وقد أخرج مسلم من حديث جرير « من سنّ فى الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سنّ فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب (قوله بشطر كلمة) قال الخطابى : قال ابن عيينة : مثل أن يقول اق من قوله اقتل ، وفى هذا من الوعيد الشديد ما لايقادر قدره ، فإذا كان شطر الكلمة موجبا لكتب الإياس من الرحمة بين عينى قائلها ، فكيف بمن أراق دم المسلم ظلما وعدوانا

بغير حجة نيرة ؟ وقد استدلّ بهذا الحديث وبحديث معاوية وأبي الدرداء المذكورين بعده على أنها لاتقبل التوبة من قاتل العمد ، وسيأتي بيان ماهو الحقّ إن شاء الله تعالى .

٥ — (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، فَقِيلَ : هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ ؟ قَالَ : قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنْ جُنْدَبٍ البَجَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ » أَخْرَجَاهُ) .

٧ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَرَدٍّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ») .

٨ — (وَعَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ « يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ للهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ : لَا تَقْتُلْهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٩ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّيًا

يَدَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : ما صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ قالَ : غَفَرَ لِى بِهِجْرَتِى إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مالى أراكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ ، قالَ : قِيلَ لى لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ ما أفْسَدْتَ ، فَقَصَّها الطُّفَيْلُ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : وَلِيَدَيْهِ فاغْفِرْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله فالقاتل والمقتول فى النار) قال فى الفتح : قال العلماء : معنى كونهما فى النار أنهما يستحقان ذلك ، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين ، وإن شاء عفا عنهما أصلا ؛ وقيل هو محمول على من استحلّ ذلك ، ولا حجة فيه للخوارج ؛ ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصى مخلدون فى النار لأنه لايلزم من قوله « القاتل والمقتول فى النار » استمرار بقائهما فيها ؛ واحتجّ به من لم ير القتال فى الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علىّ فى حروبه كسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبى بكرة وغيرهم ، وقالوا : يجب الكفّ حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه ؛ ومنهم من قال : لايدخل فى الفتنة فإن أحد أراد قتله دفع عن نفسه انتهى ؛ ويدلّ على القول الآخر حديث أبى هريرة عند أحمد ومسلم ، وقد تقدم فى باب دفع الصائل من كتاب الغصب ، وفيه « أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : قاتله » ويدلّ على القول الأوّل ما تقدم من الأحاديث فى باب أن الدفع لايلزم المصول عليه من ذلك الكتاب ؛ قال فى الفتح : وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصرة الحقّ وقتال الباغين ؛ وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة فى ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحقّ ؛ قال : واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لأنهم لم يقاتلوا فى تلك الحروب إلا عن اجتهاد ، وقد عفا الله عن المخطئ فى الاجتهاد ، بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا ، وأن المصيب يؤجر أجرين : قال الطبرى : لوكان الواجب فى كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حقّ ولا أبطل باطل ولوجد أهل الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبى الحريم بأن يحاربوهم ، ويكفّ المسلمون أيديهم ويقولوا : هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها ، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدى السفهاء اه : وقد أخرج البزار زيادة فى هذا الحديث تبين المراد ، وهو « إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول فى النار » ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ « لاتذهب الدنيا حتى يأتى على الناس زمان لايدرى القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل ، فقيل كيف يكون ذلك ؟ قال الهرج ، القاتل والمقتول فى النار » قال القرطبى : فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب دنيا

أو اتباع هوى فهو الذى أريد بقوله « القاتل والمقتول فى النار » قال الحافظ : ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال فى الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا ، وكلهم متأوّل مأجور إن شاء الله بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا اه . وهذا يتوقف على صحة نيات جميع المقتتلين فى الجمل وصفين وإرادة كل واحد منهم الدين لاالدنيا وصلاح أحوال الناس ، لامجرّد الملك ومناقشة بعضهم لبعض مع علم بعضهم بأنه المبطل وخصمه المحق ، ويبعد ذلك كل البعد ، ولاسيا فى حق من عرف منهم الحديث الصحيح أنها « تقتل عمارا الفئة الباغية » فان إصراره بعد ذلك على مقاتلة من كان معه عمار معاندة للحق وتماد فى الباطل كما لايخفى على منصف ، وليس هذا منا محبة لفتح باب المثالب على بعض الصحابة ؛ فأنا كما علم الله من أشد الساعين فى سد هذا الباب والمنفرين للخاص والعام عن الدخول فيه حتى كتبنا فى ذلك رسائل وقعنا بسببها مع المتظهرين بالرفض والمحبين له بدون تظهر فى أمور يطول شرحها حتى رمينا تارة بالنصب وتارة بالانحراف عن مذاهب أهل البيت ، وتارة بالعداوة للشيعة ، وجاءتنا الرسل المشتملة على العتاب من كثير من الأصحاب والسباب من جماعة من غير ذوى الألباب . ومن رأى ما لأهل عصرنا من الجوابات على رسالتنا التى سميناها [إرشاد الغبى إلى مذهب أهل البيت فى صحب النبى] وقف على بعض أخلاق القوم وما جبلوا عليه من عداوة من سلك مسلك الإنصاف وآثر نص الدليل على مذاهب الأسلاف وعداوة الصحابة الأخيار وعدم التقييد بمذاهب الآل الأطهار ، فإنا قد حكينا فى تلك الرسالة إجماعهم على تعظيم الصحابة رضى الله عنهم ، وعلى ترك السب لأحد منهم من ثلاث عشرة طريقا ، وأقمنا الحجة على من يزعم أنه من أتباع أهل البيت ؛ ولا تقيد بمذاهبهم فى مثل هذا الأمر الذى هو مزلة أقدام المقصرين فلم يقابل ذلك بالقبول ، والله المستعان وأقول :

إنى بليت بأهل الجهل فى زمن قاموا به ورجال العلم قد قعدوا

ومما يؤيد ما تقدم من التأويل للحديث المذكور ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة « يرفعه من قاتل تحت راية عمية فغضب لغضبه أو يدعو لعصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية » ، وقد قدمنا ما هو أبسط من هذا الكلام فى باب دفع الصائل ، وباب أن الدفع لايلزم المصول عليه من كتاب الغصب فراجعه (قوله فقيل هذا القاتل فما بال المقتول) القاتل هو أبو بكرة كما وقع مبينا فى رواية مسلم ، ومعنى ذلك أن هذا القاتل قد استحق النار بذنبهم وهو الإقدام على قتل صاحبه فما بال المقتول ؟ أى فما ذنبه (قوله قال قد أراد قتل صاحبه) فى لفظ للبخارى فى كتاب الأيمان « إنه كان حريصا على قتل صاحبه » ، وقد استدل بذلك من ذهب إلى المؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل ، وأجاب من لم يقل بذلك أن فى ذلك فعلا

وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول فى النار أن يكونا فى مرتبة واحدة ، فالقاتل يعذّب على القتال والقتل والمقتول يعذّب على القتال فقط ، فلم يقع التعذيب على العزم المجرّد ، ويؤيد هذا حديث « إن الله تجاوز لأمتى ما حدّثت به أنفسها مالم يتكلموا به أو يعملوا » : قال فى الفتح : والحاصل أن المراتب ثلاث : الهمّ المجرّد وهو يثاب عليه ولايؤاخذ به ، واقتران الفعل بالهمّ أو بالعزم ولا نزاع فى المؤاخذة به ، والعزم وهو أقوى من الهمّ وفيه النزاع (قوله يتوجأ) أى يضرب بها نفسه ، وحديث جندب البجلى وأبى هريرة يدلان على أن من قتل نفسه من المخلدين فى النار ، فيكون عموم إخراج الموحدين مخصصا بمثل هذا وما ورد فى معناه كما حققنا ذلك مرارا : وظاهر حديث جابر المذكور يخالفهما فإن الرجل الذى قطع براجمه بالمشاقص ومات من ذلك أخبر بعد موته الرجل الذى رآه فى المنام بأن الله تعالى غفر له : ووقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التقرير لذلك بل دعا له . ويمكن الجمع بأنه لم يرد قتل نفسه بقطع البراجم ، وإنما حمله الضجر وما حلّ به من المرض على ذلك بخلاف الرجل المذكور فى حديث جندب فإنه قطع يده مريدا القتل نفسه ، وعلى هذا فتكون الأحاديث الواردة فى تخليد من قتل نفسه فى النار وتحريم الجنة عليه مقيدة بأن يكون مريدا للقتل : وقد أخرج الشيخان من حديث أبى هريرة قال « شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لرجل ممن يدعى الإسلام : هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل قتالا شديدا فأصابه جراح ، فقيل : يارسول الله الذى قلت آنفا إنه من أهل النار قد قاتل قتالا شديدا وقد مات ، فقال : صلى الله عليه وسلم إلى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل له : إنه لم يمت ولكن به جراحة شديدة فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فأخذ ذباب سيفه فتحامل عليه فقتل نفسه ، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : الله أكبر أشهد أنى عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى فى الناس : إنه لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » وأخرج أبو داود من حديث جابر بن مسلمة قال « أخبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه ، فقال : لاأصلى عليه » (قوله أرأيت إن لقيت رجلا) فى رواية البخارى « إنى لقيت كافرا فاقتتلنا فضرب يدى فقطعها » وظاهرها أن ذلك وقع والذى فى نفس الأمر بخلافه ، وإنما سأل المقداد عن الحكم فى ذلك لو وقع كما فى حديث الباب : وفى لفظ للبخارى فى غزوة بدر بلفظ « أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار » الحديث (قوله ثم لاذ منى بشجرة) أى التجأ إليها ، وفى رواية للبخارى « ثم لاذ بشجرة » (قوله فقال أسلمت لله) أى دخلت فى الإسلام (قوله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله) قال الكرمانى : القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر ، لكنه عند النحاة مؤوّل

بالإخبار : أى هو سبب لإخبارى لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه (قوله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته) قال الخطابى : معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فاذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم ، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين ، وليس المراد إلحاقه به فى الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة .

وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ : أى أنه مثلك فى صون الدم وإنك مثله فى الهدر . ونقل ابن التين عن الداودى أن معناه : إنك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا ، وهذا من المعاريض لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه ، وإنما أراد أن كلا منهما قاتل ولم يرد أنه صار كافرا بقتله إياه . ونقل ابن بطال عن المهلب أن معناه أنك بقصدك لقتله عمدا آثم كما كان هو بقصده لقتلك آثما فأنتما فى حالة واحدة من العصيان . وقيل المعنى أنت عنده حلال الدم قبل أن يسلم كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك . وقيل معناه أنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهادة بدر . ونقل ابن بطال عن ابن القصار أن معنى قوله « وأنت بمنزلته » أى فى إباحة الدم ، وإنما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله ، لأن الكافر إذا قال أسلمت حرم قتله . وتعقب بأن الكافر مباح الدم ، والمسلم الذى قتله إن لم يتعمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قتله متأولا فلا يكون بمنزلته فى إباحة الدم . وقال القاضى عياض : معناه أنه مثله فى مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلف النوع فى كون أحدهما كفرا والآخر معصية . واستدل بهذا الحديث على صحة إسلام من قال : أسلمت لله ولم يزد على ذلك . وقد ورد فى بعض طرق الحديث « أنه قال : لا إله إلا الله » كما فى صحيح مسلم (قوله فاجتووا المدينة) أى استوخموها (قوله فأخذ مشاقص) جمع مشقص ، وقد تقدم تفسيره فى باب من اطلع فى بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم ، وقد تقدم أيضا فى الحج (قوله براجمه) جمع برجمة بضم الموحدة وسكون الراء وضم الجيم . قال فى القاموس : وهى المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع والإصبع الوسطى من كل طائر أو هى مفاصل الأصابع كلها أو ظهور العصب من الأصابع أو رءوس السلاميات إذا قبضت كفك نشزت وارتفعت اه (قوله فشخبت) بفتح الشين والخاء المعجمتين والباء الموحدة : أى انفجرت يداه دما (قوله لن نصلح منك ما أفسدت) فيه دليل على أن من أفسد عضوا من أعضائه لم يصلح يوم القيامة بل يبقى على الصفة التى هو عليها عقوبة له .

١٠ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ « بَايِعُونِى عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ

بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وأَرْجُلِكُمْ ، ولا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ على اللهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلى اللهِ ، إِنْ شاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شاءَ عاقَبَهُ ، فَبايَعْناهُ على ذلكَ » وفِي لَفْظٍ « فَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بالحَقِّ ») .

١١ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « كانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَسأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ ، فَدُلَّ على راهِبٍ فأَتاهُ ، فَقالَ : إِنَّهُ قَدْ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقالَ : لا فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ، ثُمَّ سأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ ، فَدُلَّ على رجلٍ عالِمٍ ، فَقالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقالَ نَعَمْ ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وبَيْنَ التَّوْبَةِ ، انْطَلِقْ إِلى أَرضِ كَذا وكَذا فإِنَّ بِها أُناسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ ، ولا تَرْجِعْ إِلى أَرْضِكَ فَإِنَّها أَرْضُ سُوءٍ ، فانْطَلَقَ حَتَّى إِذا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتاهُ المَوْتُ ، فاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلائِكَةُ العَذابِ ، فَقالَتْ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جاءَ تائِبًا مُقْبِلاً فَقَبِلَهُ اللهُ ، وقالَتْ مَلائِكَةُ العَذابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فأَتاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ ، فَقالَ : قِيسُوا ما بَيْنَ الأَرْضَيْنِ ، فالى أَيِّهِما كانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ ، فَقاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلى الأَرْضِ الَّتِي أَرادَ ، فَقَبَضَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

١٢ — (وعنْ واثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قالَ « أَتَيْنا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صاحِبٍ لَنا أَوْجَبَ ، يَعْنِي النَّارَ بالقَتْلِ ، فَقالَ : أَعْتِقُوا عَنْهُ يَعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ) .

حديث واثلة أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم (قوله وحوله عصابة) بفتح اللام على الظرفية . والعصابة بكسر العين : الجماعة من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها . وقد جمعت على عصائب وعصب (قوله بايعوني) المبايعة هنا عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى — إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة — (قوله ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره :

خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم ، فالعناية بالنهى عنه آكد ، ولأنه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات أوقتل البنين خشية الإملاق ، أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لايدفعوا عن أنفسهم (قوله ولا تأتوا ببهتان) البهتان : الكذب الذى يبهت سامعه ، وخص الأيدى والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال يقع بهما إذ كانت هى العوامل والحوامل للمباشرة والسعى ، ولذا يسمون الصنائع الأيادى . وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال : هذا بما كسبت يداك . ويحتمل أن يكون المراد لاتبهتوا الناس كفاحا وبعضكم شاهد بعضا كما يقال : قلت كذا بين يدى فلان قاله الخطابى : وقد تعقب بذكر الأرجل . وأجاب الكرمانى بأن المراد الأيدى وذكر الأرجل للتأكيد : ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس بمانع ، ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأرجل والأيدى القلب : لأنه هو الذى يترجم اللسان عنه فلذلك نسب إليه الافتراء . وقال أبومحمد بن أبى جمرة : يحتمل أن يكون قوله «بين أيديكم» : أى فى الحال . وقوله «وأرجلكم» أى فى المستقبل لأن السعى من أفعال الأرجل . وقال غيره : أصل هذا كان فى بيعة النساء وكنى به كما قال الهروى عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به أو تلتقطه إلى زوجها ، ثم لما استعمل هذا اللفظ فى بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولا (قوله ولا تعصوا فى معروف) هو ماعرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا . قال النووى : يحتمل أن يكون المراد ولا تعصونى ولا أحدا ولى الأمر عليكم فى المعروف ، فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشىء بعده . وقال غيره : نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية الله فهى جديرة بالتوقى فى معصية الله (قوله فمن وفى منكم) أى ثبت على العهد ، ولفظ «وفى» بالتخفيف وفى رواية بالتشديد وهما بمعنى (قوله فأجره على الله) هذا على سبيل التفخيم لأنه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوض أثبت ذكر الأجر : وقد وقع التصريح فى رواية فى الصحيحين بالعوض فقال بالجنة (قوله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو) أى العقاب (كفارة له) قال النووى : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ـ إن الله لايغفر أن يشرك به ـ فالمرتد إذا قتل على ارتداده لايكون القتل كفارة له : قال الحافظ : وهذا بناء على أن قوله «من ذلك شيئا» يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر : وقد قيل يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه ؛ ويؤيده رواية مسلم من طريق أبى الأشعث عن عبادة فى هذا الحديث «ومن أتى منكم حدا» إذ القتل على الشرك لايسمى حدا ، ويجاب بأن خطاب المسلمين لايمنع التحذير لهم من الإشراك . وأما كون القتل على الشرك لايسمى حدا ، فان أراد لغة أو شرعا فممنوع ، وإن أراد عرفا فذلك غير نافع ، فالصواب ماقاله النووى : وقال الطيبى : الحق أن المراد

بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء ، ويدلّ عليه تنكير شيئا أى شركا أيا ما كان ، وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد : وقد تكرّر هذا اللفظ فى الكتاب والأحاديث حيث لايراد به إلا ذلك . وقال القاضى عياض : ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات ، واستدلوا بالحديث . ومن العلماء من وقف لأجل حديث أبى هريرة الذى أخرجه الحاكم فى المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاأدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا ؟ » قال الحافظ : وهو صحيح على شرط الشيخين : وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر ، وذكر الدارقطنى أن عبد الرزاق تفرّد بوصله وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله . وقد وصله الحاكم من طريق آدم بن أبى إياس عن ابن أبى ذئب لمقربت رواية معمر . قال القاضى عياض : لكن حديث عبادة أصح إسنادا . ويمكن الجمع بينهما أن يكون حديث أبى هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك ، وهذا جمع حسن لولا أن القاضى ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة المذكور كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة الأولى بمنى ، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما : ويمكن أن يجاب بأن أبا هريرة لم يسمعه من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وإنما سمعه من صحابى آخر كان سمعه من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قديما ، ولم يسمع من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمع عبادة ، ولا يخفى ما فى هذا من التعسف على أنه يبطله أن أبا هريرة صرّح بسماعه من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك : ورجح الحافظ أن حديث عبادة المذكور لم يقع ليلة العقبة ، وإنما وقع فى ليلة العقبة ما ذكره ابن إسحق وغيره من أهل المغازى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن حضر من الأنصار : أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم ، فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه » وقد ثبت فى الصحيح من حديث عبادة أنه قال « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره» الحديث ساقه البخارى فى كتاب الفتن من صحيحه ، وأخرج أحمد والطبرانى من وجه آخر عن عبادة أنها جرت له قصة مع أبى هريرة عند معاوية بالشام فقال : «يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة والنشاط والكسل ، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعلى أن نقول بالحقّ ولا نخاف فى الله لومة لائم ، وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع به أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة » الحديث . قال الحافظ : والذى يقوى أن

هذه البيعة المذكورة فى حديث عبادة وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التى فى الممتحنة وهى قوله تعالى ـ يا أيها النبىّ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ـ ونزول هذه الآية متأخر بعدّ قصة الحديبية بلا خلاف ؛ والدليل على ذلك ما عند البخارى فى كتاب الحدود فى حديث عبادة هذا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها ، وعنده فى تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال : قرأ النساء ؛ ولمسلم من طريق معمر عن الزهرى قال « فتلا علينا آية النساء قال ـ أن لايشركن بالله شيئا ـ » وللطبرانى من هذا الحديث « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما بايع عليه النساء يوم الفتح » ولمسلم « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أخذ على النساء » فهذه أدلة ظاهرة فى أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية ، بل بعد صدور البيعة ، بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبى هريرة بمدة ؛ وقد أطال الحافظ فى الفتح الكلام فى كتاب الإيمان على هذا ، فمن رام الاستكمال فليراجعه ؛

واعلم أن عبادة بن الصامت لم يتفرّد برواية هذا المعنى بل روى ذلك علىّ بن أبى طالب وهو فى الترمذى وصححه الحاكم ، وفيه « من أصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة » وهو عند الطبرانى بإسناد حسن ، ولفظه « من أصاب ذنبا أقيم عليه حدّ ذلك الذنب فهو كفارة له » وللطبرانى عن ابن عمر مرفوعا « ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » قال ابن التين : يريد بقوله « فعوقب به » أى بالقطع فى السرقة والجلد أو الرجم فى الزنا : وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة إلا أن يريد قتل النفس فكنى عنه ؛ وفى رواية الصنابحى عن عبادة فى هذا الحديث ـ ولا تقتلوا النفس التى حرّم الله إلا بالحقّ ـ ولكن قوله فى حديث الباب فعوقب به هو أعمّ من أن تكون العقوبة حدّا أو تعزيرا ؛ قال ابن التين وحكى عن القاضى إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو إرداع لغيره ؛ وأما فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حقّ ؛ قال الحافظ : بل وصل إليه حقّ ، وأى حقّ فان المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد فى الخبر الذى صححه ابن حبان أن السيف محاء للخطايا : وروى الطبرانى عن ابن مسعود قال . إذا جاء القتل محا كل شىء . وللطبرانى أيضا عن الحسن بن علىّ نحوه ؛ وللبزار عن عائشة مرفوعا « لايمرّ القتل بذنب إلا محاه ، فلولا القتل ما كفرت » ولو كان حدّ القتل إنما شرع للإرداع فقط لم يشرع العفو عن القاتل ؛ ويستفاد من الحديث أن إقامة الحدّ كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود ؛ قال فى الفتح : وهو قول الجمهور ؛ وقيل لابد من التوبة ؛ وبذلك جزم بعض التابعين وهوقول المعتزلة ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين البغوى وطائفة يسيرة (قوله فهو إلى الله) قال المازرى : فيه ردّ على الخوارج الذين

يكفرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا بأنه تحت المشيئة ولم يقل لابدّ أن يعذّبه ؛ وقال الطيبي : فيه إشارة إلى الكفّ عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد فيه بعينه (قوله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب ، وإلى ذلك ذهبت طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لايبقى عليه مؤاخذة ، ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لأنه لااطلاع له هل قبلت توبته أم لا ؛ وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحدّ وما لايجب (قوله انطلق إلى أرض كذا وكذا الخ) قال العلماء : فى هذا استحباب مفارقة التائب للمواضع التى أصاب بها الذنوب والأخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم ، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والمتعبدين الورعين (قوله نصف الطريق) هو بتخفيف الصاد : أى بلغ نصفها كذا قال النووى (قوله فقال قيسوا ما بين الأرضين) هذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه الأمر عليهم واختلافهم فيه أن يحكموا رجلا يمرّ بهم ، فمرّ الملك فى صورة رجل فحكم بذلك ؛ وقد استدلّ بهذا الحديث على قبول توبة القاتل عمدا ؛ قال النووى : هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم ، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس ؛ وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فراد قائله الزجر والتورية ، لالأنه يعتقد بطلان توبته ، وهذا الحديث وإن كان شرع من قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف ، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فان ورد كان شرعا لنا بلا شكّ ، وهذا قد ورد شرعنا به ، وذلك قوله تعالى ـ والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس ـ إلى قوله تعالى ـ إلا من تاب ـ الآية وأما قوله تعالى ـ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ـ فقال النووى فى شرح مسلم : إن الصواب فى معناها أن جزاءه جهنم فقد يجازى بذلك ، وقد يجازى بغيره ؛ وقد لايجازى بل يعفى عنه ، فان قتل عمدا مستحلا بغير حقّ ولا تأويل فهو كافر مرتدّ يخلد فى جهنم بالإجماع وإن كان غير مستحلّ بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالدا فيها ، لكن تفضل الله تعالى وأخبر أنه لايخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلا ؛ وقد لايعفى عنه بل يعذّب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد فى النار ، قال . فهذا هو الصواب فى معنى الآية ، ولا يلزم من كونه يستحقّ أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء ، وليس فى الآية إخبار بأنه يخلد فى جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه : أى يستحقّ أن يجازى بذلك ؛ وقيل وردت الآية فى رجل بعينه ؛ وقيل المراد بالخلود طول المدّة لاالدوام ؛ وقيل معناها هذا جزاؤه إن جازاه ، وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية ،

ثم قال الصواب ما قدمناه اه كلام النووى . وينبغى أن نتكلم أولا فى معنى الخلود ، ثم نبين ثانيا الجمع بين هذه الآية وبين ما خالفها ، فنقول معنى الخلود الثبات الدائم ، قال فى الكشاف عند الكلام على قوله تعالى ـ ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون ـ ما لفظه : والخلد: الثبات الدائم والبقاء اللازم الذى لاينقطع ، قال الله تعالى ـ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن متّ فهم الخالدون ـ وقال امرؤ القيس :

ألا أنعم صباحا أيها الطلل البالى وهل ينعمن من كان فى العصر الخالى
وهل ينعمن إلا سعيد مخلد قليل الهموم لايبيت على حال

وقال فى القاموس : وخلد خلودا : دام اه. وأما بيان الجمع بين هذه الآية وما خالفها فنقول : لانزاع أن قوله تعالى ـ ومن يقتل مؤمنا ـ من صيغ العموم الشاملة للتائب وغير التائب بل للمسلم والكافر والاستثناء المذكور فى آية الفرقان ، أعنى قوله تعالى ـ إلا من تاب ـ بعد قوله تعالى ـ ولا يقتلون النفس التى حرّم الله إلا بالحقّ ـ مختص بالتائبين فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى ـ ومن يقتل مؤمنا ـ أما على ما هو المذهب الحقّ من أنه يبنى العامّ على الخاص مطلقا تقدّم أو تأخر أو قارن فظاهر . وأما على مذهب من قال : إن العامّ المتأخر ينسخ الخاصّ المتقدم ، فاذا سلمنا تأخر قوله تعالى ـ ومن يقتل مؤمنا ـ على آية الفرقان فلا نسلم تأخرها عن العمومات القاضية بأن القتل مع التوبة من جملة ما يغفره الله كقوله تعالى ـ يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا ـ وقوله تعالى ـ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ـ ، ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه » وما أخرجه الترمذى وصححه من حديث صفوان بن عسال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « باب من قبل المغرب يسير الراكب فى عرضه أربعين أو سبعين سنة ، خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض مفتوح للتوبة لايغلق حتى تطلع الشمس من مغربها » وأخرج الترمذى أيضا عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله عزّ وجلّ يقبل توبة العبد مالم يغرغر » ، وأخرج مسلم من حديث أبى موسى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله عزّ وجلّ يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » ونحو هذه الأحاديث مما يطول تعداده ، لايقال : إن هذه العمومات مخصصة بقوله تعالى ـ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ـ الآية ، لأنا نقول : الآية أعمّ من وجه وهو شمولها للتائب وغيره ، وأخصّ من وجه وهو كونها فى القاتل ، وهذه العمومات أعمّ من وجه ، وهو شمولها لمن كان ذنبه القتل ولمن كان

ذنبه غير القتل ، وأخصّ من وجه وهو كونها فى التائب ، وإذا تعارض عمومان لم يبق إلا الرجوع إلى الترجيح . ولا شكّ أن الأدلة القاضية بقبول التوبة مطلقا أرجح لكثرتها ، وهكذا أيضا يقال إن الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار وهى متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له إلمام بكتب الحديث تدلّ على خروج كل موحد سواء كان ذنبه القتل أو غيره ، والآية القاضية بخروج من قتل نفسا هى أعمّ من أن يكون القاتل موحدا أو غير موحد فيتعارض عمومان وكلاهما ظنى الدلالة ، ولكن عموم آية القتل قد عورض بما سمعته بخلاف أحاديث خروج الموحدين فإنها إنما عورضت بما هو أعمّ منها مطلقا كآيات الوعيد للعصاة الدالة على الخلود الشاملة للكافر والمسلم ، ولا حكم لهذه المعارضة أو بما هو أخصّ منها مطلقا كالأحاديث القاضية بتخليد بعض أهل المعاصى نحو من قتل نفسه ، وهو يبنى العامّ على الخاصّ ، وبما قرّرناه يلوح لك انتهاض القول بقبول توبة القاتل إذا تاب وعدم خلوده فى النار إذا لم يتب . ويتبين لك أيضا أنه لاحجة فيما احتجّ به ابن عباس من أن آية الفرقان مكية منسوخة بقوله تعالى ـ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ـ الآية كما أخرج ذلك عنه البخارى ومسلم وغيرهما ، وكذلك لاحجة له فيما أخرجه النسائى والترمذى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « يجىء المقتول متعلقا بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما يقول : يا ربّ قتلنى هذا حتى يدنيه من العرش » وفى رواية للنسائى « فيقول : أى ربّ سل هذا فيم قتلنى ؟ » لأن غاية ذلك وقوع المنازعة بين يدى الله عزّ وجلّ ، وذلك لايستلزم أخذ التائب بذلك الذنب ولاتخليده فى النار على فرض عدم التوبة ، والتوبة النافعة ههنا هى الاعتراف بالقتل عند الوارث إن كان له وارث أو السلطان إن لم يكن له وارث ، والندم على ذلك الفعل والعزم على ترك العود إلى مثله لامجرّد الندم والعزم بدون اعتراف وتسليم للنفس أو الدية إن اختارها مستحقها ، لأن حقّ الآدمى لابد فيه من أمر زائد على حقوق الله وهو تسليمه أو تسليم عوضه بعد الاعتراف به . فان قلت : فعلام تحمل حديث أبى هريرة وحديث معاوية المذكورين فى أول الباب فانّ الأول يقضى بأن القاتل أو المعين على القتل يلقى الله مكتوبا بين عينيه الإياس من الرحمة ، والثانى يقضى بأن ذنب القتل لايغفره الله : قلت : هما محمولان على عدم صدور التوبة من القاتل ، والدليل على هذا التأويل ما فى الباب من الأدلة القاضية بالقبول عموما وخصوصا ولو لم يكن من ذلك إلا حديث الرجل القاتل للمائة الذى تنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، وحديث عبادة بن الصامت المذكور قبله فانهما يلجئان إلى المصير إلى ذلك التأويل ، ولا سيما مع ما قدمنا من تأخر تاريخ حديث عبادة ، ومع كون الحديثين فى الصحيحين بخلاف حديث أبى هريرة ومعاوية . وأيضا فى حديث معاوية نفسه ما يرشد

إلى هذا التأويل فانه جعل الرجل القاتل عمدا مقترنا بالرجل الذي يموت كافرا ، ولا شك أن الذي يموت كافرا مصر على ذنبه غير تائب منه من المخلدين في النار ، فيستفاد من هذا التقييد أن التوبة تمحو الكفر فيكون ذلك القرين الذي هو القتل أولى بقبولها ؛ وقد قال العلامة الزمخشري في الكشاف : إن هذه الآية يعني قوله ـ ومن يقتل مؤمنا ـ فيها من التهديد والإيعاد والإبراق والإرعاد أمر عظيم وخطب غليظ ؛ قال : ومن ثم روى عن ابن عباس ما روى من أن توبة قاتل المؤمن عمدا غير مقبولة ؛ وعن سفيان . كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا : لا توبة له ، وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد ، وإلا فكل ذنب ممحوّ بالتوبة ، وناهيك بمحو الشرك دليلا ، ثم ذكر حديث « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » وهو عند النسائي من حديث بريدة ؛ وعند ابن ماجه من حديث البراء ؛ وعند النسائي أيضا من حديث ابن عمر ؛ وأخرجه أيضا الترمذي ؛ وأما حديث واثلة بن الأسقع الذي ذكره المصنف في الرجل الذي أوجب على نفسه النار بالقتل فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بأن يعتقوا عنه ، فهو من أدلة قبول توبة القاتل عمدا ، ولا بد من حمله على التوبة ، فاذا تاب القاتل عمدا فانه يشرع له التكفير لهذا الحديث ، وهو دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد كما ذهب إليه الشافعي وأصحابه ، ومن أهل البيت القاسم والهادي والمؤيد بالله والإمام يحيى ؛ وقد حكى في البحر عن الهادي عدم الوجوب في العمد ، ولكنه نصّ في الأحكام والمنتخب على الوجوب فيه ، وهذا إذا عفي عن القاتل أو رضي الوارث بالدية ؛ وأما إذا اقتصّ منه فلا كفارة عليه بل القتل كفارته لحديث عبادة المذكور في الباب ولما أخرجه أبو نعيم في المعرفة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « القتل كفارة » وهو من حديث خزيمة بن ثابت ، وفي إسناده ابن لهيعة ؛ قال الحافظ : لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسنا ؛ ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفا عليه ؛ وأما الكفارة في قتل الخطأ فهي واجبة بالإجماع وهو نصّ القرآن الكريم .

أبواب الديات

باب دية النفس وأعضائها ومنافعها

١ ـ (عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَنَّ فِي الْأَنْفِ إِذَا

أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ ، وفي اللِّسانِ الدِّيَةَ ، وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ ، وفي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةَ ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَةَ ، وفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةَ ، وفي الرِّجْلِ الواحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ ، وفي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصابِعِ اليَدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمَرْأَةِ ، وعلى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينارٍ » رَواهُ النَّسائِيُّ وقالَ : وقَدْ رَوَى هذا الحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلاً) »

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقى موصولا ؛ وأخرجه أيضا أبو داود فى المراسيل ، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقى ، وقد قدمنا بسط الكلام عليه واختلاف الحفاظ فيه فى باب قتل الرجل بالمرأة (قوله من اعتبط) بعين مهملة فمثناة فوقية فموحدة فطاء مهملة : وهو القتل بغير سبب موجب ، وأصله من اعتبط الناقة : إذا ذبحها من غير مرض ولا داء ، فمن قتل مؤمنا كذلك وقامت عليه البينة بالقتل وجب عليه القود إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية أو يقع منهم العفو (قوله وإن فى النفس الدية مائة من الإبل) الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدلّ على أنه فى الأصل الوجوب كما ذهب إليه الشافعى ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم قالا : وبقية الأصناف كانت مصالحة لا تقديرا شرعيا ، وقال أبو حنيفة وزفر والشافعى فى قول له : بل هى من الإبل للنصّ ، ومن النقدين تقويما إذ هما قيم المتلفات ، وما سواهما صلح . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الدية من الإبل مائة ، ومن البقر مائتان ، ومن الغنم ألفان ، ومن الذهب ألف مثقال . واختلفوا فى الفضة فذهب الهادى والمؤيد بالله إلى أنها عشرة آلاف درهم ، وذهب مالك والشافعى فى قول له إلى أنها اثنا عشر ألف درهم . قال زيد بن علىّ والناصر : أو مائتا حلة « الحلة : إزار ورداء أو قميص وسراويل » وستأتى أدلة هذه الأقوال فى باب أجناس الدية ، وسيأتى أيضا الخلاف فى صفة الإبل وتنوّعها (قوله وإن فى الأنف إذا أوعب جدعه الدية) بضم الهمزة من أوعب على البناء للمجهول : أى قطع جميعه . وفى هذا دليل على أنه يجب فى قطع الأنف جميعه الديه . قال فى البحر : فصل : والأنف مركبة من قصبة ومارن وأرنبة وروثة ، وفيها الدية إذا استوصلت من أصل القصبة إجماعا . ثم قال : فرع قال الهادى : وفى كل واحد من الأربع حكومة ، وقال الناصر والفقهاء : بل فى المارن الدية وفى بعضه حصته . وأجاب عن ذلك بأن المارن وحده لا يسمى أنفا وإنما الدية فى الأنف . وردّ بما رواه الشافعى عن طاوس أنه قال : عندنا

فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «وفى الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل» وأخرج البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «قضى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا جدعت ثندوة الأنف بنصف العقل خمسون من الإبل وعدلها من الذهب والورق» قال فى النهاية: أراد بالثندوة هنا: روثة الأنف وهى طرفه ومقدمه اهـ. وإنما قال أراد بالثندوة هنا لأنها فى الأصل لحم الثدى أو أصله على ما فى القاموس، وفى القاموس أيضا أن المارن: الأنف أو طرفه أو مالان منه، وفيه أن الأرنبة طرف الأنف، وفيه أيضا أن الروثة طرف الأرنبة: قال فى البحر: فرع: فإن قطع الأرنبة وهى الغضروف الذى يجمع المنخرين ففيه الدية إذ هو زوج كالعينين، وفى الوترة حكومة، وهى الحاجزة بين المنخرين، وفى إحداهما نصف الدية، وفى الحاجز حكومة؛ فإن قطع المارن والقصبة أو المارن والجلدة التى تحته لزمت دية وحكومة اهـ. والوترة هى الوتيرة: قال فى القاموس: وهى حجاب ما بين المنخرين (قوله وفى اللسان الدية) فيه دليل على أن الواجب فى اللسان إذا قطع جميعه الدية؛ وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك، قال: فإن جنى ما أبطل كلامه فدية، فإن أبطل بعضه فحصته، ويعتبر بعدد الحروف. وقيل بعدد حروف اللسان فقط وهى ثمانية عشر حرفا لا بما عداها: واختلف فى لسان الأخرس إذا قطعت؛ فذهب الأكثر إلى أنها يجب فيها حكومة فقط. وذهب النخعى إلى أنها يجب فيها دية (قوله وفى الشفتين الدية) إلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، وقيل إنه مجمع عليه، قال فى البحر: وحدّهما من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين فى عرض الوجه ولا فضل لإحداهما على الأخرى عند أبى حنيفة والشافعى والناصر والهادوية. وذهب زيد بن ثابت إلى أن دية العليا ثلث والسفلى ثلثان، ومثله فى المنتخب: قال فى البحر: إذ منافع السفلى أكثر للجمال والإمساك، يعنى للطعام والشراب: وأجاب عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وفى الشفتين الدية» ولم يفصل؛ ولا يخفى أن غاية ما فى هذا أنه يجب فى المجموع دية وليس ظاهرا فى أن لكل واحدة نصف دية حتى يكون ترك الفصل منه صلى الله عليه وآله وسلم مشعرا بذلك، ولا شكّ أن فى السفلى نفعا زائدا على النفع الكائن فى العليا ولو لم يكن إلا الإمساك للطعام والشراب على فرض الاستواء فى الجمال (قوله وفى البيضتين الدية) فى رواية «وفى الأنثيين الدية» ومعناهما ومعنى البيضتين واحد كما فى الصحاح والضياء والقاموس: وذكر فى الغيث أن الأنثيين هما الجلدتان المحيطتان بالبيضتين فينظر فى أصل ذلك فان كتب اللغة على خلافه؛ وقد قيل إن وجوب الدية فى البيضتين مجمع عليه. وذهب الجمهور إلى أن الواجب فى كل واحدة نصف الدية. وحكى فى البحر عن علىّ عليه السلام أن فى اليسرى ثلثا الدية إذ النسل منها، وفى اليمنى ثلثها، وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب (قوله وفى الذكر الدية)

هذا مما لايعرف فيه خلاف بين أهل العلم ، وظاهر الدليل عدم الفرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبيّ كما صرّح به الشافعي والإمام يحيى . وأما ذكر العنين والخصيّ فذهب الجمهور إلى أن فيه حكومة ، وذهب البعض إلى أن فيه الدية إذ لم يفصل الدليل (قوله وفى الصلب الدية) قال فى القاموس : الصلب بالضم وبالتحريك : عظم من لدن الكاهل إلى العجب اه ، ولا أعرف خلافا فى وجوب الدية فيه : وقد قيل إن المراد بالصلب هنا هو ما فى الجدول المنحدر من الدماغ لتفريق الرطوبة فى الأعضاء لا نفس المتن ، بدليل ما رواه ابن المنذر عن عليّ عليه السلام أنه قال : فى الصلب الدية إذا منع من الجماع ، هكذا فى ضوء النهار . والأولى حمل الصلب فى كلام الشارع على المعنى اللغوى ؛ وعلى فرض صلاحية قول عليّ لتقييد ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فليس من لازمه تفسير الصلب بغير المتن ، بل غايته أن يعتبر مع كسر المتن زيادة ، وهى الإفضاء إلى منع الجماع لا لمجرّد الكسر مع إمكان الجماع (قوله وفى العينين الدية) هذا مما لا أعرف فيه خلافا بين أهل العلم ، وكذلك لا يعرف الخلاف بينهم فى أن الواجب فى كل عين نصف الدية ؛ وإنما اختلفوا فى عين الأعور ، فحكى فى البحر عن الأوزاعى والنخعى والعترة والحنفية والشافعية أن الواجب فيها نصف دية إذ لم يفصل الدليل . وحكى أيضا عن عليّ عليه السلام وعمر وابن عمر والزهرى ومالك والليث وأحمد وإسحق أن الواجب فيها دية كاملة لعماه بذهابها . وأجاب عنه بأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر ، ثم حكى أيضا عن العترة والشافعية والحنفية أنه يقتصّ من الأعور إذا أذهب عين من له عينان ، وخالف فى ذلك أحمد بن حنبل ، والظاهر ما قاله الأوّلون (قوله وفى الرجل الواحدة نصف الدية) هذا أيضا مما لا أعرف فيه خلافا ، وهكذا لا خلاف فى أن فى اليدين دية كاملة ؛ قال فى البحر : وحدّ موجب الدية مفصل الساق واليدان كالرجلين بلا خلاف ؛ والحدّ الموجب للدية من الكوع كما حكاه صاحب البحر عن العترة وأبى حنيفة والشافعى ، فإن قطعت اليد من المنكب أو الرجل من الركبة ففى كل واحدة منهما نصف دية ، وحكومة عند أبى حنيفة ومحمد والقاسمية والمؤيد بالله ، وعند أبى يوسف والشافعى فى قول له : إنه يدخل الزائد على الكوع ومفصل الساق فى دية اليد والرجل فلا تجب حكومة لذلك (قوله وفى المأمومة ثلث الدية) هى الجناية البالغة أمّ الدماغ ، وهو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التى عليه كما حكاه صاحب القاموس ؛ وإلى إيجاب ثلث الدية فقط فى المأمومة ذهب عليّ وعمر والعترة والحنفية والشافعية. وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنه يجب مع ثلث الدية حكومة لغشاوة الدماغ ؛ وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه يجب فى المأمومة ثلث الدية إلا عن مكحول فإنه قال : يجب الثلث مع الخطأ والثلثان مع العمد (قوله وفى الجائفة ثلث الدية) قال فى القاموس ؛

الجائفة هى الطعنة التى تبلغ الجوف أو تنفذه ، ثم فسر الجوف بالبطن . وقال فى البحر : هى ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مما له جوف وهكذا فى الانتصار . وفى الغيث أنها مما وصل الجوف وهو من ثغرة النحر إلى المثانة اهـ . وهذا هو المعروف عند أهل العلم والمذكور فى كتب اللغة . وإلى وجوب ثلث الدية فى الجائفة ذهب الجمهور . وحكى فى نهاية المجتهد الإجماع على ذلك (قوله وفى المنقلة خمسة عشر من الإبل) فى رواية « خمس عشرة » قال فى القاموس : هى الشجة التى ينقل منها فراش العظام وهى قشور تكون على العظم دون اللحم ، وفى النهاية أنها التى تخرج صغار العظام وتنتقل عن أماكنها . وقيل التى تنقل العظم : أى تكسره . وقد حكى صاحب البحر القول بإيجاب خمس عشرة ناقة عن علىّ وزيد بن ثابت والعترة والفريقين ، يعنى الشافعية والحنفية (قوله وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل) هذا مذهب الأكثرين . وروى عن عمر أنه كان يجعل فى الخنصر ستا من الإبل ، وفى البنصر تسعا ، وفى الوسطى عشرا ، وفى السبابة اثنتى عشرة ، وفى الإبهام ثلاث عشرة ، ثم روى عنه الرجوع عن ذلك . وروى عن مجاهد أنه قال فى الإبهام خمس عشرة ، وفى التى تليها عشر ، وفى الوسطى عشر ، وفى التى تليها ثمان ، وفى الخنصر سبع ، وهو مردود بحديث الباب وبما سيأتى قريبا من حديث أبى موسى وعمرو بن شعيب . وذهبت الشافعية والحنفية والقاسمية إلى أن فى كل أنملة ثلث دية الأصبع إلا أنملة الإبهام ففيها النصف . وقال مالك : بل الثلث (قوله وفى السنّ خمس من الإبل) ذهب إلى هذا جمهور العلماء . وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثنايا والأنياب والضروس لأنه يصدق على كل منها أنه سنّ . وروى عن علىّ أنه يجب فى الضرس عشر من الإبل . وروى عن عمر وابن عباس أنه يجب فى كل ثنية خمسون دينارا ، وفى الناجذ أربعون ، وفى الناب ثلاثون ، وفى كل ضرس خمسة وعشرون . وروى مالك والشافعى عن عمر أن فى كسر الضرس جملا ، قال الشافعى : وبه أقول لأنى لا أعلم له مخالفا من الصحابة ، وفى قول للشافعى فى كل سنّ خمس من الإبل ما لم يزد على دية النفس ، وإلا كفت فى جميعها دية . وأجاب عنه فى البحر بأنه خلاف الإجماع . وردّ بأنه لا وجه للحكم بمخالفة الإجماع لاختلاف الناس فى دية الأسنان ، وسيأتى قريبا ما يدلّ على أن جميع الأسنان مستوية (قوله وفى الموضحة خمس من الإبل) هى التى تكشف العظم بلا هشم . وقد ذهب إلى إيجاب الخمس فى الموضحة الشافعية والحنفية والعترة وجماعة من الصحابة . وروى عن مالك أن الموضحة إن كانت فى الأنف أو اللحى الأسفل فحكومة ، وإلا فخمس من الإبل . وذهب سعيد بن المسيب إلى أنه يجب فى الموضحة عشر الدية وذلك عشر من الإبل ، وتقدير أرش الموضحة المذكور فى الحديث إنما هو فى موضحة الرأس والوجه

لاموضحة ما عداهما من البدن فإنها على النصف من ذلك كما هو المختار للمذهب الهادوية وكذلك الهاشمة والمنقلة والدامية وسائر الجنايات : وحكى فى البحر عن الإمام يحيى أن الموضحة والهاشمة والمنقلة إنما أرشها المقدر فى الرأس وفيها فى غيره حكومة : وقيل بل فى جميع البدن لحصول معناها حيث وقعت . قال فى البحر : وهو الأقرب للمذهب لكن ينسب من دية ذلك العضو قياسا على الرأس ، فنى الموضحة نصف عشر دية ما هى فيه اه : وحكى فى البحر أيضا فى موضع آخر عن الإمام يحيى والقاسمية وأحد قولى الشافعى أن فى الموضحة ونحوها فى غير الرأس حكومة إذ لم يقدر الشرع أرشها إلا فيه . وحكى الشافعى فى قول له أن الحكم واحد . قال الإمام يحيى : وهو غير بعيد إذا لم يفصل الخبر اه : وهو يستفاد أيضا من العموم المستفاد من تحلية الموضحة بالألف واللام. وأخرج البيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالا فى الموضحة فى الوجه والرأس سواء. وأخرج البيهقى أيضا عن سليمان بن يسار نحو ذلك (قوله وإن الرجل يقتل بالمرأة) قد تقدم الكلام على هذا مبسوطا (قوله وعلى أهل الذهب ألف دينار) فيه دليل لمن جعل الذهب من أنواع الدية الشرعية كما سلف :

٢ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالعَقْلِ كَامِلاً ، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ فَنِصْفُ العَقْلِ ، وَقَضَى فِي العَيْنِ نِصْفَ العَقْلِ ، وَالرِّجْلِ نِصْفَ العَقْلِ ، وَاليَدِ نِصْفَ العَقْلِ ، وَالمَأْمُومَةِ ثُلُثَ العَقْلِ ، وَالمُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ العَيْنَ وَلا المُنَقِّلَةَ) :

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ، يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالبِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِمًا ، وفى رِوَايَةٍ قَالَ « دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) :

٥ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الأَصَابِعِ بِعَشْرٍ عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) :

٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) ؛

٧ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ)

٨ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي العَيْنِ العَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا ، وَفِي اليَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا ، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ « قَضَى فِي العَيْنِ القَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ ») ؛

٩ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ « أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ) ؛

حديث عمرو بن شعيب الأول فى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى ؛ وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم ووثقه جماعة ، ولفظ أبى داود « قَضَى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الأنف إذا جدع الدية كاملة ، وإن جدعت ثناسوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة ؛ وفى اليد إذا قطعت نصف العقل ، وفى الرجل نصف العقل ، وفى المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، والجائفةُ مثل ذلك ،وفى الأصابع فى كل أصبع عشر من الإبل » وهو حديث طويل ؛ وحديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا البزار وابن حبان ، ورجال إسناده رجال الصحيح ؛ وحديث أبى موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن ماجه ، وسكت عنه أبوداود والمنذرى وإسناده لابأس به ؛ وحديث عمرو بن شعيب ثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى وصاحب التلخيص ، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات ؛ وحديثه الثالث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود وصححاه ، وحديثه الرابع سكت عنه أبوداود والنسائى ، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات ، وأثر عمر أخرجه أيضا ابن أبى شيبة عن خالد عن عوف : سمعت شيخا فى زمن الحاكم وهو ابن

المهلب عمّ أبى قلابة قال « رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه فى زمن عمر فذهب سمعه وبصره وعقله وذكره فلم يقرب النساء ، فقضى عمر فيه بأربع ديات وهو حىّ » وقد قدمنا الكلام المتعلق بفقه أكثر هذه الأحاديث فى شرح حديث عمرو بن حزم المذكور فى أول الباب ، ونتكلم الآن على ما لم يذكر هنالك (قوله فنصف العقل) أى الدية (قوله هذه وهذه سواء الخ) هذا نص صريح يردّ القول بالتفاضل بين الأصابع ، ولا أعرف مخالفا من أهل العلم لما يقتضيه إلا ما روى عن عمر ومجاهد . وقد قدمنا أنه روى عن عمر الرجوع (قوله الأسنان سواء) هذه جملة مستقلة لفظ الأسنان فيها مبتدأ ولفظ سواء خبره وقوله « الثنية » مبتدأ والضرس مبتدأ آخر والخبر عنهما قوله « سواء » وإنما تعرضنا لمثل هذا مع وضوحه لأنه ربما ظنّ أن سواء الأولى بمعنى غير ، وأن الخبر عن الأسنان هو سواء الثانية ، ويكون التقدير الأسنان غير الثنية والضرس سواء ، ولا شكّ أن هذا غير مراد بل المراد الحكم على جميع الأسنان التى يدخل تحتها الثنية والضرس بالاستواء والتنصيص على الثنية ، والضرس إنما هو لدفع توهم عدم دخولهما تحت الأسنان ، ولهذا اقتصر فى الرواية الثانية على قوله « الأسنان سواء » وبهذا يندفع قول من ذهب إلى تفضيل الثنية والضرس من الصحابة وغيرهم ، وقول من حكم فى الأسنان بأحكام مختلفة كما سلف (قوله قضى فى العين العوراء السادّة لمكانها) أى التى هى باقية لم يذهب إلا نورها ، والمراد بالطمس ذهاب جرمها ، وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال ، فاذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك (قوله وفى اليد الشلاء الخ) هى التى لانفع فيها ، وإنما وجب فيها ثلث دية الصحيحة لذهاب الجمال أيضا (قوله وفى السنّ السوداء الخ) نفع السنّ السوداء باق ، وإنما ذهب منها مجرّد الجمال فيكون على هذا التقدير ذهاب النفع كذهاب الجمال ، وبقاؤه فقط كبقائه وحده . قال فى البحر : مسئلة : وإذا اسودّ السنّ وضعف ففيه الدية لذهاب الجمال والمنفعة ، ولقول علىّ عليه السلام : إذا اسودّت فقد تمّ عقلها : أى ديتها ، فإن لم تضعف فحكومة . وقال الناصر وزفر : وكذا لو اصفرت أو احمرت . وقيل لاشىء فى الاصفرار إذ أكثر الأسنان كذلك . قلنا إذا لم يحصل بجناية اهـ (قوله بأربع ديات) فيه دليل على أنه يجب فى كل واحد من الأربعة المذكورة دية عند من يجعل قول الصحابى حجة . وقد استدلّ بها صاحب البحر وزعم أنه لم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعا . وقد قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : إنه وجد فى حديث معاذ فى السمع الدية . قال : وقد رواه البيهقى من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علىّ رضى الله عنه ، وقد زعم الرافعى أنه ثبت فى حديث معاذ أن فى البصر الدية . قال الحافظ : لم أجده ، وروى البيهقى من حديث معاذ « فى العقل الدية » وسنده ضعيف . قال البيهقى : وروينا عن

عمر وعن زيد بن ثابت مثله . وقد زعم الرافعي أن ذلك في حديث عمرو بن حزم وهو غلط وأخرج البيهقي عن زيد بن أسلم بلفظ « مضت السنة في أشياء من الإنسان إلى أن قال: وفي اللسان الدية ، وفي الصوت إذا انقطع الدية » .

والحاصل أنه قد ورد النصّ بإيجاب الدية في بعض الحواسّ الخمس الظاهرة كما عرفت، ويقاس ما لم يرد فيه نصّ منها على ما ورد فيه . وقد قيل إنها تجب الدية في ذهاب القول بغير قطع اللسان بالقياس على السمع بجامع فوات القوّة ، والأولى التعويل على النصّ المذكور في حديث زيد بن أسلم . وأما ذهاب النكاح فيمكن أن يستدلّ لإيجاب الدية فيه بالقياس على سلس البول ، فإنه قد روى محمد بن منصور بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عليّ أنه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله ، والجامع ذهاب القوّة ، ولكن هذا على القول بحجية قول عليّ عليه السلام . قال في البحر : وفي إبطال مني الرجل بحيث لايقع منه حمل دية كاملة ، إذ هو إبطال منفعة كاملة كالشلل ، ويخالف مني المرأة ولبنها ففيهما حكومة إذ قد يطرأ ويزول بخلافه من الرجل فيستمرّ ، وإذا انقطع لم يرجع اه وهذا إذا كان ذهاب النكاح بغير قطع الذكر أو الأنثيين ، فإن كان بذلك دخلت ديته في دية ذلك المقطوع ، وهكذا ذهاب البصر إذا كان بغير قلع العينين أو فقئهما وإلا وجبت الدية للعينين ولا شيء لذهابه ، وهكذا السمع لو ذهب بقطع الأذنين .

باب دية أهل الذمة

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عَقْلُ الكافِرِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وفي لَفْظٍ « قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ وَهُمُ اليَهُودُ وَالنَّصارَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ . وفي رِوايَةٍ « كانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَمانَمِائَةِ دِينارٍ وَثَمانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ أَهْلِ الكِتابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِ ، قالَ : وكانَ ذلكَ كَذلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَقامَ خَطِيبا فقالَ : إنَّ الإبِلَ قَدْ غَلَتْ . قالَ : فَفَرَضَها عُمَرُ على أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينارٍ ، وَعلى أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفا ، وَعلى أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ ، وَعلى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَيْ شاةٍ ، وَعلى أَهْلِ الحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ ، قالَ : وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْها فِيما رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ « كَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانَمِائَةٍ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ)

حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذى وصححه ابن الجارود ؛ وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقى : وأخرج ابن حزم فى الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « دية المجوسى ثمانمائة درهم » وأخرجه أيضا الطحاوى وابن عدىّ والبيهقى وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة ؛ وروى البيهقى عن ابن مسعود وعلىّ عليه السلام أنهما كانا يقولان « فى دية المجوسى ثمانمائة درهم » وفى إسناده ابن لهيعة : وأخرج البيهقى أيضا عن عقبة بن عامر نحوه ، وفيه أيضا ابن لهيعة ؛ وروى نحو ذلك ابن عدىّ والبيهقى والطحاوى عن عثمان ، وفيه ابن لهيعة (قوله عقل الكافر نصف دية المسلم) أى دية الكافر نصف دية المسلم : فيه دليل على أن دية الكافر الذمىّ نصف دية المسلم ، وإليه ذهب مالك ، وذهب الشافعى والناصر إلى أن دية الكافر أربعة آلاف درهم ، والذى فى منهاج النووى أن دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ، ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم : قال شارحه المحلى : إنه قال بالأوّل عمر وعثمان ، وبالثانى عمر وعثمان أيضا وابن مسعود ، ثم قال النووى فى المنهاج : وكذا وثنىّ له أمان ، يعنى أن ديته دية مجوسى ، ثم قال : والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدّل فديته دية دينه ، وإلا فكمجوسى : وحكى فى البحر عن زيد بن علىّ والقاسمية وأبى حنيفة وأصحابه أن دية المجوسى كالذمى ، وعن الناصر والإمام يحيى والشافعى ومالك أنها ثمانمائة درهم : وذهب الثورى والزهرى وزيد بن علىّ وأبو حنيفة وأصحابه والقاسمية إلى أن دية الذمى كدية المسلم : وروى عن أحمد أن ديته مثل دية المسلم إن قتل عمدا وإلا فنصف دية : احتجّ من قال إن ديته ثلث دية المسلم بفعل عمر المذكور من عدم رفع دية أهل الذمة وأنها كانت فى عصره أربعة آلاف درهم ، ودية المسلم اثناعشر ألف درهم : ويجاب عنه بأن فعل عمر ليس بحجة على فرض عدم معارضته لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، فكيف وهو هنا معارض للثابت قولا وفعلا : وتمسكوا فى جعل دية المجوسى ثلثى عشر دية المسلم بفعل عمر المذكور فى الباب ويجاب عنه بما تقدم ؛ ويمكن الاحتجاج لهم بحديث عقبة بن عامر الذى ذكرناه فانه موافق لفعل عمر ، لأن ذلك المقدار هو ثلثا عشر الدية إذ هى اثنا عشر ألف درهم وعشرها الناعشر مائة ، وثلثا عشرها ثمانمائة : ويجاب بأن إسناده ضعيف كما أسلفنا فلا يقوم بمثله حجة ؛ لايقال : إن الرواية الثانية من حديث الباب بلفظ « قضى أن عقل أهل الكتابين الخ » مقيدة باليهود والنصارى ، والرواية الأولى منه مطلقة ، فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد بالحديث دية اليهود والنصارى دون المجوس ؛ لأنا نقول لانسلم صلاحية الرواية الثانية

للتقييد ولا للتخصيص ، لأن ذلك من التنصيص على بعض أفراد المطلق أو العام ، وما كان كذلك فلا يكون مقيدا لغيره ولا مخصصا له . ويوضح ذلك أن غاية ما فى قوله عقل أهل الكتابين أن يكون من عداهم بخلافهم لمفهوم اللقب ، وهو غير معمول به عند الجمهور وهو الحقّ فلا يصلح لتخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم « عقل الكافر نصف دية المسلم » ولا لتقييده على فرض الإطلاق ولا سيما ومخرج اللفظين واحد والراوى واحد ، فان ذلك يفيد أن أحدهما من تصرّف الراوى واللازم الأخذ بما هو مشتمل على زيادة ، فيكون المجوسى داخلا تحت ذلك العموم ، وكذلك كل من له ذمة من الكفار ولا يخرج عنه إلا من لاذمة له ولا أمان ولا عهد من المسلمين لأنه مباح الدم ، ولو فرض عدم دخول المجوسى تحت ذلك اللفظ كان حكمه حكم اليهود والنصارى والجامع الذمة من المسلمين للجميع ويؤيد ذلك حديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » واحتجّ القائلون بأن دية الذمى كدية المسلم بعموم قوله تعالى ـ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ـ قالوا : وإطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة وهى دية المسلم . ويجاب عنه أولا بمنع كون المعهود ههنا هو دية المسلم ، لم لايجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين . وثانيا بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب . واستدلوا ثانيا بما أخرجه الترمذى عن ابن عباس . وقال غريب أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ودى العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى وكان لهما عهد من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يشعر به عمرو بدية المسلمين . وبما أخرجه البيهقى عن الزهرى أنها كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مثل دية المسلم ، وفى زمن أبى بكر وعمر وعثمان ، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف فى بيت المال . قال : ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وألغى ما كان جعل معاوية . وبما أخرجه أيضا عن عكرمة عن ابن عباس قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية العامريين دية الحرّ المسلم وكان لهما عهد » وأخرج أيضا من وجه آخر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المعاهدين دية المسلم » وأخرج أيضا عن ابن عمر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ودى ذميا دية مسلم » . ويجاب عن حديث ابن عباس بأن فى إسناده أبا سعيد البقال واسمه سعيد ابن المرزبان ولا يحتجّ بحديثه ، والراوى عنه أبو بكر بن عياش . وحديث الزهرى مرسل ومراسيله قبيحة لأنه حافظ كبير لايرسل إلا لعلة . وحديث ابن عباس الآخر فى إسناده أيضا أبو سعيد البقال المذكور ، وله طريق أخرى فيها الحسن بن عمارة وهو متروك ، وحديث ابن عمر فى إسناده أبو كرز وهو أيضا متروك . ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته ، وكونه قولا وهذه فعلا والقول

أرجح من الفعل ، ولو سلمنا صلاحيتها للاحتجاج وجعلناها مخصصة لعموم حديث الباب كان غاية ما فيها إخراج المعاهد ولا ضير فى ذلك ، فان بين الذمى والمعاهد فرقا ، لأن الذمى ذلّ ورضى بما حكم به عليه من الذلة ، بخلاف المعاهد فلم يرض بما حكم عليه به منها فوجب ضمان دمه وماله الضمان الأصلى الذى كان بين أهل الكفر وهو الدية الكاملة التى ورد الإسلام بتقريرها ، ولكنه يعكر على هذا ما وقع فى رواية من حديث عمرو بن شعيب عند أبى داود بلفظ « دية المعاهد نصف دية الحرّ » وتخلص عن هذا بعض المتأخرين فقال : إن لفظ المعاهد يطلق على الذمى فيحمل ما وقع فى حديث عمرو بن شعيب عليه ليحصل الجمع بين الأحاديث ولا يخفى ما فى ذلك من التكلف ، والراجح العمل بالحديث الصحيح وطرح ما يقابله مما لاأصل له فى الصحة . وأما ما ذهب إليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل .

باب دية المرأة فى النفس وما دونها

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهِ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قالَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : كَمْ فِى أُصْبُعِ المَرْأَةِ ؟ قالَ . عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، قُلْتُ : كَمْ فِى أُصْبُعَيْنِ ؟ قالَ : عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ ، قُلْتُ : فَكَمْ فِى ثَلاثِ أَصابِعَ ؟ قالَ : ثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ ، قُلْتُ : فَكَمْ فِى أَرْبَعِ أَصابِعَ ؟ قالَ عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ ، قُلْتُ : حِينَ عَظُمَ جُرْحُها وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُها نَقَصَ عَقْلُها ؟ قالَ سَعِيدٌ : أَعِرَاقِىٌّ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : بَلْ عالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ ، قالَ : هِىَ السُّنَّةُ يا ابْنَ أَخِى » رَوَاهُ مالِكٌ فِى المُوَطَّإِ عَنْهُ) .

حديث عمرو بن شعيب وهو من رواية إسمعيل بن عياش عن ابن جريج عنه . وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه فى بلوغ المرام . وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا البيهقى ، وعلى تسليم أن قوله من السنة يدلّ على الرفع فهو مرسل . وقد قال الشافعى فيما أخرجه عنه البيهقى أن قول سعيد من السنة يشبه أن يكون عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أو عن عامة من أصحابه ثم قال : وقد كنا نقول إنه على هذا المعنى ثم وقفت عنه ، وأسأل الله الخير لأنا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لانجد لقوله السنة نفاذا إنها عن

النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والقياس أولى بنافيها : وروى صاحب التلخيص عن الشافعي أنه قال : كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفى نفسى منه شىء ، ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه : وفى الباب عن معاذ بن جبل عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « دية المرأة نصف دية الرجل » قال البيهقى : إسناده لايثبت مثله : وأخرج البيهقى عن علىّ عليه السلام أنه قال : دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل ، وهو من رواية إبراهيم النخعى عنه وفيه انقطاع : وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق الشعبي عنه ، وأخرجه أيضا من وجه آخر عنه ، وعن عمر (قوله عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته) فيه دليل على أن أرش المرأة يساوى أرش الرجل فى الجراحات التى لايبلغ أرشها إلى ثلث دية الرجل ، وفيما بلغ أرشه إلى مقدار الثلث من الجراحات يكون أرشها فيه كنصف أرش الرجل لحديث سعيد بن المسيب المذكور : وإلى هذا ذهب الجمهور من أهل المدينة منهم مالك وأصحابه ، وهو مذهب سعيد بن المسيب كما تقدم فى رواية مالك عنه ؛ ورواه أيضا عن عروة بن الزبير ، وهو مرويّ عن عمر وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز وبه قال أحمد وإسحق والشافعى فى قول ، وصفة التقدير أن يكون على الصفة المذكورة فى حديث الباب عن سعيد بن المسيب فانه جعل أرش أصبعها عشرا وأرش الأصبعين عشرين وأرش الثلاث ثلاثين لأنها دون ثلث دية الرجل ، فلما سأله السائل عن أرش الأربع الأصابع جعلها عشرين ، لأنها لما جاوزت ثلث دية الرجل وكان أرش الأصابع الأربع من الرجل أربعين من الإبل كان أرش الأربع من المرأة عشرين ، وهذا كما قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن « إن المرأة حين عظم جرحها واشتدّت مصيبتها نقص عقلها » والسبب فى ذلك أن سعيدا جعل التنصيف بعد بلوغ الثلث من دية الرجل راجعا إلى جميع الأرش ، ولو جعل التنصيف باعتبار المقدار الزائد على الثلث لاباعتبار ما دونه فيكون مثلا فى الأصبع الرابعة من المرأة خمس من الإبل لأنها هى التى جاوزت الثلث ولا يحكم بالتنصيف فى الثلاث الأصابع ، فاذا قطع من المرأة أربع أصابع كان فيها خمس وثلاثون ناقة لم يكن فى ذلك إشكال ولم يدل حديث عمرو بن شعيب المذكور إلا على أن أرشها فى الثلث فما دون مثل أرش الرجل ، وليس فى ذلك دليل على أنها إذا حصلت المجاوزة للثلث لزم تنصيف ما لم يجاوز الثلث من الجنايات على فرض وقوعها متعددة كالأصابع والأسنان ، وأما لو كانت جناية واحدة مجاوزة للثلث من دية الرجل فيمكن أن يقال باستحقاق نصف أرش الرجل فى الكل فان كان ما أفتى به سعيد مفهوما من مثل حديث عمرو بن شعيب فغير مسلم ، وإن كان حفظ ذلك التفصيل من السنة التى أشار إليها ، فان أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعى فليس فى ذلك حجة ، وإن أراد السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم فنعم ، ولكن مع

الاحتمال لاينتهض إطلاق تلك السنة للاحتجاج به ، ولا سيا بعد قول الشافعى إنه علم أن سعيدا أراد سنة أهل المدينة ، ومع ذلك فالمرسل لاتقوم به حجة ، فالأولى أن يحكم فى الجنايات المتعدّدة بمثل أرش الرجل فى الثلث فما دون ، وبعد المجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط لئلا يتقحم الإنسان فى مضيق مخالف للعدل والعقل والقياس بلا حجة نيرة : وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وشريح أن أرش المرأة يساوى أرش الرجل حتى يبلغ أرشها خمسا من الإبل ثم ينصف : قال فى نهاية المجتهد : إن الأشهر عن ابن مسعود وعثمان وشريح وجماعة أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلا الموضحة فانها على النصف : وحكى فى البحر أيضا عن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار أنهما يستويان حتى يبلغ أرشها خمس عشرة من الإبل : وعن الحسن البصرى يستويان إلى النصف ثم ينصف ، وهذه الأقوال لادليل عليها : وذهب علىّ وابن أبى ليلى وابن شبرمة والليث والثورى والعترة والشافعية والحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر إلى أن أرش المرأة نصف أرش الرجل فى القليل والكثير واستدلوا بحديث معاذ الذى ذكرناه ، وهو مع كونه لايصلح للاحتجاج به لما سلف يمكن الجمع بينه وبين حديث الباب إما بحمله على الدية الكاملة كما هو ظاهر اللفظ : وذلك مجمع عليه كما حكاه فى البحر فى موضعين : حكى فى أحدهما بعد حكاية الإجماع خلافا للأصم وابن علية أن ديتها مثل دية الرجل ، ويمكن الجمع بوجه آخر على فرض أن لفظ الدية يصدق على دية النفس وما دونها وهو أن يقال : هذا العموم مخصوص بحديث عمرو بن شعيب المذكور فتكون ديتها كنصف دية الرجل فيما جاوز الثلث فقط ؛

باب دية الجنين

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا » وَفِي رِوَايَةٍ : « اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا : وَفِيهِ دَلِيلٌ ([illegible] تَحْمِلُ دَالعَ [illegible]) :

٢ — (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِالْغُرَّةِ

أعَبْدٌ أوْ أمَةٌ ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنِ المُغِيرَةِ « أنَّ امْرَأةً ضَرَبَتْهَا ضَرَّتُهَا بِعَمُودِ فُسْطاطٍ فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى ، فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى فِيهَا عَلَى عَصَبَةِ القَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ فِي الجَنِينِ غُرَّةٌ ، فَقَالَ : عَصَبَتُهَا أنَدِي مَا لاطَعِمَ وَلا شَرِبَ وَلا صَاحَ وَلا اسْتَهَلَّ مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ : سَجْعٌ مِثْلُ سَجْعِ الأعْرَابِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ اعْتِرَاضَ العَصَبَةِ وَجَوَابَهُ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « فَأسْقَطَتْ غُلَاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتاً وَمَاتَتِ المَرْأةُ ، فَقَضَى عَلَى العَاقِلَةِ بِالدِّيَةِ ، فَقَالَ عَمُّهَا : إنَّهَا قَدْ أسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ غُلَاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ ، فَقَالَ أبُو القَاتِلَةِ : إنَّهُ كَاذِبٌ إنَّهُ وَاللهِ مَا اسْتَهَلَّ وَلا شَرِبَ فَمِثْلُهُ يُطَلُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أسَجْعُ الجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتُهَا ؟ أدِّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الأبَ مِنَ العَاقِلَةِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه (قوله فى جنين امرأة) الجنين بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة بوزن عظيم وهو حمل المرأة ما دام فى بطنها سمى بذلك لاستتاره ، فإن خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط ، وقد يطلق عليه جنين . قال الباجى فى شرح رجال الموطأ : الجنين : ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أم أنثى ما لم يستهلّ صارخا (قوله بغرّة) بضمّ الغين المعجمة وتشديد الراء وأصلها البياض فى وجه الفرس . قال الجوهرى : كأنه عبر بالغرّة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة ، وقوله « عبد أو أمة » تفسير للغرّة ، وقد اختلف هل لفظ غرّة مضاف إلى عبد أو منون . قال الإسماعيلى : قرأه العامة بالإضافة وغيرهم بالتنوين . وحكى القاضى عياض الاختلاف وقال : التنوين أوجه لأنه بيان للغرّة ما هى وتوجيه الإضافة أن الشىء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر . قال الباجى : يحتمل أن تكون أوشكا من الراوى فى تلك الواقعة المخصوصة . ويحتمل أن تكون للتنويع وهو الأظهر . قال فى الفتح : قيل المرفوع من الحديث قوله « بغرّة » وأما قوله « عبد أو أمة » فشك من الراوى فى المراد بها . وروى عن أبى عمرو بن العلاء أنه قال : الغرّة : عبد أبيض أو أمة بيضاء فلا يجزى عنده فى دية

الجنين الرقبة السوداء ، وذلك منه مراعاة لأصل الاشتقاق ، وقد شذّ بذلك فقال سائر أهل العلم يقولون بالجواز : وقال مالك : الحمران أولى من السودان : قال فى الفتح : وفى رواية ابن أبى عاصم « ماله عبد ولا أمة ، قال : عشر من الإبل ، قالوا : ماله شىء إلا أن تعينه من صدقة بنى لحيان ، فأعانه بها » وفى حديثه عند الحرث بن أبى أسامة « وفى الجنين عبد أو أمة أو عشر من الإبل أو مائة شاة ووقع فى حديث أبى هريرة « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل » وكذا وقع عند عبد الرزاق عن حمل بن النابغة « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدية فى المرأة وفى الجنين غرّة عبد أو أمة أو فرس » وأشار البيهقى إلى أن ذكر الفرس فى المرفوع وهم ، وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرّة ، وذكر أنه فى رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ « فقضى أن فى الجنين غرّة » قال طاوس : الفرس غرّة . وكذا أخرج الإسماعيلى عن عروة قال : الفرس غرّة ، وكأنهما رأيا أن الفرس أحقّ بإطلاق الغرّة من الآدمى : ونقل ابن المنذر والخطابى عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير : الغرة عبد أو أمة أو فرس : وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا : يجزى كل ما وقع عليه اسم غرّة : وحكى فى الفتح عن الجمهور أن أقلّ ما يجزى من العبد والأمة ما سلم من العيوب التى يثبت بها الردّ فى البيع لأن المعيب ليس من الخيار : واستنبط الشافعى من ذلك أن يكون منتفعا به بشرط أن لاينقص عن سبع سنين ، لأن من لم يبلغها لايستقلّ غالبا بنفسه فيحتاج إلى التعهد بالتربية فلا يجبر المستحقّ على أخذه ، ووافقه على ذلك القاسمية : وأخذ بعضهم من لفظ الغلام المذكور فى رواية أن لايزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين : وقال ابن دقيق العيد : إنه يجزى ولو بلغ الستين وكثر منها ما لم يصل إلى سنّ الهرم ، ورجحه الحافظ وذهب الباقر والصادق والناصر فى أحد قوليه إلى أن الغرّة عشر الدية ، وخالفهم فى ذلك الجمهور وقالوا : الغرّة ما ذكر فى الحديث : قال فى الفتح : وتطلق الغرّة على الشىء النفيس آدميا كان أم غيره ، ذكرا أم أنثى : وقيل أطلق على الآدمى غرّة لأنه أشرف الحيوان فان محل الغرّة الوجه وهو أشرف الأعضاء : قال فى البحر : واشتقاقها من غرّة الشىء : أى خياره : وفى القاموس : والغرّة بالضم : العبد والأمة (قوله ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرّة توفيت) فى الرواية الثانية « فقتلتها وما فى بطنها » وفى رواية المغيرة المذكورة « فقتلتها وهى حبلى » وفى حديث ابن عباس المذكور « فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة » ويجمع بين هذه الروايات بأن موت المرأة تأخر عن موت ما فى بطنها فيكون قوله فقتلتها وما فى بطنها إخبارا بنفس القتل ، وسائر الروايات يدلّ على تأخر موت

المرأة (قوله فى إملاص المرأة) وقع تفسير الإملاص فى الاعتصام من البخارى : هو أن تضرب المرأة فى بطنها فتلقى جنينها ، وهذا التفسير أخصّ من قول أهل اللغة إن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة : أى قبل حين الولادة ، هكذا نقله أبو داود فى السنن عن ابن عبيد وهو كذلك فى الغريب له : وقال الخليل : أملصت الناقة إذا رمت ولدها : وقال ابن القطاع : أملصت الحامل : ألقت ولدها : ووقع فى بعض الروايات : ملاص بغير ألف كأنه اسم فعل الولد فحذف وأقيم المضاف مقامه ، أو اسم لتلك الولادة كالخداج : وروى الإسماعيلى عن هشام أنه قال : الملاص : الجنين : وقال صاحب البارع : الإملاص : الإسقاط (قوله فشهد محمد بن مسلمة) زاد البخارى فى رواية « فقال عمر : من يشهد معك ؟ فقام محمد بن مسلمة فشهد له » وفى رواية له أن عمر قال للمغيرة « لا تبرح حتى تجىء بالمخرج مما قلت ، قال : فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به ، فشهد معى أنه سمع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى به » (قوله فسطاط) هو الخيمة (قوله فقضى فيها على عصبة القاتلة) فى حديث أبى هريرة المذكور « وقضى بدية المرأة على عاقلتها » وفى حديث ابن عباس المذكور أيضا « فقضى على العاقلة بالدية » وظاهر هذه الروايات يخالف ما فى الرواية الأولى من حديث أبى هريرة حيث قال « ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرّة » ويمكن الجمع بأن نسبة القضاء إلى كونه على المرأة باعتبار أنها هى المحكوم عليها بالجناية فى الأصل فلا ينافى ذلك الحكم على عصبتها بالدية ، والمراد بالعاقلة المذكورة هى العصبة وهم من عدا الولد وذوى الأرحام : ووقع فى رواية عند البيهقى فقال أبوها « إنما يعقلها أبوها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : الدية على العصبة » وفى حديث أبى هريرة المذكور « فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن ميراثها لزوجها وبنيها وأن العقل على عصبتها » وسيأتى الكلام على العاقلة وضمانها لدية الخطأ فى باب العاقلة وما تحمله : وقد استدلّ المصنف بحديث أبى هريرة المذكور على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة ، وسيأتى تكميل الكلام عليه (قوله مثل ذلك يطل) بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام : أى يبطل ويهدر ، يقال طل القتيل يطلّ فهو مطلول ، وروى بالباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان (قوله فقال سجع مثل سجع الأعراب) استدلّ بذلك على ذمّ السجع فى الكلام ، ومحل الكراهة إذا كان ظاهر التكلف ، وكذا لو كان منسجما لكنه فى إبطال حقّ أو تحقيق باطل ، فأما لو كان منسجما وهو حقّ أو فى مباح فلا كراهة ، بل ربما كان فى بعضه ما يستحبّ مثل أن يكون فيه إذعان مخالف للطاعة وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا عن غيره من السلف الصالح : قال الحافظ : والذى يظهر لى أن الذى جاء من ذلك عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم

لم يكن عن قصد إلى التسجيع ، وإنما جاء اتفاقا لعظم بلاغته : وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ، ومراتبهم فى ذلك متفاوتة جدا : وفى قوله فى حديث ابن عباس المذكور « أسجع الجاهلية وكهانتها » دليل على أن المذموم من السجع إنما هو ما كان من ذلك القبيل الذى يراد به إبطال شرع أو إثبات باطل أو كان متكلفا . وقد حكى النووى عن العلماء أن المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لاغيره (قوله حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم فى بعض الروايات حمل بن النابغة وهو نسبة إلى جده ، وإلا فهو حمل بن مالك بن النابغة (قوله فقال أبو القاتلة) فى رواية لمسلم وأبى داود « فقال حمل بن النابغة وهو زوج القاتلة » وفى رواية للبخارى « فقال ولىّ المرأة » وفى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب « فقال عصبتها » وفى رواية للطبرانى « فقال أخوها العلاء بن مسروح » وفى رواية للبيهقى من حديث أسامة بن عمير « فقال أبوها » ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك لأنهم كلهم من عصبتها ، بخلاف المقتولة فان فى حديث أسامة بن عمير أن المقتولة عامرية والقاتلة هذلية ، فيبعد أن تكون عصبة إحدى المرأتين عصبة للأخرى مع اختلاف القبيلة . وقد استدلّ بأحاديث الباب على أنه يجب فى الجنين على قاتله الغرّة إن خرج ميتا : وقد حكى فى البحر الإجماع على أن المرأة إذا ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيها القود أو الدية . وأما الجنين فذهبت العترة والشافعى إلى أن فيه الغرّة وهو ظاهر أحاديث الباب . وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يضمن : وأما إذا مات الجنين بقتل أمه ولم ينفصل فذهبت العترة والحنفية والشافعية إلى أنه لا شيء فيه ؛ وقال الزهرى : إن سكنت حركته ففيه الغرّة : وردّ بأنه يجوز أن يكون غير آدمى فلا ضمان مع الشكّ : قال فى الفتح : وقد شرط الفقهاء فى وجوب الغرّة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية ، فلو انفصل حيا ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة انتهى : فان أخرج الجنين رأسه ومات ولم يخرج الباقى فذهبت الحنفية والشافعية والهادوية إلى أن فيه الغرّة أيضا ، وذهب مالك إلى أنه لا يجب فيه شيء : قال ابن دقيق العيد : ويحتاج من اشترط الانفصال إلى تأويل الرواية وحملها على أنه انفصل وإن لم يكن فى اللفظ ما يدلّ عليه ، وتعقب بما فى حديث ابن عباس المذكور أنها أسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا ، فإنه صريح فى الانفصال ، وبما فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب بلفظ « سقط ميتا » وفى لفظ للبخارى « فطرحت جنينها » قيل وهذا الحكم مختصّ بولد الحرّة ، لأنّ القصة وردت فى ذلك ، وما وقع فى الأحاديث بلفظ إملاص المرأة ونحوه فهو وإن كان فيه عموم لكن الراوى ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة ؛ وقد ذهب الشافعى والهادوية وغيرهم إلى أن فى جنين الأمة عشر قيمة أمه كما أن الواجب فى جنين الحرّة عشر ديتها »

باب من قتل فى المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من أهل دار الإسلام

١ — (عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قالَ « اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ المُسْلِمِينَ على اليَمانِ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ ، فأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدِيَهُ ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ على المُسْلِمِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ « كانَ أَبُو حُذَيْفَةَ اليَمانِ شَيْخاً كَبِيراً ، فَرُفِعَ فِي الآطامِ مَعَ النِّساءِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهادَةِ فَجاءَ مِنْ ناحِيَةِ المُشْرِكِينَ ، فابْتَدَرَهُ المُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ بأَسْيافِهِمْ وَحُذَيْفَةُ يَقُولُ : أَبِي أَبِي فَلا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ الحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَقالَ حُذَيْفَةُ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِدِيَتِهِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث محمود بن لبيد فى إسناده محمد بن إسحق وهو مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح وأصل الحديثين فى صحيح البخارى وغيره عن عروة عن عائشة قالت « لما كان يوم أحد هزم المشركون ، فصاح إبليس : أى عباد الله أخراكم ، فرجعت أولاهم فاجتلدت هى وأخراهم ، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان ، فقال : أى عباد الله أبى أبى ، قالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، قال حذيفة : غفر الله لكم ، قال عروة : فما زالت فى حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله » وقد أخرج أبو إسحق الفزارى فى السيرة عن الأوزاعى عن الزهرى قال « أخطأ المسلمون بأبى حذيفة يوم أحد حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فبلغت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فوداه من عنده » وأخرج أبوالعباس السراج فى تاريخه من طريق عكرمة « أن والد حذيفة قتل يوم أحد ، قتله بعض المسلمين وهو يظنّ أنه من المشركين ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال فى الفتح : ورجاله ثقات مع إرساله انتهى . وهذان المرسلان يقوّيان مرسل عروة المذكور فى الباب فى دفع أصل الدية ، وإن كان حديث عروة يدلّ على أنه لم يحصل منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مجرّد القضاء بالدية ، ومرسل الزهرى وعكرمة يدلان على أنه صلى الله عليه وآله وسلم وداه من عنده . وحديث محمود بن لبيد المذكور يدلّ على أن حذيفة تصدّق بدية أبيه على المسلمين ، ولا تعارض بينه وبين تلك الإرسالات لأن غاية مافيها أنه وقع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم بالدية أو وقع منه الدفع لها من بيت المال . وليس فيها أن حذيفة قبضها

أوصيرها مع جملة ماله حتى ينافى ذلك تصدقه بها عليهم ، ويمكن الجمع أيضاً بين تلك المرسلات بأنه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم القضاء بالدية ثم الدفع لها من بيت المال ثم تعقب ذلك التصدّق بها من حذيفة : وقد استدلّ المصنف رحمه الله تعالى بما ذكره على الحكم فيمن قتله قاتل فى المعركة وهو يظنه كافرا ثم انكشف مسلما ، وقد ترجم البخارى على حديث عائشة الذى ذكرناه فقال : باب إذا مات من الزحام ، وترجم عليه فى باب آخر فقال : باب العفو فى الخطأ بعد الموت : قال ابن بطال اختلف على عمرو علىّ عليه السلام هل تجب الدية فى بيت المال أو لا ؟ وبه قال إسحق : أى بالوجوب : وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته فى بيت مال المسلمين : وروى مسدد فى مسنده من طريق يزيد بن مذكور « أن رجلا زحم يوم الجمعة فمات ، فوداه علىّ رضى الله تعالى عنه من بيت مال المسلمين » وقال الحسن البصرى : إن ديته تجب على جميع من حضر ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية : وقال الشافعى ومن وافقه إنه يقال لولىّ المقتول : ادّع على من شئت واحلف ، فإن حلفت استحققت الدية ، وإن نكلت حلف المدّعى عليه على النفى وسقطت المطالبة : وتوجيهه أن الدم لايجب إلا بالطلب ، ومنها قول مالك : دمه هدر : وتوجيهه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد (قوله الآطام) جمع أطم : وهو بناء مرتفع كالحصن (قوله توشقوه) بالشين المعجمة وبعدها قاف : أى قطعوه بأسيافهم ؛ ومنه الوشيقة : وهى اللحم يغلى ثم يقدّد :

باب ما جاء فى مسئلة الزبية والقتل بالسبب

١ — (عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً لِلْأَسَدِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ ، ثُمَّ تَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِآخَرَ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً ، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخَرِ فَأَخْرَجُوا السِّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا ، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَى تَفِئَةِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ ؟ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ بِهِ فَهُوَ الْقَضَاءُ ، وَإِلَّا حَجَرَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ

فلا حق لَه ، اجمَعُوا مِنْ قَبائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا البِئْرَ رُبُعَ الدِّيَةِ وَثُلُثَ الدِّيَةِ وَنِصْفَ الدِّيَةِ وَالدِّيَةَ كامِلَةً ، فَلِلأوَّلِ رُبُعُ الدِّيَةِ لأنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ ثَلاثَةٌ ، وِلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وِلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كامِلَةً فأبَوْا أنْ يَرْضَوْا ، فأتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ مَقامِ إبْرَاهِيمَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ القِصَّةَ ، فأجازَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَرَوَاهُ بِلَفْظٍ آخرَ نَحْوَ هَذَا ، وَفِيهِ « وَجَعَلَ الدِّيَةَ على قَبَائِلِ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا »

٣ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ « أنَّ أعْمَى كانَ يَنْشُدُ فِي المَوْسِمِ فِي خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وهو يَقُولُ :

يا أيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا هَلْ يَعْقِلُ الأعْمَى الصَّحِيحَ المُبْصِرا
خَرَّا مَعًا كِلاهُمَا تَكَسَّرَا

وَذَلِكَ أنَّ أعْمَى كانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوَقَعا فِي بِئْرٍ فَوَقَعَ الأعْمَى على البَصِيرِ ، فَمَاتَ البَصِيرُ ، فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ البَصِيرِ على الأعْمَى » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ؛ وفِي الحَدِيثِ « أنَّ رَجُلاً أتَى أهْلَ أبْيَاتٍ فاسْتَسْقاهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى ماتَ ، فأغْرَمَهُمْ عُمَرُ الدِّيَةَ » حَكاهُ أحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ وَقالَ : أقُولُ بِهِ) .

حديث حنش بن المعتمر أخرجه أيضا البيهقى والبزار ، قال : ولا نعلمه يروى إلا عن على ولا نعلم له إلا هذه الطريقة ، وحنش ضعيف ، وقد وثقه أبو داود ، قال فى مجمع الزوائد : وبقية رجاله رجال الصحيح . وأثر على بن رباح أخرجه أيضا البيهقى ، وهو من رواية موسى بن على بن رباح عن أبيه ، قال الحافظ : وفيه انقطاع ، ولفظه « فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى ، فذكر أن الأعمى كان ينشد ثم ذكر الأبيات » (قوله زبية للأسد) الزبية بضم الزاى وسكون الموحدة بعدها تحتية : وهى حفرة الأسد ، وتطلق أيضا على الرابية بالراء : قال فى القاموس : والزبية بالضم : الرابية لايعلوها ماء ، ثم قال : وحفرة للأسد انتهى ؛ والمقصود هنا الحفرة التى يحفرها الناس ليقع فيها الأسد فيقتلونه ، ومن إطلاق الزبية على المحل المرتفع قول عثمان بن عفان يخاطب على بن أبى طالب رضى الله عنه أيام حصره فى الدار : قد بلغ السيل الزبى ونالنى ما خسى به وكفى (قوله على تفئة ذلك) بالتاء الفوقية المفتوحة وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة . قال فى القاموس : تفئة الشىء : حينه وزمانه : وقد استدل بهذا القضاء الذى قضى به أمير المؤمنين وقرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن دية المتجاذبين فى البئر تكون على الصفة المذكورة فيؤخذ من قوم

الجماعة الذين ازدحموا على البئر وتدافعوا ذلك المقدار ثم يقسم على تلك الصفة ، فيعطى الأوّل من المتردين ربع الدية ، ويهدر من دمه ثلاثة أرباع لأنه هلك بفعل المزدحمين وبفعل نفسه وهو جذبه لمن بجنبه ، فكأن موته وقع بمجموع الازدحام ووقوع الثلاثة الأنفار عليه ، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد من الأسباب التى كان بها موته ، ووقوع الثلاثة عليه منزلة ثلاثة أسباب فهدر من ديته ثلاثة أرباع واستحق الثانى ثلث الدية لأنه هلك بمجموع الجذب المتسبب عن الازدحام ووقوع الاثنين عليه ، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد ، ووقوع الاثنين عليه منزلة سببين فهدر من دمه الثلثان لأن وقوع الاثنين عليه كان بسببه ، واستحق الثالث نصف الدية لأنه هلك بمجموع الجذب ممن تحته المتسبب عن الازدحام وبوقوع من فوقه عليه وهو واحد ، وسقط نصف ديته ولزم نصفها ، والرابع كان هلاكه بمجرّد الجذب له فقط فكان مستحقا للدية كاملة ، ولم يجعل للجناية التى وقعت من الأسد عليهم حكم جناية من تضمن جنايته حتى ينظر فى مقدار ما شاركها من الوقوع الذى كان هلاك الواقعين بمجموعهما ، والمعروف فى كتب الفقه أنه إذا تجاذب جماعة فى بئر بأن سقط الأوّل ثم جذب من بجنبه فوقع عليه ثم كذلك حتى صار الواقعون فى البئر مثلا أربعة فانه يهدر من الأوّل سقوط الثانى عليه لأنه بسببه وهو ربع الدية ، ويضمن الحافر ربع ديته ، والثالث والرابع نصفها ، ويهدر من الثانى سقوط الثالث عليه وحصته ثلث ديته ، ويضمن الأوّل ثلث ديته والثالث ثلثها ، ويهدر من الثالث وقوع الرابع عليه وحصته نصف الدية ويضمن الباقى نصفها ويضمن الثالث جميع دية الرابع : هذا إذا هلكوا بمجموع الوقوع فى البئر وصدم بعضهم لبعض : وأما إذا لم يتصادموا بل تجاذبوا ووقع كل واحد منهم بجانب من البئر غير جانب صاحبه فانها تكون دية الأوّل على الحافر ودية الثانى على الأوّل ، ودية الثالث على الثانى ، ودية الرابع على الثالث : وأما إذا تصادموا فى البئر ولم يتجاذبوا فربع دية الأول على الحافر ، وعلى الثلاثة ثلاثة أرباع ونصف دية الثانى على الثالث والنصف الآخر على الرابع ، ودية الثالث على الرابع ، ويهدر الرابع ، وهذا إذا كان الموت وقع بمجرّد المصادمة من دون أن يكون للهوى تأثير ، وإلا كان على الحافر من الضمان بقدر ذلك ويكون الضمان فى صورة التصادم والتجاذب على عاقلة الحافر : وفى أموال المتجاذبين المتصادمين وفى صورة التجاذب فقط كذلك : وأما فى صورة التصادم فقط فعلى عواقلهم فقط : وأما إذا لم يكن تجاذب ولا تصادم فالديات كلها على عاقلة الحافر :

والحاصل أن من كان جانيا على غيره خطأ فما لزم بالجناية على عاقلته ، ومن كان جانيا عمدا فمن ماله ، وتحمل قصة الأعمى المذكورة فى الباب على أنه لم يقع على البصير بجذبه له وإلا كان هدرا (قوله فاستسقاهم فلم يسقوه الخ) فيه دليل على أن من منع من غيره مايحتاج

إليه من طعام أو شراب مع قدرته على ذلك فمات ضمنه لأنه متسبب بذلك لموته وسد الرمق واجب . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا مات الشخص بسبب ومباشرة يكون الضمان على المباشر فقط . قال فى البحر : مسئلة : ومن سقط فى بئر فجر آخر فماتا بالتصادم والهوى ضمن الحافر نصف دية الأول فقط وهدر نصف إذ مات بسببين منه ومن الحافر ، وقيل لاشىء على الحافر إذ هو فاعل سبب والجذب مباشرة ، وأما المجذوب فعلى الجاذب قولا واحدا إذ هو المباشر انتهى .

باب أجناس مال الدية وأسنان إبلها

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَثَلاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٢ — (وَعَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فِي دِيَةِ الخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ ذَكَرًا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَقَالَ ابْنُ مَاجَهْ فِي إِسْنَادِهِ عَنِ الحَجَّاجِ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : الحَجَّاجُ يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ ، فَإِذَا قَالَ حَدَّثَنَا فُلانٌ فَلا يُرْتَابُ بِهِ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود ، وقال المنذرى : فى إسناده عمرو بن شعيب ، وقد تقدم الكلام عليه ، ومن دون عمرو بن شعيب ثقات إلا محمد بن راشد المكحولى ، وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائى وضعفه ابن حبان وأبو زرعة . قال الخطابى : هذا الحديث لاأعرف أحدا قال به من الفقهاء . والحديث الثانى أخرجه أيضا البزار والبيهقى والدارقطنى وقال : عشرون بنو لبون مكان قوله عشرون ابن مخاض . ورواه كذلك من طريق أبى عبيدة عن أبيه ، يعنى عبد الله بن مسعود موقوفا وقال : هذا إسناد حسن . وضعف الأول من أوجه عديدة ، وتعقبه البيهقى بأن الدارقطنى وهم فيه والجواد قد يعثر . قال : وقد رأيته فى جامع سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله وعن ابن إسحق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدى عن يزيد بن هرون عن سليمان التيمى عن

أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله ، وعند الجميع بنو مخاض : قال الحافظ : وقد رد ، يعني البيهقي عن نفسه بنفسه فقال : وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان فقال بنو لبون كما قال الدارقطني ، فانتفى أن يكون الدارقطني عثر : وقد تكلم الترمذي على حديث ابن مسعود المذكور فقال : لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه : وقد روى عن عبد الله موقوفا : وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعلمه روى عن عبد الله مرفوعا إلا بهذا الإسناد : وذكر الخطابي أن خشف بن مالك مجهول لايعرف إلا بهذا الحديث ، وعدل الشافعي عن القول به لهذه العلة ولأن فيه بني مخاض ولا مدخل لبني المخاض في شيء من أسنان الصدقات : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة القسامة « أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة » وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض : وقال الدارقطني : هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك وقال : لانعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير ، ثم قال : لانعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة وهو رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه ، ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة : وقال البيهقي : خشف بن مالك مجهول : وقال الموصلي : خشف ابن مالك ليس بذاك وذكر له هذا الحديث : قال المنذري بعد أن ذكر الخلاف فيه على الحجاج ، والحجاج غير محتج به ، وكذا قال البيهقي ، والصحيح أنه موقوف على عبد الله كما سلف .

وقد اختلف العلماء في دية الخطأ من الإبل بعد الاتفاق على أنها مائة ؛ فذهب الحسن البصري والشعبي والهادي والمؤيد بالله وأبوطالب إلى أنها تكون أرباعا : ربعا جذعا ، وربعا حقاقا ، وربعا بنات لبون ، وربعا بنات مخاض : وقد قدمنا تفسير هذه الأسنان في كتاب الزكاة . واستدلوا بحديث ذكره الأمير الحسين في الشفاء عن السائب بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : دية الإنسان خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض » وقد أخرجه أبوداود موقوفا على علي رضي الله عنه من طريق عاصم بن ضمرة قال « في الخطأ أرباعا » فذكره وأخرجه أيضا أبوداود عن ابن مسعود موقوفا من طريق علقمة والأسود قالا : قال عبد الله في الخطإ شبه العمد خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض ؛ ولم أجد هذا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتاب حديثي فلينظر فيما ذكره صاحب الشفاء : وذهب ابن مسعود والزهري وعكرمة والليث والثوري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار ومالك والحنفية والشافعية

إلى أن الدية تكون أخمسا : خمسا جذاعا ، وخمساحقاقا ، وخمسا بنات لبون ، وخمسا بنات مخاض ، وخمسا أبناء لبون ؛ وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن النوع الخامس يكون أبناء مخاض وهوموافق لحديث الباب عن ابن مسعود مرفوعا ، والأول موافقاللموقوف عن ابن مسعود كما ذكرنا . وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت إلى أنها تكون ثلاثين جذعة ، وثلاثين حقة ، وعشرين ابن لبون ، وعشرين بنت مخاض . وهذا الخلاف فى دية الخطأ المحض ، وأما فى دية العمد وشبهه فقد تقدم طرف من الخلاف فى ذلك ، وسيأتى الكلام عليه قريبا إن شاء الله تعالى ؛

٣ — (وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى » وَفِى رِوَايَةٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَىْ بَقَرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَىْ شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مِائَتَىْ حُلَّةٍ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) ؛

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِى البَقَرِ عَلَى أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَىْ بَقَرَةٍ ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِى الشَّاءِ أَلْفَىْ شَاةٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِىَّ) ؛

حديث عطاء رواه أبو داود مسندا بذكر جابر ومرسلا ، وهو من رواية محمد بن إسحق عنه ، وقد عنعن وهو ضعيف إذا عنعن لما اشتهر عنه من التدليس ، فالمرسل فيه علتان الإرسال وكونه من طريقه ؛ والمسند أيضا فيه علتان العلة الأولى كونه فى إسناده محمد بن إسحق المذكور والعلة الثانية كونه قال فيه ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله ، ولم يسمّ من حدثه عن عطاء فهى رواية عن مجهول ؛ وحديث عمرو بن شعيب فى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى ، وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة ، وهذا الذى ذكره المصنف ههنا بعض من الحديث وهو حديث طويل ساقه بجميعه أبو داود فى سننه ؛ وقد استدلّ بحديثى الباب من قال : إن الدية من الإبل مائة ، ومن البقر مائتان ، ومن الشاء ألفان ، ومن الحلل مائتان كل حلة إزار ورداء وقميص وسراويل ؛ وفيهما ردّ على من قال : إن الأصل فى الدية الإبل وبقية الأصناف مصالحة لاتقدير شرعى ؛ وقد قدمنا تفصيل الخلاف فى ذلك فى أول أبواب الديات ؛ ويدلّ على أن الدية من الذهب ألف دينار ما تقدم فى حديث عمرو بن حزم بلفظ « وعلى أهل الذهب ألف دينار » ويدلّ على أنها من الفضة اثنا عشر ألف درهم ما سيأتى قريبا ، وهو ما أخرجه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس « أن

رجلا من بني عدىّ قتل فجعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثنى عشر ألفا » قال أبوداود : رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر عن ابن عباس . وأخرجه الترمذى مرفوعا ومرسلا ، وأرسله النسائى ، ورواه ابن ماجه مرفوعا . قال الترمذى : ولا نعلم أحدا يذكر فى هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد ابن مسلم انتهى . ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفى ، وقد أخرج له البخارى فى المتابعات ومسلم فى الاستشهاد ووثقه يحيى بن معين ، وقال مرّة : إذا حدّث من حفظه يخطئ ، وإذا حدّث من كتابه فليس به بأس ، وضعفه الإمام أحمد : وقد أخرجه النسائى عن محمد ابن ميمون عن ابن عيينة ، وقال فيه : سمعنا مرّة يقول عن ابن عباس وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن أبى محمد بن صاعد وقال فيه عن ابن عباس . وقال الدارقطنى : قال ابن ميمون وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرّة واحدة ، وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وذكره البيهقى من حديث الطائفى موصولا : وقال : رواه أيضا سفيان عن عمرو بن دينار موصولا ، ومحمد بن ميمون المذكور هو أبو عبد الله المكى الخياط . روى عن ابن عيينة وغيره ، قال النسائى : صالح : وقال أبوحاتم الرازى : كان أميا مغفلا ذكر لى منه أنه روى عن أبى سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة حديثا باطلا ، وما يبعد أن يكون وضع للشيخ فإنه كان أميا . وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان ، ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبوداود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية » ولا يخفى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فرضها اثنى عشر ألفا وهو مثبت فيقدم على النافى كما تقرّر فى الأصول ، وكثرة طرقه تشهد لصحته والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها :

٥ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ « أَلا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَإِ العَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا وَالحَجَرِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٦ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ أَحْمَدَ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً ، وَهُوَ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه ؛ وأخرجه أيضا الدارقطنى وساق أيضا الاختلاف ، ويشهد له ما أخرجه أبو داود عقبه من حديث ابن عمر بنحوه ؛ وقد قدمنا ما يشهد لذلك أيضا فى باب ما جاء فى شبه العمد ؛ والحديث الثانى قد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه فى شرح الحديث الذى قبل حديث عقبة ابن أوس المذكور ؛ وتقدم أيضا الخلاف فى شبه العمد وأن القتل ينقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ فى باب ما جاء فى شبه العمد مستوفى (قوله خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء : وهى الحامل ، وتجمع على خلفات وخلائف ؛ وقد ذهب الشافعى إلى تغليظ الدية أيضا على من قتل فى الحرم أو قتل محرماً أو فى الأشهر الحرم ، قال : لأن الصحابة رضى الله عنهم غلظوا فى هذه الأحوال وإن اختلفوا فى كيفية التغليظ ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعا ؛ ومن جملة من ذهب إلى التغليظ من السلف على ما حكاه فى البحر عمر وعثمان وابن عباس والزهرى وقتادة وداود وابن المسيب وعطاء وجابر بن زيد ومجاهد وسليمان بن يسار والنخعى والأوزاعى وأحمد وإسحق وغيرهم ؛ وقد أخرج البيهقى من طريق مجاهد عن عمر « أنه قضى فيمن قتل فى الحرم أو فى الشهر الحرام أو وهو محرم بالدية وثلث الدية » وهو منقطع ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ؛ قال البيهقى : وروى عكرمة عن عمر بن الخطاب ما يدلّ على التغليظ فى الشهر الحرام ؛ وقال ابن المنذر : روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال « من قتل فى الحرم أو قتل محرما أو قتل فى الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية » وروى الشافعى والبيهقى عن عمر أيضا من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه « أن رجلا أوطأ امرأة بمكة فقتلها ، فقضى فيها بثمانية آلاف درهم دية وثلث » وروى البيهقى وابن حزم عن ابن عباس من طريق نافع بن جبير عنه قال « يزاد فى دية المقتول فى الأشهر الحرم أربعة آلاف ، وفى دية المقتول فى الحرم أربعة آلاف » وروى ابن حزم عنه « أن رجلا قتل فى البلد الحرام فى الشهر الحرام ، فقال ابن عباس : ديته اثنا عشر ألفا ، وللشهر الحرام والبلد الحرام أربعة آلاف » وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى عدم التغليظ فى جميع ما سلف إلا فى شبه العمد فان أبا حنيفة يغلظ فيه ،

باب العاقلة وما تحمله

١ — (صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ « أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ المَقْتُولَةِ وَدِيَةِ جَنِينِهَا على عَصَبَةِ القَاتِلَةِ » وَرَوَى جابِرٌ قالَ « كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةً ثُمَّ كَتَبَ إِنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عُبَادَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الجَنِينِ المَقْتُولِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا ، قالَ : وَكانَ مِنِ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ ، فَقَالَ أَبُو القَاتِلَةِ المَقْضَى عَلَيْهِ : يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا صَاحَ وَلا اسْتَهَلَّ وَلا شَرِبَ وَلا أَكَلَ ، فَمِثْلُ ذلكَ بَطَلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذَا مِنَ الكُهَّانِ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي المُسْنَدِ) .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ « أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ المَقْتُولَةِ على عاقِلَةِ القَاتِلَةِ ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا ، قالَ : فَقَالَ عاقِلَةُ المَقْتُولَةِ مِيرَاثُهَا لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا ، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ ابْنَ المَرْأَةِ لَيْسَ مِنْ عاقِلَتِهَا) .

الحديث الأول الذى أشار إليه المصنف بقوله « صحّ عنه أنه قضى الخ » قد تقدم فى باب دية الجنين . وحديث عبادة قد تقدم مايشهد له فى باب دية الجنين أيضا . وحديث جابر أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه النووى فى الروضة ، وفى إسناده مجالد وهو ضعيف لايحتجّ بما انفرد به ففى تصحيحه ما فيه . وقد تكلم جماعة من الأئمة فى مجالد بن سعيد . وقد اختلفت الأحاديث ففى بعضها ما يدلّ على أن لكل واحدة من المرأتين المقتتلتين زوجا غير زوج الأخرى كما فى حديث جابر المذكور فى الباب وكما فى حديث أبى هريرة عند الشيخين بلفظ « إن امرأتين من هذيل اقتتلتا ولكل واحدة منهما زوج ، فبرأ الزوج والولد . ثم ماتت القاتلة ، فجعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ميراثها لبنيها والعقل على العصبة » . وفى بعض الأحاديث ما يدلّ على أن المرأتين المقتتلتين زوجهما واحد كما فى حديث الباب وكما أخرجه

الطبرانى من طريق أبى المليح بن أسامة بن عمير الهذلى عن أبيه قال « كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان إحداهما هذلية والأخرى عامرية ، فضربت الهذلية بطن العامرية » وأخرجه الحرث من طريق أبى المليح فأرسله لم يقل عن أبيه ، ولفظه « أن حمل بن النابغة كان له امرأتان مليكة وامرأة منا يقال لها أمّ عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة ، فضربت أمّ عفيف مليكة » وفى رواية لابن عباس عند أبى داود « إحداهما مليكة والأخرى أم عطيف » (قوله باب العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولىّ المقتول ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقار على الدية ولو لم تكن إبلا ، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولىّ المقتول . وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم كما حكاه فى الفتح ، وتضمين العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى ـ ولا تزر وازرة وزر أخرى ـ فتكون الأحاديث القاضية بتضمين العاقلة مخصصة لعموم الآية لما فى ذلك من المصلحة ، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتى على جميع ماله ، لأن تتابع الخطأ لا يؤمن ، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول . وعاقلة الرجل عشيرته ، فيبدأ بفخذه الأدنى ، فان عجزوا ضمّ إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحرّ من عصبة النسب ثم السبب ثم فى بيت المال . وقال الناصر : إنها تجب على العصبة ثم على أهل الديوان يعنى جند السلطان . وقال أبو حنيفة : إنها تجب على أهل الديوان ولا شىء على الورثة لأن عمر جعلها على أهل الديوان دون أهل الميراث ولم ينكر هكذا فى البحر ، ولا يخفى ما فى ذلك من المخالفة للأحاديث الصحيحة . وقد حكى فى البحر عن الأصمّ وابن علية وأكثر الخوارج أن دية الخطأ فى مال القاتل ولا تلزم العاقلة . وحكى عن علقمة وابن أبى ليلى وابن شبرمة والبتى وأبى ثور أن الذى يلزم العاقلة هو الخطأ المحض وعمد الخطأ فى مال القاتل (قوله على كل بطن عقولة) بضم العين المهملة والقياس فى مصدر عقل أن يأتى على العقل أو العقول ، وإنما دخلت الهاء لإفادة المرّة الواحدة (قوله لا يحلّ أن يتوالى مولى رجل) الخ) فيه تحريم أن يتولى مولى الرجل موالى رجل آخر . وليس المراد بقوله « بغير إذنه » أنه يجوز ذلك مع الإذن ، بل المراد التأكيد كقوله تعالى ـ لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ـ (قوله قضى فى الجنين المقتول بغرّة الخ) قد تقدم تفسير الجنين والغرّة وما يتعلق بهما فى باب دية الجنين (قوله وبرأ زوجها وولدها) فيه دليل على أن الزوج والولد ليسا من العاقلة ، وإليه ذهب مالك والشافعى وذهبت العترة إلى أن الولد من جملة العاقلة . وقد تقدم كلام فى ذلك .

٤ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ غُلَاما لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ

غُلامٍ لأُناسٍ أغنياءَ ، فأتى أهلُهُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فقالُوا يا نَبِيَّ اللهِ إنَّا أُناسٌ فُقَرَاءُ ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ ، وَفِقْهُهُ أنَّ ما تَحْمِلُهُ العاقِلَةُ يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِفَقْرِهِمْ وَلا يَرْجِعُ على القاتِلِ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، وصحح الحافظ إسناده ، وهو عند أبي داود من رواية أحمد بن حنبل عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ، وهذا إسناد صحيح . وفي الحديث دليل على أن الفقير لايضمن أرش ما جناه ولا يضمن عاقلته أيضا ذلك . قال البيهقي : إن كان المراد فيه الغلام المملوك فإجماع أهل العلم على أن جناية العبد في رقبته ، وقد حمله الخطابي على أن الجاني كان حرّا وكانت الجناية خطأ وكانت عاقلته فقراء ، فلم يجعل عليهم شيئا إما لفقرهم وإما لأنهم لايعقلون الجناية الواقعة من العبد على العبد على فرض أن الجاني كان عبدا ، وقد يكون الجاني غلاما حرّا وكانت الجناية عمدا فلم يجعل أرشها على عاقلته وكان فقيرا فلم يجعل في الحال عليه شيئا أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعل عليهم شيئا لفقرهم ولا عليه لكون جنايته في حكم الخطأ ، هذا معنى كلام الخطابي ، وقد ذهب أكثر العترة إلى أن جناية الخطأ تلزم العاقلة وإن كانوا فقراء ، قالوا : إذا شرعت لحقن دم الخاطئ فعم الوجوب ، وقال الشافعي : لاتلزم الفقير ، وقال أبو حنيفة : تلزم الفقير إذا كان له حرفة وعمل . وقد ذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أن عمد الصغير في ماله وكذلك المجنون ولا يلزم العاقلة . وذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه إلى أن عمد الصبيّ والمجنون على عاقلتهما واستدلّ لهم في البحر بما روى عن عليّ عليه السلام أنه قال : لاعمد للصبيان والمجانين ، قال : وهو توقيف أو اجتهاد اشتهر ولم ينكر ، ولابد من تأويل لفظ الغلام بما سلف لما تقدم من الإجماع ، وسيأتي أيضا حديث « إن العاقلة لاتعقل جناية العبد » .

٥ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الأحْوَصِ « أنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لا يَجْنِي جانٍ إلاَّ على نَفْسِهِ ، لا يَجْنِي وَالِدٌ على وَلَدِهِ ، وَلا مَوْلُودٌ على وَالِدِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٦ — (وَعَنِ الخَشْخاشِ العَنْبَرِيِّ قالَ « أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي ابْنٌ لِي ، فَقالَ : ابْنُكَ هَذَا ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، قالَ « لا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٧ — (وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قالَ « خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ رَدْعَ حِنَّاءٍ وَقالَ لِأَبِي : هَذَا ابْنُكَ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : أَمَا إِنَّهُ لا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ـ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) :

٨ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ ، وَلا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ) :

٩ — (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ قالَ « أَتَيْنا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَقامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ هَؤُلاءِ بَنُو فُلانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلانا ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لا تَجْنِي نَفْسٌ على نَفْسٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) :

حديث عمرو بن الأحوص أخرجه أيضا أبو داود كما روى عنه ذلك صاحب التلخيص ورجال إسناده ثقات إلا سليمان بن عمرو بن الأحوص وهو مقبول : وحديث الخشخاش أورده في التلخيص وسكت عنه ، وله طرق رجال أسانيدها ثقات ، وروى نحوه الطبراني مرسلا بإسناد رجاله ثقات. وحديث أبي رمثة أخرجه أيضا النسائي والترمذي وحسنه ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم : قال الحافظ : وأخرج نحوه أحمد والنسائي من رواية ثعلبة بن زهدم : وللنسائي وابن ماجه وابن حبان من رواية طارق المحاربي ، ولابن ماجه من رواية أسامة بن شريك انتهى : وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البزار ورجاله رجال الصحيح : وحديث الرجل من بني يربوع ، رجال أحمد رجال الصحيح : وأحاديث الباب يشهد بعضها لبعض ويقوّى بعضها بعضا : والثلاثة الأحاديث الأول تدل على أنه لا يضمن الولد من جناية أبيه شيئا ، ولا يضمن الوالد من جناية ابنه شيئا ، أما عدم ضمان الولد فهو مخصوص من ضمان العاقلة بما سلف في حديث جابر : وأما الأب فقد استدل بهذه الأحاديث على أنه لا يضمن جناية ابنه كما أن الابن لا يضمن جناية الأب ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي في الابن والأب كما تقدم ، وجعلا هذه الأحاديث مخصصة لعموم الأحاديث القاضية بضمان العاقلة على العموم فلا يكون الأب والابن من العاقلة التي تضمن الجناية الواقعة على جهة الخطأ ، وخالفتهما في ذلك العترة كما سلف ، ويمكن الاستدلال لهم أن هذه الأحاديث قاضية بعدم ضمان الابن لجناية الأب ، والأب لجناية الابن سواء كانت عمدا أو خطأ ، فتكون مخصصة بالأحاديث القاضية بضمان العاقلة ، وهذا

وإن سلم فلا يتمّ باعتبار الابن لأنه قد خرج من عموم العاقلة بما تقدم فى حديث جابر من أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها ٥

والحاصل أنه قد تعارض ههنا عمومان لأن الأحاديث القاضية بضمان العاقلة هى أعمّ من الأب وغيره من الأقارب كما سلف، والأحاديث المذكورة هى أعمّ من جناية العمد والخطأ، وقد قيل إن ما تحمله العاقلة فى جناية الخطأ والقسامة ليس من تحمل عقوبة الجناية ، وإنما هو من باب النصرة والمعاضدة فيما بين الأقارب فلا معارضة بين هذه الأحاديث وأحاديث ضمان العاقلة ، وقد تقدم فى باب دية الجنين من حديث ابن عباس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبى القاتلة : أدّ فى الصبيّ غرّة » وجعله المصنف دليلا على أن الأب من العاقلة كما سلف ؛ وأما حديث ابن مسعود وحديث الرجل الذى من بنى يربوع فهما يدلان على أنه لايؤاخذ أحد بذنب أحد فى عقوبة ولا ضمان ولكنهما مخصصان بأحاديث ضمان العاقلة المتقدمة لأنهما أعمّ مطلقا كما خصص بها عموم قوله تعالى ـ ولا تزروازرة وزر أخرى ـ وقد قدمنا أن ضمان العاقلة لجناية الخطأ مجمع عليه على ما حكاه صاحب الفتح ، وقد حمل المصنف رحمه الله هذه العمومات على جناية العمد كماسيأتى (قوله وعن الخشخاش) بخاءين معجمتين مفتوحتين وشينين معجمتين الأول ساكنة (قوله عن أبى رمثة) بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وتاء مثلثة وتاء تأنيث واسمه رفاعة بن يثربى بفتح التحتية بعدها مثلثة ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة ثم ياء النسبة ، وفى اسمه اختلاف كثير (قوله ردع) بفتح الراء وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة : وهو لطخ من زعفران أو دم أو حناء أو طيب أو غير ذلك ، وهو هنا من حناء كما وقع مبينا فى الرواية (قوله بجريرة أبيه) بجيم فراء فتحتية فراء فهاء تأنيث . قال فى القاموس : والجريرة : الذنب والجناية

١٠ ــ (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ « العَمْدُ وَالعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالاعْتِرَافُ لاتَعْقِلُهُ العَاقِلَةُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَحَكَى أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ ؛ وَقَالَ الزُّهْرِى : «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ العَاقِلَةَ لا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ العَمْدِ إلاَّ أَنْ يَشَاءُوا » رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِى المُوَطَّأِ ، وَعَلى هَذَا وأمْثالِهِ تُحْمَلُ العُمُومَاتُ المَذْكُورَةُ) ٥

أثر عمر أخرجه أيضا البيهقى ، قال الحافظ : وهو منقطع ، وفى إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف ؛ قال البيهقى : والمحفوظ أنه عن عامر الشعبى من قوله ؛ وأثر ابن عباس أخرجه أيضا البيهقى ، ولفظه « لاتحمل العاقلة عمدا ولاصلحا ولااعترافا ولا ما جنى المملوك» وقول الزهرى روى معناه البيهقى عن أبى الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة ؛ وفى الباب عن عبادة بن الصامت عند الدارقطنى والطبرانى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« لاتجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا » وفى إسناده محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه أيضا الحرث بن نبهان وهو منكر الحديث ، وقد تمسك بما فى الباب من قال : إن العاقلة لاتعقل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف : وقد اختلف فى المجنى عليه إذا كان عبدا ، فذهب الحكم وحماد والعترة وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه إلى أن العاقلة تحمل العبد كالحرّ : وذهب مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنها لاتحمله : وقد أجيب عن قول عمر مع كونه مما لايحتجّ به لكون أقوال الصحابة لاتكون حجة إلا إذا أجمعوا أن المراد أن العاقلة لاتعقل الجناية الواقعة من العبد على غيره كما يدلّ على ذلك قول ابن عباس الذى ذكرناه بلفظ « ولا ما جنى المملوك » :

والحاصل أنه لم يكن فى الباب ما ينبغى إثبات الأحكام الشرعية بمثله ، فالمتوجه الرجوع إلى الأحاديث القاضية بضمان العاقلة مطلقا الجناية الخطأ ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما كان عمدا وظاهره عدم الفرق بين كون الجناية الواقعة على جهة العمد من الرجل على غيره أو على نفسه ، وإليه ذهبت العترة الحنفية والشافعية ، وذهب الأوزاعى وأحمد وإسحق إلى أن جناية العمد على نفس الجانى مضمونة على عاقلته :

واعلم أنه قد وقع الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة . ولكن اختلفوا فى مقدار الأجل ، فذهب الأكثر إلى أن الأجل ثلاث سنين ، وقال ربيعة : إلى خمس : وحكى فى البحر عن بعض الناس بعد حكايته للإجماع السابق أنها تكون حالة إذ لم يرو عنه صلى الله عليه وآله وسلم تأجيلها : قال فى البحر : قلنا روى عن علىّ رضى الله عنه أنه قضى بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين ، وقاله عمر وابن عباس ولم ينكرا انتهى : قال الشافعى فى المختصر لاأعلم مخالفا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين : قال الرافعى : تكلم أصحابنا فى ورود الخبر بذلك فمنهم من قال : ورد ونسبه إلى رواية علىّ عليه السلام ، ومنهم من قال : ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة ، وأما التأجيل فلم يرد به الخبر وأخذ ذلك من إجماع الصحابة : وقال ابن المنذر : ما ذكره الشافعى لانعرفه أصلا من كتاب ولا سنة ، وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال : لانعرف فيه شيئا ، فقيل إن أبا عبد الله ، يعنى الشافعى رواه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لعله سمعه من ذلك المدنى فإنه كان حسن الظنّ به ، يعنى إبراهيم بن أبى يحيى ، وتعقبه ابن الرفعة بأن من عرف حجة على من لم يعرف : وروى البيهقى من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : من السنة أن تنجم الدية فى ثلاث سنين ، وقد وافق الشافعى على نقل الإجماع الترمذى فى جامعه وابن المنذر ، فحكى كل واحد منهما الإجماع : وقد روى التأجيل ثلاث سنين ابن أبى شيبة وعبد الرزاق والبيهقى عن عمر

وهو منقطع لأنه من رواية الشعبي عنه . ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن أبي وائل : قال : إن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة » وروى البيهقي التأجيل المذكور عن أمير المؤمنين على رضوان الله تعالى عليه ، وهو منقطع وفي إسناده ابن لهيعة .

كتاب الحدود

باب ماجاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا قَالا « إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتابِ اللهِ ، وَقالَ الخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فاقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُلْ ، قالَ : إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً على هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ على ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عامٍ ، وأَنَّ على امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ ، وَعلى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ ، وَاغْدُ يا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ إلى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها ، قالَ : فَغَدَا عَلَيْها فاعْتَرَفَتْ ، فأَمَرَ بِها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . قالَ مالِكٌ : العَسِيفُ : الأَجِيرُ ، وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُثْبِتُ الزِّنا بالإِقْرارِ مَرَّةً وَمَنْ يَقْتَصِرُ على الرَّجْمِ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عامٍ ، وَإِقامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ ») .

٣ — (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ « أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ ضَرَبَها يَوْمَ الخَمِيسِ ، وَرَجَمَها يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَقالَ : جَلَدْتُها بِكِتابِ اللهِ ، وَرَجَمْتُها بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُما أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَالنَّسائِيَّ) .

٥ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ « أنَّ رَجُلاً زَنَى بامْرَأةٍ ، فأمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ الحَدَّ ، ثُمَّ أُخْبِرَ أنَّهُ مُحْصَنٌ فأمَرَ بِهِ فَرُجِمَ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

٦ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ ماعِزَ بْنَ مالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْداً » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث جابر بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد قدمنا فى أول الكتاب أن ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به ، وقد أخرجه أبو داود عنه من طريقين ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرجه أيضا النسائى . وحديث جابر بن سمرة أخرجه أيضا البيهقى وأورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد أخرجه أيضا البزار ، قال فى مجمع الزوائد : فى إسناده صفوان بن المغلس لم أعرفه ، وبقية إسناده ثقات ، وحديثه أصله فى الصحيح وسيأتى (قوله كتاب الحدود) الحدّ لغة المنع ، ومنه سمى البوّاب حدّادا وسميت عقوبات المعاصى حدودا لأنها تمنع العاصى من العود إلى تلك المعصية التى حدّ لأجلها فى الغالب . وأصل الحدّ الشىء الحاجز بين الشيئين ، ويقال على ما ميز الشىء من غيره ، ومنه حدود الدار والأرض ، ويطلق الحدّ أيضا على نفس المعصية ، ومنه - تلك حدود الله فلا تقربوها - وفى الشرع عقوبة مقدرة لأجل حقّ الله فيخرج التعزير لعدم تقديره ، والقصاص لأنه حقّ لآدمى (قوله أنشدك الله) بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة : أى أذكرك الله (قوله إلا قضيت لى بكتاب الله) أى لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤوّل بالمصدر للضرورة ، أو بتقدير حرف المصدر فيكون الاستثناء مفرّغا ، والمراد بكتاب الله ما حكم به الله على عباده سواء كان من القرآن أو على لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . وقيل المراد به القرآن فقط (قوله وهو أفقه منه) لعلّ الراوى عرف ذلك قبل الواقعة ، أو استدلّ بما وقع منه فى هذه القضية على أنه أفقه من صاحبه (قوله قال إن ابنى هذا الخ) القائل هو الآخر الذى وصفه الراوى بأنه أفقه كما يشعر بذلك السياق ، وقال الكرمانى : إن القائل هو الأوّل ، ويدلّ على ذلك ما وقع فى كتاب الصلح من صحيح البخارى بلفظ « فقال الأعرابى إن ابنى » بعد قوله فى الحديث « جاء أعرابى » قال الحافظ :

والمحفوظ ما فى سائر الطرق (قوله عسيفا على هذا) بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة أيضا وتحتية وفاء كالأجير وزنا ومعنى ، وقد وقع تفسيره بذلك فى صحيح البخارى مدرجا كما أشار إليه المصنف ، ووقع فى رواية للنسائى بلفظ « كان ابنى أجيرا لامرأته » ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم ، والعسف فى أصل اللغة : الجور ، وسمى الأجير بذلك لأن المستأجر يعسفه على العمل : أى يجور عليه ، ومعنى قوله « على هذا » عند هذا (قوله وإنى أخبرت) على البناء للمجهول (قوله جلد مائة) بالإضافة فى رواية الأكثرين ، وقرئ بتنوين جلد ونصب مائة ، قال الحافظ : ولم يثبت رواية (قوله والغنم ردّ) أى مردود ، وقد استدلّ بذلك على عدم حلّ الأموال المأخوذة فى الصلح مع عدم طيبة النفس (قوله وعلى ابنك جلد مائة) حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بالجلد من دون سؤال عن الإحصان يشعر بأنه عالم بذلك من قبل ، ووقع فى رواية بلفظ « وابنى لم يحصن » (قوله يا أنيس) بضم الهمزة بعدها نون ثم تحتية ثم سين مهملة مصغرا . قال ابن عبد البرّ : هو ابن الضحاك الأسلمى ، وقيل ابن مرشد ، وقال ابن السكن فى كتاب الصحابة : لم أدر من هو ولا ذكر إلا فى هذا الحديث ، وغلط بعضهم فقال : إنه أنس بن مالك وليس الأمر كذلك ، فإن أنس ابن مالك أنصارى وهذا أسلمى كما وقع التصريح بذلك فى حديث الباب (قوله فان اعترفت فارجمها) فيه دليل لمن قال : إنه يكفى الإقرار مرّة واحدة ، وسيأتى الخلاف فى ذلك وبيان ما هو الحقّ . وقد استشكل بعثه صلى الله عليه وآله وسلم إلى المرأة مع أمره لمن أتى الفاحشة بالستر . وأجيب بأن بعثه صلى الله عليه وآله وسلم إليها لم يكن لأجل إثبات الحدّ عليها ، بل لأنها لما قذفت بالزنا بعث إليها لتنكر فتطالب بحدّ القذف أو تقرّ بالزنا فيسقط حدّ القذف (قوله فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت) فى رواية الأكثرين « فاعترفت فرجمها » وفى رواية مختصرة « فغدا عليها فرجمها » وفى رواية « وأما امرأة هذا فترجم » والرواية المذكورة فى الباب أتمّ من سائر الروايات لإشعارها بأن أنيسا أعاد جوابها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرها فرجمها . قال الحافظ : والذى يظهر أن أنيسا لما اعترفت أعلم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مبالغة فى الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها ، ولكنه لابد من أن يقال إن أنيسا أعلم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ومعه غيره ممن يصحّ أن يثبت بشهادته حدّ الزنا ، لكنه اختصر ذلك فى الرواية وإن كان قد استدلّ به البعض بأنه يجوز للحاكم أن يحكم بإقرار الزانى من غير أن يشهد عليه غيره ، وأنيس قد فوّض إليه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الحكم . وقد يجاب عنه بأنها واقعة عين ، ويحتمل أن يكون أنيس قد أشهد قبل رجمها . وقد حكى القاضى عياض عن الشافعى فى قول وأبى ثور أنه يجوز للحاكم فى الحدود أن يحكم بما أقرّ به الخصم عنده وأبى ذلك الجمهور

(قوله بنفي عامٍ) في هذا الحديث : وفي حديث أبي هريرة المذكور قبله : وفي حديث عبادة بن الصامت المذكور بعده دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن : وقد ادّعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين : وقال ابن المنذر : أقسم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ، ثم قال « إن عليه جلد مائة وتغريب عام » وهو المبين لكتاب الله تعالى . وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعا . وقد حكى القول بذلك صاحب البحر عن الخلفاء الأربعة وزيد بن عليّ والصادق وابن أبي ليلى والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق والإمام يحيى وأحد قولي الناصر : وحكى عن القاسمية وأبي حنيفة وحماد أن التغريب والحبس غير واجبين ، واستدلّ لهم بقوله : إذ لم يذكرا في آية الجلد ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » الحديث ، وهذا الاستدلال من الغرائب ، فإن عدم ذكر التغريب في آية الجلد لايدلّ على مطلق العدم . وقد ذكر التغريب في الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة بعضها ذكره المصنف في الباب وبعضها لم يذكر ، وليس بين هذا الذكر وبين عدمه في الآية منافاة ، وما أشبه هذا الاستدلال بما استدلّ به الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن فقالوا : لأنه لم يذكر في كتاب الله . وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب في قوله « إذا زنت أمة أحدكم » :

والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حدّ الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن : فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة ، وحديث جواز الوضوء بالنبيذ وهما زيادة على ما في القرآن ، وليست هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئا حتى تتجه دعوى النسخ : وقد أجاب صاحب البحر عن أحاديث التغريب بأنه عقوبة لاحدّ : ويجاب عن ذلك القول بموجبه ، فإن الحدود كلها عقوبات والنزاع في ثبوته لافي مجرّد التسمية : وأما الاستدلال بحديث سهل بن سعد عند أبي داود « أن رجلا من بكر بن ليث أقرّ للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه زنى بامرأة وكان بكرا ، فجلده النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مائة ، وسأله البينة على المرأة إذ كذبته فلم يأت بشيء ، فجلده حدّ الفرية ثمانين » قالوا : ولو كان التغريب واجبا لما أخلّ به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : فيجاب عنه باحتمال أن يكون ذلك قبل مشروعية التغريب ، غاية الأمر احتمال تقدمه وتأخره على أحاديث التغريب ، والمتوجه عند ذلك المصير إلى الزيادة التي لم تقع منافية للمزيد : ولا يصلح ذلك للصرف عن الوجوب إلا على فرض تأخره ولم يعلم ، وهكذا يقال في حديث « إذا زنت أمة أحدكم » المتقدم : ...

يندفع ما قاله الطحاوى من أنه ناسخ للتغريب معللا ذلك بأنه إذا سقط عن الأمة سقط عن الحرّة لأنها فى معناها ، قال : ويتأكد ذلك بأحاديث « لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم » وقد تقدمت . قال : وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال : قال : وهو مبنى على أن العموم إذا خصّ سقط الاستدلال به وهو مذهب ضعيف انتهى : وغاية الأمر أنا لوسلمنا تأخر حديث الأمة عن أحاديث التغريب كان معظم ما يستفاد منه أن التغريب فى حقّ الإماء ليس بواجب ولا يلزم ثبوت مثل ذلك فى حقّ غيرها ، أو يقال : إن حديث الأمة المذكور مخصص لعموم أحاديث التغريب مطلقا على ما هو الحقّ من أنه يبنى العامّ على الخاصّ تقدم أو تأخر أو قارن ، ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب فى الخاصّ لاباعتبار عدم الثبوت مطلقا ، فإن مجرّد الترك لايفيد مثل ذلك ، وظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت فى الذكر والأنثى وإليه ذهب الشافعى : وقال مالك والأوزاعى · لاتغريب على المرأة لأنها عورة وهو مروىّ عن أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه ، وظاهرها أيضا أنه لافرق بين الحرّ والعبد وإليه ذهب الثورى وداود والطبرى والشافعى فى قول له والإمام يحيى ، ويؤيده قوله تعالى ــ فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب ــ : وقد ذهب بعضهم إلى أنه ينصف فىحقّ الأمة والعبد قياسا على الحدّ وهو قياس صحيح : وفى قول للشافعى أنه لاينصف فيهما . وذهب مالك وأحمد بن حنبل وإسحق والشافعى فى قول له وهو مروىّ عن الحسن إلى أنه لاتغريب للرقّ : واستدلوا بحديث « إذا زنت أمة أحدكم »المتقدم ، وقد تقدم الجواب عن ذلك ، وسيأتى الحديث أيضا فى باب السيد يقيم الحدّ على رقيقه ، وظاهر الأحاديث المذكورة فى الباب أن التغريب هو نفى الزانى عن محله سنة : وإليه ذهب مالك والشافعى وغيرهما ممن تقدم ذكره . والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعا ، فلا بد من إخراج الزانى عن المحلّ الذى لايصدق عليه اسم الغربة فيه ، قيل وأقله مسافة قصر . وحكى فى البحر عن علىّ وزيد بن علىّ والصادق والناصر فى أحد قوليه أن التغريب هو حبس سنة : وأجاب عنه بأنه مخالف لوضع التغريب : وتعقبه صاحب ضوء النهاربأن مخالفة الوضع لاتنافى التجوّز ، وهما مشتركان فى فقد الأنيس ، قال : ومنه « بدا الدين غريبا وسيعود غريبا » وجعل قرينة المجاز حديث النهى عن سفر المرأة مع غير محرم ، ويجاب عن هذا التعقب بأن الواجب حمل الأحكام الشرعية على ما هى حقيقة فيه فى لسان الشارع ولا يعدل عن ذلك إلى المجاز إلا لملجئ ولا ملجئ هنا ، فان التغريب المذكور فى الأحاديث شرعا هو إخراج الزانى عن موضع إقامته بحيث يعدّ غريبا ، والمحبوس فى وطنه لايصدق عليه ذلك الاسم ، وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشارع ، فقد غرّب عمر من المدينة إلى الشام ، وغرّب عثمان إلى مصر ، وغرّب ابن

عمر أمته إلى فدك . وأما النهى عن سفر المرأة فلا يصلح جعله قرينة على أن المراد بالتغريب هو الحبس . أما أوّلا فلأن النهى مقيد بعدم المحرم . وأما ثانيا فلأنه عامّ مخصوص بأحاديث التغريب . وأما ثالثا فلأن أمر التغريب إلى الإمام لا إلى المحدود ، ونهى المرأة عن السفر إذا كانت مختارة له ، وأما مع الإكراه من الإمام فلا نهى يتعلق بها (قوله جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله) فى هذا الحديث وكذلك فى حديث عبادة المذكور بعده ، وحديث جابر بن عبد الله دليل على أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم . أما الرجم فهو مجمع عليه . وحكى فى البحر عن الخوارج أنه غير واجب ، وكذلك حكاه عنهم أيضا ابن العربى ، وحكاه أيضا عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر فى القرآن وهذا باطل ، فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها . وأيضا هو ثابت بنصّ القرآن لحديث عمر عند الجماعة أنه قال : كان مما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده ، ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس . وقد أخرج أحمد والطبرانى فى الكبير من حديث أبى أمامة بن سهل عن خالته العجماء « إن فيما أنزل الله من القرآن : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللذّة » وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبىّ بن كعب بلفظ « كانت سورة الأحزاب توازى سورة البقرة وكان فيها آية الرجم : الشيخ والشيخة » الحديث . وأما الجلد فقد ذهب إلى إيجابه على المحصن مع الرجم جماعة من العلماء منهم العترة وأحمد وإسحق وداود الظاهرى وابن المنذر تمسكا بما سلف . وذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط وهو مروىّ عن أحمد بن حنبل ، وتمسكوا بحديث سمرة فى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد ماعزا بل اقتصر على رجمه ، قالوا : وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخا لحديث عبادة بن الصامت المذكور . ويجاب بمنع التأخر المدعى ، فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر ولم يثبت ما يدلّ على ذلك ، ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضيا لإبطال الجلد الذى أثبته القرآن على كل من زنى ، ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان فكيف إذا انضمّ إلى ذلك من السنة ما هو صريح فى الجمع بين الجلد والرجم للمحصن كحديث عبادة المذكور ولا سيما وهو صلى الله عليه وآله وسلم فى مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس فى ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال « خذوا عنى خذوا عنى » فلا يصحّ الاحتجاج بعد نصّ الكتاب والسنة بسكوته صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض المواطن أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به ، وغاية ما فى حديث سمرة أنه لم يتعرّض لذكر جلده صلى الله عليه وآله وسلم لماعز ، ومجرّد

هذا لاينتهض لمعارضة ما هو فى رتبته فكيف بما بينه وبينه ما بين السماء والأرض ، وقد تقرر أن المثبت أولى من النافى ، ولا سيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوى ترك ذكر الجلد لكونه معلوما من الكتاب والسنة ، وكيف يليق بعالم أن يدعى نسخ الحكم الثابت كتابا وسنة بمجرد ترك الراوى لذلك الحكم فى قضية عين لاعموم لها ، وهذا أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه يقول بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم بعدة من السنين لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد « جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله » فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر ؟ .

وبالجملة إنا لو فرضنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بترك جلد ماعز وصحّ لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخا ، وعلى فرض التباس المتقدم بالمتأخر مرجوحا ، ويتعين تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل ، وعلى فرض تأخره غاية ما فيه أنه يدلّ على أن الجلد لمن استحقّ الرجم غير واجب لا غير جائز ، ولكن أين الدليل على التأخر . قال ابن المنذر : عارض بعضهم الشافعى فقال : الجلد ثابت على البكر بكتاب الله ، والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه . وقد ثبت الجمع بينهما فى حديث عبادة وعمل به أمير المؤمنين علىّ ووافقه أبىّ ، وليس فى قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه وكونه الأفضل انتهى . وقد استدلّ الجمهور أيضا بعدم ذكر الجلد فى رجم الغامدية وغيرها ، قالوا : وعدم ذكره يدلّ على عدم وقوعه ، وعدم وقوعه يدلّ على عدم وجوبه . ويجاب بمنع كون عدم الذكر يدلّ على عدم الوقوع . لم لايقال إن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد ، وأيضا عدم الذكر لايعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات ، وعدم العلم ليس علما بالعدم ومن علم حجة على من لم يعلم .

باب رجم المحصن من أهل الكتاب

وأن الإسلام ليس بشرط فى الإحصان

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا ، فَقَالَ : مَا تَجِدُونَ فِى كِتَابِكُمْ ؟ فَقَالُوا : تُسَخَّمُ وُجُوهُهُمَا وَيُخْزَيَانِ ، قَالَ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَجَاءُوا بِالتَّوْرَاةِ وَجَاءُوا بِقَارِئٍ لَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ ، فَقَالَ ، أَوْ قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا كُنَّا

لتَكاتَمُهُ بَيْنَنا : فَأمَرَ بِهِما رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرُجِما ، قالَ : فَلَقَدْ رأيْتُهُ يَجْنَأُ عَلَيْها يَقِيها الحِجارَةَ بِنَفْسِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وفي رِوايَةِ أحْمَدَ « بِقارٍ لَهُمْ أعْوَرَ يُقالُ لَهُ ابْنُ صُورِيا) ؛

٢ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنْ أسْلَمَ وَرَجُلاً مِنَ اليَهُودِ وَامْرأةً » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ؛

٣ — (وَعَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « مُرَّ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ فَدَعاهُمْ فَقالَ : أهَكَذا تَجِدُونَ حَدَّ الزِّنا فِي كِتابِكُمْ ؟ قالُوا : نَعَمْ ، فَدَعا رَجُلاً مِنْ عُلَمائِهِمْ فَقالَ : أنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أنْزَلَ التَّوْراةَ على مُوسَى أهَكَذا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتابِكُمْ ؟ قالَ : لا ، وَلَوْلا أنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذا لَمْ أُخْبِرْكَ بِحَدِّ الرَّجْمِ ، وَلَكِنْ كَثُرَ فِي أشْرافِنا وكُنَّا إذا أخَذْنا الشَّرِيفَ تَرَكْناهُ ، وَإذا أخَذْنا الضَّعِيفَ أقَمْنا عَلَيْهِ الحَدَّ ، فَقُلْنا تَعالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ على شَيْءٍ نُقِيمُهُ على الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ ، فَجَعَلْنا التَّحْمِيمَ وَالجَلْدَ مَكانَ الرَّجْمِ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ إنِّي أوَّلُ مَنْ أحْيا أمْرَكَ إذْ أماتُوهُ ، فَأمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ — يا أيُّها الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قالُوا — إلى قَوْلِهِ — إنْ أُوتِيتُمْ هَذا فَخُذُوهُ — يَقُولُونَ ائْتُوا مُحَمَّداً فَإنْ أمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالجَلْدِ فَخُذُوهُ ، وَإنْ أفْتاكُمْ بِالرَّجْمِ فاحْذَرُوا ، فَأنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالى — وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ — وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ — وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ — قالَ : هِيَ فِي الكُفَّارِ كُلُّها » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأبُو داوُدَ) ؛

(قوله تسخم) بسين مهملة ثم خاء معجمة ، قال فى القاموس : السخم : محركة السواد ، والأسخم : الأسود ، ثم قال : وقد تسخم عليه وسخم بصدره تسخيما : أغضبه ، ووجهه سوّده (قوله ويخزيان) بالخاء والزاى المعجمتين : أى يفضحان ويشهران ؛ قال فى القاموس خزى كرضى خزيا بالكسر : وقع فى بلية وشهرة فذل بذلك ، وأخزاه الله : فضحه (قوله فإذا هى تلوح) يعنى آية الرجم (قوله فلقد رأيته يجنأ) بفتح أوّله وسكون الجيم وفتح النون بعدها همزة : أى ينحنى ؛ قال فى القاموس : جنأ عليه كجعل وفرح جنوءا وجنأ : أكب

كأجنأ وجانأ وتجانأ وكفرح : أشرف كاهله على صدره فهو آجنأ ، والمجنأ بالضم : الترس لاحديد فيه انتهى ؛ وفى هذه اللفظة روايات كثيرة هذه أصحها على ماذكره صاحب المشارق (قوله رجلا من أسلم) هو ماعز بن مالك الأسلمى (قوله وامرأة هى الجهنية) ويقال لها الغامدية (قوله محمم) بضم الميم الأولى وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الثانية مفتوحة : اسم مفعول : أى مسود الوجه ، والتحميم : التسويد ؛ وأحاديث الباب تدل على أن حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم ؛ وقد حكى صاحب البحر الإجماع على أنه يجلد الحربى ؛ وأما الرجم فذهب الشافعى وأبو يوسف والقاسمية إلى أنه يرجم المحصن من الكفار ؛ وذهب أبو حنيفة ومحمد وزيد بن على والناصر والإمام يحيى إلى أنه يجلد ولا يرجم ؛ قال الإمام يحيى : والذمى كالحربى فى الخلاف ؛ وقال مالك : لاحد عليه ؛ وأما الحربى المستأمن ؛ فذهبت العترة والشافعى وأبو يوسف إلى أنه يحد ؛ وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه لايحد ؛ وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام ؛ وتعقب بأن الشافعى وأحمد لايشترطان ذلك ، ومن جملة من قال بأن الإسلام شرط ربيعة شيخ مالك وبعض الشافعية ؛ وأحاديث الباب تدل على أنه يحد الذمى كما يحد المسلم ؛ والحربى والمستأمن يلحقان بالذمى بجامع الكفر ؛ وقد أجاب من اشترط الإسلام عن أحاديث الباب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمضى حكم التوراة على أهلها ولم يحكم عليهم بحكم الإسلام ، وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة ، وكان إذ ذاك مأمورا باتباع حكم التوراة ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى ـ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ـ ولا يخفى ما فى هذا الجواب من التعسف ، ونصب مثله فى مقابلة أحاديث الباب من الغرائب ، وكونه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك عند مقدمه المدينة لاينافى ثبوت الشرعية ، فإن هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب وقرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التى توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذه الطريق ، ولم يتعقب ذلك فى شرعنا ما يبطله ، ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنهى عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن وقد أتوه صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه ، ونبههم على أن ذلك ثابت فى شرعهم كثبوته فى شرعه ، ولا يجوز أن يقال إنه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه ، لأن الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لايجوز على مثله ، وإنما أراد بقوله : فإنى أحكم بينكم بالتوراة ، كما وقع فى رواية من حديث أبى هريرة إلزامهم الحجة ؛ وأما الاحتجاج بقوله تعالى ـ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ـ فغاية ما فيه أن الله شرع هذا الحكم بالنسبة إلى نساء المسلمين وهو مخرج على الغالب كما فى الخطابات الخاصة بالمؤمنين والمسلمين مع أن كثيرا منها يستوى فيه الكافر والمسلم بالإجماع ، ولو سلمنا

أن الآية تدل بمفهومها على أن نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم فهذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث ابن عمر المذكور فى الباب ، فإنه مصرح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم اليهودية مع اليهودى ؛ ومن غرائب التعصبات ما روى عن مالك أنه قال : إنما رجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهوديين لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا إليه ؛ وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقام الحد على من لا ذمة له فلأن يقيمه على من له ذمة بالأولى ، كذا قال الطحاوى ؛ وقال القرطبي معترضا على قول مالك : إن مجيء اليهود سائلين له صلى الله عليه وآله وسلم يوجب لهم عهدا كما لو دخلوا للتجارة فإنهم فى أمان إلى أن يردوا إلى مأمنهم ؛ وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر برجمهما من دون استفصال عن الإحصان كان دليلا على أنه حكم بينهم بشرعهم ، لأنه لا يرجم فى شرعه إلا المحصن ؛ وتعقب ذلك بأنه قد ثبت فى طريق عند الطبرانى « أن أحبار اليهود اجتمعوا فى بيت المدراس وقد زنى رجل منهم بامرأة بعد إحصانهما ؛ وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال « زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا » وفى إسناده رجل من مزينة لم يسم ؛ وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهودى ويهودية قد أحصنا » وأخرج البيهقى من حديث عبد الله بن الحرث الزبيدى أن اليهود « أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيهودى ويهودية قد زنيا وقد أحصنا » وإسناده ضعيف فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم الإحصان بإخبارهم له لأنهم جاءوا إليه سائلين يطلبون رخصة فيبعد أن يكتموا عنه مثل ذلك ؛ ومن جملة ما تمسك به من قال : إن الإسلام شرط حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا « من أشرك بالله فليس بمحصن » ورجح الدارقطني وغيره الوقف ؛ وأخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده على الوجهين ، ومنهم من أول الإحصان فى هذا الحديث بإحصان القذف ؛ ولأحاديث الباب فوائد ليس هذا موضع بسطها ؛

باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعا

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ

رَجْمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِحْصَانَ يَثْبُتُ بِالإِقْرَارِ مَرَّةً ، وأَنَّ الجَوَابَ بِنَعَمْ إِقْرَارٌ) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : فَلَعَلَّكَ ؟ قَالَ : لا وَاللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ ، فَرَجَمَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأَبُو دَاوُد . ولِأَحْمَدَ « أَنَّ مَاعِزًا جَاءَ فَأَقَرَّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ « أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلانٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وفِي رِوَايَةٍ قَالَ «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ : شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ « كُنْتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِساً فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ إِنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ ، قَالَ : فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ فَحَبَسَهُ ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ : فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ »)

٥ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ « كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَرْجُمْهُ ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

٦ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَيْضًا قَالَ « كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا

أَوْ قالَ : لَوْ لَمْ يَتَزَوَّجا بَعْدَ اعْتِرَافِهِما لَمْ يَطْلُبْهُما ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُما بَعْدَ الرَّابِعَةِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

قصة ماعز قد رواها جماعة من الصحابة منهم من ذكره المصنف ومنهم جماعة لم يذكرهم ، وقد اتفق عليها الشيخان من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر من دون تسمية صاحب القصة . وقد أطال أبو داود في سننه واستوفى طرقها . وحديث أبي بكر أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار والطبراني ، وفي أسانيدهم كلهم جابر الجعفي وهو ضعيف . وحديث بريدة الآخر أخرج نحوه النسائي ، وفي إسناده بشير بن مهاجر الكوفي الغنوي ، وقد أخرج له مسلم ووثقه يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد : منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجئ متهم ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ، ولكنه يشهد لهذا الحديث حديثه الأول الذي ذكره المصنف . وحديث أبي بكر الذي قبله ، وكذلك الرواية الأخرى من حديث ابن عباس التي عزاها المصنف إلى أبي داود ، لأن قوله فيها « شهدت على نفسك أربع مرّات ، اذهبوا به فارجموه » يشعر بأن ذلك هو العلة في ثبوت الرجم . وقد سكت أبو داود والمنذري عن هذه الرواية ورجالها رجال الصحيح (قوله أبك جنون) وقع في رواية من حديث بريدة « فسأل أبه جنون ؟ فأخبر بأنه ليس بمجنون » وفي لفظ « فأرسل إلى قومه ، فقالوا : ما نعلم إلا أنه في العقل من صالحينا » وفي حديث أبي سعيد « ما نعلم به بأسا » ويجمع بين هذه الروايات بأنه سأله أوّلا ثم سأل عنه احتياطا . وفيه دليل على أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال . ولا يعارض هذا عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف المتقدمة لأن عدم ذكر الاستفصال فيها لايدلّ على العدم لاحتمال أن يقتصر الراوي على نقل بعض الواقع (قوله فهل أحصنت) بفتح الهمزة : أي تزوّجت . وقد روى في هذه القصة زيادات في الاستفصال ، منها في حديث ابن عباس عند البخاري والنسائي وأبي داود بلفظ « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » والمعنى أنك تجوّزت بإطلاق لفظ الزنا على مقدماته . وفي رواية لهم من حديث ابن عباس أيضا « أفنكتها ؟ قال : نعم » وسيأتي ذلك في باب استفسار المقرّ . وفي رواية لمسلم وأبي داود من حديث بريدة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له : أشربت خمرا ؟ قال لا » وفيه « فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحا » (قوله اذهبوا به فارجموه) فيه دليل على أنه لايجب أن يكون الإمام أوّل من يرجم . وسيأتي الكلام على ذلك في باب إن السنة بداءة الشاهد بالرجل وبداءة الإمام به . وفيه أيضا دليل على أنه لايجب الحفر للمرجوم لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بذلك ، وسيأتي بيان ذلك في باب ما جاء في الحفر للمرجوم (قوله فلما أذلقته الحجارة) بالذال المعجمة والقاف : أي بلغت منه الجهد (قوله أعضل) بالعين المهملة والضاد المعجمة : أي ضخم

عضلة الساق (قوله إنه قد زنى الأخر) هو مقصور بوزن الكبد : أى الأبعد (قوله فأقرّ عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات) قد تطابقت الروايات التى ذكرها المصنف فى هذا الباب على أن ماعزا أقرّ أربع مرات ، ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم بلفظ « فاعترف ثلاث مرات » ووقع عند مسلم من طريق شعبة عن سماك قال « فردّه مرّتين » وفى أخرى « مرّتين أو ثلاثا » قال شعبة : فذكرته لسعيد بن جبير ، فقال : إنه ردّه أربع مرّات . وقد جمع بين الروايات بحمل رواية المرّتين على أنه اعترف مرّتين فى يوم ومرّتين فى يوم آخر ، ويدلّ على ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال « جاء ماعز إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرّتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرّتين » كما فى الرواية المذكورة فى الباب ، فلعله اقتصر الراوى على ما وقع منه فى أحد اليومين ، وأما رواية الثلاث فلعله اقتصر الراوى فيها على المرات التى ردّه فيها فإنه لم يردّه فى الرابعة بل استثبت وسأله عن عقله ثم أمر برجمه (قوله لو رجعا بعد اعترافهما) أى رجعا إلى رحالهما ، ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار ، ولكن الظاهر الأوّل لقوله « أو قال لو لم يرجعا » فإن المراد به لم يرجعا إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون معنى الحديث : لو رجعا إلى رحالهما ولم يرجعا إليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد كمال الإقرار لم يرجمهما ، وقد استدلّ بأحاديث الباب القائلون بأنه يشترط فى الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات ، فإن نقص عنها لم يثبت الحدّ وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى وأحمد بن حنبل وإسحق والحسن ابن صالح هكذا فى البحر ، وفيه أيضا عن أبى بكر وعمر والحسن البصرى ومالك وحماد وأبى ثور والبتى والشافعى أنه يكفى وقوع الإقرار مرّة واحدة ، وروى ذلك عن داود ، وأجابوا عن أحاديث الباب بما سلف من الاضطراب ويردّ عليهم بما تقدم ، واستدلوا بحديث العسيف المتقدم فإن فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأنيس « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » وبما أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة من جهينة ولم تقرّ إلا مرّة واحدة » وسيأتى الحديث فى باب تأخير الرجم عن الحبلى ، وكذلك حديث بريدة الذى سيأتى هنالك ، فان فيه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجمها قبل أن تقرّ أربعا » ولما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه أنه كان قاعدا يعمل فى السوق فمرّت امرأة تحمل صبيا ، فثار الناس معها وثرت فيمن سار ، فانتهيت إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول : من أبو هذا معك ؟ فسكتت ، فقال شاب : نحذوها أنا أبوه يا رسول الله ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه ، فقالوا : ما علمنا إلا خيرا ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أحصنت ؟ قال

نعم ، فأمر به فرجم » وعن جابر بن عبد الله عند أبي داود « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أقرّ عنده رجل أنه زنى بامرأة ، فأمر به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحدّ ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم » وقد تقدم ؛ ومن ذلك حديث الذى أقرّ بأنه زنى بامرأة وأنكرت ؛ وسيأتى في باب من أقرّ أنه زنى بامرأة فجحدت ؛ ومن ذلك حديث الرجل الذى ادّعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ، ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل ، ففى رواية « أنه رجمه » وفى رواية « أنه عفا عنه » وهو في سنن النسائي والترمذى ؛ ومن ذلك حديث اليهوديين فإنه لم ينقل أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كرّر عليهما الإقرار ؛ قالوا : ولو كان تربيع الإقرار شرطا لما تركه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى مثل هذه الواقعات التى يترتب عليها سفك الدماء وهتك الحرم . وأجاب الأوّلون عن هذه الأدلة بأنها مطلقة قيدتها الأحاديث التى فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات ، وردّ بأن الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ ، وجميع الأحاديث التى ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها ، وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحدّ بعد وقوع الإقرار مرّة إلى أن ينتهى إلى أربع ، ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك ، وظاهر السياقات مشعر بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك فى قصة ماعز لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله له « أبك جنون ؟ » ثم سؤاله بعد ذلك لقومه ، فتحمل الأحاديث التى فيها التراخى عن إقامة الحدّ بعد صدور الإقرار مرّة على من كان أمره ملتبسا فى ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك ؛ وأحاديث إقامة الحدّ بعد الإقرار مرّة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات ؛ وأما ما رواه بريدة من أن الصحابة كانوا يتحدثون أنه لو جلس فى رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه فليس ذلك مما تقوم به الحجة ، لأن الصحابى لا يكون فهمه حجة إذا عارض الدليل الصحيح . ومما يؤيد ما ذكرناه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له الغامدية أتريد أن تردّنى كما رددت ماعزا ؟ لم ينكر ذلك عليها كما سيأتى فى باب تأخير الرجم عن الحبلى ، ولو كان تربيع الإقرار شرطا لقال لها : إنما رددته لكونه لم يقرّ أربعا ، وهذه الواقعة من أعظم الأدلة الدالة على أن تربيع الإقرار ليس بشرط للتصريح فيها بأنها متأخرة عن قضية ماعز ، وقد اكتفى فيها بدون أربع مرّات كما سيأتى ؛ وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابن عباس المذكور فى الباب « شهدت على نفسك أربع شهادات » فليس فى هذا ما يدلّ على الشرطية أصلا ، وغاية ما فيه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بأنه قد استحقّ الرجم لذلك وليس فيه ما ينفى الاستحقاق دونه فيما دونه ولا سيما وقد وقع منه الرجم بدون حصول التربيع كما سلف ؛ وأما الاستدلال بالقياس على شهادة الزنى فانه لما اعتبر فيه أربعة شهود اعتبر فى إقراره أن يكون أربع مرات ففى غاية الفساد لأنه يلزم من ذلك أن يعتبر

فى الإقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرّتين ، لأن الشهادة فى ذلك لابد أن تكون من رجلين ، ولا يكفى فيها الرجل الواحد ، واللازم باطل بإجماع المسلمين فالملزوم مثله : وإذ قد تقرّر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهبت إليه الحنفية والقاسمية من أن الأربع لاتكفى أن تكون فى مجلس واحد ، بل لا بد أن تكون فى أربعة مجالس ، لأن تعدّد الأمكنة فرع تعدّد الإقرار الواقع فيها ، وإذا لم يشترط فى الأصل تبعه الفرع فى ذلك : وأيضا لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعا لم يستلزم كون مواضعه متعددة ؛ أما عقلا فظاهر لأن الإقرار أربع مرات وأكثر منها فى موضع واحد من غير انتقال مما لايخالف فى إمكانه عاقل ؛ وأما شرعا فليس فى الشرع ما يدلّ على أن الإقرار الواقع بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم وقع من رجل فى أربعة مواضع ، فضلا عن وجود ما يدلّ على أن ذلك شرط ، وأكثر الألفاظ فى حديث ماعز بلفظ « أنه أقرّ أربع مرّات ، أو شهد على نفسه أربع شهادات » وأما الردّ الواقع بعد كلّ مرّة كما فى حديث أبى بكر المذكور فليس فى ذلك أنه ردّ المقرّ من ذلك الموضع إلى موضع آخر ، ولو سلم فليس الغرض فى ذلك الردّ هو تعدد المجالس ، بل الاستثبات كما يدلّ على ذلك ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الألفاظ الدالة على أن ذلك الردّ لأجله ، ومما يؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور فى الباب فان فيه « إنه جاء اليوم الأوّل فأقرّ مرّتين فطرده ، ثم جاء اليوم الثانى فأقرّ مرّتين فأمر برجمه » وهكذا يجاب عن الاستدلال بما روى نعيم بن هزال أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعرض عن ماعز فى المرّة الأولى والثانية والثالثة كما أخرجه أبو داود ، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة ، والإعراض لايستلزم أن تكون المواضع التى أقرّ فيها المقرّ أربعة بلا شكّ ولا ريب ؛ ولو سلم أنه يستلزم ذلك بقرينة ما روى أنه جاءه من جهة وجهه أوّلا ثم من عن يمينه ثم من عن شماله ثم من ورائه ، وسيأتى قريبا أنه كان يقرّ كل مرّة فى جهة غير الجهة الأولى ، فهذا ليس فيه أيضا أن الإعراض لقصد تعدّد الإقرار أو تعدّد مجالسه ، بل لقصد الاستثبات كما سلف لما سلف ؛

باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لاتردد فيه

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ ؟ قَالَ : لا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : أَفَنِكْتَهَا لايَكْنِى ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ) ؛

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « جاءَ الأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الخَامِسَةِ ، فَقَالَ : أَنِكْتَهَا) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي البِئْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَلَالًا ، قَالَ : فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا القَوْلِ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده ابن الهضهاض ذكره البخاري في تاريخه ، وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث ، وقال : حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد (قوله أو غمزت) بغين معجمة وزاي، والمراد لعلك وقع منك هذه المقدمات فتجوزت بإطلاق لفظ الزنا عليها . وفي رواية « هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : فهل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم » (قوله لايكنى) بفتح أوله وسكون الكاف من الكناية : أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع (قوله المرود) بكسر الميم : الميل (قوله والرشاء) بكسر الراء ، قال في القاموس : والرشاء ككساء الحبل ، وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده في تطلب بيان حقية الحال فلم يكتف بإقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لاأصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك الذي كان صلى الله عليه وآله وسلم يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه إلا في هذا الموطن ، ثم لم يكتف بذلك بل صوره تصويرا حسيا ، ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسمية بأصرح بأسمائه وأدلها عليه . وقد استدل بهذين الحديثين على مشروعية الاستفصال للمقر بالزنا ، وظاهر ذلك عدم الفرق بين من يجهل الحكم ومن يعلمه ومن كان منتهكا للحرم ومن لم يكن كذلك لأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال ، وذهبت المالكية إلى أنه لايلقن من اشتهر بانتهاك الحرم . وقال أبو ثور : لايلقن إلا من كان جاهلا للحكم . وإذا قصر الإمام في الاستفصال ثم انكشف بعد التنفيذ وجود مسقط للحد فقيل يضمن الدية من ماله إن تعمد التقصير وإلا فمن بيت المال . وقيل على عاقلة الإمام قياسا على جناية الخطأ . قال في ضوء النهار : والحق أنه إذا تعمد التقصير في البحث عن المسقط المجمع على إسقاطه اقتص منه وإلا فلا يضمن إلا الدية لما عرفت من كون الخلاف شبهة اهـ . وهذا إنما يتم بعد تسليم أن استفصال المقر عن المسقطات المجمع عليها واجب على الإمام ، وشرط في إقامة

الحدّ يستلزم عدمه العدم كما هو شأن سائر الشروط على ما عرف فى الأصول والواجبات والشروط لاتثبت بمجرّد فعله صلى الله عليه وآله وسلم، وليس فى المقام إلا ذلك وغايته الندب . وأما الاستدلال على الوجوب بأن الإمام حاكم والحاكم يجب عليه التثبت فيمكن مناقشته بمنع الصغرى ، والسند أن الحاكم هو من يفصل الخصومات بين العباد عند الترافع إليه ، ولا خصومة ههنا بل مجرّد التنفيذ لما شرعه الله على من تعدّى حدوده بشهادة لسانه عليه بذلك ، وكون المانع مجوّزا لايستلزم القدح فى صحة الحكم الواقع بعد كمال السبب وهو الإقرار بشروطه ، وإلا لزم ذلك فى الإقرار بالأموال والحقوق فيجب على الحاكم مثلا بعد أن يقرّ عنده رجل بأنه أخذ مال رجل أن يقول له لعلك أردت المجازولم يصدر منك الأخذ حقيقة لعلك كذا لعلك كذا، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله، وبيان الملازمة أن وجود المانع مجوّز فى الإقرار بالأموال والحقوق كما هو مجوّز فى الإقرار بالزنا ، فتقرّر لك بهذا أن إيجاب الاستفصال على الإمام فى مثل الإقرار بالزنا وجعله شرطا لإقامة الحدّ بمجرّد كونه حاكما غير منتهض ، فالأولى التعويل على أحاديث الباب القاضية بمطلق مشروعية الاستفصال فى الإقرار بالزنا لابالمشروعية المقيدة بالوجوب أو الشرطية .

باب أن من أقر بحدّ ولم يسمه لايحد

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَجاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَىَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُ ، قالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِىَّ كِتابَ اللهِ ، قالَ : أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنا ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ حَدَّكَ » أَخْرَجاهُ ، وِلأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِى أُمامَةَ نَحْوُهُ) .

لفظ حديث أبى أمامة الذى أشار إليه المصنف قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد ونحن معه إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله إنى أصبت حدّا فأقمه علىّ ، فسكت عنه ، ثم أعاد فسكت ، وأقيمت الصلاة ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبعه الرجل واتبعته أنظر ماذا يردّ عليه، فقال له : أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : ثم شهدت الصلاة معنا ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : فإن الله تعالى قد غفر لك حدّك ، أو قال ذنبك » . وفى الباب عن ابن مسعود عند مسلم والترمذى وأبى داود والنسائى قال « إنى عالجت امرأة

من أقصى المدينة فأصبت منها ما دون أن أمسها ، فأنا هذا فأقم علىّ ما شئت ، فقال عمر : لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك ، فلم يردّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ، فانطلق الرجل ، فأتبعه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه - أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل - إلى آخر الآية ، فقال رجل من القوم : أله خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : للناس كافة » هذا لفظ أبى داود ، وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو ، وقيل غيره (قوله إنى أصبت حدا) قال فى النهاية : أى أصبت ذنبا أوجب علىّ حدّا : أى عقوبة . قال النووى فى شرح مسلم : هذا الحد معناه معصية من المعاصى الموجبة للتعزير ، وهى هنا من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة ، ولو أنها كانت موجبة لحدّ أو غيره لم تسقط بالصلاة ، فقد أجمع العلماء على أن المعاصى الموجبة للحدود لاتسقط حدودها بالصلاة . وحكى القاضى عياض عن بعضهم أن المراد الحدّ المعروف ، قال : وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحدّ ولم يستفسره النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إيثارا للستر بل استحبّ تلقين الرجل صريحا انتهى . ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالحدّ المطلق فى الأحاديث هو غير الزنا ونحوه من الأمور التى توجب الحدّ ما فى حديث ابن مسعود الذى ذكرناه من قوله « فأصبت منها مادون أن أمسها » فإن هذا يفسر ما أبهم فى حديث أنس وأبى أمامة ، هذا إذا كانت القصة واحدة ، وأما إذا كانت متعددة فلا ينبغى تفسير ما أبهم فى قصة بما فسر فى قصة أخرى ، وتوجه العمل بالظاهر ، والحكم بأن الصلاة تكفر ما يصدق عليه أنه يوجب الحدّ ، ولا شكّ ولا ريب أن من أقرّ بحدّ من الحدود ولم يفسره لايطالب بالتفسير ولا يقام عليه الحدّ إن لم يقع منه ذلك لأحاديث الباب ، ولما سيأتى من أنها تدرأ الحدود بالشبهات بعد ثبوتها وتعيينها فبالأولى قبل التفسير للقطع بأنها مختلفة المقادير فلا يتمكن الإمام من إقامتها مع الإبهام ، ويؤيد ذلك ما سلف من استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لماعز بعد أن صرح بأنه زنى .

باب ما يذكر فى الرجوع عن الإقرار

١ - (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِىُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَمَرَ بِهِ فِى الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالحِجَارَةِ ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْىُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ قَالَ « كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ قَاتِلِي ، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ : فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ ؟ لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ ، فَأَمَّا تَرْكُ حَدٍّ فَلَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول قال الترمذى بعد أن قال إنه حديث حسن : وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة انتهى . ورجال إسناده ثقات ، فإن الترمذى رواه من حديث عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى وأشار إليه الترمذى ، وفى إسناده محمد بن إسحق ، وفيه خلاف قد تقدم الكلام عليه ، وأخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أبى سلمة بن عبدالرحمن عن جابر طرفا منه ، ولفظ أبى داود قال : ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لى : حدثنى حسن بن محمد بن على بن أبى طالب عليه السلام قال : حدثنى ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أفلا تركتموه من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم » قال : ولا أعرف الحديث ، قال : فجئت جابر بن عبد الله فقلت : إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته « ألا تركتموه » وما أعرف الحديث ؟ قال : يا ابن أخى أنا أعلم الناس بهذا الحديث فذكره . وفى الباب عن نعيم بن هزال عن أبيه عند أبى داود وفيه « فلما رجم وجد مس الحجارة فخرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فقتله ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه (قوله فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل الخ) ظاهر هذه الرواية ورواية نعيم بن هزال أنه وقع منه الفرار حتى ضربه الرجل الذى معه لحى الجمل ، وظاهر قوله فى حديث جابر المذكور « صرخ يا قوم الخ » أنه لم يفر ،

ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم والنسائى وأبى داود واللفظ له قال « لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا إلى البقيع ، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا ، قال أبو كاهل : فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرّة ، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرّة حتى سكت » فظاهر هذه الرواية أنه إنما فرّ لأجل ما فى ذلك المحلّ الذى فرّ فيه من الأحجار التى تقتل بلا تعذيب بخلاف المحلّ الذى كان فيه ، فإنه لم يكن فيه من الأحجار ما هو كذلك . ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يقال : إنه فرّ أوّلا من المكان الأوّل لأجل عدم الحجارة فيه إلى الحرّة ، فلما وصل إليها ونصب نفسه ووجد من الحجارة التى تفضى إلى الموت قال ذلك المقال وأمرهم أن يردّوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما لم يفعلوا هرب ، فتقيه الرجل الذى معه لحى الجمل فضربه به فوقع ، ثم رجموه حتى مات (قوله هلا تركتموه) استدلّ به على أنه يقبل من المقرّ الرجوع عن الإقرار ويسقط عنه الحدّ ، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعية والحنفية والعترة ، وهو مروىّ عن مالك فى قول له : وذهب ابن أبى ليلى والبتى وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعى أنه لايقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد إكماله كغيره من الإقرارات : قال الأولون : ويترك إذا هرب لعله يرجع : قال فى البحر : مسئلة : وإذا هرب المرجوم بالبينة أتبع الرجم حتى يموت لابالإقرار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى ماعز « هلا خليتموه » ولصحة الرجوع عن الإقرار ، ولا ضمان إذ لم يضمنهم صلى الله عليه وآله وسلم لاحتمال كون هربه رجوعا أو غيره انتهى . وذهبت المالكية إلى أن المرجوم لايترك إذا هرب : وعن أشهب إن ذكر عذرا ، فقبل يترك وإلا فلا ، ونقله العتبى عن مالك : وحكى اللخمى عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة (قوله ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) هذا من قول جابر ، يعنى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال كذلك لأجل الاستثبات والاستفصال ، فإن وجد شبهة يسقط بها الحدّ أسقطه لأجلها ، وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحدّ ، وليس المراد أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يدعوه ، وأن هرب المحدود من الحدّ من جملة المسقطات ، ولهذا قال : « فهلا تركتموه وجئتمونى به ؟ » ٥

باب أن الحد لايجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لاعَنَ بَيْنَ العَجْلانِيِّ وَامْرَأَتِهِ ، فَقَالَ شَدَّادُ بْنُ الهادِ هِيَ المَرْأَةُ الَّتِي قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

لَرَجَمْتُها ؟ قالَ : لا ، تِلْكَ امْرَأةٌ كانَتْ قَدْ أعْلَنَتْ فِي الإسْلامِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلانَةَ ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْها الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِها وَهَيْئَتِها وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْها » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ ، وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَحُدَّ المَرْأةَ بِنُكُولِها عَنِ اللِّعانِ) .

حديث ابن عباس الثانى إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى قال : حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد قال : حدثنى الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر عن أبى الأسود عن عروة عن ابن عباس فذكره ، والعباس صدوق وزيد بن يحيى ثقة ، وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح . وقد ورد بألفاظ منها ما ذكره المصنف ومنها ألفاظ أخر ، وفى بعضها أنها لما أتت بالولد على النعت المكروه قال صلى الله عليه وآله وسلم « لولا الإيمان لكان لى ولها شأن » أخرجه أحمد وأبو داود من حديثه ، ولفظ البخارى « لولا ما مضى من كتاب الله » وقد تقدم فى اللعان ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فى شأن الولد الذى كان فى بطن المرأة وقت اللعان فإنه قال « إن أتت به على الصفة الفلانية فهو لشريك بن سحماء ، وإن أتت به على الصفة الفلانية فهو لزوجها هلال بن أمية » قوله فقال شداد بن الهاد فى الفتح فى كتاب اللعان : إن السائل هو عبيد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس قال : سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد فى هذا الحديث كما فى كتاب الحدود من صحيح البخارى (قوله كانت قد أعلنت فى الإسلام) فى لفظ للبخارى « كانت تظهر فى الإسلام السوء » أى كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف كما تقدم فى اللعان . قال الداودى : فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء . وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها ، فإن أراد إظهار العيب على العموم فمحتمل . وقد استدل المصنف رحمه الله بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها » على أنه لايجب الحدّ بالتهم ، ولا شكّ أن إقامة الحدّ إضرار بمن لايجوز الإضرار به وهو قبيح عقلا وشرعا فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين ، لأن مجرّد الحدس والتهمة والشكّ مظنة للخطإ والغلط ، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف .

٣ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ادْفَعُوا الحُدُودَ ما وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٤ ــ (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ ما اسْتَطَعْتُمْ ، فإنْ كانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فإنَّ الإمامَ إنْ يُخْطِئْ في العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أنْ يُخْطِئَ في العُقُوبَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ أنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا ، وأنَّ الوَقْفَ أصَحُّ . قالَ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنَّهُمْ قالُوا مِثْلَ ذَلِكَ) .

حديث أبي هريرة رضى الله عنه أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف لأنه من طريق إبراهيم ابن الفضل وهو ضعيف . وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما قال الترمذي . وقال البخاري فيه : إنه منكر الحديث . وقال النسائي : متروك انتهى . والصواب الموقوف كما في رواية وكيع . قال البيهقي : رواية وكيع أقرب إلى الصواب . قال : ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ، ورشدين ضعيف . وفي الباب عن عليّ مرفوعا « ادرءوا الحدود بالشبهات » وفيه المختار بن نافع ، قال البخاري وهو منكر الحديث . قال : وأصحّ ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال « ادرءوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا ، وروى منقطعا وموقوفا على عمر . ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفا عليه . قال الحافظ : وإسناده صحيح . ورواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر بلفظ « لأن أعطل الحدود بالشبهات أحبّ إليّ من أن أقيمها بالشبهات » وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ « ادرءوا الحدود بالشبهات » وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شدّ من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة . وقد أخرج البيهقي وعبد الرزاق عن عمر أنه عذر رجلا زنى في الشام وادّعى الجهل بتحريم الزنا . وكذا روى عنه وعن عثمان أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية وادّعت أنها لم تعلم التحريم .

٥ ــ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ « كانَ فِيما أنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْناها وَعَقَلْناها وَوَعَيْناها ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنا بَعْدَهُ ، فأخْشَى إنْ طالَ بالنَّاسِ زَمانٌ أنْ يَقُولَ قائِلٌ : واللهِ ما نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتابِ اللهِ تَعالَى فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أنْزَلَها اللهُ تَعالَى ، والرَّجْمُ في كِتابِ اللهِ حَقٌّ على مَنْ زَنَى إذا أحْصَنَ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ إذا قامَتِ البَيِّنَةُ أوْ كانَ الحَبَلُ أوِ الاعْتِرافُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) .

(قوله آية الرجم) هي «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة» وقد قدمنا الكلام على ذلك في أول كتاب الحدود، وهذه المقالة وقعت من عمر لما صدر من الحج وقدم المدينة (قوله فأخشى إن طال بالناس زمان الخ) قد وقع ما خشيه رضي الله عنه حتى أفضى ذلك إلى أن الخوارج وبعض المعتزلة أنكروا ثبوت مشروعية الرجم كما سلف: وقد أخرج عبدالرزاق والطبراني عن ابن عباس أن عمر قال «سيجيء أقوام يكذّبون بالرجم» وفي رواية للنسائي «وإن ناسا يقولون: ما بال الرجم فإن ما في كتاب الله تعالى الجلد» وهذا من المواطن التي وافق حدس عمر فيها الصواب. وقد وصفه صلى الله عليه وآله وسلم بارتفاع طبقته في ذلك الشأن كما قال: «إن يكن في هذه الأمة محدسون فمنهم عمر» (قوله إذا قامت البينة) أي شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع (قوله أو كان الحبل) بفتح المهملة والموحدة وفي رواية «الحمل» وقد استدلّ بذلك من قال إن المرأة تحدّ إذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة ، وهو مرويّ عن عمر ومالك وأصحابه، قالوا: إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراهها لزمها الحدّ إلا أن تكون غريبة وتدعى أنه من زوج أو سيد، وذهب الجمهور إلى أن مجرّد الحبل لايثبت به الحدّ بل لابدّ من الاعتراف أو البينة، واستدلوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات؟

والحاصل أن هذا من قول عمر، ومثل ذلك لايثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكونه قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لايستلزم أن يكون إجماعا كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح ، لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف، ولا سيما والقائل بذلك عمرو هو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم؟ اللهم إلا أن يدعى أن قوله: إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى ولكنه خلاف الظاهر، لأن الذي كان في كتاب الله هو ما أسلفنا في أول كتاب الحدود. وقد أجاب الطحاوي بتأويل ذلك على أن المراد أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم، ولا بد من ثبوت كونه من زنا. وتعقب بأنه يأبى ذلك جعل الحبل مقابلا للبينة والاعتراف (قوله أو الاعتراف) قد تقدم الخلاف في مقداره وما هو الحق؟

باب من أقر أنه زنى بامرأة فجحدت

١ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ: فَأَنْكَرَتْ، فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)؟

الحديث في إسناده عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدني ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بمعروف . وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي « أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فأقرّ أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة وكان بكرا ، ثم سأله البينة على المرأة ، فقالت : كذب يا رسول الله ، فجلده حدّ الفرية ثمانين » وفي إسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن حبان : إنه بطل الاحتجاج به ، وقال النسائي : هذا حديث منكر ، وقد استدلّ بحديث سهل بن سعد مالك والشافعي فقالا : يحدّ من أقرّ بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقذف . وقال الأوزاعي وأبو حنيفة : يحدّ للقذف فقط ، قالا : لأن إنكارها شبهة . وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره . وذهبت الهادوية ومحمد وروى عن الشافعي إلى أنه يحدّ للزنا والقذف . واستدلوا بحديث ابن عباس الذي ذكرناه ، وهذا هو الظاهر لوجهين : الأول أن غاية ما في حديث سهل « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يحدّ ذلك الرجل للقذف » وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فإن فيه أنه أقام الحدّ عليه . الوجه الثاني أن ظاهر أدلة القذف العموم فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل ، وقد صدق على من كان كذلك أنه قاذف ، وقد تقدم طرف من الكلام في باب من أقرّ بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا من أبواب اللعان .

باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت ، والنهي عن الشفاعة فيه

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ « ثَلَاثِينَ » وَأَحْمَدُ بِالشَّكِّ فِيهِمَا) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَهُوَ مُضَادٌّ اللهَ فِي أَمْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة أخرج نحوه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « وحدّ يقام في الأرض بحقه أزكى من مطر أربعين صباحا » قال في مجمع الزوائد : وفي إسناده زريق بن السحب ولم أعرفه . وفي إسناد حديث أبي هريرة المذكور في الباب عند ابن ماجه والنسائي جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي وهو ضعيف منكر الحديث . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه من وجه آخر صحيح موقوفا عليه . وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا وقال فيه

« فقد ضادّ الله فى ملكه » . وحديث أبى هريرة فيه الترغيب فى إقامة الحدود ، وأن ذلك مما ينتفع به الناس لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالى وعدم الرأفة بالعصاة وردعهم عن هتك حرم المسلمين ، ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة فى الصحيحين أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقال « أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنه كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحدّ عليه » فإذا كان ترك الحدود والمداهنة فيها وإسقاطها عن الأكابر من أسباب الهلاك كانت إقامتها على كل أحد من غير فرق بين شريف ووضيع من أسباب الحياة ، وتبين سرّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حدّ يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا » الحديث . وحديث ابن عمر المذكور فيه دليل على تحريم الشفاعة فى الحدود والترهيب لفاعلها بما هو غاية فى ذلك ، وهو وصفه بمضادة الله تعالى فى أمره ، وقد ثبت النهى عن ذلك فى الصحيحين كما فى حديث عائشة فى قصة المرأة المخزومية لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم له « أتشفع فى حدّ من حدود الله » وفى لفظ « لا أراك تشفع فى حدّ من حدود الله » وسيأتى فى باب ما جاء فى المختلس من كتاب القطع ، ولكنه ينبغى أن يقيد المنع من الشفاعة بما إذا كان بعد الرفع إلى الإمام لا إذا كان قبل ذلك لما فى حديث صفوان بن أمية عند أحمد والأربعة ، وصححه الحاكم وابن الجارود « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما أراد أن يقطع الذى سرق رداءه فشفع فيه : هلا كان قبل أن تأتينى به ؟ » وأخرج أبو داود والنسائى والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حدّ فقد وجب » وأخرج الطبرانى عن عروة بن الزبير قال « لقى الزبير سارقا فشفع فيه ، فقيل له حتى يبلغ الإمام ، قال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع » وأخرج ابن أبى شيبة قال الحافظ بسند حسن « أن الزبير وعمارا وابن عباس أخذوا سارقا فخلوا سبيله ، فقال عكرمة فقلت : بئس ما صنعتم حين خليتم سبيله ، فقالوا : لا أمّ لك ، أما لو كنت أنت لسرّك أن يخلى سبيلك » وأخرج الدارقطنى من حديث الزبير مرفوعا « اشفعوا ما لم يصل إلى الوالى ، فإذا وصل إلى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه » والموقوف أصحّ ، وقد ادّعى ابن عبد البرّ الإجماع على أنه يجب على السلطان الإقامة إذا بلغه الحدّ ، وهكذا حكى الإجماع فى البحر ، وحكى الخطابى عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره ، فقال : لا يشفع فى الأول مطلقا ، وفى الثانى تحسن الشفاعة قبل الرفع لا بعده ، والراجح عدم الفرق بين المحدودين ، وعلى التفصيل المذكور بين قبل الرفع وبعده تحمل الأحاديث الواردة فى الترغيب فى الستر على المسلم فيكون الستر هو الأفضل قبل الرفع إلى الإمام ،

باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الإمام به إذا ثبت بالإقرار

١ - (عَنْ عامِرٍ الشَّعْبِيِّ قالَ «كانَ لِشُراحَةَ زَوْجٌ غائِبٌ بِالشَّامِ وأنَّها حَمَلَتْ فَجاءَ بِها مَوْلاها إلى أميرِ المُؤْمِنينَ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقالَ: إنَّ هذِهِ زَنَتْ واعْتَرَفَتْ فَجَلَدَها يَوْمَ الخَميسِ مِائَةً، وَرَجَمَها يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَحَفَرَ لَها إلى السُّرَّةِ وأنا شاهِدٌ، ثُمَّ قالَ: إنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كانَ شَهِدَ على هذِهِ أحَدٌ لَكانَ أوَّلَ مَنْ يَرْمي الشَّاهِدُ يَشْهَدُ ثُمَّ يُتْبِعُ شَهادَتَهُ حَجَرَهُ، وَلكِنَّها أقَرَّتْ فأنا أوَّلُ مَنْ رَماها، فَرَماها بِحَجَرٍ ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وأنا فيهِمْ، فَكُنْتُ واللهِ فيمَنْ قَتَلَها» رَواهُ أحْمَدُ).

الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم، وأصله في صحيح البخاري ولكن بدون ذكر الحفر وما بعده كما تقدم في أول كتاب الحدود من حديث الشعبي، وسيأتي الكلام على الحفر قريبا. وأما كون الشاهد أول من يرمى الزاني المحصن حيث ثبت ذلك بالشهادة فقد ذهب أبو حنيفة والهادوية إلى أن ذلك واجب عليهم وأن الإمام يجبرهم على ذلك لما فيه من الزجر عن التساهل والترغيب في التثبت، وإذا كان ثبوت الزنا بالإقرار وجب أن يكون الإمام أول من يرجم أو مأموره لما عند أبي داود في رواية من حديث أبي بكرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة وكان هو أول من رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: ارموها واتقوا الوجه». ويجاب بأن مجرد هذا الفعل لا يدل على الوجوب، وأما حديث العسيف المتقدم فلا يدل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» على وجوب البداءة بذلك منه، بل غايته الأمر بنفس الرجم لا بالرجم الخاص الذي هو محل النزاع. وأما ما رواه المصنف في الباب عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فإنما ينتهض للاحتجاج به على قول من يقول بالحجية لا على من يخالف في ذلك والمقام مقام اجتهاد، ولهذا حكى صاحب البحر عن العترة والشافعي أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم وهو الحق لعدم دليل يدل على الوجوب، ولما تقدم في حديث ماعز «أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر برجم ماعز ولم يخرج معهم» والزنا منه ثبت بإقراره كما سلف، وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية كما زعم البعض. قال في التلخيص: لم يقع في طرق الحديثين أنه حضر، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر، وقد جزم بذلك الشافعي، قال: وأما الغامدية ففي سنن أبي داود وغيره ما يدل على ذلك، وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب

على الشهود ولا على الإمام ، وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار ، وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة .

باب ما في الحفر للمرجوم

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ « لَمَّا أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرْجُمَ ماعِزَ بْنَ مالِكٍ خَرَجْنا بِهِ إِلى البَقِيعِ فَوَاللهِ ما حَفَرْنا لَهُ ، وَلا أَوْثَقْناهُ ، وَلَكِنْ قامَ لَنا فَرَمَيْناهُ بِالعِظامِ وَالخَزَفِ ، فاشْتَكَى فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنا فِي عُرْضِ الحَرَّةِ فَرَمَيْناهُ بِجَلامِيدِ الجَنْدَلِ حَتَّى سَكَتَ ») .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قالَ « جاءَتِ الغامِدِيَّةُ فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي ، وَأَنَّهُ رَدَّها ، فَلَمَّا كانَ الغَدُ قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ لِمَ تُرَدِّدُنِي لَعَلَّكَ تُرَدِّدُنِي كَما رَدَّدْتَ ماعِزًا ، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى ، قالَ : إِمَّا لا فاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي : فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قالَتْ : هَذا قَدْ وَلَدْتُهُ ، قالَ : اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ ، فَقالَتْ : هَذا يا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعامَ ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِها فَحُفِرَ لَها إِلى صَدْرِها ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوها ، فَيُقْبِلُ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَها فَتَنَضَّخَ الدَّمُ على وَجْهِ خالِدٍ فَسَبَّها ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاها ، فَقالَ : مَهْلاً يا خالِدُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لَوْ تابَها صاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِها فَصَلَّى عَلَيْها وَدُفِنَتْ » رَواهُما أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو داوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ ماعِزَ بْنَ مالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ ، فَلَمَّا كانَ الغَدُ أَتاهُ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلى قَوْمِهِ : هَلْ تَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ؟ قالُوا :

ما نَعْلَمُهُ إلاَّ وَفِيَّ العَقْلِ مِنْ صَالِحِينا فِيما نَرَى ، فأتاهُ الثَّالِثَةَ فأرْسَلَ إلَيْهِمْ أيْضًا فَسأَلَ عَنْهُ ، فأخْبَرُوهُ أنَّهُ لابأسَ بِهِ وَلا بِعَقْلِهِ ، فَلَمَّا كانَ الرَّابِعَةُ حُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ ، ثُمَّ أمَرَ بِهِ فَرُجِمَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأحْمَدُ ، وَقالَ فِي آخِرِهِ فأمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَجُعِلَ فِيها إلى صَدْرِهِ ، ثُمَّ أمَرَ النَّاسَ بِرَجْمِهِ ») ٥

٤ — (وَعَنْ خالِدِ بْنِ اللَّجْلاجِ أنَّ أباهُ أخْبَرَهُ « فَذَكَرَ قِصَّةَ رَجُلٍ اعْتَرَفَ بالزِّنا ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أحْصَنْتَ ؟ قالَ : نَعَمْ فأمَرَ بِرَجْمِهِ ، فَذَهَبْنا فَحَفَرْنا لَهُ حَتَّى أمْكَنَنا وَرَمَيْناهُ بالحِجارَةِ حَتَّى هَدَأ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ) ٥

حديث خالد بن اللجلاج فى إسناده محمد بن عبد الله بن علاثة وهو مختلف فيه ، وقد أخرجه أيضا النسائى ولأبيه صحبة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضا ، وهو عامرى كنيته أبو العلاء ، عاش مائة وعشرين سنة (قوله والخزف) بفتح الخاء المعجمة والزاى آخره فاء: وهى أكسار الأوانى المصنوعة من المدر (قوله فى عرض الحرة) بضم العين المهملة وسكون الراء ، والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء : وهى أرض ذات أحجار سود، وقد سمى بذلك مواضع منها مواضع وقعة حنين وموضع بتبوك وبنقدة وبين المدينة والعقيق وقبلى المدينة وببلاد عبس وببلاد فزارة وببلاد بنى القين وبالدهناء وبعالية الحجاز وقرب فيد و بجبال طيئ وبأرض بارق وبنجد وببنى مرّة وقرب خيبر وهى حرة النار وبظاهر المدينة تحت واقم وبها كانت وقعة الحرة أيام يزيد وبالبريك فى طريق اليمن وحرة غلاس ولبن ولفلف وشوران والحمارة وجفل وميطان ومعشر وليلى وعباد والرجلاء وقمأة مواضع بالمدينة كذا فى القاموس (قوله بجلاميد) الجلاميد جمع جلمد : وهو الصخر كالجلمود والجندل كجعفر : ما يقله الرجل من الحجارة وبكسر الدال وكعلبط : الموضع يجتمع فيه الحجارة ، وأرض جندلة كعلبطة وقد تفتح كسرتها كذا فى القاموس (قوله إما لا فاذهبى) قال النووى فى شرح مسلم : هو بكسر الهمزة من إما وتشديد الميم وبالإمالة ، ومعناه إذا أبيت أن تسترى نفسك وتتوبى عن قولك فاذهبى حتى تلدى فترجمين بعد ذلك اه (قوله فنضخ) بالخاء المعجمة وبالمهملة (قوله صاحب مكس) بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة : هو من يتولى الضرائب التى تؤخذ من الناس بغير حق ٥ قال فى القاموس : مكس فى البيع يمكس : إذا جبى مالا ، والمكس : النقص والظلم ، ودراهم كانت تؤخذ من بائعى السلع فى الأسواق فى الجاهلية ، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة

انتهى (قوله فصلى عليها) قال القاضى عياض : هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ، ولكن فى رواية ابن أبى شيبة وأبى داود والطبرانى فصلى بضم الصاد على البنا للمجهول ، ويؤيده ما وقع فى رواية لأبى داود بلفظ « ثم أمرهم فصلوا عليها » ووقع فى حديث عمران بن حصين عند مسلم « أنه قال عمر للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : أيصلى عليها ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم » (قوله إلا وفىّ العقل) بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد الياء صفة مشبهة ، وهذه الأحاديث المذكورة فى الباب قد قدمنا الكلام على فقهها ، وإنما ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على ما ترجم الباب به وهو الحفر للمرجوم ، وقد اختلفت الروايات فى ذلك ، فحديث أبى سعيد المذكور فيه أنهم لم يحفروا لماعز ، وحديث عبد الله بن بريدة فيه أنهم حفروا له إلى صدره ، وقد جمع بين الروايتين بأن المنفى حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه ، أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر ثم لما فرّ فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه ، أو أنهم حفروا له فى أول الأمر ثم لما وجد مسّ الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفى ، ولو فرضنا أن ذلك غير مرجح توجه إسقاط الروايتين والرجوع إلى غيرهما كحديث خالد بن اللجلاج ، فإن فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم ، وكذلك حديثه أيضا فى الحفر للغامدية ، وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحبّ الحفر إلى سرّة الرجل وثدى المرأة . وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا يحفر للرجل . وفى قول للشافعى أنه إذا حفر له فلا بأس ، وبه قال الإمام يحيى . وفى وجه للشافعية أنه يخير الإمام ، وفى المرأة عندهم ثلاثة أوجه ، ثالثها يحفر إن ثبت زناها بالبينة لا بالإقرار ، والمروى عن أبى يوسف وأبى ثور أنه يحفر للرجل والمرأة ، والمشهور عن الأئمة الثلاثة أنه لا يحفر مطلقا ، والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا .

باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد عن ذى المرض المرجوّ زواله

١ — (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِى ، فَقَالَ : وَيْحَكِ ارْجِعِى فَاسْتَغْفِرِى اللهَ وَتُوبِى إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِى كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : وَمَاذَاكِ ؟ قَالَتْ . إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا ، قَالَ أَنْتِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، فَقَالَ لَهَا : حَتَّى تَضَعِى مَا فِى بَطْنِكِ ، قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ ، قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتِ الغَامِدِيَّةُ ، فَقَالَ : إِذَنْ لا نَرْجُمُهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ ، قَالَ : فَرَجَمَهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) ؛

٢ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ : أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ قَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ ؟ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَحْدُودَ يُحْتَرَزُ تُحْفَظُ عَوْرَتُهُ مِنَ الكَشْفِ) ؛

٣ — (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ « إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ أَنْ أَجْلِدَهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَحْسَنْتَ اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ؛

(قوله من غامد) بغين معجمة ودال مهملة : لقب رجل هو أبو قبيلة وهم بطن من جهينة ، ولهذا وقع في حديث عمران بن حصين المذكور امرأة من جهينة وهي هذه ، واسم غامد المذكور عمرو بن عبد الله ولقب غامدا لإصلاحه أمرا كان في قومه ، وهذه القصة قد رواها جماعة من الصحابة منهم بريدة وعمران بن حصين كما ذكره المصنف في هذا الباب وفي الباب الأول ، ومنهم أبو هريرة وأبو سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم ، وفي سياق الأحاديث بعض اختلاف ، ففي حديث بريدة المتقدم في الباب الأول « أنها جاءت بنفسها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حال الحمل وبعد الوضع ، وأخر رجمها إلى الفطام ، فجاءت بعد ذلك فرجمت » وفي حديثه

المذكور فى هذا الباب « أنه كفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، ثم أتى فأخبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ، فقام رجل من الأنصار وقال : إلىّ رضاعه فرجمت » وفى حديث عمران بن حصين المذكور أنها « لما أقرّت دعا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وليها وأمره بالإحسان إليها حتى تضع ، ثم جاء بها عند الوضع فرجمت ولم يمهلها إلى الفطام » ويمكن الجمع بأنها جاءت عند الولادة وجاء معها وليها وتكلمت وتكلم ، ولكنه يبقى الإشكال فى رواية أنه رجمها عند الولادة ولم يؤخرها ، ورواية أنه أخرها إلى الفطام ، وقد قيل إنهما روايتان صحيحتان والقصة واحدة ، ورواية التأخير رواية صحيحة صريحة لا يمكن تأويلها ، فيتعين تأويل الرواية القاضية بأنها رجمت عند الولادة بأن يقال فيها طىّ وحذف التقدير أن وليها جاء بها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عند الولادة فأمر بتأخيرها إلى الفطام ثم أمر بها فرجمت ، ولا يخفى أن هذا وإن تمّ باعتبار حديث عمران المذكور فى الباب فلا يتمّ باعتبار حديث بريدة المذكور فان فيه « أنه قام رجل من الأنصار فقال إلىّ رضاعه يا نبيّ الله ، فرجمها » ويبعد أن يقال إن هذا لا يدلّ على أنه قبل قوله وكفالته بل أخرها إلى الفطام ثم أمر برجمها بعد ذلك ، لأن السياق يأبى ذلك كل الإباء ، وما أكثر ما يقع مثل هذا الاختلاف بين الصحابة فى القصة الواحدة التى مخرجها متحد بالاتفاق ثم ترتكب لأجل الجمع بين روايتهم العظائم التى لا تخلو فى الغالب من تعسفات وتكلفات كأن السهو والغلط والنسيان لا يجرى عليهم وما هم إلا كسائر الناس فى العوارض البشرية ، فان أمكننا الجمع بوجه سليم عن التعسفات فذاك ، وإلا توجه علينا المصير إلى الترجيح وحمل الغلط أو النسيان على الرواية المرجوحة ، إما من الصحابى أو ممن هو دونه من الرواة . وقد مرّ لنا فى هذا الشرح عدة مواطن من هذا القبيل مشينا فيها على ما مشى عليه الناس من الجمع بوجوه ينفر عن قبولها كل طبع سليم ، ويأبى الرضا بها كل عقل مستقيم (قوله أصبت حدا فأقمه علىّ) هذا الإجمال قد وقع من المرأة تبيينه كما فى سائر الروايات ، ولكنه وقع الاختصار فى هذه الرواية كما يشعر بذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم عقب ذلك « أحسن إليها فاذا وضعت فأتنى » وقد قدمنا أن مجرّد الإقرار بالحدّ من دون تعيين لا يجوز للإمام أن يحدّ به (قوله أحسن إليها) إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيرا من ذلك (قوله فشدت) فى رواية « فشكت » ومعناهما واحد والغرض من ذلك أن لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان ، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترجم قاعدة والرجل قائما لما فى ظهور عورة المرأة من الشناعة ، وربما زعم النووى أنه اتفق العلماء على أن المرأة

ترجم قاعدة وليس فى الأحاديث ما يدلّ على ذلك ، ولاشك أنه أقرب إلى الستر . ولم يحك ذلك فى البحر إلا عن أبى حنيفة والهادوية . وحكى عن ابن أبى ليلى وأبى يوسف أنها تحدّ قائمة ، وذهب مالك إلى أن الرجل يحدّ قاعدا (قوله ثم صلى عليها) قد تقدم الخلاف فى ذلك فى كتاب الجنائز (قوله لو قسمت بين سبعين الخ) فى رواية بريدة المتقدمة فى الباب الأول « لو تابها صاحب مكس » ولا مانع من أن يكون ذلك قد وقع جميعه منه صلى الله عليه وآله وسلم . وفيه دليل على أن الحدود لاتسقط بالتوبة ، وإليه ذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية والهادى . وذهب جماعة منهم إلى سقوطها بها ، ومنهم الشافعى ، وقد استدلّ بقصة الغامدية على أنه يجب تأخير الحد عن الحامل حتى تضع ثم حتى ترضع وتفطم ، وعند الهادوية أنها لاتؤخر إلى الفطام إلا إذا عدم مثلها للرضاع والحضانة ، فان وجد من يقوم بذلك لم تؤخر ، وتمسكوا بحديث بريدة المذكور (قوله اتركها حتى تماثل) بالمثلثة ، قال فى القاموس : تماثل العليل قارب البرء ، وفى رواية لأبى داود « حتى ينقطع عنها الدم » وسيأتى فى باب حدّ الرقيق بلفظ « إذا تعالت من نفاسها فاجلدها » وفيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء . وقد حكى فى البحر الإجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحرّ والبرد والمرض المرجو ، فان كان مأيوسا فقال الهادى وأصحاب الشافعى : أنه يضرب بعثكول إن احتمله . وقال الناصر والمؤيد بالله : لايحدّ فى مرضه وإن كان مأيوسا . الظاهر الأوّل لحديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف الآتى قريبا . وأما المرجوم إذا كان مريضا أو نحوه فذهبت العترة والشافعية والحنفية ومالك إلى أنه لايمهل لمرض ولا لغيره إذ القصد إتلافه . وقال المروزى : يؤخر لشدة الحرّ أو البرد أو المرض ، سواء ثبت بإقراره أو بالبينة . وقال الاسفراييني : يؤخر للمرض فقط ، وفى الحرّ والبرد أوجه يرجم فى الحال أو حيث يثبت بالبينة لا بالإقرار أو العكس .

باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لايرجى برؤه

١ — (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ « أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَوْطٍ ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ ، فَقَالَ : فَوْقَ هَذَا ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ ، فَقَالَ : بَيْنَ هَذَيْنِ ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ لَانَ وَرُكِبَ بِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ :

« كانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ ، فَلَمْ يَرُعِ الحَيَّ إلاَّ وَهُوَ على أَمَةٍ مِنْ إمائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا ، فَذَكَرَ ذلكَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وكانَ ذلكَ الرَّجُلُ مُسْلِما ، فَقَالَ : اضْرِبُوه حَدَّهُ ، قالُوا . يا رَسُولَ اللهِ إنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا تَحْسِبُ ، لَوْ ضَرَبْناهُ مِائَةً قَتَلْناهُ ، فَقالَ : خُذُوا لَهُ عِثْكالاً فيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، قالَ : فَفَعَلُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ . ولأبي داوُدَ مَعْناهُ مِنْ رِوايَةِ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحابَةِ مِنَ الأَنْصارِ ، وَفِيهِ « وَلَوْ حَمَلْناهُ إلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظامُهُ ما هُوَ إلاَّ جِلْدٌ على عَظْمٍ »)

حديث زيد بن أسلم هو مرسل ، وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير نحوه ، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس ، فهذه المراسيل الثلاثة يشدّ بعضها بعضا . وحديث أبي أمامة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وقال : هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلا . ورواه الدارقطني عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد وقال : وهم فليح ، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ؛ ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وقال : إن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله أخرى . ورواه أبو داود من حديث الزهري عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار ، ولفظه « أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهشّ لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإني قد وقعت على جارية دخلت عليّ ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الشرّ مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه به ضربة واحدة » وأخرجه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه باللفظ الذي ذكره أبو داود ، وفي إسناده عبد الأعلى ابن عامر الثعلبي ، قال المنذري : لا يحتجّ به وهو كوفي . وقال في التقريب : صدوق يهم من السادسة ، وقال الحافظ في بلوغ المرام : إن إسناد هذا الحديث حسن ولكنه اختلف في وصله وإرساله (قوله لم تقطع ثمرته) أي عذبته : وهي طرفه (قوله وركب به) بضم الراء وكسر الكاف على صيغة المجهول : أي ركب به الراكب على الدابة وضربها به حتى لان (قوله رويجل) تصغير رجل للتحقير (قوله مخدج) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة

وفتح الدال المهملة بعدها جيم : وهو السقيم الناقص الخلق ، وفى رواية « مقعد » (قوله يخبث بها) بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وضم الموحدة وآخره مثلثة : أى يزنى بها (قوله عثكالا) بكسر المهملة وسكون المثلثة ، قال فى القاموس : كقرطاس : العذق والشمراخ ، ويقال عثكول وعثكولة بضم العين انتهى . وجاء فى رواية « إثكال » وفى أخرى « أثكول » وهما لغتان فى العثكال وهو الذى يكون فيه البسر . والشمراخ بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وآخره خاء معجمة وهو غصن دقيق . وقال فى القاموس : الشمراخ بالكسر : العثكال عليه بسر أو عنب كالشمروخ انتهى . والمراد ههنا بالعثكال : العنقود من النخل الذى يكون فيه أغصان كثيرة ، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخا . وحديث زيد بن أسلم فيه دليل على أنه ينبغى أن يكون السوط الذى يجلد به الزانى متوسطا بين الجديد والعتيق وهكذا إذا كان الجلد بعود ينبغى أن يكون متوسطا بين الكبير والصغير فلا يكون من الخشب التى تكسر العظم وتجرح اللحم ، ولا من الأعواد الرقيقة التى لاتؤثر فى الألم وينبغى أن يكون متوسطا بين الجديد والعتيق . وقال فى البحر : وقدر عرضه بأصبع وطوله بذراع . وحديث أبى أمامة فيه دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو ما يشابهه مما يحتمله ، ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ . وقد قيل يكفى الاعتماد ، وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا . وقد جوّز الله مثله فى قوله ـ وخذ بيدك ضغثا ـ الآية .

باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة

١ — (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قالَ « لَقِيتُ خالى وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قالَ : بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وآخُذَ مالَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ أَخْذَ المالِ) .

الحديث حسنه الترمذى وأخرجه أبو داود عن البراء أيضا بلفظ « بينما أطوف على إبل لى ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء ، فجعل الأعراب يطيفون بى لمنزلتى من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه ، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه » قال المنذرى : وقد اختلف فى هذا اختلافا كثيرا ، فروى عن البراء وروى عنه عن عمه ، وروى عنه قال : مرّ بى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء ، وهذا لفظ الترمذى . وروى عنه عن خاله وسماه هشيم فى حديثه الحرث بن عمرو ، وهذا لفظ ابن ماجه . وروى عنه قال « مرّ بنا أناس ينطلقون » وروى عنه « إنى لأطوف على إبل ضلت فى تلك الأحياء فى عهد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءهم رهط منهم

لواء » وهذا لفظ النسائي ، وللحديث أسانيد كثيرة ، منها ما رجاله رجال الصحيح ، والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة كهذه المسئلة ، فإن الله تعالى يقول ـ ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء ـ ولكنه لابدّ من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذى أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر ، والمرتدّ يقتل للأدلة الآتية ؛ وفيه أيضا متمسك لقول مالك إنه يجوز التعزير بالقتل ؛ وفيه دليل أيضا على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد إراقة دمه ؛ وقد قدمنا فى كتاب الزكاة الكلام على التأديب بالمال ؛

٢ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِىَّ) ؛

٣ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «فِى البِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ يُرْجَمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ؛

الحديث الذى من طريق عكرمة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ؛ وقال الحافظ : رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا ؛ وقال الترمذى : إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الوجه ؛ وروى محمد بن إسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبى عمرو فقال « ملعون من عمل عمل قوم لوط » ولم يذكر القتل انتهى ؛ وقال يحيى بن معين عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ؛ ويجاب عن ذلك بأنه قد احتج الشيخان به ، وروى عنه مالك فى الموطإ . وقد استنكر النسائى هذا الحديث ، والأثر المروى عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير ومجاهد أخرجه أيضا النسائى والبيهقى ؛ وفى الباب عن أبى هريرة عند ابن ماجه والحاكم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا » وإسناده ضعيف. قال ابن الطلاع فى أحكامه : لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجم فى اللواط ولا أنه حكم فيه ؛ وثبت عنه أنه قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى ؛ قال الحافظ : وحديث أبى هريرة لايصحّ ؛ وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمرى عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك ؛ وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ « فارجموا الأعلى والأسفل » ؛ وأخرج البيهقى من حديث أبى موسى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » وفى

إسناده محمد بن عبد الرحمن ، كذبه أبو حاتم ، وقال البيهقي : لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهى . ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول . وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه . وأخرج البيهقي عن عليّ عليه السلام أنه رجم لوطيا . قال الشافعي : وبهذا نأخذ : يرجم اللوطيّ محصنا كان أو غير محصن . وأخرج البيهقي أيضا عن أبي بكر : أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء ، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، فكان من أشدهم يومئذ قولا عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار . وفي إسناده إرسال . وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ في غير هذه القصة قال : يرجم ويحرق بالنار . وأخرج البيهقي أيضا عن ابن عباس أنه سئل عن حدّ اللوطي فقال : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة .

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به بعد اتفاقهم على تحريمه وأنه من الكبائر للأحاديث المتواترة في تحريمه ولعن فاعله ؛ فذهب من تقدم ذكره من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكرا سواء كان فاعلا أو مفعولا ، وإليه ذهب الشافعي والناصر والقاسم بن إبراهيم . واستدلوا بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب وهو بمجموعه ينتهض للاحتجاج به . وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي ؛ فروى عن عليّ أنه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية ، وإلى ذلك ذهب أبو بكر كما تقدم عنه . وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط . وذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد . وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل . وقد حكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد وإسحق أنه يرجم . وحكى ذلك الترمذي عن مالك والشافعي وأحمد وإسحق ، وروى عن النخعي أنه قال : لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرّتين لرجم اللوطي . وقال المنذري : حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعليّ وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك . وذهب سعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي وأبو طالب والإمام يحيى والشافعي في قول له إلى أن حدّ اللوطي حدّ الزاني فيجلد البكر ويغرّب ويرجم المحصن . وحكاه في البحر عن القاسم بن إبراهيم ، وروى عنه المؤيد بالله القتل مطلقا كما سلف . واحتجوا بأن التلوّط نوع من أنواع الزنا لأنه إيلاج فرج في فرج ، فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر . وقد تقدمت

ويؤيد ذلك حديث « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » وقد تقدم ، وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزاني بالقياس : ويجاب عن ذلك بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقا مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها للوطى ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول ، لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرّر فى الأصول ، وما أحقّ مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذّب تعذيبا يكسر شهوة الفسقة المتمرّدين ، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون فى الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم . وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم . وذهب أبو حنيفة والشافعى فى قول له والمرتضى والمؤيد بالله إلى أنه يعزر اللوطى فقط . ولا يخفى ما فى هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة فى خصوص اللوطى والأدلة الواردة فى الزانى على العموم . وأما الاستدلال لهذا بحديث « لأن أخطئ فى العفو خير من أن أخطئ فى العقوبة » فمردود بأن ذلك إنما هو مع الالتباس والنزاع ليس هو فى ذلك .

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ » وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ) .

الحديث الذى رواه عكرمة أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه ، قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه سفيان الثورى عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس أنه قال « من أتى بهيمة فلا حدّ عليه » حدثنا بذلك محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا سفيان ، وهذا أصحّ من الحديث الأوّل . والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق انتهى . وقد روى هذا الحديث ابن ماجه فى سننه من حديث إبراهيم بن إسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » وإبراهيم المذكور قد وثقه أحمد . وقال البخارى : منكر الحديث ، وضعفه غير واحد من الحفاظ ، وأخرجه أبو يعلى الموصلى من حديث عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن علىّ بن مسهر

عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا ، وذكر ابن عدى عن أبي يعلى أنه قال : بلغنا أن عبدالغفار رجع عنه ، وذكر ابن عدىّ أنهم كانوا لقنوه . وأخرج هذا الحديث البيهقي بلفظ « ملعون من وقع على بهيمة وقال : اقتلوه واقتلوها لايقال هذه التي فعل بها كذا وكذا » ومال البيهقي إلى تصحيحه . ورواه أيضا من طريق عباد بن منصور عن عكرمة . ورواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة ، وإبراهيم ضعيف وإن كان الشافعي يقوّى أمره . إذا عرفت هذا تبين لك أنه لم يتفرّد برواية الحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة كما قال الترمذي ، بل رواه عن عكرمة جماعة كما بينا . وقد قال البيهقي : رويناه عن عكرمة من أوجه ، مع أن تفرّد عمرو ابن أبي عمرو لايقدح في الحديث ، فقد قدمنا أنه احتج به الشيخان ووثقه يحيى بن معين . وقال البخاري : عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير . والأثر الذي رواه أبورزين عن ابن عباس أخرجه أيضا النسائي ، ولاحكم لرأى ابن عباس إذا انفرد ، فكيف إذا عارض المروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريقه ؟ .

وقد اختلف أهل العلم فيمن وقع على بهيمة ، فأخرج البيهقي عن جابر بن زيد أنه قال : من أتى البهيمة أقيم عليه الحدّ . وأخرج أيضا عن الحسن بن علىّ رضى الله عنهما أنه قال : إن كان محصنا رجم . وروى أيضا عن الحسن البصرى أنه قال : هو بمنزلة الزانى . قال الحاكم : أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحدّ ، وهو مجمع على تحريم إتيان البهيمة ، كما حكى ذلك صاحب البحر . وقد ذهب إلى أنه يوجب الحدّ كالزنا : الشافعي في قول له والهادوية وأبو يوسف ، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول له والمرتضى والمؤيد بالله والناصر والإمام يحيى إلى أنه يوجب التعزير فقط إذ ليس بزنا . وردّ بأنه فرج محرّم شرعا مشتهى طبعا فأوجب الحدّ كالقبل . وذهب الشافعي في قول له إلى أنه يقتل أخذا بحديث الباب . وفي الحديث دليل على أنها تقتل البهيمة ، والعلة في ذلك ما روى أبو داود والنسائي أنه قيل لابن عباس ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها . وقد عمل بها ذلك العمل . وقد تقدم أن العلة أن يقال : هذه التي فعل بها كذا وكذا . وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها وإلى أنها تذبح علىّ عليه السلام والشافعي في قول له ، وذهبت القاسمية والشافعي في قول له وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها تنزيها فقط . قال في البحر : إنها تذبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة لئلا تأتى بولد مشوّه ، كما روى أن راعيا أتى بهيمة فأتت بولد مشوه انتهى . وأما حديث « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله » فهو عموم مخصص لحديث الباب ،

باب فيمن وطىء جارية امرأته

١ - (عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ «أنَّهُ رُفِعَ إلَيْهِ رَجُلٌ غَشِيَ جارِيَةَ امْرأتِهِ فَقالَ : لأقْضِيَنَّ فِيها بِقَضاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، إنْ كانَتْ أحَلَّتْها لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً ، وَإنْ كانَتْ لَمْ تُحِلَّها لَكَ رَجَمْتُكَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وفِي رِوَايَةٍ عَنِ النُّعْمانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ «أنَّهُ قالَ فِي الرَّجُلِ يأتِي جارِيَةَ امْرأتِهِ ، قالَ : إنْ كانَتْ أحَلَّتْها لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً ، وَإن لَمْ تَكُنْ أحَلَّتْها لَهُ رَجَمْتُهُ» رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث قال الترمذى : فى إسناده اضطراب ، سمعت محمدا يعنى البخارى يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا إنما رواه عن خالد بن عرفطة انتهى . والذى فى السنن أن أبا بشر رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب ، ولكن الترمذى رواه فى سننه عن أبى بشر عن حبيب وخالد بن عرفطة . قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول . وقال الترمذى : سألت محمد بن إسمعيل عنه فقال : أنا أتقى هذا الحديث . وقال النسائى : أحاديث النعمان هذه مضطربة . وقال الخطابى : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى . وعرفطة بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث . وفى الباب عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عند أبى داود والنسائى «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ، إن كان استكرهها فهى حرّة وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها» قال النسائى : لاتصحّ هذه الأحاديث . وقال البيهقى : قبيصة بن حريث غير معروف . وروينا عن أبى داود أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لايعرف لايحدث عنه غير الحسن ، يعنى قبيصة بن حريث . وقال البخارى فى التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر . وقال ابن المنذر : لايثبت خبر سلمة ابن المحبق . وقال الخطابى : هذا حديث منكر ، وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لاتقوم بمثله ، وكان الحسن لايبالى أن يروى الحديث ممن سمع . وقال بعضهم : هذا كان قبل الحدود . وقد روى أبو داود والنسائى وابن ماجه من طريق الحسن البصرى عن سلمة ابن المحبق نحو ذلك إلا أنه قال «وإن كانت طاوعته فهى ومثلها من ماله لسيدتها» . وقد اختلف فى هذا الحديث عن الحسن فقيل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق .

وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة . وقيل عن جون بن قتادة عن سلمة ، وجون بن قتادة قال الإمام أحمد : لايعرف ، والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددةمفتوحة ، ومن أهل اللغة من يكسرها . والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة ابنه، له صحبة ، سكن البصرة ، كنيته أبو سنان كني بابنه سنان ، وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سنان صحبة أيضا . وجون بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون .

وقد اختلف أهل العلم فى الرجل يقع على جارية امرأته ، فقال الترمذى : روى عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علىّ وابن عمر أن عليه الرجم . وقال ابن مسعود : ليس عليه حدّ ولكن يعزّر . وذهب أحمد وإسحق إلى ما رواه النعمان بن بشير انتهى . وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحدّ . قال فى البحر : مسئلة : ولو أباحت الزوجة للزوج وطء أمتها أو وطئ امرأة يستحقّ دمها حدّ . وقال أبوحنيفة : لا إذ هما شبهة . قلنا لانسلم انتهى . وهذا منع مجرّد فان مثل حديث النعمان إذا لم يكن شبهة فما الذى يكون شبهة ؟ (قوله وإن كانت لم تحلها لك رجمتك) زاد أبو داود « فوجدوه أحلتها له فجلده مائة » .

باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة

١ - (عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَمَةٍ سَوْدَاءَ زَنَتْ لِأَجْلِدَهَا الْحَدَّ ، قَالَ : فَوَجَدْتُهَا فِي دَمِهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لِي : إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نِفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ « أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ) .

حديث أمير المؤمنين علىّ قد تقدم الكلام عليه فى باب تأخير الرجم عن الحبلى ، وسيأتى أيضا فى الباب الذى بعد هذا . وأثر عمر مؤيد لحديث الباب لوقوع ذلك منه بمحضر جماعة من الصحابة . وروى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار « أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تجلد وليدتها إذا زنت خمسين » ويشهد لذلك عموم قوله تعالى - فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب - ولا قائل بالفرق بين الأمة

والعبد كما حكى ذلك صاحب البحر . وروى عن ابن عباس أنه قال : لاحدّ على مملوك حتى يتزوّج تمسكا بقوله تعالى ـ فاذا أحصن ـ فانه تعالى علق حدّ الإماء بالإحصان ؛ وأجاب عنه في البحر بأن لفظ الإحصان محتمل لأنه بمعنى أسلمن وبلغن وتزوّجن ، قال : ولو سلم فخلاف ابن عباس منقوض ، والأولى الجواب بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الآتي في الباب الذي بعد هذا فان فيه « أنه سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : إن زنت فاجلدوها » وهذا نصّ في محلّ النزاع . وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي عبد الرحمن السلمي أن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه خطب فقال : يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن ؛ وقد وافق ابن عباس طاوس وعطاء وابن جريج ، وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك (قوله إذا تعالت من نفاسها) بالعين المهملة : أي خرجت ، وفيه دليل على أنه يمهل من كان مريضا حتى يصحّ من مرضه ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تأخير الرجم عن الحبلى ؛

باب السيد يقيم الحد على رقيقه

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَا فِيهِ فِي الرَّابِعَةِ الحَدَّ وَالبَيْعَ ؛ قَالَ الخَطَّابِيُّ : مَعْنَى لَا يُثَرِّبْ : لَا يَقْتَصِرْ عَلَى التَّثْرِيبِ) ؛

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَا « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ، قَالَ : إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٣ — (وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثَتْ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الحَدَّ ؛ فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ؛ فَقَالَ : إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ ؛ أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ؛

حديث علىّ أخرجه مسلم فى صحيحه والبيهقى والحاكم ووهم فاستدركه (قوله فتبين زناها) الظاهر أن المراد تبينه بما يتبين فى حقّ الحرّة، وذلك إما بشهادة أربعة أو بالإقرار على الخلاف المتقدم فيه. وقيل إن المراد بالتبين أن يعلم السيد بذلك وإن لم يقع إقرار ولا قامت شهادة: وإليه ذهب بعضهم: وحكى فى البحر الإجماع على أنه يعتبر شهادة أربعة فى العبد كالحرّ والأمة حكمها حكمه. وقد ذهب الأكثر إلى أن الشهادة تكون إلى الإمام أو الحاكم: وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنها تكون عند السيد (قوله ولا يثرب عليها) بمثناة تحتية مضمومة ومثلثة مفتوحة ثم راء مشددة مكسورة وبعدها موحدة وهو التعنيف وقد ثبت فى رواية عند النسائى بلفظ «ولا يعنفها» والمراد أن اللازم لها شرعا هو الحدّ فقط فلا يضم إليه سيدها ما ليس بواجب شرعا وهو التثريب: وقيل إن المراد نهى السيد على أن يقتصر على التثريب دون الحدّ وهو مخالف لما يفهمه السياق. وفى ذلك كما قال ابن بطال دليل على أنه لايعزر من أقيم عليه الحدّ بالتعنيف واللوم، ولهذا لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم سبّ أحدا ممن أقام عليه الحدّ، بل نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما سيأتى من حديث أبى هريرة فى كتاب حدّ شارب الخمر (قوله ثم إن زنت) فيه دليل على أنه لايقام على الأمة الحدّ إلا إذا زنت بعد إقامة الحدّ عليها لا إذا تكرّر منها الزنا قبل إقامة الحد كما يدلّ على ذلك لفظ «ثم» بعد ذكر الجلد (قوله فليبعها) ظاهر هذا أنها لاتحدّ إذا زنت بعد أن جلدها فى المرّة الثانية، ولكن الرواية التى ذكرها المصنف عن أبى هريرة وزيد بن خالد مصرّحة بالجلد فى الثالثة، وكذلك الرواية التى ذكرها عن أحمد وأبى داود أنهما ذكرا فى الرابعة الحدّ والبيع نصّ فى محل النزاع، وبها يردّ على النووى حيث قال: إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج عن الملك دون الجلد مستدلا على ذلك بقوله «فليبعها» وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود: وأما الحافظ فى الفتح فقال: الأرجح أنه يجلدها قبل البيع ثم يبيعها، وصرّح بأن السكوت عن الجلد للعلم به، ولا يخفى أنه لم يسكت صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما سلف، وظاهر الأمر بالبيع أنه واجب، وذهب الجمهور إلى أنه مستحبّ فقط، وزعم بعض الشافعية أن الأمر بالبيع منسوخ كما حكاه ابن الرفعة فى المطلب، ولا أعرف له ناسخا فان كان هو النهى عن إضاعة المال كما زعم بعضهم فيجاب عنه أوّلا بأن الإضاعة إنما تكون إذا لم يكن شىء فى مقابل المبيع، والمأمور به ههنا هو البيع لا الإضاعة وذكر الحبل من الشعر للمبالغة ولو سلم عدم إرادة المبالغة لما كان فى البيع بحبل من شعر إضاعة، وإلا لزم أن يكون بيع الشىء الكثير بالحقير إضاعة وهو ممنوع: وقد ذهب داود وسائر أهل الظاهر إلى أن البيع واجب، لأن ترك مخالطة الفسقة ومفارقتهم واجبان، وبيع الحقير بالكثير جائز إذا كان البائع عالما به

بالإجماع . قال ابن بطال : حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مباعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ، ولما فى ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا . قال : وحمله بعضهم على الوجوب ، ولا سلف له فى الأمة فلا يشتغل به انتهى . وظاهره أنه أجمع السلف على عدم وجوب البيع فان صح ذلك كان هو القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب وإلا كان الحق ما قاله أهل الظاهر . وأحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه ، وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعى . وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثم إمام وإلا كان إلى سيده ، وذهب مالك إلى أن الأمة إن كانت مزوجة كان أمر حدها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبدا لسيدها فأمر حدها إلى السيد ، واستثنى مالك أيضا القطع فى السرقة وهو وجه للشافعية ، وفى وجه لهم آخر يستثنى حد الشرب ، وروى عن الثورى والأوزاعى أنه لايقيم السيد إلا حد الزنا ، وذهبت الحنفية إلى أنه لايقيم الحدود على المماليك إلا الإمام مطلقا . وظاهر أحاديث الباب أنه يحد المملوك سيده من غير فرق بين أن يكون الإمام موجودا أو معدوما ، وبين أن يكون السيد صالحا لإقامة الحد أم لا . وقال ابن حزم : يقيمه السيد إلا إذا كان كافرا . وقد أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال : أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم فى مجالسهم إذا زنت ، ورواه الشافعى عن ابن مسعود وأبى بردة ، وأخرجه أيضا البيهقى عن خارجة بن زيد عن أبيه ، وأخرجه أيضا عن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : لاينبغى لأحد يقيم شيئا من الحدود دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته . وروى الشافعى عن ابن عمر أنه قطع يد عبده وجلد عبدا له زنى . وأخرج مالك عن عائشة « أنها قطعت يد عبد لها » وأخرج أيضا « أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها » وأخرج عبد الرزاق والشافعى « أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدت جارية لها زنت » وتقدم فى الباب الذى قبل هذا « أنها جلدت وليدة لها خمسين » وقد احتج من قال إنه لايقيم الحدود مطلقا إلا الإمام بما رواه الطحاوى عن مسلم بن يسار أنه قال « كان رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والجمعة والفىء إلى السلطان » قال الطحاوى : لانعلم له مخالفا من الصحابة وتعقبه ابن حزم بأنه خالفه اثنا عشر صحابيا . وظاهر أحاديث الباب أن الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك فى الباب الذى قبل هذا . وقد اختلف أهل العلم فى المملوك إذا كان محصنا هل يرجم أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى الثانى ، وذهب الزهرى وأبو ثور إلى الأول . واحتج الأولون بأن الرجم لايتنصف ، واحتج الآخرون بعموم الأدلة . وأما المكاتب فذهبت العترة إلى أنه لارجم عليه ويجلد كالحر بقدر ما أدى

وفى البقية كالعبد ، وذهبت الشافعية والحنفية إلى أنه يجلد كالعبد مطلقا لحديث « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » وقد تقدم . وتقدم الكلام على التقسيط فى المكاتب فى باب الكتابة .

كتاب القطع فى السرقة

باب ما جاء فى كم يقطع السارق ؟

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ « قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ») .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ » وَكَانَ رُبُعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ ، وَالدِّينَارُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ . قِيلَ لِعَائِشَةَ : مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ ؟ قَالَتْ : رُبُعُ دِينَارٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٣ — (وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ زِيَادَةُ قَوْلِ الْأَعْمَشِ) .

(قوله فى مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون : وهو الترس ، ويقال له مجنة بكسر الميم أيضا وجنان وجنانة بضمهما (قوله فصاعدا) هو منصوب على الحالية : أى

فزائدا ويستعمل بالفاء وبثم لابالواو . وفى رواية لمسلم « لن تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فما فوقه » (قوله فى ربع دينار) هذه الرواية موافقة لرواية الثلاثة الدراهم التى هى ثمن المجن كما فى رواية النسائى المذكورة فى الباب « أن ثمن المجن كان ربع دينار » وكما فى رواية أحمد « أنه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم » وقال الشافعى : وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم ، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر درهما بدينار ، وكان كذلك بعده . وقد تقدم أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار . وأخرج ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر فقطع . وأخرج البيهقى أيضا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه قطع فى ربع دينار وكانت قيمته درهمين ونصفا . وأخرج البيهقى أيضا من حديث جعفر ابن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه القطع فى ربع دينار فصاعدا . وأخرج أيضا من طريقه عن أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه أنه قطع يد سارق فى بيضة من حديد ثمنها ربع دينار ، ورجاله ثقات ولكنه منقطع . وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع فى ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة .

واختلفوا فيما يقوّم به ما كان من غير الذهب والفضة . فذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لابربع الدينار إذا كان الصرف مختلفا . وقال الشافعى : الأصل فى تقويم الأشياء هو الذهب ، لأنه الأصل فى جواهر الأرض كلها حتى قال : إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع انتهى . قال مالك : وكل واحد من الذهب والفضة معتبر فى نفسه لايقوّم بالآخر . وذكر بعض البغداديين أنه ينظر فى تقويم العروض بما كان غالبا فى نقود أهل البلد . وذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع فى أقل من ذلك واحتجوا بما أخرجه البيهقى والطحاوى من حديث محمد بن إسحق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : كان ثمن المجنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عشرة دراهم ، وأخرج نحو ذلك النسائى عنه ، وأخرج عنه أبو داود أن ثمنه كان دينارا أو عشرة دراهم . وأخرج البيهقى عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كان ثمن المجنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم » وأخرج النسائى عن عطاء مرسلا : أدنى ما يقطع فيه ثمن المجنّ قال : وثمنه عشرة دراهم . قالوا : وهذه الروايات فى تقدير ثمن المجنّ أرجح من الروايات الأولى وإن كانت أكثر

وأصح ولكن هذه أحوط ، والحدود تدفع بالشبهات ، فهذه الروايات كأنها شبهة فى العمل بما دونها . وروى نحو هذا عن ابن العربى قال : وإليه ذهب سفيان مع جلالته : ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص فى إسنادها جميعا محمد بن إسحق وقد عنعن ، ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما فى الصحيحين عن ابن عمر وعائشة ، وقد تعسف الطحاوى فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله ، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه : وأيضا حديث ابن عمر حجة مستقلة ، ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيدا للمطلوب ، أعنى عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما فى الباب من إثبات القطع فى ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم ، فيرجع إلى هذه الروايات ويتعين طرح الروايات المتعارضة فى ثمن المجن ، وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال برواية العشرة الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات لما سلف : وقد أسلفنا عن جماعة من الصحابة أنهم قطعوا فى ربع دينار وفى ثلاثة دراهم : المذهب الثالث نقله عياض عن النخعى أنه لايجب القطع إلا فى أربعة دنانير أو أربعين درهما ، وهذا قول لادليل عليه فيما أعلم : المذهب الرابع حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه يقطع فى درهمين : وحكاه فى البحر عن زياد بن أبى زياد ولا دليل على ذلك من المرفوع : وقد أخرج ابن أبى شيبة عن أنس بسند قوى أن أبا بكر قطع فى شىء ما يساوى درهمين : وفى لفظ : لايساوى ثلاثة دراهم : المذهب الخامس أربعة دراهم ، نقله ابن المنذر عن أبى هريرة وأبى سعيد ، وكذلك حكاه عنهما فى البحر ، ونقله عياض عن بعض الصحابة وهو مردود بما سلف : المذهب السادس ثلث دينار ، رواه ابن المنذر عن الباقر : المذهب السابع خمسة دراهم ، حكاه فى البحر عن الناصر والنخعى وروى عن ابن شبرمة ، وهو مروى عن ابن أبى ليلى والحسن البصرى واستدلوا بما أخرجه ابن المنذر عن عمر أنه قال : لاتقطع الخمس إلا فى خمس : المذهب الثامن دينار أو ما بلغ قيمته ، رواه ابن المنذر عن النخعى ، وحكاه ابن حزم عن طائفة : المذهب التاسع ربع دينار من الذهب ومن غيره فى القليل والكثير ، وإليه ذهب ابن حزم ونقل نحوه ابن عبد البر : واستدل ابن حزم بأن التحديد فى الذهب منصوص ولم يوجد نص فى غيره فيكون داخلا تحت عموم الآية : ويجاب عن ذلك برواية النسائى المذكورة فى الباب بلفظ « لاتقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن » ويمكن أيضا الجواب عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك » كما فى الباب لأنه يصدق على مالم تبلغ قيمته ربع دينار أنه دونه ، وإن كان من غير الذهب فانه يفضل

الجنس على جنس آخر مغاير له باعتبار الزيادة فى الثمن وكذلك العرض على العرض باعتبار اختلاف ثمنهما . المذهب العاشر أنه يثبت القطع فى القليل والكثير . حكاه فى البحر عن الحسن البصرى وداود والخوارج ، واستدلوا بإطلاق قوله تعالى ـ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ـ . ويجاب بأن إطلاق الآية مقيد بالأحاديث المذكورة فى الباب . واستدلوا ثانيا بحديث أبى هريرة المذكور فى الباب فان فيه « يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » . وقد أجيب عن ذلك أن المراد تحقير شأن السارق وخسار ما ربحه ، وأنه إذا جعل السرق عادة له جرأه ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل حتى يبلغ إلى المقدار الذى تقطع به الأيدى ، هكذا قال الخطابى وابن قتيبة وفيه تعسف . ويمكن أن يقال المراد المبالغة فى التنفير عن السرقة وجعل مالاقطع فيه بمنزلة مافيه القطع كما فى حديث «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة » وحديث « تصدق ولو بظلف محرق » مع أن مفحص القطاة لايكون مسجدا ، والظلف المحرق لاثواب فى التصدق به لعدم نفعه ، ولكن مقام الترغيب فى بناء المساجد والصدقة اقتضى ذلك ، على أنه قد قيل إن المراد بالبيضة بيضة الحديد كما وقع فى الباب عن الأعمش ، ولاشك أن لها قيمة ، وكذلك الحبل فان فى الحبال ما تزيد قيمته على ثلاثة دراهم كحبال السفن ، ولكن مقام المبالغة لايناسب ذلك . وقد تقدم أن أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه قطع فى بيضة حديد ثمنها ربع دينار . الحادى عشر أنه يثبت القطع فى درهم فصاعدا لادونه ، حكاه فى البحر عن البتى وروى عن ربيعة .

هذه جملة المذاهب المذكورة فى المسئلة ، وقد جعلها فى الفتح عشرين مذهبا ، ولكن البقية على ما ذكرنا لايصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها إلى ما حكيناه .

باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد

١ ـ (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاقَطْعَ فِي ثَمَرٍ ، وَلا كَثَرٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ) .

٢ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَرِيسَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا قَالَ : فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ

نَكالٍ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ القَطْعُ إذَا بَلَغَ مايُؤْخَذُ مِنْ ذلكَ ثَمَنَ المِجَنِّ ، قالَ : يا رَسُولَ اللهِ فالثِّمارُ وَمَا أُخِذَ مِنْها فِي أكْمامِها ؟ قالَ : مَنْ أخَذَ بِفِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنِ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكالٍ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أجْرَانِهِ فَفِيهِ القَطْعُ إذَا بَلَغَ ما يُؤْخَذُ مِنْ ذلكَ ثَمَنَ المِجَنِّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائيُّ ، وَلابْنِ ماجَهْ مَعْناهُ ، وَزَادَ النَّسائيُّ فِي آخِرِهِ « وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكالٍ ») .

٣ — (وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أنَّ سارِقاً سَرَقَ أُتْرُجَّةً فِي زَمَنِ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ، فأمَرَ بِها عُثْمانُ أنْ تُقَوَّمَ ، فَقُوِّمَتْ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ بِدِينارٍ فَقَطَعَ عُثْمانُ يَدَهُ » رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّإِ) .

حديث رافع بن خديج أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ، وصححه البيهقى وابن حبان واختلف فى وصله وإرساله . وقال الطحاوى : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم ، وصححه وحسنه الترمذى . وأثر عثمان أخرجه أيضا البيهقى وابن المنذر . وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد وابن ماجه بنحو حديث رافع ، وفى إسناده سعد بن سعيد المقبرى وهو ضعيف . وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاقطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة جبل » وهو معضل (قوله ولا كثر) بفتح الكاف والثاء المثلثة : وهو الجمار . قال فى القاموس : والكثر ويحرك : جمار النخل أو طلعها . قال أيضا . والجمار كرمان : شحم النخلة (قوله خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون . قال فى القاموس خبن الثوب وغيره يخبنه خبنا وخبانا بالكسر : عطفه وخاطه ليقصر ، والطعام غيبه وخبأه للشدة ، والخبنة بالضم : ما تحمله فى حضنك انتهى (قوله الجرين) قال فى النهاية : هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ، ويجمع على جرن بضمتين . قال فى القاموس : والجرن بالضم وكأمير ومنبر البيدر وأجرن التمر : جمعه فيه انتهى (قوله عن الحريسة) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة ، قيل هى التى ترعى وعليها حرس فهى على هذا المحروسة نفسها . وقيل هى السيارة التى يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها . وفى القاموس : حرس كضرب سرق كاحترس وكسمع : عاش طويلا ، والحريسة : المسروقة الجمع حرائس ، وجدار من حجارة يعمل للغنم انتهى (قوله فيها ثمنها مرتين) فيه دليل على جواز التأديب بالمال . وقد تقدم الكلام على ذلك فى الزكاة . وقوله وضرب

نكال » يجوز أن يكون بالتنوين للأول وبالإضافة ، وفيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن (قوله فى أكمامها) جمع كم بكسر الكاف : وهو وعاء الطلع . وقد استدل بحديث رافع على أنه لاقطع على من سرق الثمر والكثر سواء كانا باقيين فى منبتهما أو قد أخذا منه وجعلا فى غيره ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة قال : ولا قطع فى الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش . واستدل على ذلك أيضا بأن هذه الأمور غير مرغوب فيها ولا يشح بها مالكها فلا حاجة إلى الزجر والحرز فيها ناقص . وذهبت الهادوية إلى أنه لاقطع فى الثمر والكثر والطبائخ والشواء والهرائس إذا لم تحرز ، وأما إذا أحرزت وجب فيها القطع وهو محكى عن الجمهور . وذهب الثورى إلى أن الشىء إن كان يبقى يوما فقط كالهرائس والشواء لم يقطع سارقه وإلا قطع . وقال الشافعى : إن حديث رافع خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها فلذلك لعدم الحرز ، فإذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها . وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر أن شرط القطع الحرز . وعن أحمد وإسحق وزفر والخوارج ، وهو مروى عن الظاهرية وطائفة من أهل الحديث أنه لايشترط . ويدل على ذلك ما سيأتى فى قطع جاحد الوديعة وفى باب تفسير الحرز . ومما يستدل به على عدم القطع فى الثمر إذا كان غير محرز حديث عمرو بن شعيب المذكور فى الباب ، فإن فيه « إن من أصاب من الثمر المعلق بفيه ولم يتخذ خبنة فلا قطع عليه ولا ضمان إن كان من ذوى الحاجة ، وإن خرج بشىء منه كان عليه غرامة مثليه ، ومن سرق منه بعد أن يحرز فى الجرين قطع إذا بلغ ثمن المجن » فهذا يدل على أن الثمر إذا أحرز قطع سارقه . ومما يدل على اعتبار الحرز أيضا رواية النسائى وأحمد المذكورة فى الباب فى سارق الحريسة والثمار . وأما أثر عثمان المذكور فى الباب « أنه قطع فى أترجة » فلا يعارض ما ورد فى اعتبار الحرز ، لأن غاية ما فيه أنه لم يقع تقييد ذلك بالحرز فيمن حمله على أن تلك الأترجة كانت قد أحرزت وهكذا حديث رافع فإن ظاهره أنه لاقطع فى ثمر ولا كثر مطلقا ، ولكنه مطلق مقيد بحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده .

باب تفسير الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف

١ - (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ « كُنْتُ نَائِمًا فِى الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِى فَسُرِقَتْ ، فَأَخَذْنَا السَّارِقَ فَرَفَعْنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفِى خَمِيصَةٍ ثَمَنِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ؟ أَنَا أَهَبُهَا لَهُ أَوْ أَبِيعُهَا لَهُ ، قَالَ : فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِى بِهِ ؟ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

إلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ «فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ بُرْنُساً مِنْ صُفَّةِ النِّساءِ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

حديث صفوان أخرجه مالك فى الموطأ والشافعى والحكم من طرق ، منها عن طاوس عن ابن عباس قال البيهقى : وليس بصحيح ، ومنها عن طاوس عن صفوان، قال ابن عبد البر سماع طاوس عن صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان . وروى عنه أنه قال : أدركت سبعين صحابيا . ورواه مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه . وقد صححه ابن الجارود والحاكم ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الحافظ : وسنده ضعيف . ورواه البزار والبيهقى عن طاوس مرسلا . ورواه أيضا البيهقى عن الشافعى عن مالك أن صفوان بن أمية الحديث . وأخرجه أيضا البيهقى من حديث حميد ابن أخت صفوان عن صفوان . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مسلم بمعناه (قوله خميصة) بخاء معجمة مفتوحة وميم مكسورة وتحتية ساكنة ثم صاد : قال فى القاموس : الخميصة كساء أسود مربع له علمان (قوله برنسا) بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون بعده مهملة : قال فى القاموس : هو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة . وفى جامع الأصول وسنن أبى داود وغيرهما بلفظ « ترسا » بالمثناة من فوق وسكون الراء بعدها مهملة وهو معروف (قوله صفة النساء) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء : أى الموضع المختص بهن من المسجد وصفة المسجد موضع مظلل منه . وحديث صفوان يدل على أن العفو بعد الرفع إلى الإمام لايسقط به الحد وهو مجمع عليه كما قدمنا ذلك فى باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت والنهى عن الشفاعة فيه . وروى عن أبى حنيفة أنه يسقط القطع بالعفو مطلقا ، والحديث يرد عليه بقوله « فهلا كان قبل أن تأتينى به ؟ » الإخبار له عما ذكره من البيع أو الهبة أنهما إنما يصحان قبل الرفع إلى الإمام لابعده ، وفيه دليل على أن القطع يسقط بالعفو قبل الرفع وهو مجمع عليه . وقد استدل بحديثى الباب من قال بعدم اشتراط الحرز ، وقد سبق ذكرهم فى الباب الذى قبل هذا . ويرد بأن المسجد حرز لما بداخله من آلة وغيرها ، وكذلك الصفة المذكورة فى حديث ابن عمر ولا سيا بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه كما ثبت فى الروايات . وأما جعل المسجد حرزا لآلته فقط فخلاف الظاهر ، ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوى الناس فيه لما فى ترك القطع فى ذلك

من المفسدة . وأما التمسك بعموم آية السرقة فلا ينتهض للاستدلال به لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز . ومما يؤيد اعتباره قول صاحب القاموس السرقة والاستراق المجيء مستترا لأخذ مال غيره من حرز ، فهذا إمام من أئمة اللغة جعل الحرز جزءا من مفهوم السرقة ، وكذا قال ابن الخطيب في تيسير البيان .

باب ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية

١ — (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه ، وفي رواية له عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ، ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكي بن إبراهيم عن ابن جريج وقال : لم يذكر فيه الخائن غيرُ مكي . قال الحافظ : قد رواه ابن حبان من غير طريقه فأخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « ليس على المختلس ولا على الخائن قطع » وقال ابن أبي حاتم في العلل : لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير إنما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف ، وكذا قال أبو داود . قال الحافظ أيضا : وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر وأسنده النسائي من حديث المغيرة ، ورواه سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير . قال النسائي : ورواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة ولم يقل واحد منهم عن ابن جريج حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه عنه ، وقد أعله ابن القطان بعنعنة أبي الزبير عن جابر . وأجيب بأنه قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وصرح بسماع أبي الزبير من جابر . وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بإسناد صحيح بنحو حديث الباب . وعن أنس عند ابن ماجه أيضا والطبراني في الأوسط . وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في العلل وضعفه ، وهذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضا ، ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب ، وياسين الزيات هو الكوفي وأصله يمامي قال المنذري : لا يحتج بحديثه ، والمغيرة بن مسلم هو السراج خراساني كنيته أبو سلمة . قال ابن معين : صالح الحديث صدوق . وقال أبو داود الطيالسي : إنه كان صدوقا . وقد ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية . وذهب أحمد وإسحق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع وذلك لعدم اعتبارهم الحرز كما سلف . والمراد بالخائن هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك ، والمنتهب : هو من ينتهب المال

على جهة القهر والغلبة ، والمختلس : الذى يسلب المال على طريقة الخلسة : وقال فى النهاية : هو من يأخذه سلبا ومكابرة .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فأمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وأبُو داوُدَ وَقالَ « فأمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَتْ يَدُها » قالَ أبُوداوُدَ : وَرَوَاهُ ابْنُ أبِي نَجِيحٍ عَنْ نافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ قالَ فِيهِ « فَشُهِدَ عَلَيْها ») .

٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَتِ امْرأةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتاعَ وَتَجْحَدُهُ فأمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِها ، فأتَى أهْلُها أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِيها ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : يا أُسامَةُ لاأراكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَطِيباً فَقالَ : إنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بأنَّهُ إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كانَتْ فاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَها ، فَقَطَعَ يَدَ المَخْزُومِيَّةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ : وَفِي رِوَايَةٍ قالَ « اسْتَعارَتِ امْرأةٌ ، يَعْنِي حُلِيًّا على ألْسِنَةِ ناسٍ يُعْرَفُونَ وَلا تُعْرَفُ هِيَ ، فَباعَتْهُ ، فأُخِذَتْ فأُتِيَ بِها النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأمَرَ بِقَطْعِ يَدِها ، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيها أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقالَ فِيها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ما قالَ » رَوَاهُ أبُوداوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا أبو عوانة فى صحيحه من طريق أيوب عن نافع عنه ، وأخرجه أيضا النسائى وأبو عوانة من وجه آخر عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عنه أيضا بلفظ « استعارت حليا » (قوله كانت مخزومية) اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبدالأسد ابن عبد الله بن عمرو وهى بنت أخى أبى سلمة بن عبد الأسد الصحابى (قوله تستعير المتاع وتجحده) فى رواية لعبد الرزاق بسند صحيح إلى أبى بكر بن عبد الرحمن « أن امرأة جاءت فقالت : إن فلانة تستعير حليا فأعارتها فكثت لاتراها ، فجاءت إلى التى استعارت لها فسألها ، فقالت : ما استعرتك شيئا فرجعت إلى الأخرى فأنكرت ، فجاءت إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فدعاها فسألها ، فقالت : والذى بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا ،

فقال : اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها ، فأتوه وأخذوه ، فأمر بها فقطعت » (قوله فأتى أهلها أسامة فكلموه) في رواية للبخارى « إن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » جاء في رواية « أن المخزومية المذكورة عاذت بأمّ سلمة » وأخرج الحاكم موصولا وأبو داود مرسلا أنها عاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . واستشكل ذلك بأن زينب ماتت في شهر جمادى من السنة السابعة من الهجرة ، وقصة المخزومية في غزوة الفتح سنة ثمان . وقيل المراد زينب بنت أم سلمة ربيبة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فتكون نسبتها إليه مجازا . وجاء في رواية لعبد الرزاق أنها عاذت بعمرو ابن أبي سلمة . والجمع بين الروايات أنها عاذت بأمّ سلمة وابنيها فشفعوا لها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فلم يشفعهم ، فطلب الجماعة من قريش من أسامة الشفاعة ظنا منهم بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقبل شفاعته لمحبته له (قوله لاأراك تشفع في حدّ من حدود الله) فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود ، وهو مقيد بما إذا كان قد وقع الرفع إلى الإمام لاقبل ذلك فانه جائز . وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث من مرسل حبيب بن أبي ثابت أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لأسامة : « لما تشفع ؟ لاتشفع في حدّ فان الحدود إذا انتهت إليّ فليست بمتروكة » . وقد قدمنا في باب الحثّ على إقامة الحدود والنهى عن الشفاعة فيه ما فيه أكمل دلالة على الفرق بين الشفاعة في الحدّ قبل الرفع وبعده (قوله إنما هلك من كان قبلكم) في رواية « إنما هلك بنو إسرائيل » وظاهر الحصر العموم وأنه لم يقع الهلاك لمن قبل هذه الأمة أو لبنى إسرائيل إلا بهذا السبب . وقيل المراد من هلك بسبب تضييع الحدود ، فيكون المراد بالعموم هذا النوع الخاصّ . وفي حديث عائشة عند أبي الشيخ أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء ، ومثله ما في حديث الباب أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه الخ » . وفي حديث ابن عباس « أنهم كانوا يأخذون الدية من الشريف إذا قتل عمدا والقصاص من الضعيف» (قوله فقطع يد المخزومية) فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز وهو أحمد وإسحق وزفر والخوارج كما سلف ، وبه قال أهل الظاهر وانتصر له ابن حزم . وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية ، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعة ليس بسارق . وردّ بأن الجحد داخل في اسم السرقة لأنه هو والسارق لايمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمنتهب ، كذا قال ابن القيم . ويجاب عن ذلك بأن الخائن لايمكن الاحتراز عنه لأنه آخذ المال خفية مع إظهار النصح كما سلف ، وقد دلّ الدليل على أنه لايقطع . وأجاب الجمهور عن أحاديث الباب ،

المذكورة فى المخزومية بأن الجحد للعارية وإن كان مرويا فيها من طريق عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم ، لكنه ورد التصريح فى الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة . وفى رواية من حديث ابن مسعود « أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وأبو الشيخ وعلقه أبو داود والترمذى ، ووقع فى مرسل حبيب بن أبى ثابت « أنها سرقت حليا » قالوا : والجمع ممكن بأن يكون الحلى فى القطيفة ، فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرق فذكر جحد العارية لايدل على أن القطع كان له فقط . ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة ، كذا قال الخطابى وتبعه البيهقى والنووى وغيرهما ، ويؤيد هذا ما فى حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف الخ » فان ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على أنه قد وقع منها السرق . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرق فيكون دليلا لمن قال : إنه يصدق اسم السرق على جحد الوديعة . ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله فى حديث ابن عمر بعد وصف القصة ، فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها . وكذلك بقية الألفاظ المذكورة . ولا ينافى ذلك وصف المرأة فى بعض الروايات بأنها سرقت ، فانه يصدق على جاحد الوديعة بأنه سارق كما سلف ، فالحق قطع جاحد الوديعة ويكون ذلك مخصصا للأدلة الدالة على اعتبار الحرز . ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية ، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لاشىء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف المشروع .

باب القطع بالإقرار وأنه لايكتفى فيه بالمرة

١ — (عَنْ أَبِى أُمَيَّةَ المَخْزُومِىِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِلِصٍّ فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ المَتَاعُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ما إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟ قَالَ : بَلَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثا ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْطَعُوهُ ثُمَّ جِيئُوا بِهِ ، قَالَ : فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ النَّسائِىُّ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثا . وَابْنُ مَاجَهْ ، وَذَكَرَ مَرَّةً ثانِيَةً فِيهِ قَالَ « ما إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟ قَالَ : بَلَى ») .

٢ — (وَعَنِ القاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أميرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « لايُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يَشْهَدَ على نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ » حَكاهُ أحْمَدُ في رِوايَةِ مَهْنا واحْتَجَّ بِهِ) .

حديث أبي أمية قال الحافظ في بلوغ المرام : رجاله ثقات . وقال الخطابي : إن في إسناده مقالا . قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به . قال المنذري : وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذرّ لم يرو عنه إلا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه ، ويشهد له ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا . وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة ، منها عن أبي الدرداء « أنه أتي بجارية سرقت ، فقال لها : أسرقت ؟ قولي لا ، فقالت لا ، فخلى سبيلها » . وعن عطاء عند عبد الرزاق أنه قال : كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول : أسرقت ؟ قل لا وسمى أبا بكر وعمر . وأخرج أيضا عن عمر بن الخطاب أتي برجل فسأله : أسرقت ؟ قل لا ، فقال لا ، فتركه . وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة أن أبا هريرة أتي بسارق فقال : أسرقت ؟ قل لامرّتين أو ثلاثا . وعن أبي مسعود الأنصاريّ في جامع سفيان أن امرأة سرقت جملا فقال : أسرقت ؟ قولي لا . (قوله ما إخالك سرقت) بفتح الهمزة وكسرها : أي ما أظنك سرقت . وفي ذلك دليل على أنه يستحبّ تلقين ما يسقط الحدّ (قوله مرّتين أو ثلاثا) استدلّ به من قال : إن الإقرار بالسرقة مرّة واحدة لايكفي ، بل لابد من الإقرار مرّتين أو ثلاثا ، وأقل ما يلزم به القطع مرّتان ، وإلى ذلك ذهبت العترة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد بن حنبل وإسحق . وروى عن أبي يوسف . وذهب مالك والشافعية والحنفية وهو مرويّ عن أبي يوسف إلى أنه يكفي الإقرار مرّة . ويجاب عن الاستدلال بحديث أبي أمية المذكور أنه لايدلّ على اشتراط الإقرار مرّتين . وإنما يدلّ على أنه يندب له تلقين المسقط للحدّ عنه والمبالغة في الاستثبات . ومما يدلّ على أن هذا هو المراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاإخالك سرقت ثلاث مرات » في رواية ، ولا قائل بأنه يشترط ثلاث مرات ، ولو كان مجرّد الفعل يدلّ على الشرطية لكان وقوع التكرار منه صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات يقتضي اشتراطها . وقد تقدم في حديث المجنّ ورداء صفوان أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قطع ، ولم ينقل في ذلك تكرير الإقرار . وأما الاحتجاج بما روى عن عليّ عليه السلام كما ذكره المصنف فهو وإن كانت الصيغة مشعرة باشتراط الإقرار مرّتين لكنه لاتقوم به الحجة إلا عند من يرى حجية قوله كما ذهب إليه بعض الزيدية (قوله قل أستغفر الله) فيه دليل على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره .

باب حسم يد السارق إذا قطعت واستحباب تعليقها فى عنقه

١ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذا قَدْ سَرَقَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ما إِخالُهُ سَرَقَ، فَقالَ السَّارِقُ: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ، فَقالَ: اذْهَبُوا بِهِ فاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ، فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ، فَقالَ: تُبْ إِلى اللهِ، قالَ: قَدْ تُبْتُ إِلى اللهِ، فَقالَ: تابَ اللهُ عَلَيْكَ» رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

٢ – (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قالَ: سأَلْنا فَضالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ اليَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ؟ قالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِها فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ» رَواهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ أَحْمَدَ، وفى إِسْنادِهِ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطاةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ).

حديث أبي هريرة أخرجه موصولا أيضا الحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وأخرجه أبو داود فى المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة، ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد. وحديث عبد الرحمن بن محيريز قال الترمذى: حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدمى عن الحجاج بن أرطاة وعبد الرحمن بن محيريز وهو أخو عبد الله بن محيريز شامى انتهى. وقال النسائى: الحجاج بن أرطاة ضعيف لايحتج بحديثه. قال المنذرى: وهذا الذى قاله النسائى قاله غير واحد من الأئمة (قوله ثم احسموه) ظاهره أن الحسم واجب، والمراد به الكيّ بالنار: أى يكوى محلّ القطع لينقطع الدم، لأن منافذ الدم تنسدّ به لأنه ربما استرسل الدم فيؤدى إلى التلف؛ وذكر فى البحر أنه إذا كره السارق الحسم لم يحسم له وجعله مندوبا فقط مع رضاه، وفى كل من الطرفين نظر. أما الأوّل فلأن ترك الحسم إذا كان مؤديا إلى التلف وجب علينا عدم الإجابة له إلى ما يؤدى إلى تلفه. وأما الثانى فلأن ظاهر الحديث الوجوب لكونه أمرا ولا صارف له عن معناه الحقيقى ولا سيما مع كونه يؤدّى الترك إلى التلف فانه يصير واجبا من جهة أخرى. قال فى البحر: وثمن الدهن وأجرة القطع من بيت المال ثم من مال السارق، فإن اختار أن يقطع نفسه فوجهان. قال الإمام يحيى: لايمكن كالقصاص وسائر الحدود، وقيل يمكن لحصول الزجر انتهى (قوله فعلقت فى عنقه) فيه دليل على

مشروعية تعليق يد السارق فى عنقه لأن فى ذلك من الزجر ما لامزيد عليه ، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جرّ إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس ، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة . وأخرج البيهقى « أن عليا رضى الله عنه قطع سارقا ، فمروا به ويده معلقة فى عنقه » .

باب ما جاء فى السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَعَافَوُا الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِى مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَقِيلُوا ذَوِى الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الحُدُودَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ لَقِىَ رَجُلاً قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ ، فَقَالَ لا حَتَّى أُبَلِّغَ بِهِ السُّلْطَانَ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالمُشَفِّعَ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِى المُوَطَّإِ) .

٤ — (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِى سَرَقَتْ ، قَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وسكت عنه أبو داود وهو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال فى الفتح : وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح ، والواقع فيما وقفنا عليه من نسخ هذا الكتاب إلى عبد الله بن عمر بدون واو ، ولعله

غلط من الناسخ ، وحديث عائشة الأوّل أخرجه أيضا النسائى وابن عدىّ والعقيلى وقال : له طرق وليس فيها شيء يثبت ، وذكره ابن طاهر فى تخريج أحاديث الشهاب من رواية عبد الله بن هرون بن موسى الفروى عن القعنبي عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أنس ، وقال : الإسناد باطل والحمل فيه على الفروى ، ورواه الشافعى وابن حبان فى صحيحه وابن عدىّ أيضا والبيهقى من حديث عائشة بلفظ « أقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم » ولم يذكر ما بعده ، قال الشافعى : وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يتجاوز للرجل من ذوى الهيئات عثرته ما لم يكن حدا ، وقال عبد الحقّ : ذكره ابن عدىّ فى باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشى ولم يذكر له علة ، قال الحافظ : وواصل هو أبو حرة ضعيف ، وفى إسناده ابن حيان أبو بكر بن نافع ، وقد نصّ أبو زرعة على ضعفه فى هذا الحديث ، وفى الباب عن ابن عمر رواه أبو الشيخ فى كتاب الحدود بإسناد ضعيف ، وعن ابن مسعود رفعه « تجاوزوا عن ذنب السخىّ فإن الله يأخذ بيده عند عثراته » ورواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد ضعيف ، وأثر الزبير المذكور أخرجه أيضا الطبرانى ، قال فى الفتح : وإسناده منقطع مع وقفه ، وهو عند ابن أبى شيبة بسند حسن عن الزبير ، وفى حديث عبد الله بن عمرو دليل على مشروعية المعافاة فى الحدود قبل الرفع إلى الإمام لا بعده ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وحديث عائشة فيه دليل على أنه يشرع إقالة أرباب الهيئات إن وقعت منهم الزلة نادرا ، والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته ، ومراده أهل الهيئات الحسنة ، والعثرات جمع عثرة ، والمراد بها الزلة كما وقع فى الرواية المذكورة ، قال الشافعى : وروى الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشرّ فيزلّ أحدهم الزلة ، وقال الماوردى : فى تفسير العثرات المذكورة وجهان : أحدهما الصغائر ، والثانى أول معصية زلّ فيها مطيع ، والمراد بقوله « إلا الحدود » أى فإنها لا تقال بل تقام على ذى الهيئة وغيره بعد الرفع إلى الإمام ، وأما قبله فيستحبّ الستر مطلقا لما فى حديث أبى هريرة عند الترمذى من حديث « ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة » وأخرجه أيضا الحاكم ، ورواه الترمذى من حديث ابن عمر ، ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من حديث مسلمة بن مخلد مرفوعا « من ستر مسلما فى الدنيا ستره الله فى الدنيا والآخرة » ، وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه فى بيته » (قوله فلعن الله الشافع والمشفع) فيه التشديد فى الشفاعة فى الحدود بعد الرفع ، وقد تقدم الكلام على حديث المخزومية الذى ذكره المصنف .

باب في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا ؟

١ — (عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ « أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلاً يَسْرِقُ فِي الغَزْوِ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ وَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ القَطْعِ فِي الغَزْوِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْهُ المَرْفُوعُ) .

٢ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللهِ القَرِيبَ وَالبَعِيدَ ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ) .

حديث بسر بن أرطاة سكت عنه أبو داود ، وقال الترمذي : غريب ورجال إسناده عند أبي داود ثقات إلى بسر ، وفي إسناد الترمذي ابن لهيعة ، وفي إسناد النسائي بقية بن الوليد . واختلف في صحبة بسر المذكور وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بعدها راء قرشي عامري كنيته أبو عبد الرحمن فقيل له صحبة ، وقيل لاصحبة له وإنه ولد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله أخبار مشهورة ، وكان يحيى بن معين لايحسن الثناء عليه . قال المنذري : وهذا يدل على أنه عنده لاصحبة له . ونقل في الخلاصة عن ابن معين أنه قال لاصحبة له وأنه رجل سوء ، ولي اليمن وله بها آثار قبيحة انتهى . ونقل عبد الغني أن حديثه في الدعاء فيه التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد غمزه الدارقطني ولا يرتاب منصف أن الرجل ليس بأهل للرواية ، وقد فعل في الإسلام أفاعيل لاتصدر عمن في قلبه مثقال حبة من إيمان كما تضمنت ذلك كتب التاريخ المعتبرة ، فثبوت صحبته لايرفع القدح عنه على ما هو المذهب الراجح ، بل هو إجماع لايختلف فيه أهل العلم كما حققنا ذلك في غير هذا الموضع ، وحققه العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في تنقيحه ، ولكن إذا كان المناط في قبول الرواية هو تحري الصدق وعدم الكذب فلا ملازمة بين القدح في العدالة وعدم قبول الرواية ، وهذا يتمشى على قول من قال : إن الكفر والفسق مظنة تهمة لامن قال إنهما سلب أهلية على ما تقرر في الأصول . وحديث عبادة بن الصامت أخرج أوله الطبراني في الأوسط والكبير ، قال في مجمع الزوائد . وأسانيد أحمد وغيره ثقات ، يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر ، ولا معارضة بين الحديثين لأن حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة ، فيبني العام على الخاص ، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم

مطلقا من الغزو المذكور فى حديث بسر ، لأن المسافر قد يكون غازيا وقد لايكون ، وأيضا حديث بسر فى حد السرقة ، وحديث عبادة فى عموم الحد . وقوله « فجلده » فيه إجمال لعدم ذكر عدد الجلد ، والظاهر أن أمر ذلك إلى الإمام كسائر التعزيرات .

كتاب حد شارب الخمر

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَلَدَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ : جِيءَ بِالنُّعْمَانِ أَوِ ابْنِ النُّعْمَانِ شَارِبًا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ) .

٤ - (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ نَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا ، حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا فِيهَا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، فَقَالَ اضْرِبُوهُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ القَوْمِ : أَخْزَاكَ اللهُ ، قَالَ : لَاتَقُولُوا هَكَذَا لَاتُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ حُضَيْنِ بْنِ المُنْذِرِ قَالَ « شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِالوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ

أحَدُهُما حُمْرَانُ أنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ أنَّهُ رآهُ يَتَقَيَّؤُها ، فَقَالَ عُثْمانُ : إنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْها حتَّى شَرِبَها ، فَقالَ : يا عَلِيُّ قُمْ فاجْلِدْهُ ، فَقالَ عَلِيٌّ : قُمْ يا حَسَنُ فاجْلِدْهُ ، فَقالَ الحَسَنُ : وَلِّ حارَّها مَنْ تَوَلَّى قارَّها ، فَكأنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ ، فَقالَ : يا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فاجْلِدْهُ ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حتَّى بَلَغَ أرْبَعِينَ فقالَ أمْسِكْ ، ثُمَّ قالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أرْبَعِينَ ، وأبُو بَكْرٍ أرْبَعِينَ، وعُمَرُ ثَمانِينَ وكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أحَبُّ إلىَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ أنَّ للْوَكِيلِ أنْ يُوَكِّلَ وأنَّ الشَّهادَتَيْنِ على شَيْئَيْنِ إذَا آلَ مَعْنَاهُمَا إلى شَيْءٍ وَاحِدٍ جُمِعَتا جائِزَةٌ كالشَّهادَةِ على البَيْعِ وَالإقْرَارِ بِهِ ، أوْ على القَتْلِ والإقْرَارِ بِهِ) .

(قوله قد شرب الخمر) اعلم أن الخمر يطلق على عصير العنب المشتدّ إطلاقا حقيقيا إجماعا . واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازا ؟ وعلى الثانى هل مجاز لغة كما جزم به صاحب المحكم . قال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتدّ ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم انتهى ، أو من باب القياس على الخمر الحقيقية عند من يثبت التسمية بالقياس . وقد صرّح فى الراغب أن الخمر عند البعض اسم لكل مسكر ، وعند بعض للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، ورجح أن كل شىء يستر العقل يسمى خمرا لأنها سميت بذلك لمخامرتها للعقل وسترها له ، وكذا قال جماعة من أهل اللغة منهم الجوهرى وأبو نصر القشيرى والدينورى وصاحب القاموس ، ويؤيد ذلك أنها حرمت بالمدينة وما كان شرابهم يومئذ إلا نبيذ البسر والتمر . ويؤيده أيضا أن الخمر فى الأصل الستر ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ، والتغطية ومنه «خمروا آنيتكم» أى غطوها ، والمخالطة ومنه خامره داء : أى خالطه ، والإدراك ومنه اختمر العجين : أى بلغ وقت إدراكه . قال ابن عبد البرّ : الأوجه كلها موجودة فى الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه . ونقل عن ابن الأعرابى أنه قال : سميت الخمر خمرا لأنها تركت حتى اختمرت ، واختمارها تغير رائحتها . قال الخطابى : زعم قوم أن العرب لاتعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه انتهى . ويجاب بإمكان أن يكون ذلك الإطلاق الواقع منهم شرعيا لالغويا . وأما الاستدلال على اختصاص الخمر بعصير العنب بقوله تعالى - إنى أرانى أعصر خمرا - ففاسد لأن الصيغة لادليل فيها على الحصر المدعى وذكر شىء بحكم لاينفى ما عداه . وقد روى ابن

عبد البرّ عن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم أن كل مسكر خمر. وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لايكون إلا من العنب، وما كان من غيره لايسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر ، ولم يفرقوا بين مايتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سوّوا بينهما وحرّموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم . وقد أخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من الحنطة خمر ، ومن الشعير خمر ، ومن التمر خمر ، ومن الزبيب خمر ، ومن العسل خمر » . وروى أيضا أنه خطب عمر على المنبر وقال : « ألا إن الخمر قد حرّمت وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل » وهو في الصحيحين وغيرهما وهو من أهل اللغة . وتعقب بأن ذلك يمكن أن يكون إطلاقا للاسم الشرعي لا اللغوى فيكون حقيقة شرعية . قال ابن المنذر : القائل بأن الخمر من العنب عمر وعلى وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن غيرهم ابن المسيب والشافعي وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث . وحكاه في البحر عن الجماعة المذكورين من الصحابة إلا أبا موسى وعائشة وعن المذكورين من غيرهم إلا ابن المسيب ، وزاد العترة ومالكا والأوزاعي وقال : إنه يكفر مستحل خمر الشجرتين ، ويفسق مستحل ما عداهما ولا يكفر لهذا الخلاف ، ثم قال : فرع : وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط إذ لايسمى خمرا إلا مجازا . وقيل بهما وبالقرآن لتسميتها خمرا في حديث « إن من التمر خمرا » الخبر ، وقول أبي موسى وابن عمر « الخمر ما خامر العقل » قلنا مجاز انتهى . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أحاديث : منها ما هو بلفظ « كل مسكر خمر . كل مسكر حرام » . ومنها ما هو بلفظ « كل شراب أسكر فهو حرام » وهذا لايفيد المطلوب وهو كونها حقيقة في غير عصير العنب ، أو مجازا لأن هذه الأحاديث غاية ما يثبت بها أن المسكر على عمومه يقال له خمر ويحكم بتحريمه ، وهذه حقيقة شرعية لالغوية . وقد صرح الخطابي بمثل هذا وقال : إن مسمى الخمر كان مجهولا عند المخاطبين حتى بينه الشارع بأنه ما أسكر فصار ذلك كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية ، وقد عرفت ماسلف عن أهل اللغة من الخلاف (قوله فجلد بجريدتين نحو أربعين) الجريد سعف النخل ، وفي ذلك دليل على مشروعية أن يكون الجلد بالجريد ، وإليه ذهب بعض الشافعية . وقد

صرّح القاضى أبو الطيب ومن تبعه بأنه لايجوز بالسوط ، وصرّح القاضى حسين بتعين السوط ، واحتجّ بأنه إجماع الصحابة ، وخالفه النووى فى شرح مسلم فقال : أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب ثم قال : والأصحّ جوازه بالسوط ، وحكى الحافظ عن بعض المتأخرين أنه يتعين السوط للمتمرّدين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم ، وهذه الرواية مصرّحة بأن الأربعين كانت بجريدتين ، وفى رواية للنسائى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ضربه بالنعال نحوا من أربعين » وفى رواية لأحمد والبيهقى « فأمر نحوا من عشرين رجلا فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال » فيجمع بأن جملة الضربات كانت نحو أربعين إلا أن كل جلدة بجريدتين ، وهذا الجمع باعتبار مجرّد الضرب بالجريد ، وهو مبين لما أجمل فى الرواية المذكورة فى حديث أنس بلفظ « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال » وكذلك ما فى سائر الروايات المجملة ، ولكن الجمع بين الضرب بالجريد والنعال فى روايات الباب يدلّ على أن الضرب بهما غير مقدر بحدّ ، لأنها إذا كانت الضربات بالجريد مقدرة بذلك المقدار فلم يأت ما يدلّ على تقدير الضربات بالنعال إلا رواية النسائى المتقدمة فإنها مصرّحة أن الضرب كان بالنعال فقط نحوا من أربعين ، وورد أيضا الضرب بالأردية كما فى رواية السائب بن يزيد المذكورة . وفى حديث علىّ المذكور فى جلد الوليد تصريح بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين ، وهو يخالف ما سيأتى من حديثه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنّ فى ذلك سنة » ، ويمكن الجمع بأن المراد بالسنة المذكورة فى الحديث الآتى هى الطريقة المستمرة وفعل الأربعين فى مرّة واحدة لايستلزم أن يكون ذلك سنة مع عدم الاستمرار كما فى سائر الروايات ، وقيل تحمل رواية الأربعين على التقريب دون التحديد ، ويمكن الجمع أيضا بما سيأتى أنه جلد الوليد بسوط له طرفان فكان الضرب باعتبار المجموع أربعين وبالنظر إلى الحاصل من كل واحد من الطرفين ثمانين . وقد ضعف الطحاوى هذه الرواية التى فيها التصريح بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين لعبد الله بن فيروز ، أو يجاب بأنه قد قوّى الحديث البخارى كما روى ذلك الترمذى عنه ، ووثق عبد الله المذكور أبو زرعة والنسائى ، وإخراج مسلم له دليل على أنه من المقبولين ، وقال ابن عبد البرّ : إن هذا الحديث أثبت شىء فى هذا الباب ، واستدلّ الطحاوى على ضعف الحديث بقوله فيه « وكل سنة الخ » قال : لأن عليا لايرجح فعل عمر على فعل النبيّ بناء منه على أن قول علىّ « وهذا أحبّ إلىّ » إشارة » إلى الثمانين التى فعلها عمر ، وليس الأمر كذلك بل المشار إليه هو الجلد الواقع بين يديه فى تلك الحال وهو أربعون كما يشعر بذلك الظاهر ، ولكنه يشكل من وجه آخر ، وهو أن الكلّ من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله

وسلم وعمر لايكون سنة ، بل السنة فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقط . وقد قيل إن المراد أن ذلك جائز قد وقع لامحذور فيه . ويمكن أن يقال إن إطلاق السنة على فعل الخلفاء لابأس به لما فى حديث العرباض بن سارية عند أهل السنن بلفظ « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين الهادين عضوا عليها بالنواجذ » الحديث . ويمكن أن يقال المراد بالسنة الطريقة المألوفة ، وقد ألف الناس ذلك فى زمن عمر كما ألفوا الأربعين فى زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبى بكر (قوله أخفّ الحدود ثمانين) هكذا ثبت بالياء . قال ابن دقيق العيد : حذف عامل النصب ، والتقدير اجعله ثمانين . وقيل التقدير أجلده ثمانين . وقيل التقدير أرى أن نجعله ثمانين (قوله النعمان أو ابن النعمان) هكذا فى نسخ هذا الكتاب مكبرا ، وفى صحيح البخارى : النعيمان أو ابن النعيمان بالتصغير (قوله وعن حضين) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله لاتعينوا عليه الشيطان) فى ذلك دليل على أنه لايجوز الدعاء على من أقيم عليه الحدّ لما فى ذلك من إعانة الشيطان عليه ، وقد تقدم فى حديث جلد الأمة النهى للسيد عن التثريب عليها ، وتقدم أيضا « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر السارق بالتوبة ، فلما تاب قال : تاب الله عليك » . وهكذا ينبغى أن يكون الأمر فى سائر المحدودين (قوله إنه لم يتقيأها حتى شربها) فيه دليل على أنه يكفى فى ثبوت حدّ الشرب شاهدان : أحدهم يشهد على الشرب والآخر على القىء . ووجه الاستدلال بذلك أنه وقع بمجمع من الصحابة ولم ينكر ، وإليه ذهب مالك والناصر والقاسمية . وذهبت الشافعية والحنفية إلى أنه لايكفى ذلك الاحتمال لإمكان أن يكون المتقيئ لها مكرها على شربها أو نحو ذلك (قوله ولّ حارّها) بحاء مهملة وبعد الألف راء مشددة . قال فى القاموس : والحارّ من العمل : شاقه وشديده اه . وقارّها بالقاف وبعد الألف راء مشددة : أى ما لامشقة فيه من الأعمال ، والمراد ولّ الأعمال الشاقة من تولى الأعمال التى لامشقة فيها ، استعار للمشقة الحرّ ، ولما لامشقة فيه البرد (قوله جمعتا) بضم الجيم وفتح الميم والعين لفظ تأكيد للشهادتين كما يقال جمع لتأكيد ما فوق الاثنتين . وفى بعض النسخ جميعا وهو الصواب والأحاديث المذكورة فى الباب فيها دليل على مشروعية حدّ الشرب ، وقد ادّعى القاضى عياض الإجماع على ذلك . وقال فى البحر : مسئلة : ولاينقص حدّه عن الأربعين إجماعا ، وذكر أن الخلاف إنما هو فى الزيادة على الأربعين . وحكى ابن المنذر والطبرى وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لاحدّ فيها ، وإنما فيها التعزير ، واستدلوا بالأحاديث المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة من الضرب بالجريد والنعال والأردية وبما أخرجه عبد الرزاق عن الزهرى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرض فى الخمر حدّا ، وإنما كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا » ،

وخرج أبو داود بسند قوىّ عن ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يوقت فى الخمر حدّا ، ومما سيأتى فى باب من وجد منه سكر أوريح . وأجيب بأنه قد تعقب إجماع الصحابة على جلد الشارب ، واختلافهم فى العدد إنما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد ، وسيأتى فى الباب المشار إليه الجواب عن بعض ما تمسكوا به . وقد ذهبت العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى قول له إلى أن حد السكران ثمانون جلدة . وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعى فى المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هى التى كانت فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبى بكر وفعلها علىّ فى زمن عثمان كما سلف . واستدلّ الأوّلون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة كما سلف ، وبما سيأتى عن علىّ أنه أفتى بأنه يجلد ثمانين ، وبما فى حديث أنس المذكور أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر نحو أربعين بجريدتين .

والحاصل أن دعوى إجماع الصحابة غير مسلمة ، فان اختلافهم فى ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ، ولم يثبت عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الاقتصار على مقدار معين بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدى والنعال ، والمنقول من المقادير فى ذلك إنما هو بطريق التخمين ولهذا قال أنس نحو أربعين ، والجزم المذكور فى رواية علىّ بالأربعين يعارضه ما سيأتى من أنه ليس فى ذلك عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سنة ، فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة فأيها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذى أرشدنا إليه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل والقول كما فى حديث « من شرب الخمر فاجلدوه » وسيأتى ، فالجلد المأمور به هو الجلد الذى وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن الصحابة بين يديه ، ولا دليل يقتضى تحتم مقدار معين لايجوز غيره . لايقال الزيادة مقبولة فيتعين المصير إليها وهى رواية الثمانين . لأنا نقول : هى زيادة شاذّة لم يذكرها إلا ابن دحية فانه قال فى كتاب : وهج الجمر فى تحريم الخمر : صحّ عن عمر أنه قال : لقد هممت أن أكتب فى المصحف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر ثمانين . وقد قال الحافظ فى التلخيص : إنه لم يسبق ابن دحية إلى تصحيحه . وحكى ابن الطلاع أن فى مصنف عبد الرزاق « أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر أربعين » وورد من طريق لاتصحّ أنه جلد ثمانين انتهى . وهكذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن ابن أزهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بجلد الشارب أربعين فانه قال ابن أبى حاتم فى العلل : سأل أبى عنه فقال : لم يسمعه الزهرىّ عن عبد الرحمن بل عن عقيل بن خالد عنه ولو صحّ لكان من جملة الأنواع التى يجوز فعلها ، لا أنه هو المتعين لمعارضة غيره له على

أنه قد رواه الشافعي عن عبد الرحمن المذكور بلفظ « أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاب فقال اضربوه ، فضربوه بالأيدي والنعال » ومن ذلك حديث أبي سعيد عند الترمذي وقال : حسن « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر بنعلين أربعين » وسيأتي : ومما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه صلى الله عليه وآله وسلم طلب عمر للمشورة من الصحابة ، فأشاروا عليه بآرائهم ، ولو كان قد ثبت تقديره عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما جهله جميع أكابر الصحابة .

٧ — (وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا على أَحَدٍ فَيَمُوتَ وَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ وَقَالَا فِيهِ : لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا قُلْنَاهُ نَحْنُ . قُلْتُ : وَمَعْنَى لَمْ يَسُنَّهُ ، يَعْنِي لَمْ يُقَدِّرْهُ وَيُوَقِّتْهُ بِلَفْظِهِ وَنُطْقِهِ) .

٨ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « جُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جَعَلَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٩ — (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ « أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ : قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : سَنَأْخُذُ مِنْهُ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، ثُمَّ دَعَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ » مُخْتَصَرًا مِنَ الْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ «أَرْبَعِينَ» وَيَتَوَجَّهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

١٠ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا ، إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيبًا وَتَمْرًا فِي دُبَّاءَةٍ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَنُهِزَ بِالْأَيْدِي وَخُفِقَ بِالنِّعَالِ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَنَهَى عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، يَعْنِي أَنْ يُخْلَطَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١١ — (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ « أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلَاءَ ، وَإِنِّي سَائِلٌ عَمَّا

شَرِبَ ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ تَامًّا ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

١٢ — (وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي شُرْبِ الخَمْرِ قَالَ : « إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى ، وَعَلَى المُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَمَالِكٌ بِمَعْنَاهُ) .

١٣ — (وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ العَبْدِ فِي الخَمْرِ فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ فِي الخَمْرِ ، وَأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ الحَدِّ فِي الخَمْرِ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ) .

حديث أبي سعيد الأول أخرجه الترمذي وحسنه ، قال : وفي الباب عن عليّ وعبد الرحمن ابن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحرث انتهى . وأثر أبي جعفر محمد ابن عليّ فيه انقطاع . وحديث أبي سعيد الثاني أصله في صحيح مسلم . وأخرج الشيخان عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، وأن ينبذ الرطب والبسر جميعا » . وأخرج نحوه مسلم عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس ، واتفقا عليه من حديث أبي قتادة بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع بين التمر والزهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كل منهما على حدة ، والنهي عن الانتباذ في الدّباء» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير » . وأخرج نحوه الشيخان من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس ، ولهما أيضا عن أنس نهى عن الدّباء والمزفت . وللبخاري عن ابن أبي أوفى « نهى عن المزفت والحنتم والنقير » . ولهما عن عليّ في النهي عن الدّباء والمزفت . ولعائشة عند مسلم « نهى وفد عبد القيس ألا ينتبذوا في الدّباء والنقير والمزفت والحنتم » انتهى . والدباء : هو القرع ، والحنتم : هو الجرار الخضر ، والنقير : هو أصل الجذع ينقر ويتخذ منه الإناء ، والمزفت : هو المطلى بالزفت ، والمقير : هو المطلى بالقار . وأثر عمر رواه النسائي من طريق الحرث بن مسكين وهو ثقة عن ابن القاسم ، يعني عبد الرحمن صاحب مالك ، وهو ثقة أيضا عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عمر ، والسائب له صحبة . وأثر عليّ الآخر أخرجه أيضا الشافعي ، وهو من طريق ثور بن زيد الديلي ، ولكنه منقطع ، لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف ، ووصله النسائي والحاكم فروياه عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس ، وقد أعلّ هذا بما تقدم في أول الباب أن عمر

استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخفّ الحدود ثمانون ، فأمر به عمر ، قال فى التلخيص : ولا يقال يحتمل أن يكون عليّ وعبد الرحمن أشارا بذلك جميعا لما ثبت فى صحيح مسلم عن عليّ فى جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين وقال « جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكلّ سنة ، وهذا أحبّ إليّ » فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل لكن يمكن إن يقال أنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده ، ولهذا الأثر طرق : منها ما تقدم ، ومنها ما أخرجه الطبرى والطحاوى والبيهقى وفيه « أن رجلا من بنى كلب يقال له ابن وبرة أخبره أن خالد بن الوليد بعثه إلى عمر وقال له : إن الناس قد انهمكوا فى الخمر واستخفوا العقوبة ، فقال عمر لمن حوله : ما ترون ؟ فقال عليّ : فذكر مثل ما تقدم » وأخرج نحوه عبد الرزاق عن عكرمة ، وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن عليّ قال « شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأوّلوا الآية الكريمة ، فاستشار فيهم ، فقلت : أرى أن تستتيبهم ، فان تابوا ضربتهم ثمانين ، وإلا ضربت أعناقهم لأنهم استحلوا ماحرّم ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين » وأثر ابن شهاب فيه انقطاع لأنه لم يدرك عمر ولا عثمان (قوله فانه لومات وديته) فى هذا الحديث دليل على أنه إذا مات رجل بحدّ من الحدود لم يلزم الإمام ولا نائبه الأرش ولا القصاص إلا حدّ الشرب ، وقد اختلف أهل العلم فى ذلك ، فذهب الشافعى وأحمد بن حنبل والهادى والقاسم والناصر وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لاشيء فيمن مات بحدّ أوقصاص مطلقا من غير فرق بين حدّ الشرب وغيره ، وقد حكى النووى الإجماع على ذلك ، وفيه نظر فانه قد قال أبو حنيفة وابن أبى ليلى إنها تجب الدية على العاقلة كما حكاه فى البحر ، وأجابا بأن عليا لم يرفع هذه المقالة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، بل أخرجها مخرج الاجتهاد ، وكذلك يجاب عن رواية عبيد بن عمير « أن عليا وعمر قالا : من مات من حد أو قصاص فلا دية له ، الحقّ قتله » ورواه بنحوه ابن المنذر عن أبى بكر ، واحتجا بأنّ اجتهاد بعض الصحابة لايجوز به إهدار دم امرئ مسلم مجمع على أنه لايهدر ، وقد أجيب عن هذا بأن الهدر ما ذهب بلامقابل له ، ودم المحدود مقابل للذنب ، وردّ بأن المقابل للذنب عقوبة لاتفضى إلى القتل . وتعقب هذا الردّ بأنه تسبب بالذنب إلى ما يفضى إلى القتل فى بعض الأحوال فلاضمان ، وأما من مات بتعزير فذهب الجمهور إلى أنه يضمنه الإمام ، وذهبت الهادوية إلى أنه لاشيء فيه كالحدّ . وحكى النووى عن الجمهور من العلماء أنه لاضمان فيمن مات بتعزير لاعلى الإمام ولا على عاقلته ولا فى بيت المال . وحكى عن الشافعى أنه يضمنه الإمام ويكون على عاقلته (قوله لم يسنه) قد قدمنا الجمع بين هذا وبين روايته السابقة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين » (قوله فجلده ثمانين) هذا يخالف ما تقدم فى أول

الباب أن عليا أمر بجلده أربعين ، وظاهر هذه الرواية أنه جلد بنفسه وأن جملة الجلد ثمانون . وقد جمع المصنف بين الروايتين بما ذكره من رواية أبي جعفر ، ولابد من الجمع بمثل ذلك لأن حمل ذلك على تعدد الواقعة بعيد جدا ، فإن المجلود فى القصتين واحد وهو الوليد بن عقبة ،وكان ذلك بين يدى عثمان فى حضرة على (قوله نشوان) بفتح النون وسكون الشين . قال فى القاموس : رجل نشوان ونشيان : سكران بين النشوة انتهى (قوله فى دباءة) بضم الدال وتشديد الباء الموحدة واحدة الدباء ، وهى الآنية التى تتخذ منه (قوله نهز) بضم النون وكسر الهاء بعدها زاى : وهو الدفع باليد ، قال فى القاموس : نهزه كمنعه : ضربه ودفعه (قوله ونهى عن الزبيب والتمر) يعنى أن يخلطا فيه دليل على أنه لايجوز الجمع بين الزبيب والتمر وجعلهما نبيذا ، وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى (قوله فزعم أنه شرب الطلاء) هى الخمرة اللذيذة على ما فى القاموس (قوله إذا شرب سكر الخ) اعلم أن معنى هذا الأثر لايتم إلا بعد تسليم أن كل شارب خمر يهتدى بما هو افتراء ، وأن كل مفتر يجلد ثمانين جلدة ، والكل ممنوع ، فان الهذيان إذا كان ملازما للسكر فلا يلزمه الافتراء لأنه نوع خاص من أنواع ما يهذو به الإنسان ، والجلد إنما يلزم من افترى افتراء خاصا وهو القذف لاكل مفتر ، وهذا مما لاخلاف فيه فكيف صح مثل هذا القياس . فان قال قائل : إنه من باب الإخراج للكلام على الغالب فذلك أيضا ممنوع فان أنواع الهذيان بالنسبة إلى الافتراء ، وأنواع الافتراء بالنسبة إلى القذف هى الغالبة بلا ريب ، وقد تقرر فى علم المعانى أن أصل إذا الجزم بوقوع الشرط ، ومثل هذا الأمر النادر مما يبعد الجزم بوقوعه باعتبار كثرة الأفراد المشاركة له فى ذلك الاسم وغلبتها ، وللقياس شروط مدونة فى الأصول لاتنطبق على مثل هذا الكلام ، ولكن مثل أمير المؤمنين رضى الله عنه ومن بحضرته من الصحابة الأكابر هم أصل الخبرة بالأحكام الشرعية ومداركها (قوله بلغنى أن عليه نصف حد الحر) قد ذهب إلى التنصيف للعبد فى حد الزنا والقذف والشرب الأكثر من أهل العلم . وذهب ابن مسعود والليث والزهرى وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يستوى الحر والعبد فى ذلك لعموم الأدلة . ويجاب بأن القرآن مصرح فى حد الزنا بالتنصيف . قال الله تعالى ـ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ـ ويلحق بالإماء العبيد ، ويلحق بحد الزنا سائر الحدود ، وهذا قياس صحيح لا يختلف فى صحته من أثبت العمل بالقياس .

باب ماورد فى قتل الشارب فى الرابعة وبيان نسخه

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ ، فإنْ عادَ فاجْلِدُوهُ ، فإنْ عادَ

فاجْلِدُوهُ ، فإنْ عادَ فاقْتُلُوهُ ؛ قالَ عَبْدُ اللهِ : ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَكُمْ عَلَيَّ أنْ أقْتُلَهُ ، رَوَاهُ أحْمَدُ) ؛

٢ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا شَرِبُوا الخَمْرَ فاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إذَا شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إذَا شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فاقْتُلُوهُمْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ ؛ قالَ التِّرْمِذِيُّ : إنَّمَا كانَ هذَا فِي أوَّلِ الأمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ ، هكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ ، فإنْ عادَ الرَّابِعَةَ فاقْتُلُوهُ ، قالَ : ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وآلِهِ وَسلَّمَ بَعْدَ ذلكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ ») ؛

٣ — (وَعَنِ الزهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ ، فانْ عادَ فاجْلِدُوهُ ، فانْ عادَ فِي الثَّالِثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ فاقْتُلُوهُ ؛ فأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ورُفِعَ القَتْلُ وكانَتْ رُخْصَةً » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ) ؛

٤ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنْ سَكِرَ فاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فاجْلِدُوهُ ، فانْ عادَ فِي الرَّابِعَةِ فاضْرِبُوا عُنُقَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَزَادَ أحْمَدُ : قالَ الزُّهْرِيُّ : فأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ ») ؛

حديث ابن عمرو أخرجه أيضا الحرث بن أبي أسامة في مسنده من طريق الحسن البصري ورواه من طريقه ابن حزم ، والحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو فهو منقطع ، وقد جزم بعدم سماعه منه ابن المديني وغيره ، ووقع في نسخة من هذا الكتاب عبد الله بن عمر بدون واو ، والصواب إثباتها ؛ وحديث معاوية قال البخاري : هو أصح ما في هذا الباب ؛ وأخرجه أيضا الشافعي والدارمي وابن المنذر وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سعيد والمحفوظ أنه عن معاوية ؛ وأخرجه أبو داود من رواية أبان العطار ، وفيه « فإن شربوا ، يعني بعد الرابعة فاقتلوهم » ورواه أيضا أبو داود

من حديث ابن عمر قال وأحسبه قال فى الخامسة : « ثم إن شربها فاقتلوه » قال : وكذا فى حديث غطيف فى الخامسة ، وحديث جابر أخرجه أيضا النسائى ، وحديث قبيصة ابن ذؤيب أخرجه أيضا الشافعى وعبد الرزاق وعلقه الترمذى ، وأخرجه أيضا الخطيب عن ابن إسحق عن الزهرى عن قبيصة قال سفيان بن عيينة : حدّث الزهرى بهذا ، وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما : كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث ، وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ، ولد عام الفتح ، وقيل إنه ولد أول سنة من الهجرة ، ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعدّه الأئمة من التابعين ، وذكروا أنه سمع الصحابة . قال المنذرى : وإذا ثبت أن مولده أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قيل إنه أتى به النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلام يدعو له ، وذكر عن الزهرى أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال : كان من علماء هذه الأمة ، وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة انتهى ، ورجال الحديث مع إرساله ثقات ، وأعله الطحاوى بما أخرجه من طريق الأوزاعى أن الزهرى راويه قال : بلغنى عن قبيصة ولم يذكر أنه سمع منه ، وعورض بأنه رواه ابن وهب عن يونس قال : أخبرنى الزهرى أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ويونس أحفظ لحديث الزهرى من الأوزاعى ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن المنكدر مثله . وأما حديث أبى هريرة فقد قدمنا من أخرجه ومن صححه ، وفى الباب عن الشرّيد بن أوس الثقفى عند أحمد والأربعة والدارمى والطبرانى وصححه الحاكم وعن شرحبيل الكندى عند أحمد والطبرانى وابن منده ورجاله ثقات ، وعن أبى الرمداء براء مهملة مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة ، وبالمدّ عند الطبرانى وابن منده ، وفى إسناده ابن لهيعة وفيه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بضرب عنقه وأنه ضرب عنقه » فإن ثبت هذا كان فيه ردّ على من يقول : إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يعمل به .

وقد اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أولا؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتجّ له ، ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل ، وهذا هو ظاهر ما فى الباب عن ابن عمرو ، وذهب الجمهور إلى أنه لايقتل الشارب وأن القتل منسوخ ، قال الشافعى : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، يعنى حديث قبيصة بن ذؤيب ، ثم ذكر أنه لاخلاف فى ذلك بين أهل العلم . وقال الخطابى : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير . وقد يحتمل أن يكون القتل فى الخامسة واجبا ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لايقتل انتهى ، وحكى المنذرى عن بعض أهل العلم أنه قال : أجمع المسلمون على وجوب الحدّ فى الخمر ، وأجمعوا على أنه لايقتل إذا تكرّر

منه إلا طائفة شاذة قالت : يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ اه وقال الترمذى : إنه لايعلم فى ذلك اختلافا بين أهل العلم فى القديم والحديث ، وذكر أيضا فى آخر كتابه الجامع فى العلل أن جميع ما فيه معمول به عند البعض من أهل العلم إلا حديث « إذا سكر فاجلدوه » المذكور فى الباب ، وحديث الجمع بين الصلاتين ، وقد احتج من أثبت القتل بأن حديث معاوية المذكور متأخر عن الأحاديث القاضية بعدم القتل ، لأن إسلام معاوية متأخر ، وأجيب عن ذلك بأن تأخر إسلام الراوى لايستلزم تأخر المروى لجواز أن يروى ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم إسلامهم على إسلامه ، وأيضا قد أخرج الخطيب فى المبهمات عن إسحق عن الزهرى عن قبيصة أنه قال فى حديثه السابق « فأتى برجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات ، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر » وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال : فحدثت به ابن المنكدر فقال : قد ترك ذلك « وقد أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابن النعيمان فجلده ثلاثا ، ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزده » وقصة النعيمان أو ابن النعيمان كانت بعد الفتح لأن عقبة بن الحرث حضرها فهى إما بحنين وإما بالمدينة ، ومعاوية أسلم قبل الفتح أو فى الفتح على خلاف وحضور عقبة كان بعد الفتح .

باب من وجد منه سكر أو ريح خمر ولم يعترف

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقِتْ فِى الخَمْرِ حَدًّا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ ، فَلُقِىَ يَمِيلُ فِى الفَجِّ ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ العَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ على العَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَضَحِكَ وَقَالَ : أَفَعَلَهَا ؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَىْءٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ المَدِينَةِ) .

٢ — (وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ « كُنْتُ بِحِمْصَ ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ ما هَكَذَا أُنْزِلَتْ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : وَاللهِ لَقَرَأْتُهَا على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ ، فَقَالَ : أَتَشْرَبُ الخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالكِتَابِ؟ فَضَرَبَهُ الحَدَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائى ، وقوى الحافظ إسناده (قوله لم يقت) من

التوقيت : أى لم يقدره بقدر ولا حدّه بحدّ ، وقد استدلّ بهذا الحديث من قال : إن حدّ السكر غير واجب ، وأنه غير مقدر وإنما هو تعزير فقط كما تقدم ، وأجيب عن هذا بأنه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه ، وحديث ابن عباس المذكور قد قيل إنه كان قبل أن يشرع الجلد ثم شرع الجلد ، والأولى أن يقال إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يقم الحدّ على ذلك الرجل لكونه لم يقرّ لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده ، وعلى هذا بوّب المصنف فيكون فى ذلك دليل على أنه لا يجب على الإمام أن يقيم الحدّ على شخص بمجرّد إخبار الناس له أنه فعل ما يوجبه ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية الستر وأولوية ما يدرأ الحدّ على ما يوجبه ، وأثر ابن مسعود المذكور فيه متمسك لمن يجوز للإمام والحاكم ومن صلح أن يقيم الحدود إذا علم بذلك ، وإن لم يقع من فاعل ما يوجبها إقرار ولا قامت عليه البينة به . وقد خالف فى أصل حكم الحاكم بما علم مطلق شريح والشعبي وابن أبى ليلى والأوزاعى ومالك وأحمد وإسحق والشافعى فى قوله فقالوا لا يجوز له أن يقضى بما علم مطلقا ، وقال الناصر والمؤيد بالله فى قول له والشافعى فى قول له أيضا : إنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه فى كل شىء من غير فرق بين الحد وغيره . وذهبت العترة إلى أنه يحكم بعلمه فى الأموال دون الحدود إلا فى حدّ القذف فانه يحكم فيه بعلمه . ويدلّ على ذلك ما أخرجه البخارى تعليقا « أن عمر قال لعبد الرحمن : لو رأيت رجلا على حدّ ؟ فقال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : أصبت» وصله البيهقى ، ويؤيده حديث « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها » فى قصة الملاعنة وقد تقدم ، فان ذلك يدلّ على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد علم زناها .

باب ماجاء فى قدر التعزير والحبس فى التهم

١ — (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالى» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلاَّ النَّسَائيَّ) .

٢ — (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

حديث أبى بردة مع كونه متفقا عليه قد تكلم فى إسناده ابن المنذر والأصيلى من جهة الاختلاف فيه ، وقال البيهقى : قد أقام عمرو بن الحرث إسناده فلا يضره تقصير من قصر

فيه ؛ وقال الغزالى : صححه بعض الأئمة ، وتعقبه الرافعي فى التذنيب فقال : أراد بقوله بعض الأئمة صاحب التقريب ، ولكن الحديث أظهر من أن تضاف صحته إلى فرد من الأئمة فقد صححه البخارى ومسلم ؛ وحديث بهز بن حكيم حسنه الترمذى ؛ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ثم أخرج له شاهدا من حديث أبى هريرة ، وفيه أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حبس فى تهمة يوما وليلة » وقد تقدم الاختلاف فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (قوله لايجلد) روى بفتح الياء فى أوله وكسر اللام ؛ وروى أيضا بضم الياء وفتح اللام ؛ وروى بصيغة النهى مجزوما وبصيغة النفى مرفوعا (قوله فوق عشرة أسواط) فى رواية « فوق عشر ضربات » (قوله إلا فى حدّ) المراد به ما ورد عن الشارع مقدرا بعدد مخصوص كحدّ الزنا والقذف ونحوهما ؛ وقيل المراد بالحدّ هنا عقوبة المعصية مطلقا لا الأشياء المخصوصة ، فان ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء وعرف الشرع إطلاق الحدّ على كل عقوبة لمعصية من المعاصى كبيرة أو صغيرة ؛ ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له ، وإليها ذهب ابن القيم ، وقال المراد بالنهى المذكور فى التأديب للمصالح كتأديب الأب لابنه الصغير ؛ واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ، ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف إن أخفّ الحدود ثمانون كما تقدم فى كتاب حدّ شارب الخمر ؛ وقد ذهب إلى العمل بحديث الباب جماعة من أهل العلم منهم الليث وأحمد فى المشهور عنه وإسحق وبعض الشافعية. وذهب أبو حنيفة والشافعى وزيد بن علىّ والمؤيد بالله والإمام يحيى إلى جواز الزيادة على عشرة أسواط ولكن لايبلغ إلى أدنى الحدود ؛ وذهب الهادى والقاسم والناصر وأبو طالب إلى أنه يكون فى كل موجب للتعزير دون حد جنسه ، وإلى مثل ذلك ذهب الأوزاعى وهو مروىّ عن محمد بن الحسن الشيبانى ؛ وقال أبو يوسف : إنه ما يراه الحاكم بالغا ما بلغ ؛ وقال مالك وابن أبى ليلى : أكثره خمسة وسبعون ، هكذا حكى ذلك صاحب البحر ، والذى حكاه النووى عن مالك وأصحابه وأبى ثور وأبى يوسف ومحمد أنه إلى رأى الإمام بالغا مّا بلغ ؛ وقال الرافعى : الأظهر أنها تجوز الزيادة على العشرة ، وإنما المراعى النقصان عن الحدّ ؛ قال : وأما الحديث المذكور فمنسوخ على ما ذكره بعضهم ، واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار انتهى ؛ وقال البيهقى عن الصحابة : آثار مختلفة فى مقدار التعزير ، وأحسن ما يصار إليه فى هذا ما ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ذكر حديث أبى بردة المذكور فى الباب ؛ قال الحافظ : فتبين بما نقله البيهقى عن الصحابة أن لااتفاق على عمل فى ذلك ، فكيف يدعىّ نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافه الأصيلى وجماعة ، وعمدتهم كون عمر جلد فى الخمر ثمانين ، وأن الحدّ

الأصلى أربعون ، والباقية ضربها تعزيرا ، لكن حديث على السابق يدل على أن عمر إنما ضرب ثمانين معتقدا أنه الحد ، وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل . وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده ، والزوج يضرب زوجته ، والأب ولده . والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور فى الباب ، وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة . وقد نقل القرطبى عن الجمهور أنهم قالوا بما دل عليه ، وخالفه النووى فنقل عن الجمهور عدم القول به ، ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، فلا ينبغى لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

دعوا كل قول عند قول محمد   فما آمن فى دينه كمخاطر

(قوله فى تهمة) بضم التاء وسكون الهاء ، وقد تفتح فى لغة وهى فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو ، واتهمته : إذا ظننت فيه ما نسب إليه . وفيه دليل على أن الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار فى غير حق بل لينكشف به بعض ما وراءه . وقد بوب أبو داود على هذا الحديث فقال : باب فى الحبس فى الدين وغيره ، وذكر معه حديث عمرو بن الشريد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » وقد تقدم . وذكر أيضا حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال « أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بغريم لى ، فقال لى الزمه ، ثم قال : يا أخا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ » وأخرجه أيضا ابن ماجه قال فى البحر : مسئلة : وندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق لفعل أمير المؤمنين على رضى الله عنه وعمر وعثمان ولم ينكر ، وكذلك الدرة والسوط لفعل عمر وعثمان .

[فرع] ويجب حبس من عليه الحق للإيفاء إجماعا إن طلب لحبسه صلى الله عليه وآله وسلم من أعتق شقصا فى عبد حتى غرم لشريك قيمته ، وكذلك التقييد انتهى . والحديث الذى ذكره أخرجه البيهقى وهو منقطع .

باب المحاربين وقطاع الطرق

١ — (عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ » فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَلْيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ

الحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَهُ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَّرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ ، وَزَادَ البُخَارِيُّ : قَالَ قَتَادَةُ « بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ المُثْلَةِ » وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ » وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الحَدِيثِ « فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا » وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ « فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ »)؛

٢ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) ؛

٣ - (وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا - الآيَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) ؛

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ « إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا المَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا المَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا ، وَإِذَا أَخَذُوا المَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الأَرْضِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)

حديث أبي الزناد مرسل ، وقد سكت عنه أبو داود ، ولم يذكر المنذري له علة غير إرساله ، ورجال هذا المرسل رجال الصحيح ؛ وقد وصله أبو الزناد من طريق عبدالله بن عبيد الله بن عمر عن عمر كما في سنن أبي داود في الحدود . ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس « أن ناسا أغاروا على إبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارتدوا

عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا ، فبعث فى آثارهم فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، قال : فنزلت فيهم آية المحاربة » وعند البخارى وأبى داود عن أبى قلابة أنه قال فى العرنيين « فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله » وهو يشير إلى أنهم سبب الآية . وأخرج أبو داود والنسائى عن ابن عمر أن الآية نزلت فى العرنيين. وأثر ابن عباس فى إسناده إبراهيم بن محمد ابن أبى يحيى وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس . وأخرجه البيهقى من طريق محمد بن سعيد العوفى عن آبائه إلى ابن عباس فى قوله « ـ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ـ قال : إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته ، فاذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب . وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف . وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفى » ورواه أحمد بن حنبل فى تفسيره عن أبى معاوية عن عطية به نحوه . وأخرج أبو داود والنسائى بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال ـ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ـ إلى ـ غفور رحيم ـ نزلت هذه الآية فى المشركين فن تاب منهم قبل أن يقدروا عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصابه ، وفى إسناده علىّ بن الحسين بن واقد وفيه مقال (قوله من عكل وعرينة) فى رواية البخارى « من عكل أو عرينة » بالشك ، ورواية الكتاب هى الصواب كما قال الحافظ ، ويؤيدها ما رواه أبو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : « كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل » وزعم الداودى وابن التين أن عرينة هم عكل وهو غلط ، بل هما قبيلتان متغايرتان ، فعكل من عدنان ، وعرينة من قحطان . وعكل بضم العين المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب . وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا : حىّ من قضاعة وحىّ من بجيلة ، والمراد هنا الثانى ، كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى ، وكذا رواه الطبرى من وجه آخر عن أنس . ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبى هريرة بإسناد ساقط أنهم من بنى فزارة وهو غلط ، لأن بنى فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا . وذكر ابن إسحق فى المغازى أن قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد ، وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست . وذكر الواقدى أنها كانت فى شوّال منها ، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما (قوله فاستوخموا المدينة) فى رواية « اجتووا المدينة » قال ابن فارس : اجتويت المدينة : إذا كرهت المقام فيها وإن كنت فى نعمة ، وقيده الخطابى بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقال القزاز : اجتووا : أى لم يوافقهم طعامها . وقال ابن العربى : الجوى : داء يأخذ من الوباء ، ورواية « استوخموا » بمعنى هذه الرواية .

وللبخارى فى الطبّ من رواية ثابت عن أنس « أن ناسا كان بهم سقم قالوا : يا رسول الله آونا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : إن المدينة وخمة » والظاهر أنهم قدموا سقاما ، فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها ، فأما السقم الذى كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع كما رواه أبو عوانة عن أنس أنه كان بهم هزال شديد ، وعنده من رواية أبى سعيد مصفرّة ألوانهم ، وأما الوخم الذى شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما رواه أحمد عن أنس ، وذكر البخارى فى الطبّ عن عائشة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دعا الله أن ينقلها إلى الجحفة » (قوله فأمر لهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بذود وراع) قد تقدم تفسير الذود فى الزكاة . وفى رواية للبخارى وغيره « فأمرهم بلقاح » أى أمرهم أن يلحقوا بها ، وفى أخرى له « فأمر لهم بلقاح » واللقاح بكسر اللام وبعدها قاف وآخره مهملة : النوق ذوات الألبان ، واحدتها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف (قوله فليشربوا من أبوالها) استدلّ به من قال بطهارة أبوال الإبل ، وقاس سائر المأكولات عليها ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أوائل الكتاب (قوله بناحية الحرّة) هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة (قوله وقتلوا راعى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) اسمه يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كما ذكره الطبرانى وابن إسحق فى السيرة ، وفى لفظ لمسلم أنهم قتلوا احد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال : قد قتلوا صاحبى وذهبوا بالإبل ، قال الحافظ : ولم أقف على اسم الراعى الآتى بالخبر ، والظاهر أنه راعى إبل الصدقة ، ولم تختلف روايات البخارى فى أن المقتول راعى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فبعث الطلب فى آثارهم ، ذكر ابن إسحق عن سلمة بن الأكوع أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعث خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهرى ، وكرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى وفى رواية للنسائى « فبعث فى طلبهم قافة » أى جمع قائف ، ولمسلم « إنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا ، وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم » وفى مغازى موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد ، وذكر غيره أنه سعد بن زيد الأشهلى ، والأول أنصارى ، ويمكن الجمع بأن كل واحد منهما أمير قومه ، وكرز أمير الجميع ، وفى رواية للطبرانى وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعثه فى آثارهم » وإسناده ضعيف ، والمعروف أن جريرا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة (قوله فأمر بهم) فيه حذف تقديره فأدركوا فأخذوا فجيء بهم فأمر بهم ، وفى رواية للبخارى « فلما ارتفع النهار جيء بهم » (قوله فسمروا أعينهم) بالسين المهملة وتشديد الميم ، وفى رواية البخارى « وسمرت أعينهم » وفى رواية لمسلم « وسمل أعينهم » بتخفيف الميم واللام ، قال الخطابى : للسمر لغة فى السمل ومخرجهما

متقارب ، قال : وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت ، قال : والسمل : فقوء العين بأى شيء كان ، قال أبو ذؤيب الهذلى :

والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهى عوراء تدمع

وقد وقع التصريح بمعنى السمر فى الرواية المذكورة فى الباب بلفظ « فأمر بمسامير الخ » (قوله وما حسمهم) أى لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف (قوله يستسقون فما سقوا) فى رواية للبخارى « ثم نبذهم فى الشمس حتى ماتوا » وفى أخرى له « يعضون الحجارة » وفى أخرى له فى الطب « قال أنس : فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت » وفى رواية لأبى عوانة من هذا الوجه « يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة » (قوله وصلبهم) حكى فى الفتح عن الواقدى أنهم صلبوا ، قال : والروايات الصحيحة ترده ، لكن عند أبى عوانة عن أنس « فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين » وهذا يدل على أنهم ستة فقط ، وقد تقدم ما يدل على أنهم سبعة ، وفى البخارى فى الجهاد عن أنس « أن رهطا من عكل ثمانية » (قوله لأنهم سملوا أعين الرعاة) فيه دليل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك بهم اقتصاصا لما فعلوه بالرعاة وإلى ذلك مال جماعة منهم ابن الجوزى ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة وقعت فى حقهم من جهات ، وليس فى الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية ، وقد نقل أهل المغازى أنهم مثلوا بالراعى ، وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ ، قال ابن شاهين : عقب حديث عمران بن حصين فى النهى عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة ، وتعقبه ابن الجوزى بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ ، ويجاب عن هذا التعقب بحديث أبى الزناد المذكور ، فإن معاتبة الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم تدل على أن ذلك الفعل غير جائز ، ويؤيده ما أخرجه البخارى فى الجهاد من حديث أبى هريرة فى النهى عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبى هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهى عنه ، ويؤيده أيضا ما فى الباب عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ، وأصرح من الجميع ما فى الباب عن قتادة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك نهى عن المثلة ، وإلى هذا مال البخارى وحكاه إمام الحرمين فى النهاية عن الشافعى ، واستشكل القاضى عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع ، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا وقع منه نهى عن سقيهم اه ، وتعقب بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وسكت والسكوت كاف فى ثبوت الحكم ، وأجاب النووى بأن المحارب المرتد لا حرمة له فى سقى الماء ولا غيره ، ويدل عليه أن من معه ماء لطهارته فقط لا يسقى المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا ،

وقال الخطابى : إنما فعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك ، وقيل إن الحكمة فى تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقى ألبان الإبل التى حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم (قوله وعن ابن عباس فى قطاع الطريق) أى الحكم فيهم هو المذكور ، وقد حكى فى البحر عن ابن عباس والمؤيد بالله وأبى طالب والحنفية والشافعية أن الآية ، أعنى قوله تعالى ـ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ـ نزلت فى قطاع الطريق المحاربين ، وعن ابن عمر والهادى أنها نزلت فى العرنيين ، ويدلّ على ذلك حديث أبى الزناد المذكور فى الباب ، وحكى المؤيد بالله وأبو طالب عن قوم أنها نزلت فى المشركين ، وردّ ذلك بالإجماع على أنه لايفعل بالمشركين كذلك ، ويدفع هذا الردّ بما أخرجه أبو داود والنسائى عن ابن عباس أنها نزلت فى المشركين ، وقد دعا له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعلم التأويل ، وقد ذهب أكثر العترة والفقهاء إلى أن المحارب هو من أخاف السبيل فى غير المصر لأخذ المال ، وسواء أخاف المسلمين أو الذميين ، قال الهادى وأبو حنيفة : إن قاطع الطريق فى المصر أو القرية ليس محاربا للحوق الغوث بل مختلسا أو منتهبا ، وفى رواية عن مالك : إذا كانوا على ثلاثة أميال من المصر أو القرية فمحاربون لادون ذلك إذ يلحقه الغوث ، وفى رواية أخرى عن مالك : لافرق بين المصر وغيره ، لأن الآية لم تفصل ، وبه قال الأوزاعى وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد والشافعى والناصر والإمام يحيى ، وإذا لم يكن قد أحدث المحارب غير الإخافة عزره الإمام فقط ، قال أبو طالب وأصحاب الشافعى : ولا نفى مع التعزير ، وأثبته المؤيد بالله ، فان وقع منه القتل فقط فذهبت العترة والشافعى إلى أنه يقتل فقط ، وعن أبى حنيفة ليس بمحارب إن قتل بمثقل ، فان قتل وأخذ المال فذهب الشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والهادى والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنه يقتل ويصلب ، ولا قطع لدخوله فى القتل ، وقال الناصر وأبو العباس : بل يخير الإمام بين أن يصلب أو يقتل أو يقتل ثم يصلب ، أو يقطع ثم يقتل ، ، أو يقطع ويقتل ويصلب ، لأن أو للتخيير وقال مالك : إذا شهروا السلاح وأخافوا لزمهم ما فى الآية ، وقال الحسن البصرى وابن المسيب ومجاهد : إذا خافوا خير الإمام بين أن يقتل ويصلب ، أو يقطع الرجل واليد فقط ، أو يحبس فقط لأجل التخيير ، وقال أبو الطيب بن سلمة من الشافعية وحصله صاحب الوافى للهادى أنهم إذا أخذوا المال وقتلوا ، قطعوا للمال ثم قتلوا للقتل ثم صلبوا للجمع بين الأخذ والقتل ، قال أبو حنيفة والهادوية : فان قتل وجرح قتل فقط لدخول الجرح فى القتل وقال الشافعى : بل يجرح ثم يقتل إذ هما جنايتان ، والنفى المذكور فى الآية هو طرد سنة عند الهادى والشافعى وأحمد والمؤيد بالله وأبى طالب ، وقال الناصر وأبو حنيفة وأصحابه : بل الحبس فقط إذ القصد دفع أذاه ، وإذا كان المحاربون جماعة واختلفت جناياتهم فذهبت

العترة والشافعي إلى أنه يحدّ كل واحد منهم بقدر جنايته . وقال أبوحنيفة : بل يستوون إذ المعين كالقاتل . واختلفوا هل يقدم الصلب على القتل أو العكس ؟ فذهب الشافعي والناصر والإمام يحيي إلى أنه يقدم الصلب على القتل ، إذ المعنى يقتلون بالسيف أو بالصلب ؛ وقال الهادى وأبوحنيفة وهو مرويّ عن الشافعي رحمه الله : إنه لا صلب قبل القتل لأنه مثلة ، وجعل الهادى أو بمعنى الواو ، ولذلك قال بتقدم القتل على الصلب . وقال بعض أصحاب الشافعي : يصلب قبل القتل ثلاثا ثم ينزل فيقتل . وقال بعض أصحاب الشافعي أيضا : يصلب حتى يموت جوعا وعطشا . وقال أبو يوسف والكرخي : يصلب قبل القتل ويطعن فى لبته وتحت ثديه الأيسر ويخضخض حتى يموت . وروى الرازى عن أبى بكر الكرخي أنه لامعنى للصلب بعد القتل . واختلفوا فى مقدار الصلب ؛ فقال الهادى: حتى تنتثر عظامه ؛ وقال ابن أبى هريرة : حتى يسيل صديده . وقال بعض أصحاب الشافعي : ثلاثا فى البلاد الباردة ، وفى الحارّة ينزل قبل الثلاث . وقال الناصر والشافعي : ينزل بعد الثلاث ثم يقتل إن لم يمت ويغسل ويصلى عليه إن تاب . وقد رجح صاحب البحر أن الآية للتخيير وتكون العقوبة بحسب الجنايات ، وأن التقدير أن يقتلوا إذا قتلوا ، ويصلبوا بعد القتل إذا قتلوا وأخذوا المال ، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا فقط ، أو ينفوا من الأرض إذا أخافوا فقط ، إذ محاربة الله ورسوله بالفساد فى الأرض متنوّعة كذلك ، وهو مثل تفسير ابن عباس المذكور فى الباب . وقال صاحب المنار : إن الآية تحتمل التخيير احتمالا مرجوحا . قال : والظاهر أن المراد حصر أنواع عقوبة المحاربة مثل ـ إنما الصدقات للفقراء ـ الآية . قال : وهو مثل ما قاله صاحب البحر ، يعني فى كلامه الذى ذكرناه قبل هذا ؛ ورجح صاحب ضوء النهار اختصاص أحكام المحارب بالكافر لتتمّ فوائد وتندفع مفاسد ثم ذكر ذلك ، وهو كلام رصين لولا أنه قصر للعام على السبب المختلف فى كونه هو السبب؛ وللعلماء فى تفصيل أحكام المحاربين أقوال منتشرة مبسوطة فى كتب الخلاف ، وقد أوردنا منها فى هذا الشرح طرفا مفيدا .

باب قتال الخوارج وأهل البغي

١ ــ (عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَّاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَمَا

لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ « أَنَّهُ كَانَ فِي الجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الخَوَارِجِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَنَكَلُوا عَنِ العَمَلِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ ، عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ ، عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ بِيضٌ ، قَالَ : فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ القَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ : فَنَزَّلَنِي زَيْدُ ابْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا مَنْزِلًا حَتَّى قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ ، قَالَ : وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ ، فَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : الْتَمِسُوا فِيهِمُ المُخْدَجَ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، قَالَ : أَخِّرُوهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قالَ : إِي وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله باب قتال الخوارج) هم جمع خارجة : أي طائفة ، سموا بذلك لخروجهم عن الدين وابتداعهم أو خروجهم عن خيار المسلمين . وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي فى الشرح الكبير أنهم خرجوا على علىّ رضى الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله أو مواطأته ، كذا قال ، وهو خلاف ما قاله أهل الأخبار ، فانه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون عليه شيئا ويتبرءون منه . وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان ، فطعنوا على عثمان بذلك ، وكان يقال لهم القرّاء لشدة اجتهادهم فى التلاوة والعبادة ، إلا أنهم يتأولون القرآن على غير المراد منه ، ويستبدون بآرائهم ، ويبالغون فى الزهد والخشوع ؛ فلما قتل عثمان قاتلوا مع علىّ واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا إمامة علىّ وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير ، فانهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا عليا فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة ، فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك ، فبلغ عليا فخرج إليهم ، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر علىّ وقتل طلحة فى المعركة ، وقتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة ، فهذه الطائفة هى التى كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق ، ثم قام معاوية بالشام فى مثل ذلك وكان أمير الشام إذ ذاك ، وكان علىّ أرسل إليه أن يبايع له أهل الشام ، فاعتل بأن عثمان قتل مظلوما وأنها تجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك والتمس من علىّ أن يمكنه منهم ثم يبايع له بعد ذلك ، وعلىّ يقول : ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إلىّ أحكم فيهم بالحق . فلما طال الأمر خرج علىّ فى أهل العراق طالبا قتال أهل الشام ، فخرج معاوية فى أهل الشام قاصدا لقتاله ، فالتقيا بصفين ، فدامت الحرب بينهم أشهرا وكاد معاوية وأهل الشام أن ينكسروا ، فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا : ندعوكم إلى كتاب الله تعالى ، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية ، فترك القتال جمع كثير ممن كان مع علىّ ، خصوصا القرّاء بسبب ذلك تدينا ، واحتجوا بقوله تعالى ـ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ـ الآية ، فراسلوا أهل الشام فى ذلك ، فقالوا : ابعثوا حكما منكم وحكما منا ، ويحضر معهما من لم يباشر القتال ؛ فمن رأوا الحق معه أطاعوه ، فأجاب علىّ ومن معه إلى ذلك ، وأنكرت ذلك الطائفة التى صارت خوارج وفارقوا عليا ، وهم ثمانية آلاف . وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف ، وقيل ستة آلاف ، ونزلوا مكانا يقال له حروراء بفتح الحاء المهملة وراءين مهملتين الأولى

مضمومة ، ومن ثم قيل لهم الحرورية ، وكان كبيرهم عبد الله بن الكوّاء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد اليشكرى ، وشبث بفتح الشين المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التميمى ، فأرسل إليهم علىّ وابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ، ثم خرج إليهم علىّ فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيساهم المذكوران ، ثم أشاعوا أن عليا تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه ، فبلغ ذلك عليا فخطب وأنكر ذلك ، فتنادوا من جانب المسجد : لاحكم إلا لله ، فقال : كلمة حقّ يراد بها باطل ، فقال لهم : لكم علينا ثلاث : أن نمنعكم من المساجد ، ومن رزقكم من الفىء ، ولا نبدأكم بقتال مالم تحدثوا فسادا ، وخرجوا شيئا بعد شىء إلى أن اجتمعوا بالمدائن ، فراسلهم علىّ فى الرجوع فأصرّوا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ، ثم راسلهم أيضا فأرادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على أن من لايعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله ، واستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومرّ بهم عبد الله بن خباب بن الأرت واليا لعلىّ على بعض تلك البلاد ومعه سريّته وهى حامل ، فقتلوا وبقروا بطن سريته عن ولد ، فبلغ عليا فخرج إليهم فى الجيش الذى كان هيأه للخروج إلى الشام ، فأوقع بهم فى النهروان ولم ينج منهم إلا دون العشرة ، ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة ، فهذا ملخص أوّل أمرهم ، ثم انضمّ إلى من بقى منهم ممن مال إلى رأيهم ، فكانوا مختفين فى خلافة علىّ حتى كان منهم ابن ملجم لعنه الله الذى قتل عليا رضى الله عنه بعد أن دخل فى صلاة الصبح .

ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النخيلة، وكانوا متقمعين فى إمارة زياد وابنه طول مدّة ولاية معاوية وابنه يزيد لعنهم الله، وظفر زياد وابنه بجماعة منهم فأبادهم بين قتل وحبس طويل؛ فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام وثار مروان فادّعى الخلافة وغلب على جميع الشام ثم مصر ، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق باليمامة ومع نجدة بن عامر ، وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا فى معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا السارق من الإبط ، وأوجبوا الصلاة على الحائض فى حيضها ، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إن كان قادرا ، وإن لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة ، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر ، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرّض لهم مطلقا ، وفتكوا فى المنتسبين إلى الإسلام بالقتل والسبى والنهب ، فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة ، ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك ، ولم يزل البلاء بهم إلى أن أمر المهلب بن أبى صفرة على قتالهم ، فطاولهم حتى ظفر بهم وتفلل جمعهم ، ثم لم يزل منهم بقايا فى طول الدولة

الأموية وصدر الدولة العباسية ، ودخلت طائفة منهم المغرب . وقد صنف فى أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى كتابا لخصه الطبرى فى تاريخه . وصنف فى أخبارهم أيضا الهيثم بن عدىّ كتابا ومحمد بن قدامة الجوهرى أحد شيوخ البخارى خارج الصحيح كتابا كبيرا ، وجمع أخبارهم أبو العباس المبرّد فى كتابه الكامل لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين من قبله ، هذا خلاصة معتقد الخوارج والسبب الذى لأجله خرجوا ، وهو مجمع عليه عند علماء الأخبار ، وبه يتبين بطلان ما حكاه الرافعى فى كلامه السالف . وقد وردت بما ذكرنا من أصل حال الخوارج أخبار جياد : منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى . وأخرج نحوه الطبرى عن يونس عن الزهرى وأخرج نحو ذلك ابن أبى شيبة عن أبى رزين . قال القاضى أبو بكر بن العربى : الخوارج صنفان : أحدهم يزعم أن عثمان وعليا وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار ، والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد فى النار أبدا . وقال غيره : بل الصنف الأوّل متفرّع عن الصنف الثانى ، لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم . وقال ابن حزم : ذهب نجدة بن عامر الحرورى من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذّب بغير النار ، ومن أدمن على صغيرة فهو كمن ارتكب الكبيرة فى التخليد فى النار . وذكر أن منهم من غلا فى معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس وقال : الواجب صلاة بالغداة ، وصلاة بالعشىّ ، ومنهم من جوّز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت ، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن ، وأن من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه . وقال أبو منصور البغدادى فى المقالات : عدة فرق الخوارج عشرون فرقة . وقال ابن حزم : أسوؤهم حالا الغلاة المذكورون ، وأقربهم إلى قول الحقّ الأباضية . وقد بقيت منهم بقية بالمغرب . قال الغزالى فى الوسيط تبعا لغيره فى حكم الخوارج وجهان : أحدهما أن حكمهم حكم أهل الردّة ، والثانى أنه كحكم أهل البغى ، ورجح الرافعى الأوّل . قال فى الفتح : وليس الذى قاله مطردا فى كل خارجى ، فانهم على قسمين : أحدهما من تقدم ذكره ، والثانى من خرج فى طلب الملك لا للادعاء إلى معتقده ، وهم على قسمين أيضا : قسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية ، فهؤلاء أهل حقّ ، ومنهم الحسين بن علىّ رضى الله عنه وأهل المدينة فى وقعة الحرّة ، والقرّاء الذين خرجوا على الحجاج . وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة أولا وهم البغاة ، وسيأتى بيان حكمهم (قوله فى آخر الزمان) ظاهر هذا يخالف ما بعده من أحاديث الباب من خروجهم فى خلافة علىّ . وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة . قال الحافظ : وفيه نظر لأن آخر زمان الصحابة كان

على رأس المائة ، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ؛ ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوّة لما فى حديث سفينة عند أهل السنن وابن حبان فى صحيحه مرفوعا « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا » وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان فى آخر خلافة علىّ سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وبعد موت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بدون ثلاثين سنة (قوله حداث الأسنان) بحاء مهملة ثم دال مهملة أيضا ثم بعد الألف مثلثة جمع حدث بفتحتين ، والحدث : هو الصغير السنّ هكذا فى أكثر الروايات ، وفى رواية السرخسى حدّاث بضم أوله وتشديد الدال ؛ قال فى المطالع : معناه شباب ؛ وقال ابن التين : حداث جمع حديث مثل كرام جمع كريم ، وكبار جمع كبير والحديث الجديد من كل شىء ، ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار (قوله سفهاء الأحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل ، والمعنى أن عقولهم رديئة ؛ قال النووى : يستفاد منه أن التثبت وقوّة البصيرة تكون عند كمال السنّ وكثرة التجارب وقوّة العقل (قوله يقولون من قول خير البرية) قيل هو القرآن ، ويحتمل أن يكون على ظاهره : أى القول الحسن فى الظاهر والباطن على خلافه كقولهم لاحكم إلا لله (قوله لايجاوزا إيمانهم حناجرهم) الحناجر بالحاء المهملة والنون ثم الجيم جمع حنجرة بوزن قسورة ، وهى الحلقوم والبلعوم ، وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المرىء مما يلى الفم ، والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب ؛ وفى حديث زيد بن وهب المذكور « لاتجاوز صلاتهم تراقيهم » فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة ؛ وفى رواية أبى سعيد الآتية « يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم » وفى رواية مسلم « يقولون الحقّ بألسنتهم لايجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه » (قوله يمرقون من الدين) فى رواية للنسائى والطبرى « يمرقون من الإسلام » وكذا فى حديث زيد بن وهب المذكور « يمرقون من الإسلام » وفى رواية للنسائى « يمرقون من الحقّ » وفيها ردّ على من فسر الدين هنا بالطاعة (قوله كما يمرق السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية : أى الشىء الذى يرمى به ؛ وقيل المراد بالرمية الغزالة المرمية (قوله فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة) فى رواية زيد بن وهب المذكورة « لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم الخ » (قوله لنكلوا عن العمل) أى تركوا الطاعات واكتفوا بثواب قتلهم (قوله وآية ذلك) أى علامته كما وقع فى رواية الطبرى (قوله على عضده مثل حلمة الثدى عليه شعيرات بيض) فى حديث أبى سعيد الآتى « آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة » وسيأتى تفسير ذلك ؛ والشعيرات بالتصغير جمع شعرة ، واسم ذى الثدية هذا نافع كما أخرجه أبو داود من طريق أبى مريم ؛ قال « إن كان ذلك المخدّج لمعنا فى المسجد كان فقيرا ، وقد كسوته برنسا ورأيته شهد طعام علىّ ، وكان يسمى نافعا ذا الثدية وكان يده مثل ثدى

المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى عليه شعيرات مثل سبال السنوره وفى رواية لأبى الوضىء بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة عند أبى داود « إحدى ثدييه مثل ثدى المرأة عليه شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب اليربوع » وسيأتى عن بعضهم أن اسم المخدّج حرقوص (قوله فى سرح الناس) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة : وهو المال السائم (قوله فنزلنى زيد بن وهب منزلا منزلا) بفتح النون من نزلنى وتشديد الزاى : أى حكى لى سيرهم منزلا منزلا (قوله فوحشوا برماحهم) بالحاء المهملة والشين المعجمة : أى رموها بعيدا . قال فى القاموس : وحش بثوبه كوعد : رمى به مخافة (قوله وشجرهم الناس) بفتح الشين المعجمة والجيم والراء . قال فى القاموس : اشتجروا تخالفوا كتشاجروا ، ثم قال : وبالرمح طعنه ، ثم قال : والشجر : الأمر المختلف اهـ . والرماح الشواجر : المختلف بعضها فى بعض ، والمراد هنا أن الناس اختلفوهم برماحهم وطعنوهم بها (قوله وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان) هذا يخالف ما قدمنا عن أهل التاريخ أنه قتل من أصحاب أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه نحو العشرة (قوله المخدّج) بخاء معجمة وجيم : وهو الناقص (قوله فقال : يا أمير المؤمنين آلله الذى لا إله إلا هو الخ) قال النووى : إنما استحلفه ليؤكد الأمر عند السامعين وليظهر معجزة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وإن عليا ومن معه على الحقّ . قال الحافظ : وليطمئنّ قلب المستحلف لإزالة توهم ما أشار إليه على أن الحرب خدعة فخشى أن يكون لم يسمع فى ذلك شيئا منصوصا ، وإلى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله بن شداد لما سألته ما قال علىّ ؟ فقال : سمعته يقول : صدق الله ورسوله ، قالت : يرحم الله عليا إنه كان لا يرى شيئا يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله ، فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدون ، فمن هذا أراد عبيدة التثبت فى هذه القصة بخصوصها .

٣ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ « بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْماً أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ ، فَقَالَ : وَيْلَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْذَنُ لِى فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ وَهُوَ قِدْحُهُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ، قَدْ سَبَقَ

الفَرْثَ والدَّمَ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أسْوَدُ ، إحدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المرأةِ أوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ يَخْرُجُونَ على حِينِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ؛ قالَ أبُوسَعِيدٍ فأشْهَدُ أنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، وأشْهَدُ أنَّ عَلِيَّ بْنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قاتَلَهُمْ وأنا مَعَهُ ، فأمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فالتُمِسَ فأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إلَيْهِ على نَعْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعَتَهُ ») ؛

٤ – (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ « بَعَثَ عَلِيٌّ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَها بَيْنَ أرْبَعَةٍ : الأقْرَعِ بْنِ حابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ، ثُمَّ المُجاشِعِيِّ وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزارِيِّ وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ، ثُمَّ أحَدِ بَنِي نَبْهانَ وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ العامِرِيِّ ، ثُمَّ أحَدِ بَنِي كِلابٍ ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ والأنْصارُ ، قالُوا . يُعْطِي صَنادِيدَ أهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنا ؟ قالَ : إنَّما أتألَّفُهُمْ ، فأقْبَلَ رَجُلٌ غائِرُ العَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ ناتِئُ الجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ فَقالَ : اتَّقِ اللهَ يا مُحَمَّدُ ، فَقالَ : مَنْ يُطِعِ اللهَ إذا عَصَيْتُ ؟ أيَأمَنُنِي على أهْلِ الأرْضِ فَلا تأمَنُونِي ؟ فَسألَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ ، أحْسِبُهُ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ فَمَنَعَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى قالَ : إنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا ، أوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْماً يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَقْتُلُونَ أهْلَ الإسْلامِ ، وَيَدَعُونَ أهْلَ الأوْثانِ ، لَئِنْ أنا أدْرَكْتُهُمْ لأقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ مَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ لِحَقِّ اللهِ جازَ لِلإمامِ تَرْكُهُ ، وَإنَّ قَوْماً لَوْ أظْهَرُوا رأيَ الخَوارِجِ لَمْ يَحِلَّ قَتْلُهُمْ بِذَلِكَ ، وَإنَّما يَحِلُّ إذا كَثُرُوا وامْتَنَعُوا بالسِّلاحِ واسْتَعْرَضُوا النَّاسَ) ؛

٥ – (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِما مارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أوْلاهُما بالحَقِّ » ؛ وفي لَفْظٍ « تَمْرُقُ مارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ يَقْتُلُها أوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بالحَقِّ » رَوَاهُما أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ؛

(قوله بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم) بفتح الأول من

يقسم ، ولم يذكر المقسوم : وقد ذكره فى الرواية الثانية من طريق عبد الرحمن بن أبى نعيم عن أبى سعيد أن المقسوم ذهيبة بعثه علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه من اليمن ، فقسمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين الأربعة المذكورين (قوله ذو الخويصرة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء ، واسمه حرقوص بن زهير التميمى . وقد ذكر حرقوصا فى الصحابة أبو جعفر الطبرى ، وذكر أن له فى فتوح العراق أثرا ، وأنه الذى افتتح سوق الأهواز ثم كان مع علىّ فى حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم ، وزعم بعضهم أنه ذو الثدية ، ووقع نحو ذلك فى رواية للطبرى عن أبى مريم ، قال الحافظ : وليس كذلك (قوله اعدل) فى الرواية الثانية المذكورة ، فقال : اتق الله يا محمد وفى حديث ابن عمرو عند البزار والحاكم فقال : « يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل » وفى لفظ آخر له « اعدل يا محمد » وفى حديث أبى بكرة « والله يا محمد ما تعدل » وفى لفظ « ما أراك عدلت » ونحوه فى حديث أبى برزة (قوله ويلك) فى لفظ للبخارى « ويحك » وهى رواية الكشميهنى ، والرواية الأولى رواية شعيب والأوزاعى (قوله فمن يعدل إذا لم أعدل) فى رواية للبخارى « من يطع الله إذا عصيته » ولمسلم « أو لست أحقّ أهل الأرض أن أطيع الله ؟ » وفى حديث ابن عمر « وممن يلتمس العدل بعدى ؟ » وفى رواية له « العدل إذا لم يكن عندى فعند من يكون ؟ » وفى حديث أبى بكرة « فغضب حتى احمرّت وجنتاه » وفى حديث أبى برزة « فغضب غضبا شديدا وقال : والله لاتجدون بعدى رجلا هو أعدل عليكم منى » (قوله فقال عمر : أتأذن لى فيه فأضرب عنقه) فى حديث أبى سعيد الآخر المذكور فسأله رجل « أحسبه خالد بن الوليد » وفى رواية لمسلم « فقال خالد بن الوليد » بالجزم ، ويجمع بينهما بأن كل واحد منهما سأله ، ويؤيد ذلك ما وقع فى مسلم بلفظ « فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال لا » (قوله دعه) فى رواية البخارى « لا » وفى أخرى « ما أنا بالذى أقتل أصحابى » (قوله فان له أصحابا) ظاهر هذا أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا على الصفة المذكورة ، وهذا لايقتضى ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بما واجهه ، فيحتمل أن يكون لمصلحة التأليف كما فهمه البخارى فانه بوّب على هذا الحديث : باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه ، لأنه وصفهم بالمبالغة فى العبادة من إظهار الإسلام ، فلو أذن فى قتلهم لكان فى ذلك تنفير عن دخول غيرهم فى الإسلام (قوله يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم) فى رواية بصيغة الإفراد ، ويحقر بفتح أوله : أى يستقلّ (قوله لايجاوز تراقيهم) بمثناة فوقية وقاف جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق ، والمعنى أن قراءتهم لايرفعها الله ولا يقبلها ،

وقيل لايعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم إلا سرده . وقال النووى : المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على ألسنتهم لايصل إلى حلوقهم فضلا عن قلوبهم ، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب (قوله يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) تقدم تفسيره فى أول الباب (قوله ينظر إلى نصله) أى نصل السهم وهو الحديدة المركبة فيه ، والمراد أنه ينظر إلى ذلك ليعرف هل أصاب أم أخطأ ، فانه إذا لم يره علق به شىء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه ، والفرض أنه أصابه ، وإلى ذلك أشار بقوله : قد سبق الفرث والدم : أى جاوزهما ولم يتعلق به منهما شىء بل خرجا بعده (قوله ثم ينظر إلى رصافه) الرصاف اسم للعقب الذى يلوى فوق الرغظ من السهم ، يقال رصف السهم : شدّ على رغظه عقبه ، كذا فى القاموس (قوله ثم ينظر إلى نضيه) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء ، قال فى القاموس : هو سهم فسد من كثرة ما رمى به ، قال : والنضىّ كغنىّ السهم بلا نصل ولا ريش (قوله ثم ينظر إلى قذذه) جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة : وهى ريش السهم ، والمراد أن الرامى إذا أراد أن يعرف هل أصاب أم لا ؟ نظر السهم والنصل هل بهما شىء من الدم ، فان لم يجد قال : إن كنت أصبت فان بالنضىّ أو الريش شيئا من الدم ، فاذا نظر فلم يجد شيئا عرف أنه لم يصب ، وهذا مثل ضربه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم للخوارج أبان به أنهم يخرجون من الإسلام لايعلق بهم منه شىء كما أنه لم يعلق بالسهم من الدم والفرث شىء (قوله أو مثل البضعة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة : القطعة من اللحم (قوله تدردر) بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء وهو على حذف إحدى التاءين وأصله تتدردر ومعناه تتحرّك وتذهب وتجىء ، وأصله حكاية صوت الماء فى بطن الوادى إذا تدافع (قوله يخرجون على حين فرقة من الناس) فى كثير من الروايات « حين فرقة » بكسر الحاء المهملة وآخره نون ، ويؤيد هذه الرواية الرواية المذكورة فى الباب عن أبى سعيد بلفظ « عند فرقة من الناس » وفى رواية لأحمد وغيره « حين فترة من الناس » بفتح الفاء وسكون المثناة الفوقية ، ووقع للكشميهنى « خير فرقة » بفتح الخاء المعجمة وآخره راء وفرقة بكسر الفاء ، والرواية الأولى هى المعتمدة (قوله فأشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأشهد أن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قاتلهم) فى رواية البخارى « وأشهد أن عليا قتلهم » نسب القتل إلى علىّ لكونه كان القائم فى ذلك (قوله بذهيبة) بضم الذال المعجمة وفتح الهاء تصغير ذهبة (قوله وعلقمة بن علاثة العامرى) بضم العين المهملة وبالمثلثة (قوله صناديد أهل نجد) جمع صنديد : وهو الشجاع أو الحليم أو الجواد أو الشريف على ما فى القاموس (قوله غائر العينين) بالغين المعجمة ، والمراد أن عينيه متحدرتان عن الموضع

المعتاد ووجنتيه مشرفتان : أى مرتفعتان عن المكان المُعتاد ، وجبينه ناتئ : أى بارز (قوله محلوق) أى رأسه جميعه محلوق . وقد ورد ما يدلّ على أن حلق الرءوس من علامات الخوارج كما فى حديث أبى سعيد عند أبى داود والطبرانى بلفظ « قيل يا رسول الله ماسيماهم؟ قال : التحليق » وفى رواية أخرى من حديثه بلفظ « فقام رجل فقال : يا نبيّ الله هل فى هؤلاء القوم علامة ؟ قال : يحلقون رؤوسهم » (قوله من ضئضئ) بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة . قال فى القاموس : الضئضئ كجرجر وجرجير والضؤضؤ كهدهد وسرسور الأصل والمعدن أو كثرة النسل وبركته انتهى (قوله أولاهما بالحقّ) فيه دليل على أن عليا ومن معه هم المحقون ، ومعاوية ومن معه هم المبطلون ، وهذا أمر لايمترى فيه منصف ولا يأباه إلا مكابر متعسف ، وكفى دليلا على ذلك هذا الحديث . وحديث « يقتل عمارا الفئة الباغية » وهو فى الصحيح . وقد وردت فى الخوارج أحاديث : منها ما أخرجه الطبرى عن أبى بكرة يرفعه « إن فى أمتى أقواما يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم ، فاذا لقيتموهم فأنيموهم » أى اقتلوهم . وأخرج الطبرى وأبو يعلى أيضا من رواية مسروق قال « قالت لى عائشة : من قتل المخدّج ؟ قلت علىّ ، قالت فأين ؟ قلت على نهر يقال لأسفله النهروان ، قالت : ائتنى على هذا ببينة ، فأتيتها بخمسين نفسا فشهدوا أن عليا قتله بالنهروان » . وأخرج الطبرانى فى الأوسط من طريق عامر بن سعيد قال عمار لسعد ؛ أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « يخرج قوم من أمتى يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم علىّ بن أبى طالب ؟ قال : إى والله » وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن حدير عن أبى مجلز قال « كان أهل النهروان أربعة آلاف فقتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة ، فان شئت فاذهب إلى أبى برزة فسله فانه شهد ذلك » . وأخرج إسحق بن راهويه فى مسنده من طريق حبيب بن أبى ثابت قال أتيت أبا وائل فقلت : أخبرنى عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علىّ فيم فارقوه وفيم استحلّ قتلهم ؟ قال : لما كان بصفين استحرّ القتل فى أهل الشام فرفعوا المصاحف ، فذكر قصة التحكيم ، فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء ، فأرسل إليهم علىّ فرجعوا ثم قالوا : نكون فى ناحية ، فان قبل القضية قاتلناه وإن نقضها قاتلنا معه ، ثم افترقت منهم فرقة يقتلون الناس ، فحدث علىّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بأمرهم ؛ وأخرج أحمد والطبرانى والحاكم من طريق عبد الله بن شدّاد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالى قتل على فقالت له عائشة : تحدّثنى عن أمر هؤلاء القوم الذين قتلهم علىّ ، قال : إن عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة ، وعتبوا عليه فقالوا : انسلخت من قميص ألبسكه الله ، ومن

اسم سماك الله به ، ثم حكمت الرجال فى دين الله ولا حكم إلا لله ، فبلغ ذلك عليا ، فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم ، فجعل يضربه بيده ويقول : أيها المصحف حدّث الناس ، فقالوا : ماذا تسأل إنما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه ، فقال : كتاب الله بينى وبين هؤلاء ، يقول الله فى امرأة ورجل ـ فان خفتم شقاق بينهما ـ الآية ، وأمة محمد أعظم من امرأة ورجل ، ونقموا علىّ أن كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهيل بن عمرو ، ولقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم ، فرجع منهم أربعة آلاف منهم عبد الله بن الكوّاء ، فبعث علىّ إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا ، فأرسل إليهم : كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لاتسفكوا دما حراما ، ولا تقطعوا سبيلا ، ولا تظلموا أحدا ، فان فعلتم نبذت إليكم الحرب . قال عبد الله بن شدّاد : فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام » الحديث .

وأخرج النسائى فى الخصائص صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها وفى الأوسط للطبرانى عن جندب بن عبد الله البجلى قال : « لما فارقت الخوارج عليا خرج فى طلبهم ، فانتهينا إلى عسكرهم فاذا له دوىّ كدوىّ النحل من قراءة القرآن ، وإذا فيهم أصحاب البرانس : يعنى الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة ، قال : فدخلنى من ذلك شدّة ، فنزلت عن فرسى وقمت أصلى ، وقلت : اللهمّ إن كان فى قتال هؤلاء القوم لك طاعة فائذن لى فيه ، فمرّ بى علىّ ، فقال لما حاذانى : نعوذ بالله من الشكّ يا جندب ، فلما جئته أقبل رجل على برذون يقول : إن كان لك بالقوم حاجة فانهم قد قطعوا النهر ، قال : ما قطعوه ثم جاء آخر كذلك ، ثم جاء آخر كذلك ، قال لاما قطعوه ولا يقطعونه ، وليقتلنّ من دونه عهد من الله ورسوله ، قلت الله أكبر ، ثم ركبنا فسايرته فقال لى : سأبعث إليهم رجلا يقرأ المصحف يدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيهم فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولاينجو منهم عشرة . قال : فانتهينا إلى القوم فأرسل إليهم رجلا فرماه إنسان فأقبل علينا بوجهه فقعد وقال علىّ : دونكم القوم، فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة » .
وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال قال : حدثنا رجل من عبد القيس قال : لحقت بأهل النهروان مع طائفة منهم أسيرا إذ أتينا على قرية بيننا نهر ، فخرج رجل من القرية مروعا فقالوا له : لاروع عليك ، وقطعوا إليه النهر فقالوا : أنت ابن خباب ابن الأرت صاحب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال نعم ، قالوا : فحدثنا عن أبيك ، فحدثهم بحديث « تكون فتنة فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن » فقدموه فضربوا عنقه ، ثم دعوا سريته وهى حبلى فبقروا عما فى بطنها» . ولابن أبى شيبة من طريق أبى مجلز قال : قال علىّ لأصحابه : لاتبدءوهم بقتال حتى يحدثوا حدثا ، قال : فمرّ بهم عبد الله

ابن خباب فذكر قتلهم له ولجاريته وأنهم بقروا بطنها، وكانوا مروا على ساقية فأخذ واحد منها تمرة فوضعها فى فيه ، فقالوا له : تمرة معاهد فبم استحللتها ؟ فقال لهم عبد الله بن خباب أنا أعظم حرمة من هذه التمرة ، فأخذوه فذبحوه ، فبلغ عليا ، فأرسل إليهم : أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب ، فقالوا : كلنا قتله ، فأذن حينئذ فى قتالهم ، وأخرج الطبرى من طريق أبى مريم قال : أخبرنى أخى أبو عبد الله أن عليا سار إليهم حتى إذا كان حذاءهم على شط النهروان أرسل يناشدهم فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله ، فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم ، وقد روى عن أبى سعيد الخدرى قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها مايخالف ما أسلفنا فى أوّل الباب ، أخرج أحمد بسند جيد عن أبى سعيد قال « جاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إنى مررت بوادى كذا ، فاذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلى فيه ، فقال : اذهب إليه فاقتله ، قال : فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلى كره أن يقتله ، فرجع ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لعمر اذهب فاقتله ، فرآه يصلى على تلك الحالة فرجع ، فقال يا علىّ اذهب إليه فاقتله ، فذهب علىّ فلم يره ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لايعودون فيه فاقتلوهم هم شرّ البرية » . قال الحافظ بعد أن قال إن إسناده جيد : له شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات ، قال : ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأوّل وكانت قصة هذه الثانية متراخية عن الأولى ، وأذن صلى الله عليه وآله وسلم فى قتله بعد أن منع لزوال علة المنع وهى التآلف ، وكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام ، كما نهى عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجرى عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك وكأن أبا بكر وعمر تمسكا بالنهى الأوّل عن قتل المصلين وحملا الأمر هنا على قيد أن يكون لايصلى فلذلك عللا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهى ، وفى أحاديث الباب دليل على مشروعية الكفّ عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام مالم ينصب لذلك حربا أو يستعدّ له ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا خرجوا فاقتلوهم » وقد حكى الطبرى الإجماع على ذلك فى حقّ من لايكفر باعتقاده ، وقد اختلف أهل العلم فى تكفير الخوارج وقد صرّح بالكفر القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى فقال : الصحيح أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يمرقون من الدين » ولقوله « لأقتلنهم قتل عاد » وفى لفظ « ثمود » وكل إنما هلك بالكفر ولقوله « هم شرّ الخلق » ولايوصف بذلك إلا الكفار ولقوله « إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى » ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد فى النار فكانوا هم أحقّ بالاسم منهم ، وممن جنح إلى ذلك من المتأخرين الشيخ تقىّ الدين

السبكي فقال في فتاويه : احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شهادته لهم بالجنة ، قال : وهو عندي احتجاج صحيح . قال : واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا . وفيه نظر لأنا نعلم تزكية من كفروه علما قطعيا إلى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم ، ويؤيده حديث من قال لأخيه « يا كافر فقد باء بها أحدهما » وفي لفظ لمسلم « من رمى مسلما بالكفر أو قال يا عدو الله إلا حار عليه » قال : وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لاتصريح فيه بالجحود بعد أن فسروا الكفر بالجحود ، فان احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا : وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ، ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه علما قطعيا ، ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لاينجي الساجد للصنم ذلك . قال الحافظ : وممن جنح إلى بعض هذا المحب الطبري في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب فيه الرد على قول من قال لايخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما فانه مبطل لقوله في الحديث « يقولون الحق ويقرءون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء » ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا الخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه . ويؤيد القول بالكفر ما تقدم من الأمر بقتالهم وقتلهم مع ما ثبت من حديث ابن مسعود « إنه لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة » كما تقدم . وقال القرطبي في المفهم : يؤيد القول بتكفيرهم ما في الأحاديث من أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء ، وقد أشار إلى ذلك بقوله « سبق الفرث والدم » . وحكى في الفتح عن صاحب الشفاء أنه قال فيه : وكذا نقطع بكفر من قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة . وحكاه صاحب الروضة في كتاب الردة عنه وأقره . وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق ، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام وإنما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد ، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك . وقال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لايكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام . وقال القاضي عياض : كادت هذه

المسئلة أن تكون أشدّ إشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحقّ الإمام أبا المعالى عنها فاعتذر بأن إدخال كافر فى الملة ، وإخراج مسلم عنها عظيم فى الدين . قال : وقد توقف القاضى أبو بكر الباقلانى قال : ولم يصرّح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالا تؤدى إلى الكفر . وقال الغزالى فى كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة الذى ينبغى الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا ، فان استباحة دماء المسلمين المقرّين بالتوحيد خطأ ، والخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة أهون من الخطأ فى سفك دم مسلم واحد . قال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين . قال : وقد سئل علىّ عن أهل النهروان هل كفروا ؟ فقال : من الكفر فرّوا . قال الحافظ : وهذا إن ثبت عن علىّ حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذى أوجب تكفيرهم عند من كفرهم . قال القرطبى فى المفهم : والقول بتكفيرهم أظهر فى الحديث ، قال : فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتغنم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث فى أموال الخوارج ، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغى إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب . قال : وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا .

٦ — (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ « صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِيّ يَوْمَ الجَمَلِ لايُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ ، وَلا يُذَفَّفُ على جَرِيحٍ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ » رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) .

٧ — (وَعَنِ الزُّهْرِيّ قَالَ « هاجَتِ الفِتْنَةُ وأصحابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ ، فأجْمَعُوا أنْ لايُقادَ أحَدٌ ، وَلا يُؤْخَذَ مالٌ على تأويلِ القُرْآنِ إلاَّ ما وُجِدَ بِعَيْنِهِ » ذَكَرَهُ أحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الأثْرَمِ وَاحْتَجَّ بِهِ) .

أثر مروان أخرج نحوه أيضا ابن أبى شيبة والحاكم والبيهقى من طريق عبد خير عن علىّ بلفظ « نادى مناد علىّ يوم الجمل ألا لايتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم » وأخرج الحاكم والبيهقى عن ابن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود « يا ابن أمّ عبد ما حكم من بغى من أمتى ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لايتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم » وفى لفظ « ولا يذفف على جريحهم » وزاد « ولا يغنم فيئهم » سكت عنه الحاكم . وقال ابن عدىّ : هذا الحديث غير محفوظ . وقال البيهقى : ضعيف . قال الحافظ فى بلوغ المرام : وصححه الحاكم فوهم لأن فى إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك . قال : وصحّ عن علىّ من طرق نحوه موقوفا أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم اه . وكوثر المذكور قد صرّح بتركه البخارى . وأخرج

البيهقي عن أبي أمامة قال : « شهدت صفين فكانوا لايجهزون على جريح ، ولايقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا » وأخرج أيضا عن أبي فاختة أن عليا أتي بأسير يوم صفين فقال : لاتقتلني صبرا ، فقال علي رضي الله عنه : لاأقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين ثم خلى سبيله ، ثم قال : أفيك خير تبايع ؟ وأخرج أيضا أن عليا لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى إذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا: قد أكثروا فينا الجراح ، فقال : ما جهلت من أمرهم شيئا ، ثم توضأ وصلى ركعتين حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم : إن ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه ، وما سوى ذلك فهو لورثتهم ؟ قال البيهقي : هذا منقطع ، والصحيح أنه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلا ؟ وأخرج أيضا عن علي أنه كان لايأخذ سلبا ؟ وأخرج أيضا عن عرفجة عن أبيه قال : لما قتل علي أهل النهروان جال في عسكرهم : فمن كان يعرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد ؟ وأثر الزهري أخرجه أيضا البيهقي بلفظ : هاجت الفتنة الأولى فأدركت ، يعني الفتنة رجالا ذوي عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرا وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة لايقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد في سباء امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ، ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ؛ ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الأول (قوله ولا يذفف) بالذال المعجمة المفتوحة بعده فاء مشددة ثم فاء مخففة على صيغة البناء للمجهول ، وهو في معنى يجهز ؛ قال في القاموس ذفف على الجريح ذفا وذفافا ككتاب وذففا محركة : أجهز ، والاسم الذفاف كسحاب ؟ قال أيضا في مادة جهاز ، وجهز على الجريح كمنع ، وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه وموت مجهز وجهيز سريع انتهى ؛ وفي الأثر المذكور دليل على أنه لايجوز قتل من كان مدبرا من البغاة ، وكذلك يدل على ذلك الحديث المرفوع الذي ذكرناه ، وعلى أنه لايجهز على جريحهم بل يترك على ما هو عليه إلا إذا كان المدبر أو الجريح ممن له فئة جاز قتله عند الهادوية وأبي حنيفة والمروزي من الشافعية ؛ وقال الشافعي : لايجوز إذ القصد دفعهم في تلك الحال وقد وقع وهو الظاهر من إطلاق النهي في الحديث ، ولكنه يدل على جواز القتل إذا كان للباغي المذكور فئة قوله تعالى ـ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ـ والهارب والجريح لم يحصل منهما ذلك ؟ وأجيب بأن المراد بالفيئة إلى أمر الله ترك الصولة والاستطالة ، وقد حصل ذلك من الهارب والجريح الذي لايقدر على القتال ؟ وأما ماروى عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال : لاتتبعوا موليا

ليس بمنحاز إلى فئة فقد أجيب عن الاستدلال بمفهومه على جواز قتل من له فئة واتباعه بأن إمامة علىّ قطعية وإمامة غيره ظنية فلا يكون الحكم متحدا بل المتوجه الوقوف على ظاهر النهي المرفوع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو وإن كان فيه المقال السابق ولكنه يؤيده أن الأصل فى دم المسلم تحريم سفكه والآية المذكورة فيها الإذن بالمقاتلة إلى حصول تلك الغاية وربما كان ذلك الهرب من مقدماتها إن لم يكن منها (قوله ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن) استدلّ به على عدم جواز مقاتلة البغاة إذا كانوا فى بيوتهم أو طلبوا منا الأمان لأنهم إذا أغلقوا على أنفسهم فليسوا ببغاة فى ذلك الوقت ، واتصافهم بذلك الوصف شرط جواز مقاتلتهم كما فى الآية وإذا طلبوا الأمان فقد فاءوا إلى أمر الله تعالى وهى الغاية التى أذن الله بالقتال إلى حصولها وقد حصلت (قوله فأجمعوا على أن لايقاد أحد) ظاهره وقوع الإجماع منهم على عدم جواز الاقتصاص ممن وقع منه القتل لغيره فى الفتنة سواء كان باغيا أو مبغيا عليه ؛ وقد ذهبت الشافعية والحنفية والإمام يحيى إلى أنهم لايضمنون ما أتلفوا : أى البغاة ؛ وحكى أبو جعفر عن الهادوية أنهم يضمنون (قوله ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه) فيه دليل على أنه لايجوز أخذ أموال البغاة إلا ما كان منها موجودا عند القتال ؛ قال فى البحر : ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام مالم يجلبوا به إجماعا لبقائهم على الملة ؛ وحكى عن أكثر العترة أنه يجوز اغتنام ما أجلبوا به من مال وآلة حرب ؛ وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لايغنم منهم شيء ، ويدلّ على ذلك ما تقدم من الحديث المرفوع بلفظ « ولا يغنم منهم » ؛ واعلم أن قتال البغاة جائز إجماعا كما حكى ذلك فى البحر ، ولا يبعد أن يكون واجبا لقوله تعالى ــ فقاتلوا التى تبغى ــ ؛ وقد حكى فى البحر أيضا عن العترة جميعا أن جهادهم أفضل من جهاد الكفار إلى ديارهم ، إذ فعلهم فى دار الإسلام كفعل الفاحشة فى المسجد ؛ قال فى البحر أيضا : والبغي فسق إجماعا ؛

باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ رأى مِنْ أمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فارَقَ الجَماعَةَ شِبْرًا فَماتَ فَمِيتَتُهُ جاهِلِيَّةٌ » وفى لَفْظٍ « مَنْ كَرِهَ مِنْ أمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فإنَّهُ لَيْسَ أحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطانِ شِبْرًا فَماتَ عَلَيْهِ إلاَّ ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً ») ؛

٢ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « كانَتْ بَنُو إسْرائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأنْبِياءُ كُلَّما هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ »

وَإِنَّهُ لانَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفاءُ فَيَكْثُرُونَ، قالُوا : فَمَا تَأْمُرُنا ؟ قالَ : فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ ، ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، فإنَّ اللهَ سائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعاهُمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فليصبر) فى رواية للبخارى « فليصبر عليه » (قوله من فارق الجماعة شبرا) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة كناية عن معصية السلطان ومحاربته ، قال ابن أبى جمرة : المراد بالمفارقة السعى فى حلّ عقد البيعة التى حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شىء ، فكنى عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ فى ذلك يئول إلى سفك الدماء بغير حقّ (قوله فميتته جاهلية) فى رواية للبخارى « مات ميتة جاهلية » وفى رواية له أخرى « فمات إلا مات ميتة جاهلية » وفى رواية لمسلم « فميتته ميتة جاهلية » وفى أخرى له من حديث ابن عمر « من خلع يدا من طاعة الله لقى الله ولاحجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » وفى الرواية الأخرى من حديث ابن عباس المذكور « فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية » قال الكرمانى : الاستفهام هنا بمعنى الاستفهام الإنكارى : أى ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا أو حذف ما فهى مقدرة أو إلا زائدة أو عاطفة على رأى الكوفيين ، والمراد بالميتة الجاهلية وهى بكسر الميم أن يكون حاله فى الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لايعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا : ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلى وإن لم يكن جاهليا ، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير فظاهره غير مراد ، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه ما أخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث الحرث ابن الحرث الأشعرى من حديث طويل ، وفيه « من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه » وأخرجه البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس ، وفى سنده جليد بن دعلج وفيه مقال ، وقال من رأسه بدل من عنقه (قوله فوا ببيعة الأوّل فالأوّل) فيه دليل على أنه يجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام الأوّل ثم الأوّل ، ولا يجوز لهم المبايعة للإمام الآخر قبل موت الأوّل (قوله ثم أعطوهم حقهم) أى ادفعوا إلى الأمراء حقهم الذى لهم المطالبة به وقبضه ، سواء كان يختصّ بهم أو يعمّ ، وذلك من الحقوق الواجبة فى المال كالزكاة ، وفى الأنفس كالخروج إلى الجهاد ، وظاهر الحديث العموم فى المخاطبين ونقل ابن التين عن الداودى أنه خاصّ بالأنصار ، وكأنه أخذه من كون المخاطب بذلك الأنصار كما فى حديث عبد الله بن زيد ، ولا يلزم من مخاطبتهم بذلك أن يختصّ بهم ، فإنه يختصّ بهم بالنسبة إلى المهاجرين ويختصّ ببعض المهاجرين دون بعض ، فالمستأثر من ولى

[الأمر ومن عداه هو الذى يستأثر عليه ، ولما كان الأمر يختص بقريش ولا حظ للأنصار فيه خوطب الأنصار فى بعض الأوقات ، وهو خطاب للجميع بالنسبة إلى من لايلى الأمر » وقد ورد ما يدل على التعميم ، فى حديث يزيد بن سلمة الجعفى عند الطبرانى أنه قال : «يارسول الله إن كان علينا أمراء يأخذونا بالحق ويمنعونا الحق الذى لنا أنقاتلهم ؟ قال لا ، عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » ؛ وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعا « سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى وبايع قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال لا ما صلوا » ونحوه حديث عوف بن مالك الآتى ، وفى مسند الإسماعيلى من طريق أبى مسلم الخولانى عن أبى عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال « أتانى جبريل فقال إن أمتك مفتتنة من بعدك ، فقلت : من أين ؟ قال : من قبل أمرائهم وقرائهم ، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيبطلون حقوقهم فيفتنون ، ويتبع القراء الأمراء فيفتنون ، قلت : فكيف يسلم من سلم منهم ؟ قال : بالكف والصبر ، إن أعطوا الذى لهم أخذوه وإن منعوه تركوه »]

[٣ — (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغُضُونَهُمْ وَيَبْغُضُونَكُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ، قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ . لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ») ؛]

[٤ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي ، وَسَيَقُومُ فِيكُمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ ، قَالَ : قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ ، تَسْمَعُ وَتُطِيعُ ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ ») ؛]

[٥ — (وَعَنْ عَرْفَجَةَ الأَشْجَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ؛]

٦ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ « بَايَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٧ — (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ بِكَ عِنْدَ وُلَاةٍ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْفَيْءِ ؟ قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي وَأَضْرِبُ حَتَّى أُلْحِقَكَ ، قَالَ : أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْحَقَنِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبي ذرّ في إسناده خالد بن وهبان ، قال في التقريب : مجهول من الثالثة . وقال في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : مجهول . وفي الباب أحاديث غير هذه بعضها تقدم في باب براءة ربّ المال بالدفع إلى السلطان الجائر في كتاب الزكاة وبعضها مذكور في غير هذا الكتاب من ذلك حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ « من خرج من الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه ، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فان ميتته ميتة جاهلية » وقد قدمنا نحوه قريبا عن الحرث بن الحرث الأشعري ، ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضا والبزار من حديث ابن عباس . وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية » . وأخرج أيضا مسلم نحوه عن ابن عمر وفيه قصة . وأخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ « من حمل علينا السلاح فليس منا » وأخرجاه أيضا من حديث ابن عمر ، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع . وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي ذرّ « من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » وأخرج البخاري من حديث أنس « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عبد حبشيّ رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى » وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر « ألا أخبركم بخير أمرائكم وشرارهم ؟ خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم ، وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » وأخرج الترمذي من حديث أبي بكرة « من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله تعالى » والأحاديث في هذا

الباب كثيرة وهذا طرف منها (قوله خيار أئمتكم الخ) فيه دليل على مشروعية محبة الأئمة والدعاء لهم ، وإن من كان من الأئمة محبا للرعية ومحبوبا لديهم وداعيا لهم ومدعوا له منهم فهو من خيار الأئمة ، ومن كان باغضا لرعيته مبغوضا عندهم يسبهم ويسبونه فهو من شرارهم ، وذلك لأنه إذا عدل فيهم وأحسن القول لهم أطاعوه وانقادوا له وأثنوا عليه ، فلما كان هو الذى يتسبب بالعدل وحسن القول إلى المحبة والطاعة والثناء منهم كان من خيار الأئمة ، ولما كان هو الذى يتسبب أيضا بالجور والشتم للرعية إلى معصيتهم له وسوء القالة منهم فيه كان من شرار الأئمة (قوله لاما أقاموا فيكم الصلاة) فيه دليل على أنه لايجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة ، ويدلّ ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة . وحديث عبادة بن الصامت المذكور فيه دليل على أنها لاتجوز المنابذة إلا عند ظهور الكفر البواح وهو بموحدة مهملة . قال الخطابى : معنى قوله « بواحا » يريد ظاهرا باديا من قولهم باح الشيء يبوح به بوحا وبواحا : إذا ادعاه وأظهره . قال : ويجوز بوحا بسكون الواو ، ويجوز بضم أوله ثم همزة ممدودة . قال : ومن رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى ؛ وأصل البراح : الأرض القفر التى لاأنيس فيها ولا بناء ، وقيل البراح : البيان ، يقال برح الخفاء : إذا ظهر . قال النووى : هى فى معظم النسخ من مسلم بالواو وفى بعضها بالراء ؛ قال الحافظ : ووقع عند الطبرانى كفرا صراحا بصاد مهملة مضمومة ثم راء ؛ ووقع فى رواية « إلا أن تكون معصية لله بواحا » وفى رواية لأحمد « مالم يأمرك بإثم بواحا » وفى رواية له وللطبرانى عن عبادة « سيلى أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله » وعند ابن أبى شيبة من حديث عبادة « سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لاتعرفون ، ويفعلون ما تنكرون ، فليس لأولئك عليكم طاعة » (قوله فليكره ما يأتى من معصية الله ، ولا ينزعنّ يدا من طاعة) فيه دليل على أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصى كفاه ذلك ولا يجب عليه زيادة عليه ؛ وفى الصحيح « فمن رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبقلبه ، فان لم يستطع فبلسانه » ويمكن حمل حديث الباب وما ورد فى معناه على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان ، ويمكن أن يجعل مختصا بالأمراء إذا فعلوا منكرا لما فى الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنابذتهم فكفى فى الإنكار عليهم مجرّد الكراهة بالقلب ، لأن فى إنكار المنكر عليهم باليد واللسان تظهرا بالعصيان ، وربما كان ذلك وسيلة إلى المنابذة بالسيف (قوله فى جثمان إنس) بضم الجيم وسكون المثلثة : أى لهم قلوب كقلوب الشياطين وأجسام كأجسام الإنس (قوله وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا فى العسف والجور إلى ضرب الرعية

وأخذ أموالهم فيكون هذا مخصصاً لعموم قوله تعالى — فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم — وقوله — وجزاء سيئة سيئة مثلها — (قوله وعن عرفجة) بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح الفاء بعدها جيم : هو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها حاء ، وقيل ابن ضريح بضم الضاد المعجمة ، وقيل ذريح بفتح الذال المعجمة وكسر الراء ، وقيل صريح بضم الصاد المهملة ، وقيل شراحيل ، وقيل سريج بضم السين المهملة وآخره جيم ، ويقال له الأشجعي ، ويقال الكندى ، ويقال الأسلمي (قوله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بفتح العين ورسول فاعله (قوله فى منشطنا) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التى بينهما : أى فى حال نشاطنا وحال كراهتنا وعجزنا عن العمل بما نؤمر به ، ونقل ابن التين عن الداودى أن المراد الأشياء التى يكرهونها ، قال ابن التين : والظاهر أنه أراد فى وقت الكسل والمشقة فى الخروج ليطابق معنى منشطنا ، ويؤيده ما عند أحمد فى حديث عبادة بلفظ « فى النشاط والكسل » (قوله وأثرة علينا) بفتح الهمزة والمثلثة ، والمراد أن طاعتهم لمن يتولى عليهم لاتتوقف على إيصالهم حقوقهم ، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم (قوله وأن لاننازع الأمر أهله) أى الملك والإمارة ، زاد أحمد فى رواية « وإن رأيت أن لك فى الأمر حقا فلا تعمل بذلك الظن ، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليكم بغير خروج عن الطاعة » (قوله إلا أن تروا كفرا بواحا) قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله عندكم فيه من الله برهان) أى نص آية أو خبر صريح لايحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لايجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل ، قال النووى : المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث : لاتنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم اه ، قال فى الفتح وقال غيره : إذا كانت المنازعة فى الولاية فلا ينازعه بما يقدح فى الولاية إلا إذا ارتكب الكفر ، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدح فى الولاية نازعه فى المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ، ومحل ذلك إذا كان قادرا ، ونقل ابن التين عن الداودى قال : الذى عليه العلماء فى أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر وعن بعضهم لايجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فإن أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا فى جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه قال ابن بطال : إن حديث ابن عباس المذكور فى أول الباب حجة فى ترك الخروج على السلطان ، ولو جار قال فى الفتح ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وإن طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء

ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته فى ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما فى الحديث اه ؛ وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التى ذكرها المصنف فى هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقا ، وهى متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة ، ولكنه لاينبغى لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور فانهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم ، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم ، ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرامية ومن وافقهم فى الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط رضى الله عنه وأرضاه باغ على الخمير السكير الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنهم الله ، فيالله العجب من مقالات تقشعر منها الجلود ويتصدع من سماعها كل جلمود

باب ماجاء فى حد الساحر وذم السحر والكهانة

١ — (عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَضَعَّفَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ وَقَالَ : الصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ) ؛

٢ — (وَعَنْ بُجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ « كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَأَتَى كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ ، فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ : التَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَوِي الْمَحَارِمِ) ؛

٣ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ « أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْهُ) ؛

٤ — (وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ « أَنَّهُ سُئِلَ : أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ ؟ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ صُنِعَ لَهُ

ذلكَ فلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ ، وكانَ مِنْ أهْلِ الكِتابِ ، أخْرَجَهُ البُخارِيُّ) ؛

حديث جندب فى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى . قال الترمذى بعد ذكره : هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكى يضعف فى الحديث من قبل حفظه ، وإسماعيل بن مسلم العبدى البصرى قال وكيع : هو ثقة ، ويروى عن الحسن أيضا ، والصحيح عن جندب موقوف . قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس . وقال الشافعى : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل فى سحره ما يبلغ الكفر ، فاذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا اه . وأخرج هذا الحديث الحاكم والبيهقى . وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقى وعبد الرزاق . وأثر حفصة أخرجه أيضا عبد الرزاق له ، وقد استدلّ بحديث جندب من قال إنه يقتل الساحر . قال النووى فى شرح مسلم : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع . قال : وقد يكون كفرا وقد لايكون كفرا بل معصية كبيرة ، فان كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر وإلا فلا ، وأما تعلمه وتعليمه فحرام ، قال : ولايقتل عندنا ، يعنى الساحر ، فان تاب قبلت توبته . وقال مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله ، والمسألة مبنية على الخلاف فى قبول توبة الزنديق لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر ، وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضى عياض : وبقول مالك قال أحمد بن حنبل ، وهو مروىّ عن جماعة من الصحابة والتابعين . قال أصحابنا : إذا قتل الساحر بسحره إنسانا أو اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص ، وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد لايقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة ، وتكون الدية فى ماله لاعلى عاقلته ، لأن العاقلة لاتحمل ما ثبت باعتراف الجانى . قال أصحابنا : ولا يتصوّر القتل بالسحر بالبينة ، وإنما يتصوّر باعتراف الساحر والله أعلم اه كلام النووى . وحكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه أن السحر كفر ، وحكى أيضا عن العترة وأكثر الفقهاء أنه لاحقيقة له ولا تأثير لقوله تعالى ـ وما هم بضارّين به من أحد إلا بإذن الله ـ وعن أبى جعفر الاستراباذى والمغربى من الشافعية أن له حقيقة وتأثيرا إذ قد يقتل السموم ، وقد يغير العقل ، وقد يكون بالقول فيفرّق بين المرء وزوجه لقوله تعالى ـ ومن شرّ النفاثات فى العقد ـ أراد الساحرات ، فلولا تأثيره لما استعاذ منه ، وقد يحصل به إبدال الحقائق من الحيوانات . قلنا سماه الله خيالا والخيال لاحقيقة له فقال ـ يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ـ قالوا : روت عائشة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سحر حتى كان لايدرى ما يقول » . قلنا رواية ضعيفة اه كلام البحر . ويجاب عنه بأن

الحديث صحيح كما سيأتى ، ويأتى أيضا أن مذهب جمهور العلماء أن للسحر تأثيرا وهو الحق كما يأتى بيانه انتهى (قوله عن الزمزمة) بزايين معجمتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ؛ قال فى القاموس : الزمزمة : الصوت البعيد له دوىّ وتتابع صوت الرعد وهو أحسنه صوتا وأثبته مطرا ، وتراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لايستعملون لسانا ولا شفة ، لكنه صوت تديره فى خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض اه (قوله فلم يقتل من صنعه الخ) استدلّ به من قال إنه لايقتل الساحر ؛ ويجاب عنه بما سيأتى قريبا ، وأيضا ليس فى ذلك دليل ، لأن غايته جواز الترك لاعدم جواز الفعل فيمكن الجمع على فرض عدم علم التاريخ بأن القتل للساحر جائز لاواجب ؛

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « سُحِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَما فَعَلَهُ ، حَتَّى إِذا كانَ ذاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعا اللهَ وَدَعا ثُمَّ قالَ . أَشَعَرْتِ يا عائِشَةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتانِي فِيما اسْتَفْتَيْتُهُ ، قُلْتُ : وَما ذاكَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : جاءَنِي رَجُلانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَي ، ثُمَّ قالَ أَحَدُهُما لِصاحِبِهِ : ماوَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قالَ : مَطْبُوبٌ ، قالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قالَ : لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ الْيَهُودِيَّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ ، قالَ : فِيما ذا ؟ قالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشاطَةٍ ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ ، قالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قالَ : فِي بِئْرِ ذَرْوانَ ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أُناسٍ مِنْ أَصْحابِهِ إِلى الْبِئْرِ فَنَظَرَ إِلَيْها وَعَلَيْها نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلى عائِشَةَ فَقالَ : وَاللهِ لَكَأَنَّ ماءَها نُقاعَةُ الْحِنَّاءِ ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَها رُؤُوسُ الشَّياطِينِ ، قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ ؟ قالَ لا ، أَمَّا أَنا فَقَدْ عافانِي اللهُ وَشَفانِي ، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا ، فَأَمَرَ بِها فَدُفِنَتْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ « قالَتْ . فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَفَلا أَخْرَجْتَهُ ؟ قالَ . لا ») .

(قوله حتى إنه ليخيل إليه الخ) قال الإمام المازرى : مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء خلافا لمن أنكر ذلك وأنكر حقيقته ، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لاحقائق لها ، وقد ذكره الله تعالى فى كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرّق بين المرء وزوجه ، وهذا كله لايمكن فيما لاحقيقة له ، وهذا الحديث أيضا مصرّح بإثباته وأنه أشياء دفنت

وأخرجت ، وهذا كله يبطل ما قالوه ، فإحالة كونه من الحقائق محال ، ولا يستنكر في العقل أن الله سبحانه يخرق العادة عند النطق بكلام أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لايعرفه إلا الساحر ، وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم ، ومنها مسقمة كالأدوية الحادّة ، ومنها مضرّة كالأدوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مؤدّ إلى التفرقة . قال : وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر ، فزعم أنه يحطّ منصب النبوّة ويشكك فيها ، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع . قال : وهذا الذى ادّعاه هؤلاء المبتدعة باطل ، لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك ، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل . فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ ، وقد يتخيل الإنسان مثل هذا فى المنام فلا يبعد تخيله فى اليقظة ولا حقيقة له ، وقيل إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله ، ولكن لايعتقد صحة ما تخيله ، فتكون اعتقاداته على السداد . قال القاضى عياض : وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ، ويكون معنى قوله « حتى يظنّ أنه يأتى أهله ولا يأتيهم » ويروى « أنه يخيل إليه » : أى يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن ، فاذا دنا منهن أخذه السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك ، وكل ما جاء فى الروايات من أنه يخيل إليه أنه فعل شيئا ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرّق إلى العقل ، وليس فى ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة انتهى . قال المازرى . واختلف الناس فى القدر الذى يقع به السحر ، ولهم فيه اضطراب ، فقال بعضهم : لايزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه ، لأن الله تبارك وتعالى إنما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا له ، فلو وقع به أعظم منه لذكره ، لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور . قال . ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك . قال : وهذا هو الصحيح عقلا لأنه لا فاعل إلا الله تبارك وتعالى ، وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تفترق الأفعال فى ذلك ، وليس بعضها بأولى من بعض ، ولو ورد الشرع بقصره على مرتبة لوجب المصير إليه ، ولكن لايوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الأوّل وذكر التفرقة بين الزوجين فى الآية ليس بنصّ فى منع الزيادة ، وإنما النظر فى أنه ظاهر أم لا ، قال . فان قيل إذا جوّزت الأشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ . فالجواب أن العادة تنخرق على يد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والوليّ والساحر ، ولكن النبيّ يتحدّى بها الخلق

ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة له لتصديقه ، فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه . والولى والساحر لايتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما . وأما الفرق بين الولى والساحر فمن وجهين : أحدهما وهو المشهور إجماع المسلمين على أن السحر لايظهر إلا على فاسق ، والكرامة لاتظهر على فاسق فإنما تظهر على ولى ، وبهذا جزم إمام الحرمين وأبو سعيد المتولى وغيرهما . والثانى أن السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج ، والكرامة لاتفتقر إلى ذلك ، وفى كثير من الأوقات يقع مثل ذلك من غير أن يستدعيه أو يشعر به والله أعلم ، هكذا فى شرح مسلم للنووى (قوله دعا الله ودعا) فى رواية لمسلم « دعا الله ثم دعا ثم دعا » وفى ذلك دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمر المكروه وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله سبحانه (قوله ما وجع الرجل ؟ قال مطبوب) بالطاء المهملة وبموحدتين اسم مفعول : قال ابن الأنبارى : الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب ، وهو من أعظم الأدواء ، ورجل طبيب : أى حاذق ، سمى طبيبا لحذقه وفطنته . قال النووى : كنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ (قوله من بنى زريق) بتقديم الزاى (قوله فى مشط ومشاطة) المشط بضم الميم والشين وبضم الميم وإسكان الشين وبكسر الميم وإسكان الشين : وهو الآلة المعروفة التى يسرح بها الشعر ، والمشاطة بضم الميم : وهى الشعر الذى يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه بالمشط . ووقع فى رواية للبخارى ، ومشاقة بالقاف وهى المشاطة ، وقيل مشاقة الكتان (قوله وجف طلعة) بالجيم والفاء وهو وعاء طلع النخل أى الغشاء الذى يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده فى الحديث : وفى رواية لمسلم وجب طلعة بضم الجيم وبالباء الموحدة . قال النووى : هو فى أكثر نسخ بلادنا كذلك والطالعة : النخلة وهو بإضافة طلاعة إلى ذكر (قوله فى بئر ذروان) هكذا فى معظم نسخ البخارى . وفى جميع روايات مسلم فى بئر ذى أروان . قال النووى : وكلاهما صحيح مشهور قال : والذى فى مسلم أجود وأصح ، وادعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول الأصمعى وهى بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق (قوله نقاعة الحناء) بضم النون من نقاعة : وهو الماء الذى تنقع فيه الحناء والحناء ممدود (قوله أفأخرجته) فى الرواية الثانية « أفلا أخرجته » وفى رواية « أفلا أحرقته » قال النووى : كلاهما صحيح وذلك بأن يقال : طلبت منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرجه ثم يحرقه ، وأخبر أن الله قد عافاه وأنه يخاف من إحراقه وإخراجه وإشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين كتذكر السحر أو فعله ، والحديث فيه « أو إيذاء فاعله » فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم والتصايهم لمتابعة المسلمين بذلك ، وهذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها ،

وذلك من أهمّ قواعد الإسلام ، وبمثل هذا يجاب عن استدلال من استدلّ على عدم جواز قتل الساحر بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل من سحره ، فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا ترك إخراج ما سحر فيه من البئر لمخافة الفتنة ، فبالأولى تركه لقتل الساحر فان الفتنة فى ذلك أعظم وأشدّ .

٦ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ «ثَلاثَةٌ لايَدْخُلُونَ الجَنَّةَ : مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَقاطِعُ رَحِمٍ ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ ») .

٧ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أَتَى كاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ على مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٨ — (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله لايدخلون الجنة) فيه دليل على أن بعض أهل التوحيد لايدخلون الجنة ، وهم من أقدم على معصية صرح الشارع بأن فاعلها لايدخل الجنة كهؤلاء الثلاثة ، ومن قتل نفسه ، ومن قتل معاهدا وغيرهم من العصاة الفاعلين لمعصية ، ورد النصّ بأنها مانعة من دخول الجنة فيكون حديث أبي موسى المذكور وما ورد فى معناه مخصصا لعموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة (قوله من أتى كاهنا) قال القاضي عياض كانت الكهانة فى العرب ثلاثة أضرب : أحدها يكون للإنسان وليّ من الجنّ يخبره بما يسترقه من السمع من السماء ، وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم . الثانى أن يخبره بما يطرأ أو يكون فى أقطار الأرض وما خفى عنه مما قرب أو بعد وهذا لايبعد وجوده ؛ ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما ولا استحالة فى ذلك ولا بعد فى وجوده لكنهم يصدقون ويكذّبون ، والنهى عن تصديقهم والسماع منهم عامّ . الثالث المنجمون ، وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوّة مّا ، لكن الكذب فيه أغلب ؛ ومن هذا الفنّ العرافة وصاحبها عرّاف ، وهو الذى يستدلّ على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها ، وقد يعتضد بعض هذا الفنّ ببعض فى ذلك كالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة ، وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة ، وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم . قال الخطابى : العرّاف : هو الذى

يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما ؛ قال فى النهاية : الكاهن يشمل العرّاف والمنجم (قوله فصدقه بما يقول) زاد الطبرانى من رواية أنس « ومن أتاه غير مصدق له لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة » وظاهر هذا أن التصديق شرط فى ثبوت كفر من أتى الكاهن والعرّاف (قوله فقد كفر) ظاهره أنه الكفر الحقيقى ، وقيل هو الكفر المجازى ، وقيل من اعتقد أن الكاهن والعرّاف يعرفان الغيب ويطلعان على الأسرار الإلهية كان كافرا كفرا حقيقيا كمن اعتقد تأثير الكواكب وإلا فلا (قوله لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة) قال النووى : معناه أنه لاثواب له فيها وإن كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه ، ولا يحتاج معها إلى إعادة ، ونظير هذه الصلاة فى الأرض المغصوبة فإنها مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لاثواب فيها ، كذا قاله جمهور أصحابنا ، قالوا : فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان : سقوط الفرض عنه ، وحصول الثواب فاذا أدّاها فى أرض مغصوبة حصل الأول دون الثانى ، ولا بد من هذا التأويل فى هذا الحديث فان العلماء متفقون على أنه لايلزم من أتى العرّاف إعادة صلاة أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم اهـ ؛

٩ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « سأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ناسٌ عَنِ الكَهانَةِ فَقالَ : لَيْسُوا بِشَيْءٍ ، فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيانا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُها الجِنِّيُّ فَيَقُرُّها فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ يَخْلِطُونَ مَعَها مائَةَ كَذْبَةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

١٠ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلامٌ يأْكُلُ مِنْ خَراجِهِ ، فَجاءَ يَوْما بِشَيْءٍ فأَكَلَ مِنْهُ أَبُوبَكْرٍ ، فَقالَ لَهُ الغُلامُ : تَدْرِى مِمَّا هٰذَا ؟ قالَ : وَما هُوَ ؟ قالَ : كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسانٍ فِي الجاهِلِيَّةِ وَما أُحْسِنُ الكِهانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ ، فَلَقِيَنِي فأَعْطانِي بِذٰلِكَ ، فَهٰذا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ ، فَأَدْخَلَ أَبُوبَكْرٍ يَدَهُ فَقاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ » أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ) ؛

١١ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنِ اقْتَبَسَ عِلْما مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زادَ ما زادَ » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُوداوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) ؛

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات (قوله ليسوا بشىء) معناه بطلان قولهم وأنه لاحقيقة له ؛ قال النووى : وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ

على ما كان باطلا انتهى ، وذلك لأنه لعدم نفعه كالمعدوم الذى لاوجود له (قوله تلك الكلمة من الحق يخطفها) بفتح الطاء المهملة على المشهور ، وبه جاء القرآن ، وفى لغة قليلة كسرها ، ومعناه استرقه وأخذه بسرعة (قوله فيقرّها) بفتح الياء التحتية وضم القاف وتشديد الراء ، قال أهل اللغة والغريب : القر ترديدك الكلام فى أذن المخاطب حتى يفهمه ، تقول قررته فيه أقرّه قرّا ، قال الخطابى وغيره : معناه أن الجنى يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين ، وفى رواية للبخارى « يقرّها فى أذنه كما تقرّ القارورة » وفى رواية لمسلم « فيقرّها فى أذن وليه قرّ الدجاجة » بفتح القاف من قرّ ، والدجاجة بالدال : هى الحيوان المعروف : أى صوتها عند مجاوبتها لصواحبها . قال الخطابى : وفيه وجه آخر وهو أن تكون الرواية قرّ الزجاجة بالزاى ، يدل عليه رواية البخارى المتقدمة بلفظ كما تقرّ القارورة ، فان ذكر القارورة يدلّ على أن الرواية الزجاجة بالزاى . قال القاضى عياض : أما مسلم فلم تختلف الرواية عنه أنها الدجاجة بالدال ، لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة ، قال القابسى : معناه يكون لما يلقيه إلى وليه حسّ كحس القارورة عند تحريكها على اليد أو على صفا (قوله يخلطون) فى رواية لمسلم « يقرفون » بالراء ، قال النووى : هذه اللفظة ضبطوها على وجهين : أحدهما بالراء والثانى بالذال ، ووقع فى رواية الأوزاعى وابن معقل بالراء باتفاق النسخ ، ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون ، وفى رواية يونس « يرقون » قال القاضى : ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف ، قال : ورواه بعضهم بفتح الياء وإسكان الراء ، قال فى المشارق : قال بعضهم : صوابه بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف ، وكذا ذكره الخطابى ، قال : ومعناه يزيدون يقال رقى فلان إلى الباطل بكسر القاف : أى رفعه وأصله من الصعود : أى يدعون فيها فوق ما سمعوا ، قال القاضى عياض : وقد تصح الرواية الأولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره (قوله فقاء كل شىء فى بطنه) فيه متمسك لتحريم ما أخذه الكهان ممن يتكهنون له وإن دفع ذلك بطيبة من نفسه (قوله من اقتبس) أى تعلم يقال قبست العلم واقتبسته : إذا تعلمته ، والقبس : الشعلة من النار ، واقتباسها : الأخذ منها (قوله اقتبس شعبة من السحر) أى قطعة ، فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام ، فكذا تعلم علم النجوم والكلام فيه حرام ، قال ابن رسلان فى شرح السنن : والمنهى عنه ما يدّعيه أهل التنجيم من علم الحوادث والكوائن التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب فى مجاريها واجتماعها وافتراقها ، وهذا تعاط لعلم استأثر الله بعلمه ، قال : وأما علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقى فغير داخل فيما نهى عنه ، ومن المنهى عنه التحدث بمجىء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار

(قوله زاد ما زاد) أى زد من علم النجوم كمثل ما زاد من السحر ، والمراد أنه إذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر ، وقد علم أن أصل علم السحر حرام والازدياد منه أشد تحريما ، فكذا الازدياد من علم التنجيم .

١٢ — (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إنِّى حَدِيثُ عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جاءَ اللهُ بالإسْلامِ فإنَّ مِنَّا رِجالاً يأتُونَ الكُهَّانَ ، قالَ : فَلا تأتِهِمْ ، قالَ : ومِنَّا رِجالٌ يَتَطَيَّرُونَ ، قالَ : ذلكَ شَىْءٌ يَجِدُونَهُ فِى صُدُورِهِمْ فَلا يَصُدَّنَّكُمْ ، قالَ : قُلْتُ وَمِنَّا رِجالٌ يَخُطُّونَ ، قالَ : كانَ نَبِيٌّ مِنَ الأنْبِياءِ يَخُطُّ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

هذا الحديث هو طويل حذف المصنف رحمه الله ما لا تعلق له بالمقام ، وقد تقدم فى الصلاة طرف منه ، وفى العتق طرف آخر (قوله فلا تأتهم) فيه النهى عن إتيان الكهان ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله يطيرون) بفتح التحتية فى أوله وتشديد الطاء المهملة وأصله يتطيرون أدغمت التاء الفوقية فى الطاء ، والتطير : التشوم ، وأصله الشىء المكروه من قول أو فعل أو مرئى ، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح ، فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا فى سفرهم وحوائجهم ، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا ، فكانت تصدهم فى كثير من الأوقات عن مصالحهم ، فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع ولا يضر . وقد أخرج أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه من حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الطيرة شرك ثلاث مرات ، ومامنا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل » قال الخطابى قال محمد بن إسماعيل ، يعنى البخارى : كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول : هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكأنه قول ابن مسعود . وحكى الترمذى عن البخارى عن سليمان بن حرب نحو هذا ، وأن الذى أنكره هو « وما منا » قال المنذرى : الصواب ما قاله البخارى وغيره أن قوله « وما منا الخ » من كلام ابن مسعود . قال الحافظ أبو القاسم الأصبهانى والمنذرى وغيرهما فى الحديث إضمار أى وما منا إلا وقد وقع فى قلبه شىء من ذلك ، يعنى قلوب أمته . وقيل معناه ما منا إلا من يعتريه التطير وتسبق إلى قلبه الكراهة ، فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع ، وهذا هو معنى ما وقع فى حديث الباب قال « ذلك بشى يجدونه فى صدورهم فلا يصدنكم » قال النووى فى شرح مسلم : معناه أن كراهة ذلك تقع فى نفوسكم فى العادة ، ولكن لاتلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا انتهى . وإنما جعل الطيرة من الشرك لأنهم كانوا

يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررا إذا عملوا بموجبه ، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى ، ومعنى إذهابه بالتوكل أن ابن آدم إذا تطير وعرض له خاطر من التطير أذهبه الله بالتوكل والتفويض إليه وعدم العمل بما خطر من ذلك ، فمن توكل سلم ولم يؤاخذه الله بما عرض له من التطير . وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاعدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة ، فقال أعرابيّ : ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها ؟ قال : فمن أعدى الأول ؟ » قال معمر : قال الزهرى : فحدثنى رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لايوردن ممرض على مصحّ » قال : فراجعه الرجل فقال : أليس قد حدثتنا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : لاعدوى ولا صفر ولا هامة ؟ قال : لم أحدثكموه » قال الزهرى : قال أبو سلمان : قد حدّث به ، وما سمعت أبا هريرة بشيء حدثنا قط غيره ، هذا لفظ أبي داود . وقد أخرج حديث « لاعدوى الخ » مسلم وأبو داود من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أبي صالح عن أبي هريرة . وأخرج مسلم من طريق جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاعدوى ولا طيرة ولا غول » وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أنس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاعدوى ولا طيرة ويعجبنى الفأل الصالح » والفأل الصالح : الكلمة الحسنة . وأخرج أبو داود عن رجل عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع كلمة فأعجبته فقال : أخذنا فألك من فيك » وأخرج أبو داود عن عروة بن عامر القرشى قال : ذكرت الطيرة عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال « أحسنها الفأل ولا تردّ مسلما فإن رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهمّ لايأتى بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوّة إلا بك » قال أبو القاسم الدمشقى : ولا صحبة لعروة القرشىّ تصحّ . وذكر البخارى وغيره أنه سمع من ابن عباس ، فعلى هذا يكون حديثه مرسلا . وقال النووى فى شرح مسلم : وقد صحّ عن عروة بن عامر الصحابى رضى الله عنه ثم ذكر الحديث وقال فى آخره : رواه أبو داود بإسناد صحيح . وأخرج أبو داود والنسائى عن بريدة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان لايتطير من شيء ، وكان إذا بعث غلاما سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤى بشر ذلك فى وجهه ، وإن كره اسمه رؤى كراهة ذلك فى وجهه ، فإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح به ورؤى بشر ذلك فى وجهه ، وإن كره اسمها رؤى كراهة ذلك فى وجهه » وأخرج أبو داود عن سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : « لاهامة ولا عدوى ولا طيرة

وإن تكن الطيرة فى شىء فنى الفرس والمرأة والدار » وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عمر قال : قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « الشؤم فى الدار والمرأة والفرس » وفى رواية لمسلم « إنما الشؤم فى ثلاث : المرأة والفرس والدار » وفى رواية له « إن كان الشؤم فى شىء ففى الفرس والمسكن والمرأة » وفى رواية له أيضا « إن كان الشؤم فى شىء ففى الربع والخادم والفرس » وأخرج أبو داود وصححه الحاكم عن أنس قال « قال رجل : يا رسول الله إنا كنا فى دار كثير فيها عددنا ، كثير فيها أموالنا ، فتحوّلنا إلى دار أخرى فقلّ فيها عددنا وقلت فيها أموالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ذروها ذميمة » وأخرج مالك فى الموطإ عن يحيى بن سعيد « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقلّ العدد وذهب المال ، فقال : دعوها فإنها ذميمة » وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح . وقال النووى : اختلف العلماء فى حديث « الشؤم فى ثلاث » فقال مالك رحمه الله : هو على ظاهره ، وإن الدار قد يجعل الله تبارك وتعالى سكناها سببا للضرر أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى . وقال الخطابى : قال كثيرون : هو فى معنى الاستثناء من الطيرة أى الطيرة منهىّ عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة . وقال آخرون : شؤم الدار : ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم ؛ وشؤم المرأة : عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرّضها للريب ؛ وشؤم الفرس : أن لا يغزى عليها ، وقيل حرانها وغلاء ثمنها ؛ وشؤم الخادم : سوء خلقه وقلة تعهده لما فوّض إليه . وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة . قال القاضى عياض : قال بعض العلماء : لهذه الفصول السابقة فى الأحاديث ثلاثة أقسام : أحدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت إليه ، وأنكر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة . والثانى ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا يتكرّر كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه . والثالث يخصّ ولا يعمّ كالدار والفرس والمرأة ، فهذا يباح الفرار منه اهـ . والراجح ما قاله مالك ، وهو الذى يدلّ عليه حديث أنس الذى ذكرنا فيكون حديث الشؤم مخصصا لعموم حديث « لا طيرة » فهو فى قوّة لا طيرة إلا فى هذه الثلاث . وقد تقرّر فى الأصول أنه يبنى العامّ على الخاصّ مع جهل التاريخ ، وادّعى بعضهم أنه إجماع ، والتاريخ فى أحاديث الطيرة والشؤم مجهول ، وما حكاه القاضى عياض فى كلامه السابق أن الوباء لا يخرج منه ولا يقدم عليه فلعله يتمسك بحديث النهى عن الخروج من الأرض التى ظهر فيها الطاعون والنهى عن دخولها كما فى حديث أسامة بن زيد عند البخارى

ومسلم ومالك فى الموطأ والترمذى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها » وقد أخرج أبوداود عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال : أخبرنى من سمع فروة بن مسيك رضى الله عنه قال «قلت يارسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين هى أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئة ، أو قال : وباؤها شديد . فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : دعها عنك فإن من القرف التلف » اه . والقرف بفتح القاف والراء بعدها فاء : وهو ملابسة الداء ومقاربة الوباء ومداناة المرضى ، وكل شيء قاربته فقد قارفته . والتلف : الهلاك ، يعنى من قارب متلفا يتلف إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقا له فيتركها . قال ابن رسلان : وليس هذا من باب العدوى بل هو من باب الطب ، فان استصلاح الهواء من أعون الإشياء على صحة الأبدان وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام . قال : واعلم أن فى المنع من الدخول إلى الأرض الوبئة حكما : أحدها تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها . الثانى الأخذ بالعافية التى هى مادة مصالح المعاش والمعاد . الثالث أن لايستنشقوا الهواء الذى قد عفن وفسد فيكون سببا للتلف . الرابع أن لايجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم والحديث يدلّ على هذا اه . قال المنذرى فى مختصر السنن بعد أن ذكر حديث فروة المذكور ما لفظه : فى إسناده رجل مجهول . قال : ورواه عبد الله بن معاذ الصنعانى عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة ، وأسقط المجهول وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره ، وكان عبد الرزاق يكذبه اه ، ورجال إسناد هذا الحديث ثقات لأنه رواه أبوداود عن مخلد بن خالد شيخ مسلم وعباس العنبرى شيخ البخارى تعليقا ومسلم قالا : حدثنا عبد الرزاق عن معمر وهما من رجال الصحيحين عن يحيى بن عبد الله ابن بحير ، ذكره ابن حبان فى الثقات . ومما ينبغى أن يجعل مخصصا لعموم حديث « لاعدوى ولا طيرة » ما أخرجه مسلم فى صحيحه والنسائى وابن ماجه فى سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفى قال « كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : إنا قد بايعناك فارجع » وأخرج البخارى فى صحيحه تعليقا من حديث سعيد بن ميناء قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاعدوى ولا طيرة ولا هام ولا صفر ، وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد » ومن ذلك حديث « لايورد ممرض على مصحّ » الذى قدمناه . قال القاضى عياض : قد اختلفت الآثار عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة المجذوم ، فثبت عنه الحديثان المذكوران . وعن جابر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع مجذوم وقال له : كل ثقة بالله تبارك وتعالى وتوكلا عليه » وعن عائشة قالت « كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل فى صحافى ويشرب فى أقداحى وينام

على فراشى » ، قال : وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه ، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ ، والصحيح الذى قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لانسخ ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط ، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم ، كذا فى شرح مسلم للنووى ، والحديث الذى فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع المجذوم أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، قال الترمذى : غريب لانعرفه إلا من حديث يوسف بن محمد عن المفضل بن فضالة وهذا شيخ بصرى ، والمفضل بن فضالة شيخ مصرى أوثق من هذا وأشهر ، وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن أبى بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم ، وحديث شعبة أشبه عندى وأصحّ ، قال الدارقطنى : تفرّد به مفضل بن فضالة البصرى أخو مبارك عن حبيب بن الشهيد عنه ، يعنى عن ابن المنكدر ، وقال ابن عدىّ الجرجانى : لاأعلم يرويه عن حبيب ابن الشهيد غير مفضل بن فضالة ، وقالوا : تفرّد بالرواية عنه يونس بن محمد اهـ ، والمفضل بن فضالة البصرى كنيته أبو مالك ، قال يحيى بن معين : ليس بذاك . وقال النسائى : ليس بالقوىّ ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال القاضى عياض : قال بعض العلماء فى هذا الحديث وما فى معناه ، يعنى حديث الفرار من المجذوم دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار فى فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذوما أو حدث به جذام ، قال النووى : واختلف أصحابنا وأصحاب مالك فى أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه إذا أرادها ؟ قال القاضى : قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس ، قال : وكذلك اختلفوا فى أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعون من التصرّف فى منافعهم ، وعليه أكثر الناس أم لايلزمهم التنحى ، قال : ولم يختلفوا فى القليل منهم ، يعنى فى أنهم لايمنعون ، قال : ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها ، قال : ولو استضرّ أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم فى الماء فان قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به ، وإلا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا من يستقى لهم وإلا فلا يمنعون ، قال النووى فى شرح مسلم فى حديث « لايورد ممرض على مصحّ » قال العلماء : الممرض صاحب الإبل المراض ، والمصحّ صاحب الإبل الصحاح ، فمعنى الحديث لايورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح ، لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذى أجرى به العادة لابطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها ، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله أعلم انتهى ، وأشار إلى نحو هذا الكلام ابن بطال ، وقيل النهى ليس للعدوى بل للتأذى بالرائحة الكريهة ونحوها ، حكاه ابن رسلان فى شرح السنن ، وقال ابن الصلاح : ووجه

الجمع أن هذه الأمراض لاتعدى بطبعها ، لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لإعدائه مرضه ، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما فى غيره من الأسباب . قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة : والأولى فى الجمع أن يقال : إن نفيه صلى الله عليه وآله وسلم للعدوى باق على عمومه ، وقد صح قوله « لايعدى شيء شيئا » وقوله صلى الله عليه وآل وسلم لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون بين الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله « فمن أعدى الأول ؟ » يعنى أن الله سبحانه ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأه فى الأول . قال : وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج فأمر بتجنبه حسما للمادة انتهى والمناسب للعمل الأصولى فى هذه الأحاديث المذكورة فى الباب هو أن يبنى عموم « لاعدوى ولا طيرة » على الخاص وهو ما قدمناه من حديث « الشؤم فى ثلاث » وحديث « فر من المجذوم » وحديث « لايورد ممرض على مصح » وما فى معناها . وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة فى جواب سؤال سميناه : إتحاف المهرة بالكلام على حديث « لا عدوى ولا طيرة » (١) (قوله ومنا رجال يخطون) قال ابن عباس فى تفسير هذا الخط : هو الخط الذى يخطه الحازى . والحازى بالحاء المهملة والزاى هو الحزاء ، وهو الذى ينظر فى المغيبات بظنه فيأتى صاحب الحاجة إلى الحازى فيعطيه حلوانا فيقول : اقعد حتى أخط لك ، وبين يدى الحازى غلام له معه

---

(١) قال العلامة ابن القيم فى حديث « فر من المجذوم » وحديث « لاعدوى ولا طيرة » فالحديثان صحيحان ولا نسخ ولا تعارض بينهما بحمد الله بل كل منهما له وجه . وقد طعن أعداء السنة فى أهل الحديث وقالوا : يروون الأحاديث التى ينقض بعضها بعضا ثم يصححونها والأحاديث التى تخالف العقل، فانتدب أنصار السنة للرد عليهم ونفى التعارض عن الأحاديث الصحيحة وبيان موافقتها العقل . قال الإمام أبو محمد بن قتيبة فى كتابه تأويل مختلف الحديث : قالوا حديثان متناقضان قالوا : رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لاعدوى ولا طيرة » وأنه قيل له إن النقبة تقع بمشفر البعير فتجرب لذلك الإبل قال : « فمن أعدى الأول ؟ » هذا أو معناه ثم رويتم خلاف « ذلك لايورد ذوعاهة على مصح » « وفر من المجذوم فرارك من الأسد » وأتاه « رجل مجذوم ليبايعه بيعة الإسلام فأرسل إليه بالبيعة وأمره بالانصراف ولم يأذن له » وقال « الشؤم فى المرأة والدار والدابة » قالوا : وهذا كله مختلف لايشبه بعضه بعضا . قال أبو محمد : ونحن نقول : إنه ليس فى هذا اختلاف ولكل واحد معنى فى وقت وموضع ، فاذا وضع موضعه زال الاختلاف والله أعلم .

مثل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة في أربعة أسطر عجلا ، ثم يمحو منها على مهل خطين خطين ، فإن بقي خطان فهو علامة النجح ، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة ، هكذا في شرح السنن لابن رسلان . قال : وهذا علم معروف فيه للناس تصانيف كثيرة ، وهو معمول به إلى الآن ويستخرجون به الضمير . وقال الحربي : الخط في الحديث هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن ويقول يكون كذا وكذا ، وهو ضرب من الكهانة (قوله كان نبي من الأنبياء يخط) قيل هو إدريس عليه السلام. حكى مكي في تفسيره أن هذا النبي كان يخط بأصبعيه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر (قوله فمن وافق خطه فذاك) بنصب الطاء على المفعولية والفاعل ضمير يعود إلى لفظ من . قال الخطابي : هذا يحتمل الزجر عنه إذ كان علما لنبوته . وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك . قال القاضي عياض : الأظهر من اللفظ خلاف هذا ، وتصويب خط من يوافق خطه لكن من أين تعلم الموافقة والشرع منع من ادعاء منع علم الغيب جملة ، وإنما معناه من وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته لأنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم اهـ . ولو قيل إن قوله فذاك يدل على الجواز لكان جوازه مشروطا بالموافقة ولا طريق إليها [متصلة بذلك النبي] فلا يجوز التعاطي .

باب قتل من صرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم

دون من عرض

١ - (عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِمَتَهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتُمُهُ ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ أُنْشِدُ اللهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ ، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى

النَّاسَ وَهُوَ يَتَدَلْدَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً ، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةُ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ ، فَأَخَذْتُ الْمِعْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا ، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلْتُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ قَالَ لَا ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ذَا الْخُوَيْصِرَةِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ وَأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ قَتْلِهِ) .

حديث الشعبي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه سكت عنه أبو داود ، وقال المنذري : ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه . وقال غيره : إنه رآه ، ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح . وحديث ابن عباس سكت عنه أيضا أبو داود والمنذري ، وقال الحافظ في بلوغ المرام : إن رواته ثقات ، والحديث الذي أشار إليه المصنف ، أعني قوله « قال يا رسول الله اعدل » قد تقدم في باب قتال الخوارج ، وفي الباب عن أبي برزة عند أبي داود والنسائي قال « كنت عند أبي بكر فتغيظ عليه رجل فاشتد غضبه ، فقلت : أتأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتي غضبه ، فقام فدخل فأرسل إلي فقال : ما الذي قلت آنفا ؟ قلت : ائذن لي أضرب عنقه ، قال : أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت نعم ، قال : لا ، والله ما كان لبشر بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم » ، وفي حديث ابن عباس وحديث الشعبي دليل على أنه يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم صريحا وجب قتله ، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل ، لأن حد قذفه القتل ، وحد القذف لا يسقط بالتوبة ، وخالفه القفال

فقال : كفر بالسبّ فسقط القتل بالإسلام . وقال الصيدلانى : يزول القتل ويجب حدّ القذف . قال الخطابى : لاأعلم خلافا فى وجوب قتله إذا كان مسلما . وقال ابن بطال : اختلف العلماء فيمن سبّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك : يقتل من سبه صلى الله عليه وآله وسلم منهم إلا أن يسلم . وأما المسلم فيقتل بغير استتابة . ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعى وأحمد وإسحق مثله فى حقّ اليهودى ونحوه . وروى عن الأوزاعى ومالك فى المسلم أنها ردة يستتاب منها . وعن الكوفيين وإن كان ذميا عزّر ، وإن كان مسلما فهى ردّة . وحكى عياض خلافا هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ؟ ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السام عليك لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقرّوا به فلم يقض فيهم بعلمه . وقيل إنهم لما لم يظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم . وقيل إنه لم يحمل ذلك منهم على السبّ بل على الدعاء بالموت الذى لابد منه ، ولذلك قال فى الردّ عليهم : وعليكم : أى الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به ، أشار إلى ذلك القاضى عياض وكذا من قال السأم بالهمز بمعنى السآمة : هو دعاء بأن يملوا الدين وليس بصريح فى السبّ . وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمى أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل ينتقض بذلك عهده؟ محلّ تأمل . واحتجّ الطحاوى لأصحابه بحديث أنس المذكور فى الباب ، وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكانت ردّة . وأما صدوره من اليهود فالذى هم عليه من الكفر أشدّ ، فلذلك لم يقتلهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأن دماءهم لم تحقن إلا بالعهد ، وليس فى العهد أنهم يسبون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فمن سبه منهم تعدّى العهد فينتقض فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه إلا أن يسلم ، ويؤيده أنه لو كان كل ما يعتقدونه لايؤاخذون به لكانوا لو قتلوا مسلما لم يقتلوا ، لأن من معتقدهم حلّ دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلما قتل . فان قيل إنما يقتل بالمسلم قصاصا بدليل أنه يقتل به ، و لوأسلم ولو سبّ لم يقتل ، قلنا الفرق بينهما أن قتل المسلم يتعلق بحق آدمىّ فلا يهدر . وأما السبّ فإن وجوب القتل به يرجع إلى حقّ الدين فيهدمه الإسلام . والذى يظهر أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف أو لكونهم لم يعلنوا به أولهما جميعا وهو أولى كما قال الحافظ .

أبواب أحكام الردة والإسلام(١)

باب قتل المرتد

١ - (عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ « أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِماً ، وَلَيْسَ لِابْنِ مَاجَهْ فِيهِ سِوَى « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » وَفِي حَدِيثٍ لِأَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ « اذْهَبْ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً وَقَالَ : انْزِلْ ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ ، قَالَ مَا هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ، قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ » وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ « فَأُتِيَ أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيباً مِنْهَا ، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ ») ؛

---

(١) أى فى بيان الأحاديث التى تستنبط منها أحكام الردّة ؛ والردّة والارتداد كما قال الراغب : الرجوع فى الطريق الذى جاء منه ، لكن الردّة تختص بالكفر ، والارتداد يستعمل فيه وفى غيره اهـ ؛ وقد أورد لكل منهما شاهدا من القرآن فقال - إن الذين ارتدّوا على أدبارهم - وقال - يا أيها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه - وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر ، وكذلك - ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر - وقال عزّ وجلّ - فارتدّا على آثارهما قصصا - إن الذين ارتدّوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى - وقال تعالى - ونرد على أعقابنا - وقوله تعالى - ولا ترتدّوا على أدباركم - أى إذا تحققتم أمرا وعرفتم خيرا فلا ترجعوا عنه ؛ وقوله عزّ وجلّ - فلما أن جاء البشير ألقاه على وجهه فارتدّ بصيرا - أى عاد إليه البصر ، والله أعلم ؛

٢ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ القارِيِّ قالَ « قَدِمَ على عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ، ثُمَّ قالَ : هَلْ مِنْ مُغْرِبَةِ خَبَرٍ ؟ قالَ : نَعَمْ ، كَفَرَ رَجُلٌ بَعْدَ إِسْلامِهِ ، قالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قالَ : قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، فَقالَ عُمَرُ : هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

أثر عمر أخرجه أيضا مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه . قال الشافعي : من لايتأنى بالمرتدّ زعموا أن هذا الأثر عن عمر ليس بمتصل . ورواه البيهقى من حديث أنس قال « لما نزلنا على تستر » فذكر الحديث ، وفيه « فقدمت على عمر رضى الله عنه فقال : يا أنس ما فعل الستة الرهط من بكر ابن وائل الذين ارتدّوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين ؟ قال : يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة ، فاسترجع عمر ، قلت : وهل كان سبيلهم إلا القتل ؟ قال نعم ، قال : كنت أعرض عليهم الإسلام ، فإن أبوا أودعتهم السجن » . وفى الباب عن جابر « أن امرأة أمّ رومان » وفى التلخيص « أن الصواب أمّ مروان ارتدّت ، فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بأن يعرض عليها الإسلام فان تابت وإلا قتلت » أخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريقين ، وزاد فى أحدهما « فأبت أن تسلم فقتلت » . قال الحافظ : وإسنادهما ضعيفان . وأخرج البيهقى من وجه آخر ضعيف عن عائشة « أن امرأة ارتدّت يوم أحد ، فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت » وأخرج أبو الشيخ فى كتاب الحدود عن جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم استتاب رجلا أربع مرّات » وفى إسناده العلاء بن هلال وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . ورواه البيهقى من وجه آخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثورى عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا ، وسمى الرجل نبهان . وأخرج الدارقطنى والبيهقى « أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أمّ قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها » قال الحافظ : وفى السير « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قتل أمّ قرفة يوم قريظة وهى غير تلك » . وفى الدلائل عن أبى نعيم « أن زيد بن ثابت قتل أمّ قرفة فى سريته إلى بنى فزارة » (قوله بزنادقة) بزاى ونون وقاف جمع زنديق بكسر أوله وسكون ثانيه . قال أبو حاتم السجستانى وغيره : الزنديق فارسى معرّب أصله زنده كرد : أى يقول بدوام الدهر ، لأن زنده الحياة وكرد العمل ، ويطلق على من يكون دقيق النظر فى الأمور . وقال ثعلب : ليس فى كلام العرب زنديق وإنما يقال زندقى لمن يكون شديد التحيل ، وإذا

أرادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودهرى بفتح الدال : أى يقول بدوام الدهر ، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السنّ . وقال الجوهرى : الزنديق من الثنوية ، وفسره بعض الشرّاح بأنه الذى يدعى مع الله إلها آخر . وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك . قال الحافظ : والتحقيق ما ذكره من صنف فى الملل والنحل أن أصل الزندقة اتباع ديصان ثم مانى ثم مزدك ، الأوّل بفتح الدال المهملة وسكون التحتية بعدها صاد مهملة ، والثانى بتشديد النون، وقد تخفف والياء خفيفة . والثالث بزاى ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف.

وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان ، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشرّ فهو من الظلمة ، ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب أن يسعى فى تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس ، وكان بهرام جد كسرى تحيل على مانى حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه ، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور وقام الإسلام . والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل ، فهذا أصل الزندقة . وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الإسلام ويخفى الكفر مطلقا . وقال النووى فى الروضة : الزنديق : الذى لاينتحل دينا . وقد اختلف الناس فى الذين وقع لهم مع أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه ما وقع ، وسيأتى (قوله لنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لاتعذّبوا بعذاب الله») أى لنهيه عن القتل بالنار بقوله « لاتعذّبوا بعذاب الله » وهذا يحتمل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة . وقد أخرج البخارى من حديث أبى هريرة حديثا وفيه « وإن النار لايعذّب بها إلا الله » ذكره البخارى فى الجهاد . وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود فى قصة بلفظ « وإنه لاينبغى أن يعذّب بالنار إلا ربّ النار » (قوله من بدل دينه فاقتلوه) هذا ظاهره العموم فى كل من وقع منه التبديل ولكنه عامّ ويخصّ منه من بدله فى الباطن ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه فى الظاهر ولكن مع الإكراه ، هكذا فى الفتح. قال فيه: واستدلّ به على قتل المرتدّة كالمرتدّ ، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهى عن قتل النساء . وحمل الجمهور النهى على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال لقوله فى بعض طرق حديث النهى عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة « ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء » واحتجوا بأن من الشرطية لاتعمّ المؤنث . وتعقب بأن ابن عباس راوى الخبر وقد قال بقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر الصديق فى خلافته امرأة ارتدّت كما تقدم والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد ذلك . واستدلوا أيضا بما وقع فى حديث معاذ « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما

رجل ارتدّ عن الإسلام فادعه ، فان عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » قال الحافظ : وسنده حسن وهو نص فى موضع النزاع فيجب المصير إليه . ويؤيده اشتراك الرجال والنساء فى الحدود كلها : الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ؛ ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت ، فإن ذلك مستثنى من النهى عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدّة مثله . واستدلّ بالحديث بعض الشافعية على أنه يقتل من انتقل من ملة من ملل الكفر إلى ملة أخرى . وأجيب بأن الحديث متروك الظاهر فيمن كان كافرا ثم أسلم اتفاقا مع دخوله فى عموم الخبر فيكون المراد من بدّل دينه الذى هو دين الإسلام ، لأن الدين فى الحقيقة هو دين الإسلام ، قال الله تعالى ــ إن الدين عند الله الإسلام ــ . ويؤيده أن الكفر ملة واحدة ، فإذا انتقل الكافر من ملة كفرية إلى أخرى مثلها لم يخرج عن دين الكفر . ويؤيده أيضا قوله تعالى ــ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ــ . وقد ورد فى بعض طرق الحديث ما يدلّ على ذلك ؛ فأخرج الطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس رفعه « من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه » واستدلّ بالحديث المذكور فى الباب على أنه يقتل الزنديق من غير استتابة . وتعقب بأنه وقع فى بعض طرق الحديث أن أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه استتابهم كما فى الفتح من طريق عبد الله ابن شريك العامرى عن أبيه قال : قيل لعلىّ : إن هنا قوما على باب المسجد يزعمون أنك ربهم ، فدعاهم فقال لهم : ويلكم ما تقولون ؟ قالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا ، قال : ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون ، وأشرب كما تشربون ، إن أطعت الله أثابنى إن شاء ، وإن عصيته خشيت أن يعذّبنى ، فاتقوا الله وارجعوا ، فأبوا ؛ فلما كان الغد غدوا عليه ، فجاء قنبر فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام ، فقال : أدخلهم ، فقالوا كذلك ؛ فلما كان الثالث قال : لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة ، فأبوا إلا ذلك ، فأمر علىّ أن يخدّ لهم أخدود بين باب المسجد والقصر ، وأمر بالحطب أن يطرح فى الأخدود ويضرم بالنار ، ثم قال لهم : إنى طارحكم فيها أو ترجعوا ، فأبوا أن يرجعوا ، فقذف بهم حتى إذا احترقوا قال :

إنى إذا رأيت أمرا منكرا أوقدت نارى ودعوت قنبرا

قال الحافظ : إن إسناد هذا صحيح ، وزعم أبو مظفر الإسفراينى فى [الملل والنحل] أن الذين أحرقهم علىّ رضى الله عنه طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبئية ، وكان كبيرهم عبد الله بن سبإ يهوديا ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة . وأما ما رواه ابن أبى شيبة أنهم أناس كانوا يعبدون الأصنام فى السرّ فسنده منقطع ، فإن ثبت حمل على قصة أخرى . وقد ذهب الشافعى إلى أنه يستتاب الزنديق كما يستتاب غيره ، وعن أحمد

وأبي حنيفة روايتان : إحداهما لايستتاب ، والأخرى إن تكرّر منه لم تقبل توبته وهو قول الليث وإسحق ، وحكي عن أبي إسحق المروزى من أئمة الشافعية ، قال الحافظ : ولا يثبت عنه بل قيل إنه تحريف من إسحق بن راهويه ، والأوّل هو المشهور عن المالكية ، وحكى عن مالك أنه إن جاء تائبا قبل وإلا فلا ، وبه قال أبو يوسف ، واختاره أبو إسحق الإسفرايني وأبو منصور البغدادى ، وعن جماعة من الشافعية : إن كان داعية لم يقبل وإلا قبل ، وحكى فى البحر عن العترة وأبي حنيفة والشافعي ومحمد أنها تقبل توبة الزنديق لعموم ـ إن ينتهوا ـ ، وعن مالك وأبي يوسف والجصاص لاتقبل إذ يعرف منهم التظهر تقية بخلاف ما ينطقون به ، قال المهدى : فيرتفع الخلاف حينئذ فيرجع إلى القرائن ، لكن الأقرب العمل بالظاهر وإن التبس الباطن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن استأذنه فى قتل منافق « أليس يشهد أن لاإله إلا الله ؟ » الخبر ونحوه اهـ . قال فى الفتح : واستدلّ من منع من قبول توبة الزنديق بقوله تعالى ـ إلا الذين تابوا وأصلحوا ـ فقال الزنديق لايطلع على إصلاحه لأن الفساد إنما أتى مما أسرّه ، فإذا اطلع عليه وأظهر الإقلاع عنه لم يرد على ما كان عليه ، ولقوله تعالى ـ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ـ ، وأجيب بأن المراد من مات منهم على ذلك كما فسره ابن عباس أخرجه عنه ابن أبي حاتم وغيره ، واستدلّ لمن قال بالقبول بقوله تعالى ـ اتخذوا أيمانهم جنة ـ فدل على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل ، قال الحافظ : وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لأسامة « هلا شققت عن قلبه » وقال الذى سارّه فى قتل رجل « أليس يصلى ؟ قال نعم ، قال : أولئك الذين نهيت عن قتلهم » وقال صلى الله عليه وآله وسلم لخالد لما استأذنه فى قتل الذى أنكر القسمة « إنى لم أومر بأن أنقب عن قلوب الناس » وهذه الأحاديث فى الصحيح ، والأحاديث فى هذا الباب كثيرة (قوله ثم أتبعه) بهمزة ثم مثناة ساكنة (قوله معاذ بن جبل) بالنصب : أى بعثه بعده ظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه ، ووقع فى بعض النسخ واتبعه بهمزة وصل و تشديد المثناة ، ومعاذ بالرفع (قوله فلما قدم عليه) فى البخارى فى كتاب المغازى أن كلا منهما كان على عمل مستقل ، وأن كلا منهما كان إذا سار فى أرضه بقرب من صاحبه أحدث به عهدا ، وفى أخرى له « فجعلا يتزاوران » (قوله وسادة) هى ما تجعل تحت رأس النائم كذا قال النووى ، قال : وكان من عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة فى إكرامه (قوله وإذا رجل عنده الخ) هى جملة حالية بين الأمر والجواب . قال الحافظ : ولم أقف على اسمه (قوله قضاء الله) خبر مبتدإ محذوف ويجوز النصب (قوله فضرب عنقه) فى رواية للطبرانى « فأتى بحطب فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها » ،

ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه فى النار (قوله هل من مغربة خبر) بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما معناه هل من خبر جديد من بلاد بعيدة. قال الرافعى : شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها (قوله هلا حبستموه الخ) وكذلك قوله فى الحديث الأول « فدعاه عشرين ليلة الخ » استدلّ بذلك من أوجب الاستتابة للمرتد قبل قتله. وقد قدمنا فى أول الباب ما فى ذلك من الأدلة. قال ابن بطال : اختلفوا فى استتابة المرتدّ فقيل يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول الجمهور . وقيل يجب قتله فى الحال ، وإليه ذهب الحسن وطاوس ، وبه قال أهل الظاهر . ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير ، وعليه يدلّ تصرّف البخارى فانه استظهر بالآيات التى لاذكر فيها للاستتابة ، والتى فيها أن التوبة لاتنفع ، وبعموم قوله « من بدل دينه فاقتلوه » وبقصة معاذ المذكورة ولم يذكر غير ذلك . قال الطحاوى : ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتدّ عن الإسلام حكم الحربى الذى بلغته الدعوة ، فإنه يقاتل من قبل أن يدعى . قالوا : وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لاعن بصيرة . فأما من خرج عن بصيرة فلا ؛ ثم نقل عن أبى يوسف موافقتهم ، لكن إن جاء مبادرا بالتوبة خلى سبيله ووكل أمره إلى الله . وعن ابن عباس إن كان أصله مسلما لم يستتب وإلا استتيب . واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع ، يعنى السكوتى ، لأن عمر كتب فى أمر المرتدّ « هلا حبستموه ثلاثة أيام ؟ » ثم ذكر الأثر المذكور فى الباب ثم قال : ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » أى إن لم يرجع ، وقد قال تعالى ـ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ـ . واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرّة أم لابد من ثلاث ؟ وهل الثلاث فى مجلس أو فى يوم أو فى ثلاثة أيام ؟ ونقل ابن بطال عن أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه أنه يستتاب شهرا ، وعن النخعى يستتاب أبدا .

باب ما يصير به الكافر مسلمًا

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَعَثَ نَبِيَّهُ لِإِدْخَالِ رَجُلٍ الْجَنَّةَ فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ فَإِذَا يَهُودُ ، وَإِذَا يَهُودِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَاةَ فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْسَكُوا وَفِى نَاحِيَتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَالَكُمْ أَمْسَكْتُمْ ؟ فَقَالَ الْمَرِيضُ : إِنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيٍّ فَأَمْسَكُوا ، ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يَحْبُو حَتَّى أَخَذَ التَّوْرَاةَ فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وأُمَّتِهِ ، فقالَ : هذه صِفَتُكَ وصِفَةُ أُمَّتِكَ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وأنَّكَ رسُولُ اللهِ ، فقالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلَّمَ لأصحابِهِ : لُوا أخاكُمْ » رواهُ أحمدُ) .

٢ – (وعنْ أبي صخْرٍ العُقَيْلِيِّ قالَ « حدَّثني رجُلٌ منَ الأعرابِ قالَ : جلبْتُ جلُوبةً إلى المدينةِ في حياةِ رسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلَّمَ فلمَّا فرغْتُ منْ بيْعتي قُلْتُ : لألقَيَنَّ هذا الرَّجُلَ ولأسمعَنَّ منْهُ ، قالَ : فتلقَّاني بيْنَ أبي بكْرٍ وعُمرَ يمْشُونَ فتبِعْتُهُمْ في أقفائِهِمْ حتى أتوْا على رجُلٍ منَ اليهُودِ ناشرًا التَّوْراةَ يقرؤُها يُعزِّي بها نفْسَهُ على ابنٍ لهُ في الموْتِ كأحسنِ الفِتْيانِ وأجمَلِهِ ، فقالَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلَّمَ : أنشُدُكَ بالَّذي أنزلَ التَّوْراةَ هلْ تجِدُ في كتابِكَ هذا صِفَتي ومخْرَجي ؟ فقالَ برأسِهِ هكذا : أيْ لا ، فقالَ ابْنُهُ : إي واللهِ الَّذي أنزلَ التَّوْراةَ إنَّا لنَجِدُ في كتابِنا صِفَتَكَ ومخْرَجَكَ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وأنَّكَ رسُولُ اللهِ ، فقالَ : أقيمُوا اليهُوديَّ عنْ أخيكُمْ ثُمَّ ولِيَ دفْنَهُ وحنَّطَهُ والصَّلاةَ عليْهِ » رواهُ أحمدُ) .

٣ – (وعنْ أنسٍ « أنَّ يهُوديًّا قالَ لرسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلَّمَ : أشهدُ أنَّكَ رسُولُ اللهِ ثُمَّ ماتَ ، فقالَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلَّمَ : صلُّوا على صاحِبِكُمْ » رواهُ أحمدُ في روايةِ مهنَّا مُحتجًّا بهِ) .

٤ – (وعنِ ابنِ عُمرَ قالَ « بعثَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلَّمَ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جذِيمةَ فدعاهُمْ إلى الإسلامِ فلمْ يُحسِنُوا أنْ يقُولُوا أسلمْنا ، فجعلُوا يقُولُونَ : صبأنا صبأنا ، فجعلَ خالدٌ يقتُلُ ويأسِرُ ، ودفعَ إلى كُلِّ رجُلٍ منَّا أسيرَهُ ، حتَّى إذا أصبحَ أمرَ خالدٌ أنْ يقتُلَ كُلُّ رجُلٍ منَّا أسيرَهُ ، فقُلْتُ : واللهِ لا أقتُلُ أسيري ، ولا يقتُلُ رجُلٌ منْ أصحابي أسيرَهُ حتَّى قدِمْنا على رسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلَّمَ فقالَ : اللَّهُمَّ إنِّي أبرأُ إليْكَ ممَّا صنعَ خالدٌ مرَّتيْنِ » رواهُ أحمدُ والبُخاريُّ ، وهُوَ دليلٌ على أنَّ الكِنايةَ معَ النِّيَّةِ كالصَّريحِ لفْظِ الإسلامِ) .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الطبراني ، قال في مجمع الزوائد : في إسناده عطاء

ابن السائب وقد اختلط . وحديث أبى صخر العقيلى ، قال فى مجمع الزوائد : أبو صخر لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال ابن حجر فى المنفعة : قلت اسمه عبد الله بن قدامة وهو مختلف فى صحبته . وجزم البخارى ومسلم وابن حبان وغيرهم بأن له صحبة ، ثم ذكر ابن حجر فى المنفعة الاضطراب فى إسناده . وحديث أنس قال فى مجمع الزوائد : أخرجه أبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح ، والأحاديث المذكورة فى الباب بعضها يشهد لبعض ، وقد ورد فى معناها أحاديث : منها ما أخرجه فى الموطإ عن رجل من الأنصار « أنه جاء إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بجارية له فقال : يا رسول الله علىّ رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت نعم ، قال : أتشهدين أن محمدا رسول الله ؟ قالت نعم ، قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت نعم ، قال : أعتقها » وأخرج أبو داود والنسائى من حديث الشرّيد بن سويد الثقفى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لجارية : من ربك ؟ قالت الله ، قال : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة » وأخرج مسلم ومالك فى الموطإ وأبو داود والنسائى من حديث معاوية بن الحكم السلمى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لجارية أراد معاوية بن الحكم أن يعتقها عن كفارة : أين الله ؟ فقالت فى السماء فقال من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، فقال : أعتقها » وأخرج نحوه أبو داود من حديث أبى هريرة ، ومثل ذلك أحاديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » كما فى الأمهات عن جماعة من الصحابة (قوله ابتعث الله نبيه) أى بعثه الله من بيته ليحصل بذلك إدخال رجل الجنة وهو الرجل المريض فى الكنيسة ، فإن دخوله صلى الله عليه وآله وسلم كان سبب إسلامه الذى صار سببا فى دخوله الجنة (قوله لوا أخاكم) فيه الأمر لمن كان من المسلمين فى حضرته صلى الله عليه وآله وسلم بأن يلوا أمر ذلك الرجل المريض لأنه قد صار بسبب تكلمه بالشهادتين أخا لهم (قوله وجننه) الجنن بالجيم ونونين القبر ذكره فى النهاية (قوله صبأنا صبأنا) أى دخلنا فى دين الصابئة ، وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابئا ، وكأنهم قالوا أسلمنا أسلمنا ، والصابئ فى الأصل الخارج من دين إلى دين ، قال فى القاموس : صبأ كمنع وكرم ، وصبأ صبوءا : خرج من دين إلى دين اه (قوله مما صنع خالد) تبرأ صلى الله عليه وآله وسلم من صنع خالد ولم يتبرأ منه ، وهكذا ينبغى أن يقال لمن فعل ما يخالف الشرع ولا سيما إذا كان خطأ ، وقد استدل المصنف بأحاديث الباب على أنه يصير الكافر مسلما بالتكلم بالشهادتين ولو كان ذلك على طريق الكناية بدون تصريح كما وقع فى الحديث الآخر ، وقد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن الإسلام مجموع خصال : أحدها التلفظ بالشهادتين ، منها حديث ابن عمر عند

مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى قال : حدثنى عمر بن الخطاب قال « بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم إذ طلع عليه رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر » وفيه فقال « يا محمد أخبرنى عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » ومنها ما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة ، وفيه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « الإسلام أن تعبد الله لاتشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » ومنها ما أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » ومنها ما أخرجه الشيخان ومالك فى الموطإ وأبو داود والنسائى من حديث طلحة بن عبد الله « أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فسأله عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليلة ، وصيام رمضان » وذكر له الزكاة : وأخرج النسائى عن بهز بن حكيم « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن آيات الإسلام ، فقال : أن تقول : أسلمت وجهى وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة » وأخرج النسائى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » وأخرج الشيخان وأبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » وأخرج مسلم من حديث جابر والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أبى موسى نحو ذلك : وأخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى » وأخرج البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإذا شهدوا أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها » ولفظ البخارى « من شهد أن لاإله إلا الله واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم ، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم » فهذه الأحاديث ونحوها تدلّ على أن الرجل لايكون مسلما إلا إذا فعل جميع الأمور

المذكورة فيها. والأحاديث الأولى تدل على أن الإنسان يصير مسلما بمجرّد النطق بالشهادتين، قال الحافظ فى الفتح عند الكلام على حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله » فى باب قتل من أبى من قبول الفرائض من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين مالفظه: وفيه منع قتل من قال لاإله إلا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك لكن هل يصير بمجرّد ذلك مسلما ؟ الراجح لا ، بل يجب الكفّ عن قتله حتى يختبر ، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه ، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله إلا بحقّ الإسلام . قال البغوى: الكافر إذا كان وثنيا أو ثنويا لايقرّ بالوحدانية ، فإذا قال لاإله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع الأحكام ويبرأ من كل دين خالف الإسلام . وأما من كان مقرّا بالوحدانية منكرا للنبوّة فإنه لايحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله ، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق ، فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرّم فيحتاج إلى أن يرجع عن اعتقاده. قال الحافظ : ومقتضى قوله « يجبر » أنه إذا لم يلتزم يجرى عليه حكم المرتد ، وبه صرح القفال ، واستدل بحديث الباب وادعى أنه لم يرد فى خبر من الأخبار « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله» وهى غفلة عظيمة فإن ذلك ثابت فى الصحيحين فى كتاب الإيمان منهما كما قدمنا الإشارة إلى ذلك انتهى .

باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد

١ — (عَنْ نَصْرِ بْنِ عاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ « أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ « عَلَى أَنْ لا يُصَلِّيَ إِلاَّ صَلاةً فَقَبِلَ مِنْهُ ») .

٢ — (وَعَنْ وَهْبٍ قالَ « سأَلْتُ جابِرًا عَنْ شأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بايَعَتْ ، فَقالَ : اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاصَدَقَةَ عَلَيْها وَلاجِهادَ ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجاهِدُونَ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِرَجُلٍ : أَسْلِمْ ، قالَ : أَجِدُنِي كارِهًا ، قالَ : أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كارِهًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطا

باطلا ، وأنه يصحّ إسلام من كان كارها . وقد سكت أبو داود والمنذرى عن حديث وهب المذكور ، وهو وهب بن منبه وإسناده لابأس به . وأخرج أبو داود أيضا من حديث الحسن البصرى عن عثمان بن أبى العاص « أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرقّ لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لايحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لكم أن لاتحشروا ولا تعشروا ، ولا خير فى دين ليس فيه ركوع » . قال المنذرى : قد قيل إن الحسن البصرى لم يسمع من عثمان بن أبى العاص ، والمراد بالحشر جمعهم إلى الجهاد والنفير إليه ، وبقوله « يعشروا » أخذ العشور من أموالهم صدقة ، وبقوله « ولا يجبوا » بفتح الجيم وضم الباء الموحدة المشددة ، وأصل التجبية أن يقوم الإنسان مقام الراكع وأرادوا أنهم لايصلون . قال الخطابى : ويشبه أن يكون إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا بعد واجبتين فى العاجل ؛ لأن الصدقة إنما تجب بانقطاع الحول ، والجهاد إنما يجب بحضوره . وأما الصلاة فهى راتبة فلم يجز أن يشترطوا تركها انتهى . ويعكر على ذلك حديث نصر بن عاصم المذكور فى الباب ، فإن فيه أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قبل من الرجل أن يصلى صلاتين فقط أو صلاة واحدة على اختلاف الروايتين ، ويبقى الإشكال فى قوله فى الحديث الذى ذكرناه « لاخير فى دين ليس فيه ركوع » فإن ظاهره يدلّ على أنه لاخير فى إسلام من أسلم بشرط أن لايصلى . ويمكن أن يقال إن نفى الخيرية لايستلزم عدم جواز قبول من أسلم بشرط أن لايصلى ، وعدم قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الشرط من ثقيف لايستلزم عدم جواز القبول مطلقا .

باب تبع الطفل لأبويه فى الكفر ولمن أسلم منهما فى الإسلام وصحة إسلام المميز

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « ما مِنْ مَوْلُودٍ إلاَّ يُولَدُ على الفِطْرَةِ ، فأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسانِهِ ، كما تُنْتِجُ البَهِيمَةُ جَمْعاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيها مِنْ جَدْعاء ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ — فِطْرَةَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها — الآيَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى رِوايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْها أَيْضًا قالُوا « يا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قالَ : اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرادَ

قَتْلَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ : مَنْ لِلصِّبْيَةِ ؟ قَالَ : النَّارُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الإِفْرَادِ ، وَقَالَ فِيهِ « النَّارُ لَهُمْ وَلأَبِيهِمْ ») ؛

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ فِيهِ « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ » وَهُوَ عَامٌّ فِيمَا إِذَا كَانُوا مِنْ مُسْلِمَةٍ أَوْ كَافِرَةٍ ؛ قَالَ البُخَارِيُّ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ) ؛

حديث ابن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، إلا على ابن حسين الرقى وهوصدوق كما قال فى التقريب ؛ وأخرج نحوه البيهقى من طريق محمد ابن يحيى بن سهل بن أبى خيثمة عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أقبل بالأسارى فكان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبى معيط صبرا ، فقال : من للصبية يامحمد ؟ قال : النار لهم ولأبيهم »(قوله على الفطرة) للفطرة معان : منها الخلقة ومنها الدين ؛ قال فى القاموس : والفطرة صدقة الفطر والخلقة التى خلق عليها المولود فى رحم أمه والدين انتهى ؛ والمناسب ههنا هو المعنى الآخر ، أعنى الدين : أى كل مولود يولد على الدين الحق فإذا لزم غيره فذلك لأجل ما يعرض له بعد الولادة من التغييرات من جهة أبويه أو سائر من يربيه (قوله جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم بعدها عين مهملة ، قال فى القاموس : والجمعاء : الناقة المهزولة ، ومن البهائم التى لم يذهب من بدنها شىء انتهى ؛ والمراد ههنا المعنى الآخر لقوله « هل تحسون فيها من جدعاء ؟ » والجدع قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة كما فى القاموس ؛ قال : والجدعة محركة ما بقى بعد القطع انتهى ؛ والمعنى أن البهائم كما أنها تولد سليمة من الجدع كاملة الخلقة ، وإنما يحدث لها نقصان الخلقة بعد الولادة بالجدع ونحوه ، كذلك أولاد الكفار يولدون على الدين الحق الكامل وما يعرض لهم من التلبس بالأديان المخالفة له فإنما هو حادث له بعد الولادة بسبب الأبوين ومن يقوم مقامهما ؛ وحديث أبى هريرة فيه دليل على أن أولاد الكفار يحكم لهم عند الولادة بالإسلام ، وأنه إذا وجد الصبى فى دار الإسلام دون أبويه كان مسلما ، لأنه إنما صار يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا بسبب أبويه ، فإذا عدما فهو باق على ما ولد عليه وهو الإسلام (قوله الله أعلم بما كانوا عاملين) فيه دليل على أن أحكام الكفار عند الله إذا ماتوا صغارا غير متعينة بل منوطة بعمله الذى كان يعمله لو عاش ؛ وفى حديث ابن مسعود

المذكور دليل على أنهم من أهل النار لقوله فيه « النار لهم ولأبيهم » ويشكل ذلك على مذهب العدلية لعدم وقوع موجب التعذيب منهم ؛

والحاصل أن مسئلة أطفال الكفار باعتبار أمر الآخرة من المعارك الشديدة لاختلاف الأحاديث فيها ولها ذيول مطوّلة لايتسع لها المقام ؛ وفى الوقف عن الجزم بأحد الأمرين سلامة من الوقوع فى مضيق لم تدع إليه حاجة ولا ألجأت إليه ضرورة . وأما باعتبار أحكام الدنيا ، فقد ثبت فى صحيح البخارى فى باب أهل الدار من كتاب الجهاد « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أولاد المشركين هل يقتلون مع آبائهم ؟ فقال : هم منهم » ؛ قال فى الفتح : أى فى الحكم فى تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم انتهى ؛ وخرّج أبوداود أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث إلى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان ؛ ويحمل هذا على أنه لايجوز قتلهم بطريق القصد ؛ وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر قال « لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة أتى بامرأة مقتولة فقال : ماكانت هذه لتقاتل ، ونهى عن قتل النساء والصبيان » وأخرج نحوه أبوداود فى المراسيل من حديث عكرمة ؛ وقد ذهب مالك والأوزاعى إلى أنه لايجوز قتل النساء والصبيان بحال ، حتى لو تترّس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم ؛ وذهب الشافعى والكوفيون وغيرهم إلى الجمع بما تقدم وقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها ؛ ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث رباح ابن الربيع التميمى قال «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى المرأة مقتولة ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل » فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت ؛ وقد نقل ابن بطال وغيره الاتفاق على منع القصد إلى قتل النساء والولدان ؛ وأما حديث أنس المذكور فى الباب فمحله كتاب الجنائز ، وإنما ذكره المصنف ههنا للاستدلال به على أن الولد يكون مسلما بإسلام أحد أبويه لما فى قوله « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد » فإنه يقتضى أن من كان له ذلك المقدار من الأولاد دخل الجنة وإن كانوا من امرأة غير مسلمة ونفعهم لأبيهم فى ذلك الأمر إنما يصح بعد الحكم بإسلامهم لأجل إسلام أبيهم ؛

٤ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسانُهُ ، فإذَا أعْرَبَ عَنْهُ لِسانُهُ ، فإمَّا شاكِرًا وإمَّا كَفُورًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ)؛

٥ — (وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأنَّهُ عَرَضَ الإِسْلامَ على ابْنِ صَيَّادٍ صَغِيرًا ، فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مُغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لابْنِ صَيَّادٍ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ فَرَفَصَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

٦ — (وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ « أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ : وأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « قُتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً » ، قُلْتُ : وَهَذَا يُبَيِّنُ إِسْلامَهُ صَغِيرًا لأَنَّهُ أَسْلَمَ فِي أَوَائِلِ المَبْعَثِ ») ؛

٧ — (وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ؛ وَفِي لَفْظٍ « أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) ؛

٨ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ « أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَفَاتِهِ نَحْوَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ؛ وَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَاشَ بَعْدَهُ نَحْوَ ثَلاثِينَ سَنَةً فَيَكُونُ قَدْ عُمِّرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ فَوْقَ الخَمْسِينَ وَقَدْ مَاتَ وَلَمْ يَبْلُغِ السِّتِّينَ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ أَسْلَمَ صَغِيرًا) ؛

حديث جابر أصله فى الصحيحين ؛ وحديث ابن عمر الذى ذكره المصنف فى شأن ابن صياد لم يذكر من أخرجه ولم تجر له عادة بذلك ، وهو فى الصحيحين وسنن أبى داود

والترمذي والموطإ ؛ وفي بعض النسخ قال : متفق عليه « ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماذا ترى ؟ قال : يأتيني صادق وكاذب ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : خلط عليك الأمر ، ثم قال له صلى الله عليه وآله وسلم : إني قد خبأت لك خبيئا ، فقال ابن صياد : هو الدخ ، فقال : صلى الله عليه وآله وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك ، فقال عمر : ذرني يا رسول الله أضرب عنقه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن يكن هو فلن تسلط عليه ، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله » زاد الترمذي بعد قوله « خبأت لك خبيئا ، وخبأ له - يوم تأتي السماء بدخان مبين - » وحديث عروة مرسل ، وكذلك حديث جعفر بن محمد عن أبيه ؛ وحديث ابن عباس ، قال الترمذي بعد إخراجه : هذا حديث غريب من هذا الوجه لانعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج إلا من حديث محمد بن حميد ، وأبو بلج اسمه يحيي بن أبي سليم ؛ وقال بعض أهل العلم : أوّل من أسلم من الرجال أبو بكر وأسلم عليّ وهو غلام ابن ثمان سنين ، وأول من أسلم من النساء خديجة انتهى ؛ وحديث زيد بن أرقم قال الترمذي بعد إخراجه : هذا حديث حسن صحيح انتهى ، وفي إسناده ذلك الرجل المجهول ، ولم يقع التصريح بأنه من الصحابة حتى تغتفر جهالته كما قرّرنا ذلك غير مرّة ، بل روايته بواسطة تدلّ على أنه ليس من الصحابة فلايكون حديثه حينئذ صحيحا ولاحسنا ؛ وأما قول إبراهيم النخعي فهو مرسل فلايصح لمعارضة ما رواه زيد بن أرقم وابن عباس ؛ وقد أخرج الترمذي أيضا عن أنس بن مالك قال « بعث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين ، وصلى عليّ رضي الله عنه يوم الثلاثاء » قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث مسلم الأعور ، ومسلم الأعور ليس عندهم بذاك القويّ ؛ وقد روى هذا عن مسلم عن حبة عن عليّ نحو هذا اه ؛ والأولى الجمع بين ما ورد مما يقتضي أن عليا أوّل الناس إسلاما ، وأن أبا بكر أوّلهم إسلاما ، بأن يقال : عليّ كان أوّل من أسلم من الصبيان ، وأبو بكر أوّل من أسلم من الرجال ، وخديجة أوّل من أسلم من النساء (قوله حتى يعرب عنه لسانه) فيه دليل على أنه لايحكم للصبيّ ما دام غير مميز إلا بدين الإسلام ، فإذا أعرب عنه لسانه بعد تمييزه حكم عليه بالملة التي يختارها (قوله قبل ابن صياد) بكسر القاف وفتح الموحدة : أي جهته ؛ وابن صياد اسمه صاف وأصله من اليهود ، وقد اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافا شديدا ، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول ، وظاهر الحديث المذكور أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان مترددا في كونه هو الدجال أم لا؟ ومما يدلّ على أنه هو الدجال ما أخرجه الشيخان وأبو داود عن محمد بن المنكدر قال : « كان جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صياد الدجال ، فقلت : أتحلف بالله ؟ فقال : إني سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا

ينكره» ؛ وقد أجيب عن التردد منه صلى الله عليه وآله وسلم بجوابين : الأول أنه تردد صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يعلمه الله بأنه هو الدجال ، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه ؛ والثاني أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشكّ وإن لم يكن فى الخبر شك ؛ ومما يدلّ على أنه هو الدجال ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : «لقيت ابن صياد يوما ومعه رجل من اليهود ، فاذا عينه قد طفت وهى خارجة مثل عين الحمار ، فلما رأيتها قلت أنشدك الله يا ابن صياد متى طفت عينك ؟ قال : لاأدرى والرحمن ، قلت : كذبت وهى فى رأسك ، قال : فمسحها ونخر ثلاثا ، فزعم اليهودى أنى ضربت بيدى صدره وقلت : اخسأ فلن تعدو قدرك ، فذكرت ذلك لحفصة ، فقالت حفصة : اجتنب هذا الرجل فإنا لنتحدّث أن الدجال يخرج عند غضبة يغضبها » وأخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر ، ولفظه « لقيته مرّتين » فذكر الأولى ثم قال « ثم لقيته لقية أخرى وقد نفرت عينه ، فقلت : متى فعلت عينك ما أرى ؟ فقال : لاأدرى ، فقلت : لاتدرى وهى فى رأسك ؟ قال : إن شاء الله فعلها فى عصاك هذه ، ونخر كأشدّ نخير حمار سمعت ، فزعم أصحابى أنى ضربته بعصا كانت معى حتى تكسرت ، وأنا والله ما شعرت ، قال : وجاء حتى دخل على حفصة فحدّثها ، فقالت : ما تريد إليه ؟ ألم تسمع أنه قد قال صلى الله عليه وآله وسلم : أوّل ما يبعثه على الناس غضب يغضبه ، » ثم قال ابن بطال : فإن قيل : هذا أيضا يدل على التردد فى أمره ؛ فالجواب أنه قد وقع الشكّ فى أنه الدجال الذى يقتله عيسى ابن مريم ، ولم يقع الشك فى أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله « إن بين يدى الساعة دجالين كذابين » وهو فى الصحيحين ؛ وتعقبه الحافظ بأن الظاهر أن حفصة وابن عمر أرادا الدجال الأكبر ، واللام فى القصة الواردة عنهما للعهد لاللجنس ، وكذلك حلف عمر وجابر السابق على أن ابن صياد هو الدجال ؛ وقد أخرج أبو داود بسند صحيح أن ابن عمر كان يقول : والله لاأشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد ؛ وأخرج مسلم عن أبى سعيد قال « صحبنى ابن صياد إلى مكة فقال : ماذا لقيت من الناس يزعمون أنى الدجال ، ألست سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إنه لايولد له ؟ قلت بلى ، قال : فإنه قد ولد لى ، قال : أو لست سمعته يقول : لايدخل المدينة ولا مكة ؟ قلت بلى ، قال : فقد ولدت بالمدينة وأنا أريد مكة » وأخرج مسلم أيضا عن أبى سعيد أنه قال له ابن صياد هذا « عذرت الناس مالى وأنتم يا أصحاب رسول الله ، ألم يقل نبىّ الله إن الدجال يهودى وقد أسلمت ؟ » فذكر نحو الأوّل ؛ وفى مسلم أيضا عن أبى سعيد أنه قال له ابن صياد : لقد هممت أن آخذ حبلا فأعلقه بشجرة ثم أختنق به مما يقول الناس ، يا أبا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله ماخفي عليكم يامعشر الأنصار ،

ثم ذكر نحو ما تقدم ، وزاد : قال أبوسعيد : حتى كدت أعذره : وفى آخر كل من الطرق أنه قال : إنى لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن : قال أبوسعيد : فقلت له : تبا لك سائر اليوم : وأجاب البيهقى بأن سكوت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على حلف عمر يحتمل أن يكون النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان متوقفا فى أمره ثم جاءه التثبت من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الدارى ، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصحّ وتكون الصفة التى فى ابن صياد وافقت ما فى الدجال : وقد أخرج قصة تميم مسلم من حديث فاطمة بنت قيس : قال البيهقى : وفيها أن الدجال الأكبر الذى يخرج فى آخر الزمان غير ابن صياد ، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بخروجهم : وقد خرج أكثرهم وكان الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا قصة تميم : «وقد خطب بها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وذكر أن تميما أخبره أنه لقى هو وجماعة معه فى دير فى جزيرة لعب بهم الموج شهرا حتى وصلوا إليها رجلا كأعظم إنسان رأوه قط خلقا وأشده وثاقا مجموعة يداه إلى عنقه بالحديد فقالوا له : ويلك ما أنت ؟ » فذكر الحديث : وفيه « أنه سألهم عن نبىّ الأميين هل بعث ؟ وأنه قال : إن تطيعوه فهو خير لكم » وفيه أنه قال « إنى مخبركم عنى أنا المسيح الدجال ، وإنى أوشك أن يؤذن لى فى الخروج فأخرج فأسير فى الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها فى أربعين ليلة غير مكة وطيبة » : وفى بعض طرقه أنه شيخ : قال الحافظ : وسندها صحيح ه وهذا الحديث ينافى ما استدلّ به على أنّ ابن صياد هو الدجال ولا يمكن الجمع أصلا ، إذ لا يلتئم أن يكون من كان فى الحياة النبوية شبه المحتلم ، ويجتمع به النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ويسأله أن يكون شيخا فى آخرها مسجونا فى جزيرة من جزائر البحر موثوقا بالحديد يستفهم عن خبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هل خرج أم لا ، فينبغى أن يحمل حلف عمر وجابر على أنه وقع قبل علمهما بقصة تميم : قال ابن دقيق العيد فى أوائل شرح الإلمام ما ملخصه : إذا أخبر شخص بحضرة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر ليس فيه حكم شرعى ، فهل يكون سكوته صلى الله عليه وآله وسلم دليلا على مطابقته ما فى الواقع كما وقع لعمر فى حلفه على ابن صياد إنه الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند إلى حلف عمر أو لا يدلّ ؟ فيه نظر ، قال : والأقرب عندى أنه لا يدلّ ، لأن مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقيق البطلان ولا يكفى فيه عدم تحقق الصحة : قال الخطابى : اختلف السلف فى أمر ابن صياد بعد كبره ؛ فروى أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا : وقال النووى : قال العلماء : قصة ابن صياد مشكلة

وأمره مشتبه ، ولكن لاشك أنه دجال من الدجاجلة ، والظاهر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يوح إليه فى أمره بشىء ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان فى ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان صلى الله عليه وآله وسلم لايقطع فى أمره بشىء انتهى . وقد أخرج أبو نعيم الأصبهانى فى تاريخ أصبهان مايؤيد كون ابن صياد هو الدجال : عن حسان ابن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما افتتحنا أصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهود فرسخ فكنا نأتيها فنمتار منها ، فأتينا يوما فإذا اليهود يزفنون ، فسألت صديقا لى منهم ، فقال : هذا ملكنا الذى نستفتح به العرب ، فدخلت فبتّ على سطح فصليت الغداة ، فلما طلعت الشمس إذا الوهج من قبل العسكر ، فنظرت فإذا هو ابن صياد ، فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة . قال الحافظ فى الفتح بعد أن ساق هذه القصة : وعبد الرحمن بن حسان ماعرفته والباقون ثقات . وقد أخرج أبوداود بسند صحيح عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرّة وفتح أصبهان كان فى خلافة عمر كما أخرجه أبو نعيم فى تاريخها . وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا أن الدجال يخرج من أصبهان . وأخرجه أيضا من حديث عمران بن حصين ، وأخرجه أيضا بسند صحيح كما قال الحافظ من حديث أنس لكن عنده من يهودية أصبهان . قال أبو نعيم : وإنما سميت يهودية أصبهان لأنها كانت تختصّ بسكنى اليهود . قال الحافظ فى الفتح : وأقرب ما يجمع بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذى شاهده تميم موثقا ، وأن ابن صياد هو سلطان تبدّى فى صورة الدجال فى تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجىء المدة التى قدر الله تعالى خروجه فيها . وقصة تميم السابقة قد توهم بعضهم من عدم إخراج البخارى لها أنها غريبة وهو وهم فاسد وهى ثابتة عند أبى داود من حديث أبى هريرة ، وعند ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس . وأخرجها أبو يعلى عن أبى هريرة من وجه آخر . وأخرجها أبوداود بسند حسن من حديث جابر وغير ذلك ، وفى هذا المقدار كفاية . وإنما تكلمنا على قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها لأنها من المشكلات المعضلات التى لايزال أهل العلم يسئلون عنها فأردنا أن نذكر ههنا ما فيه تحليل ذلك الإشكال وحسم مادة ذلك الإعضال (قوله عند أطم) بضم الهمزة والطاء المهملة : وهو البناء المرتفع (قوله أتشهد أنى رسول الله) استدل به المصنف رحمه الله تعالى على صحة إسلام المميز كما ذكر ذلك فى ترجمة الباب ، وكذلك يدلّ على ذلك بقية الأحاديث المذكورة فى الباب فى إسلام أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب ، وقد اختلف فى مقدار سنه عند الموت على أقوال مذكورة فى كتب التاريخ .

باب حكم أموال المرتدين وجناياتهم

١ — (عَنْ طارِقِ بْنِ شِهابٍ قالَ : جاءَ وَفْدُ بُزاخَةَ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفانَ إلى أبي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الحَرْبِ المُجْلِيَةِ ، وَالسِّلْمِ المُخْزِيَةِ ، فَقالُوا : هَذِهِ المُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْناها ، فَما المُخْزِيَةُ ؟ قالَ : نَنْزِعُ مِنْكُمُ الحَلْقَةَ وَالكُراعَ وَنَغْنَمُ ما أَصَبْنا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ عَلَيْنا ما أَصَبْتُمْ مِنَّا ، وَتَدُونَ قَتْلانا وَتَكُونُ قَتْلاكُمْ فِي النَّارِ ، وَتَتْرُكُونَ أَقْواما يَتَّبِعُونَ أَذْنابَ الإبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالمُهاجِرِينَ وَالأَنْصارَ أَمْرًا يَعْذُرُونَكُمْ بِهِ ، فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ ما قالَ على القَوْمِ ، فَقامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقالَ : قَدْ رأَيْتَ رأْيا وَسَنُشِيرُ عَلَيْكَ ، أَمَّا ما ذَكَرْتَ مِنَ الحَرْبِ المُجْلِيَةِ ، وَالسِّلْمِ المُخْزِيَةِ فَنِعْمَ ما ذَكَرْتَ ؛ وأَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنْ نَغْنَمَ ما أَصَبْنا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ ما أَصَبْتُمْ مِنَّا فَنِعْمَ ما ذَكَرْتَ ؛ وَأَمَّا ما ذَكَرْتَ تَدُونَ قَتْلانا وَتَكُونُ قَتْلاكُمْ فِي النارِ فإنَّ قَتْلانا قاتَلَتْ فَقُتِلَتْ على أَمْرِ اللهِ ، أُجُورُها على اللهِ لَيْسَ لَهَا دِياتٌ ، فَتَتابَعَ القَوْمُ على ماقالَ عُمَرُ . رَوَاهُ البَرْقانِيُّ على شَرْطِ البُخارِيِّ) .

هذا الأثر أخرج بعضه البخارى فى صحيحه ، وأخرج بقيته البرقانى فى مستخرجه بطوله كما ذكره المصنف . وأخرجه أيضا البيهقى من حديث ابن إسحق عن عاصم بن حمزة (قوله بزاخة) بضم الباء الموحدة ثم زاى وبعد الألف خاء معجمة : هو موضع قيل بالبحرين ، وقيل ماء لبنى أسد كذا فى التلخيص . وفى القاموس : وبزاخة بالضم : موضع به وقعة أبى بكر رضى الله عنه انتهى (قوله المجلية) يحتمل أن يكون بالخاء المعجمة : أى المهلكة . قال فى القاموس : خلا مكانه : مات ، وقال أيضا : خلا المكان خلوا وخلاء وأخلى واستخلى : فرغ ، ومكان خلاء : ما فيه أحد ، وأخلاه : جعله أو وجده خاليا ، وخلا : وقع فى موضع خال لاتزاحم فيه انتهى . ويحتمل أن يكون بالجيم . قال فى القاموس : جلا القوم عن الموضع ، ومنه جلوا وأجلوا : تفرّقوا ، أو جلى من الخوف وأجلى من الجدب انتهى ، والمراد الحرب المفرّقة لأهلها لشدة وقعها وتأثيرها . وقال فى الفتح : المجلية بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المدّ ، ومعناه الخروج عن جميع المال (قوله والسلم المخزية) بالخاء المعجمة والزاى : أى المذلة . قال فى القاموس : خزى كرضى خزيا بالكسر وخزى : وقع فى شهرة فذلّ بذلك

كالخزوزى وأخزاه الله : فضحه ، ومن كلامهم لمن أتى بمستهجن : ماله أخزاه الله ؟ قال : وخزى بالكسر خزا وخزاية بالقصر : استحيا انتهى (قوله الحلقة) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف . قال فى القاموس : الحلقة : الدرع والخيل انتهى . وقال فى النهاية : والحلقة بسكون اللام السلاح عاما ، وقيل الدروع خاصة : والمراد بالكراع : الخيل . قال فى القاموس : هو اسم لجميع الخيل ، فعلى هذا يكون المراد بالحلقة : الدروع أو هى وسائر السلاح الذى يحارب به (قوله يتبعون أذناب الإبل) أى يمتهنون بخدمة الإبل ورعيها والعمل بها لما فى ذلك من الذلة والصغار . وقد استدل بالأثر المذكور على أنه يجوز مصالحة الكفار المرتدّين على أخذ أسلحتهم وخيلهم ، وردّ ما أصابوه من المسلمين . وقد اختلف هل يملك الكفار ما أخذوه على المسلمين؟ فذهب الهادى وأبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أنهم يملكون علينا ما استولوا عليه قهرا ، وإذا استولينا عليه فصاحبه أحقّ بعينه مالم يقسم ، فإن قسم لم يستحقه إلا بدفع القيمة لمن صار فى يده . وذهب أبو بكر الصديق وعمر وعبادة بن الصامت وعكرمة والشافعى والمؤيد بالله إلى أنهم لايملكون علينا ، ولو أدخلوه قهرا فصاحبه أحقّ به قبل القسمة وبعدها بلا شىء . وأما ما أخذوه من أموال أهل الإسلام فى دارهم قهرا كالعبد الآبق ، فذهب الهادى والنفس الزكية وأبوحنيفة إلى أنهم لايملكونه علينا إذ دار الحرب دار إباحة فالملك فيها غير حقيقى . وذهب مالك والأوزاعى والزهرى وعمرو بن دينار وأبو يوسف ومحمد إلى أنهم يملكونه علينا ، وهو مروىّ عن أبى طالب ، ولعله يأتى تحقيق هذا البحث إن شاء الله تعالى .

كتاب الجهاد والسير

باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس

١ — (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي عَبْسٍ الحَارِثِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

« غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

٧ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث أبي هريرة الآخر قال الترمذى : هو حديث حسن ، ولفظه عن أبي هريرة قال « مرّ رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها ، فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت فى هذا الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لاتفعل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما ، ألا تحبون أن يغفرالله لكم ويدخلكم الجنة ؟ اغزوا فى سبيل الله ، من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة» (قوله كتاب الجهاد) قال فى الفتح : الجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة ، يقال جاهدت جهادا : أى بلغت المشقة ، وشرعا : بذل الجهد فى قتال الكفار ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق . فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها . وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتى به من الشبهات وما يزينه من الشهوات. وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب . وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب ، ثم قال : واختلف فى جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو كفاية ؟ ثم قال فى باب وجوب النفير فيه قولان مشهوران للعلماء ، وهما فى مذهب الشافعى . وقال الماوردى : كان عينا على المهاجرين دون غيرهم . ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح فى حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام . وقال السهيلى : كان عينا على

الأنصار دون غيرهم ؛ ويؤيده مبايعتهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينصروه ؛ فيخرج من قولهما أنه كان عينا على الطائفتين كفاية فى حقّ غيرهم ، ومع ذلك فليس فى حقّ الطائفتين على التعميم بل فى حقّ الأنصار إذا طرق المدينة طارق ، وفى حقّ المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء ؛ وقيل كان عينا فى الغزوة التى يخرج فيها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دون غيرها ؛ والتحقيق أنه كان عينا على من عينه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حقه وإن لم يخرج ؛ وأما بعده صلى الله عليه وآله وسلم فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة ، كأن يدهم العدوّ ، ويتعين على من عينه الإمام ، ويتأدّى فرض الكفاية بفعله فى السنة مرّة عند الجمهور . ومن حججهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب فى السنة أكثر من مرّة اتفاقا ، فليكن بدلها كذلك ؛ وقيل يجب كلما أمر وهو قوىّ ؛ قال : والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم ؛ إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه انتهى ؛ وأوّل ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقا (قوله لغدوة أو روحة) الغدوة بالفتح واللام للابتداء : وهى المرة الواحدة من الغدوّ ، وهو الخروج فى أىّ وقت كان من أوّل النهار إلى انتصافه ؛ والروحة : المرّة الواحدة من الرواح وهو الخروج فى أىّ وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها (قوله فى سبيل الله) أى الجهاد (قوله خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون من باب تنزيل الغائب منزلة المحسوس تحقيقا له فى النفس لكون الدنيا محسوسة فى النفس مستعظمة فى الطباع ، ولذلك وقعت المفاضلة بها ، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما فى الدنيا لايساوى ذرّة مما فى الجنة ؛ والثانى أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها فى طاعة الله تعالى ؛ ويؤيد هذا الثانى ما رواه ابن المبارك فى كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : والذى نفسى بيده لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » ؛

والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما فى الدنيا فكيف لمن حصّل منها أعلى الدرجات؛ والنكتة فى ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا (قوله من اغبرّت قدماه) زاد أحمد من حديث أبى هريرة « ساعة من نهار » وفيه دليل على عظم قدر الجهاد فى سبيل الله ، فإن مجرّد مسّ الغبار للقدم إذا كان من موجبات السلامة من النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستفرغ وسعه (قوله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت)

هذا هو المراد بقوله فى الحديث الأوّل « خير من الدنيا وما فيها » (قوله فواق ناقة) هو قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة (قوله تحت ظلال السيوف) الظلال جمع ظلّ ، وإذا تدانى الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظلّ سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال ، قال القرطبى : وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ ، فإنه أفاد الحضّ على الجهاد والإخبار بالثواب عليه والحضّ على مقاربة العدوّ واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظلّ المتقاتلين ، وقال ابن الجوزى : المراد أن الجنة تحصل بالجهاد (قوله وموضع سوط أحدكم) فى رواية للبخارى « وقاب قوس أحدكم » أى قدره .

٨ — (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « مَنْ قاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ ناقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً ، فَإِنَّها تَجِيءُ يَوْمَ القِيامَةِ كأَغْزَرِ ما كانَتْ لَوْنُها الزَّعْفَرانُ وَرِيحُها المِسْكُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٩ — (وَعَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « رِباطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيما سِوَاهُ مِنَ المَنازِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسائِيُّ وَلابْنِ ماجَهْ مَعْناهُ) .

١٠ — (وَعَنْ سَلْمانَ الفارِسِيِّ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « رِباطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيامِ شَهْرٍ وَقِيامِهِ ، وَإِنْ ماتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِى كانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

١١ — (وَعَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ بِقِيامِ لَيْلِها وَصِيامِ نَهارِها » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٢ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « عَيْنانِ لا تَمَسُّهُما النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ، وَعَيْنٌ باتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

١٣ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ « إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَظْهَرَ الإِسْلامَ ، قُلْنَا : هَلْ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى - وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاتُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ؛ فَالإِلْقَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الجِهَادَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

١٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث معاذ أخرجه أيضا ابن ماجه ، وإسناد ابن ماجه والترمذى صحيح ؛ وأما إسناد أبى داود ففيه بقية ابن الوليد وهو متكلم فيه ، ولفظه عند أبى داود « من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد ، ومن جرح جرحا فى سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجىء يوم القيامة كأغزر ما كانت ، لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ، ومن خرج به خرّاج فى سبيل الله عزّ وجلّ فإن عليه طابع الشهداء » وذكر المصنف رحمه الله أن الترمذى صحح حديث معاذ المذكور ، ولم نجد ذلك فى جامعه ، وإنما صحح حديث أبى هريرة بمعناه ، ولكنه قد وافق المصنف على حكاية تصحيح الترمذى لحديث معاذ جماعة منهم المنذرى فى مختصر السنن والحافظ فى الفتح ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم . وحديث عثمان قال الترمذى بعد إخراجه : إنه حديث حسن صحيح غريب . وحديث سلمان الفارسى أخرجه أيضا الترمذى . وحديث عثمان الثانى أشار إليه الترمذى . وحديث ابن عباس قال الترمذى بعد إخراجه : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق . وحديث أبى أيوب أخرجه أيضا النسائى والترمذى وقال : حسن صحيح ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم ، ولفظ الحديث عند أبى داود عن أسلم بن عمران قال « غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل على العدوّ فقال الناس : مه مه لاإله إلا الله يلقى بيده إلى التهلكة ؟ فقال أبو أيوب : إنما أنزلت هذه الآية فذكره » وفى الترمذى فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد . وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح وصححه النسائى . والأحاديث فى فضل الجهاد كثيرة جدا لايتسع لبسطها إلا مؤلف مستقلّ (قوله من جرح جرحا) ظاهر هذا أنه لايختصّ بالشهيد الذى يموت من تلك الجراحة ، بل هو

حاصل لكل من جرح ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لاما يندمل فى الدنيا ، فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفى ذلك كونه له فضل فى الجملة . قال فى الفتح : قال العلماء : الحكمة فى بعثه كذلك ن يكون معه شاهد فضيلته ببذل نفسه فى طاعة الله (قوله أو نكب نكبة) بضم النون من نكب وكسر الكاف ، قال فى القاموس : نكب عنه كنصر وفرح نكبا ونكبا ونكوبا : عدل كنكب وتنكب ونكبه تنكيبا : نحاه لازم متعدّ وطريق منكوب على غير قصد ، ونكبه الطريق ونكب به عنه : عدل ، والنكب الطرح انتهى . وقال فى الفتح : النكبة أن يصيب العضو شيء فيدميه انتهى (قوله لونها الزعفران) فى حديث أبى هريرة عند الترمذى وغيره « اللون لون الدم والريح ريح المسك» (قوله رباط يوم فى سبيل الله) بكسر الراء وبعدها موحدة ثم طاء مهملة . قال فى القاموس : المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم فى ثغره وكلّ معدّ لصاحبه فسمى المقام فى الثغر رباطا ، ومنه قوله تعالى ــ وصابروا ورابطوا ــ انتهى (قوله أمن الفتان) بفتح الفاء وتشديد التاء الفوقية وبعد الألف نون ، قال فى القاموس : الفتان اللصّ ، والشيطان كالفاتن والصائغ ، والفتانان : الدرهم والدينار، ومنكر ونكير . قال فى النهاية : وبالفتح هو الشيطان لأنه يفتن الناس عن الدين انتهى . والمراد ههنا الشيطان أو منكر ونكير (قوله حرس) هو مصدر حرس ، والمراد هنا حراسة الجيش يتولاها واحد منهم فيكون له ذلك الأجر لما فى ذلك من العناية بشأن المجاهدين والتعب فى مصالح الدين ، ولذلك قال فى الحديث الآخر « عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس فى سبيل الله » (قوله فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم فى أموالنا الخ) هذا فرد من أفراد ما تصدق عليه الآية لأنها متضمنة للنهى لكل أحد عن كل ما يصدق عليه أنه من باب الإلقاء بالنفس إلى التهلكة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإذا كانت تلك الصورة التى قال الناس إنها من باب الإلقاء لما رأوا الرجل الذى حمل على العدوّ كما سلف من صور الإلقاء لغة أو شرعا فلا شكّ أنها داخلة تحت عموم الآية ولا يمنع من الدخول اعتراض أبى أيوب بالسبب الخاصّ . وقد تقرّر فى الأصول رجحان قول من قال : إن الاعتبار بعموم اللفظ ، ولا حرج فى اندراج التهلكة باعتبار الدين وباعتبار الدنيا تحت قوله ــ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ــ ويكون ذلك من باب استعمال المشترك فى جميع معانيه وهو أرجح الأقوال الستة المعروفة فى الأصول فى استعمال المشترك . وفى البخارى فى التفسير أن التهلكة هى ترك النفقة فى سبيل الله . وذكر صاحب الفتح هنالك أقوالا أخر فليراجع . وقد أخرج الحاكم من حديث أنس « أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت إن انغمست فى المشركين فقاتلتهم حتى قتلت ألى الجنة

قال نعم ، فانغمس الرجل فى صف المشركين فقاتل حتى قتل » وفى الصحيحين عن جابر قال « قال رجل : أين أنا يا رسول الله إن قتلت ؟ قال فى الجنة ، فألقى تمرات كن بيده ثم قاتل حتى قتل » وروى ابن إسحق فى المغازى عن عاصم بن عمر بن قتادة قال « لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحرث : يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده ؟ قال : أن يراه غمس يده فى القتال يقاتل حاسرا فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل » (قوله جاهدوا المشركين الخ) فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال والأيدى والألسن . وقد ثبت الأمر القرآنى بالجهاد بالأنفس والأموال فى مواضع . وظاهر الأمر الوجوب ، وقد تقدم الكلام على ذلك وسيأتى أيضا .

باب أن الجهاد فرض كفاية وأنه شرع مع كل بر وفاجر

١ — (عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « - إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا - مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ - إِلَى قَوْلِهِ - يَعْمَلُونَ - نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِى تَلِيهَا - وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ - » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ الْبَارِقِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِىِّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ الْبَجَلِىِّ مِثْلُهُ ، وَفِيهِ مُسْتَدَلٌّ بِعُمُومِهِ عَلَى الإِسْهَامِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْخَيْلِ وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى عَدَمِ الإِسْهَامِ لِبَقِيَّةِ الدَّوَابِّ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « ثَلاثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ : الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ لاَنُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ وَلا نُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِى اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِى الدَّجَّالَ لايُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَكَاهُ أَحْمَدُ فِى رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى وإسناده ثقات إلا على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وهو صدوق ، وبوّب عليه أبو داود : باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة ، وحسنه الحافظ فى الفتح . وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه سأله نجدة بن نفيع عن هذه الآية - إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما - قال : فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم . ونجدة بن نفيع الحنفى مجهول كما قاله صاحب الخلاصة . وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى

وفى إسناده يزيد بن أبى نشبة وهو مجهول . وأخرجه أيضا سعيد بن منصور وفيه ضعف ، وله شواهد (قوله نسختها الآية التى تليها ـ وماكان المؤمنون لينفروا كافة ـ) قال الطبرى : يجوز أن يكون ـ إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ـ خاصا ، والمراد به من استنفره النبى صلى الله عليه وآله وسلم فامتنع . قال الحافظ : والذى يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة ، وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصرى كما روى ذلك الطبرى عنهما وزعم بعضهم أن قوله تعالى ـ فانفروا ثبات ـ ناسخة لقوله تعالى ـ انفروا خفافا وثقالا ـ وثبات جمع ثبة ومعناه جماعات متفرّقة ، ويؤيده قوله تعالى بعده ـ أو انفروا جميعا ـ . قال الحافظ : والتحقيق أنه لانسخ بل المرجع فى الآيتين ، يعنى هذه ، وقوله تعالى ـ إلا تنفروا ـ مع قوله ـ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ـ إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة (قوله الخيل معقود الخ) المراد بها المتخذة للغزو بأن يقاتل عليها أو ترتبط لأجل ذلك . وقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا « الخيل فى نواصيها الخير معقود أبدا إلى يوم القيامة ، فمن ربطها عدّة فى سبيل الله وأنفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحا فى موازينه يوم القيامة » (قوله الأجر والمغنم) بدل من قوله « الخير » أو هو خبر مبتدإ محذوف : أى هو الأجر والمغنم . ووقع عند مسلم من رواية جرير « فقالوا : لم ذاك يا رسول الله ؟ قال : الأجر والمغنم » قال الطيبى : يحتمل أن يكون الخير الذى فسر بالأجر ، والمغنم : استعارة لظهوره وملازمته ، وخصّ الناصية لرفعة قدرها ، فكأنه شبهه لظهوره بشىء محسوس معقود على ما كان مرتفعا ، فنسب الخير إلى لازم المشبه به ، وذكر الناصية تجريد للاستعارة ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابى وغيره . قالوا : ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية ، ويبعد ما رواه مسلم من حديث جرير قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوى ناصية فرسه بأصبعه ويقول » فذكر الحديث ، فيحتمل أن تكون خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل فى الإقدام بها على العدوّ دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الإدبار (قوله والجهاد ماض الخ) فيه دليل على أن الجهاد لايزال ما دام الإسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال . وأخرج أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا من حديث أبى هريرة « الجهاد ماض مع البرّ والفاجر » ولا بأس بإسناده إلا أنه من رواية مكحول عن أبى هريرة ولم يسمع منه . وأخرج أبو داود من حديث عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال » (قوله لايبطله جور جائر ولا عدل عادل) فيه دليل على أنه لافرق فى حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون

الغزو مع الإمام العادل أو الجائر . وقد استدل المصنف بما ذكره فى الباب على أن الجهاد فرض كفاية . وقد تقدم الكلام على ذلك فى أول الكتاب . وقد حكى فى البحر عن العترة والشافعية أنه فرض كفاية . وعن ابن المسيب أنه فرض عين ، وعن قوم فرض عين فى زمن الصحابة .

باب ما جاء فى إخلاص النية فى الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة

١ — (عَنْ أَبِي مُوسَى قالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ فِي الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لاشَيْءَ لَهُ ، فَأَعَادَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لاشَيْءَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ لايَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث أبى أمامة جوّد الحافظ إسناده فى فتح البارى . وقد أخرج أبو موسى المدينى فى الصحابة عن لاحق بن ضميرة الباهلى قال « وفدت على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر ، فقال : لاشيء له » وفى إسناده ضعف . وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة « أن رجلا قال للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضا من عرض الدنيا ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لاأجر له ، فأعاد ذلك مرة أخرى ثم ثالثة والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لاأجر له » (قوله يقاتل شجاعة) فى رواية للبخارى فى الجهاد « والرجل يقاتل للذكر » أى ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة (قوله ويقاتل رياء) فى رواية البخارى « والرجل

يقاتل ليرى مكانه » ومرجعه إلى الرياء ، والمراد بالمقاتلة لأجل الحمية أن يقاتل لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب . ويحتمل أن تفسر الحمية بالقتال لدفع المضرّة والقتال غضبا لجلب المنفعة . وفى رواية للبخارى « والرجل يقاتل للمغنم » وفى أخرى له « والرجل يقاتل غضبا » .

والحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء : طلب المغنم ، وإظهار الشجاعة ، والرياء ، والحمية ، والغضب ، وكل منها يتناوله المدح والذمّ ، ولهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفى (قوله من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد به أنه لايكون فى سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط ، يعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخلّ به . وصرّح الطبرى بأنه لايخلّ إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا ، وبه قال الجمهور كما حكاه صاحب الفتح ، ولكنه يعكر على هذا ما فى حديث أبى أمامة المذكور من أن الله لايقبل من العمل إلا ما كان خالصا ، ويمكن أن يحمل على قصد الأمرين معا على حدّ واحد فلا يخالف ما قاله الجمهور .

فالحاصل أنه إما أن يقصد الشيئين معا أو يقصد أحدهما فقط ، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا ، والمحذور أن يقصد غير الإعلاء سواء حصل الإعلاء ضمنا أو لم يحصل ، ودونه أن يقصدهما معا فانه محذور على ما دلّ عليه حديث أبى أمامة ، والمطلوب أن يقصد الإعلاء فقط سواء حصل غير الإعلاء ضمنا أو لم يحصل . قال ابن أبى جمرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأوّل قصد إعلاء كلمة الله لم يضرّه ماينضاف إليه ، وعلى هذا يحمل حديث أبى هريرة الذى ذكرناه . وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور فليس فيه ما يدلّ على جواز قصد غير الغزو فى سبيل الله ، لأن الغنيمة إنما حصلت بعد أن كان الغزو فى سبيل الله ولم يكن مقصوده فى الابتداء ، ولهذا قال فى أول الحديث : «ما من غازية تغزو فى سبيل الله الخ» . قال فى الفتح : والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوّة العقلية والقوّة الغضبية والقوة الشهوانية ، ولا يكون فى سبيل الله إلا الأول . وقال ابن بطال : إنما عدل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله ، فعدل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك إلى لفظ جامع ، فأفاد رفع الالتباس وزيادة الإفهام ، وفيه بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة ، وأن الفضل الذى ورد فى المجاهدين يختصّ بمن ذكر .

٤ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ

فأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنْ قَاتَلْتَ أَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يُلْقَى فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِىءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ).

٥ — (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُونَ جُنُودًا مُجَنَّدَةً يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ بُعُوثٌ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا، مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ).

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

٧ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

حديث أبي أيوب سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده أبو سورة ابن أخي أبي أيوب وفيه ضعف، وكذلك حديث عبد الله بن عمر وسكتا عنه ورجال إسناده ثقات (قوله إن أول الناس الخ) لفظ الترمذي « أول ما يدعى به يوم القيامة رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال، فيقول الله تعالى للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ فيقول: بلى يا رب، قال: فما عملت فيما علمت؟ فيقول: كنت أقوم به

آناء الليل وآناء النهار ، فيقول الله تعالى : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت إنما أردت أن يقال فلان قارئ ، وقد قيل ذلك » وذكر نحو ذلك فى الذى قتل فى سبيل الله ، والذى له مال كثير (قوله نعمه) بكسر النون وفتح العين المهملة جمع نعمة بسكون العين . وهذا الحديث فيه دليل على أن فعل الطاعات العظيمة مع سوء النية من أعظم الوبال على فاعله، فإن الذى أوجب سحبه فى النار على وجهه هو فعل تلك الطاعة المصحوبة بتلك النية الفاسدة ، وكفى بهذا رادعا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . اللهم إنا نسألك صلاح النية وخلوص الطوية : وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقول الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه » وأخرج الترمذى عن كعب بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من طلب العلم ليجارى به العلماء ويمارى به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار » وأخرج الترمذى أيضا عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تعوذوا بالله من جبّ الحزن ، قالوا يارسول الله وما جبّ الحزن ؟ قال : واد فى جهنم تتعوّذ منه جهنم كل يوم مائة مرّة ، قيل يا رسول الله ومن يدخله ؟ قال : القرّاء المراءون بأعمالهم » وأخرج الترمذى أيضا عن أبى هريرة وابن عمر قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يكون فى آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين ، يلبسون للناس جلود الضأن ، ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم قلوب الذئاب ، يقول الله تعالى : أبى تغترّون أم علىّ تجترءون ، فبى حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تذر الحليم فيهم حيران » وأخرج الشيخان عن أبى وائل قال : سمعت أسامة يقول : قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار ، فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فتجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فيقول : بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه » وأخرج الحاكم من حديث معاذ يرفعه قال « إن يسير الرياء شرك » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولا يحفظ له علة . وأخرج ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه من حديث عائشة مرفوعا « الشرك فى هذه الأمة أخفى من دبيب النمل » وفى الباب عن أبى سعيد رواه أحمد ، وعن أبى موسى وأبى بكر وحذيفة ومعقل بن يسار رواها الهيثمى وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « من سمع بعلمه سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره » (قوله بعوث) جمع بعث : وهو طائفة من الجيش يبعثون فى الغزو كالسرية ، وفيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يمتنع من الخروج إلى الغزو مع قومه ثم يذهب يعرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا إلى الغزو ليكون عوضا عن أحدهم بالأجرة ،

فإن من فعل ذلك كان خروجه للدنيا لا للدين ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « فهو الأجير إلى آخر قطرة من دمه » : أى لايكون فى سبيل الله من دمه شيء ؛ بل فى سبيل ما أخذه من الأجرة (قوله وللجاعل أجره وأجر الغازى) فيه دليل على أنه لايستحق أجر الغزو من خرج بالأجرة ، بل يكون أجره للمستأجر وهو الذى أعطاه الجعالة : أى ما جعله له من الأجرة ويكون ذلك أى أجر المجعول له منضما إلى أجر الجاعل إذا كان غازيا ، وإن لم يكن غازيا فله أجر الذى دفعه من الأجرة وأجر المجعول له (قوله من جهز غازيا) أى هيأ له أسباب سفره ومايحتاج إليه مما لا بد منه (قوله فقد غزا) قال ابن حبان : معناه أنه مثله فى الأجر وإن لم يغز حقيقة ثم أخرج الحديث من وجه آخر بلفظ « كتب له مثل أجره غير أنه لاينقص من أجره شيء » وأخرج ابن ماجه وابن حبان أيضا من حديث ابن عمر بلفظ « من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع » وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثا وقال : ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما » وفى رواية له « ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » ففيه إشارة إلى أن الغازى إذا جهز نفسه وقام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين ، وقال القرطبى : لفظة نصف يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة ، وقد احتج بها من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التى وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر له بغير تضعيف ، وأن التضعيف يختص بمن باشر العمل ، قال : ولا حجة له فى هذا الحديث لوجهين : أحدهما أنه لايتناول محل النزاع لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثلا هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف ، والحديث المذكور إنما يقتضى المشاركة والمشاطرة فافترقا ، ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظة نصف زائدة ، قال الحافظ : لاحاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح ، والذى يظهر فى توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين ، وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كان له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه فى عدم التضعيف لكل أحد ، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند ، وكأن مستند القائل أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازى بماله مثلا ، وكذا من يخلفه فيمن ترك بعده يباشر شيئا من المشقة أيضا ، فإن الغازى لايتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلا انتهى (قوله ومن خلفه فى أهله بخير) بفتح الخاء المعجمة واللام الخفيفة : أى قام بحال من يتركه ،

باب استئذان الأبوين فى الجهاد

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « سألْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أىُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى اللهِ ؟ قالَ : الصَّلاةُ على وَقْتِها ، قُلْتُ . ثُمَّ أىٌّ ؟ قالَ بِرُّ الوالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أىٌّ ؟ قالَ : الجِهادُ فى سَبِيلِ اللهِ حَدَّثَنِى بِهِنَّ ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لزَادَنِى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ « جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فاسْتأذَنَهُ فى الجِهادِ ، فَقالَ : أحَىٌّ والِداكَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَفِيهِما فَجاهِدْ » رَوَاهُ البُخارِىُّ والنَّسائىُّ وأبُو داوُدَ والتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) ؛

٣ — (وفى رِوَايَةٍ « أتَى رَجُلٌ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنِّى جِئْتُ أُرِيدُ الجِهادَ مَعَكَ ، وَلَقَدْ أتَيْتُ وإنَّ والِدَىَّ يَبْكِيانِ ، قالَ : فارْجِعْ إلَيْهِما فأضْحِكْهُما كما أبْكَيْتَهُما » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وابْنُ ماجَهْ) ؛

٤ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ « أنَّ رَجُلاً هاجَرَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ اليَمَنِ فَقالَ : هَلْ لَكَ أحَدٌ باليَمَنِ ؟ فَقالَ : أبَوَاىَ ، فَقالَ : أذِنا لَكَ ؟ فَقالَ لا ، قالَ : ارْجِعْ إلَيْهِما فاسْتأذِنْهُما فإنْ أذِنا لَكَ فَجاهِدْ وإلاَّ فَبِرَّهُما » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) ؛

٥ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ جاهِمَةَ السُّلَمِىِّ « أنَّ جاهِمَةَ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أرَدْتُ الغَزْوَ وَجِئْتُكَ أسْتَشِيرُكَ ، فَقالَ هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟ قالَ نَعَمْ ، فَقالَ : الْزَمْها فإنَّ الجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْها » رَوَاهُ أحْمَدُ والنَّسائىُّ ، وَهذا كُلُّهُ إنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الجِهادُ ، فإذا تَعَيَّنَ فَتَرْكُهُ مَعْصِيَةٌ ، ولا طاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فى مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) ؛

الرواية الثانية من حديث عبد الله بن عمرو أخرجها أيضا النسائى وابن حبان ، وأخرجها أيضا مسلم وسعيد بن منصور من وجه آخر فى نحو هذه القصة قال « ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » وحديث أبى سعيد صححه ابن حبان : وحديث معاوية بن جاهمة أخرجه أيضا البيهقى من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية . وقد اختلف فى إسناده على محمد بن طلحة اختلافا كثيرا ، ورجال إسناد النسائى ثقات إلا محمد بن طلحة وهو صدوق يخطئ (قوله أىّ العمل أحبّ إلى الله) فى رواية للبخارى وغيره « أى العمل أفضل »

وظاهره أن الصلاة أحبّ الأعمال وأفضلها . قال فى الفتح : وحاصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث ونحوه مما اختلف فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره ، فقد كان الجهاد فى أول الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها . وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففى وقت مواساة الفقراء المضطرّين تكون الصدقة أفضل ، أو أن أفضل ليست على بابها ، بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهى مرادة . وقال ابن دقيق العيد : الأعمال فى هذا الحديث محمولة على البدنية ، وأريد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب فلاتعارض بينه وبين حديث أبى هريرة « أفضل الأعمال إيمان بالله » الحديث ، وقال غيره : المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برّهما مقدما عليه (قوله الصلاة على وقتها) قال ابن بطال : فيه أن البدار إلى الصلاة فى أول الوقت أفضل من التراخى فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحبّ الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحبّ . قال الحافظ : وفى أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر . قال ابن دقيق العيد : ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى أوّلا ولا آخرا ، وكان المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء . وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم ، ولفظ أحبّ يقتضى المشاركة فى الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت . وأجيب بأن المشاركة إنما هى بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال ، فان وقعت الصلاة فى وقتها كانت أحبّ إلى الله من غيرها من الأعمال فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارجة عن وقتها من معذور كالنائم والناسى ، فان إخراجهما لها عن وقتها لايوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوبا لكن إيقاعها فى الوقت أحبّ . وقد روى الحديث الدارقطنى والحاكم والبيهقى بلفظ « الصلاة فى أوّل وقتها » وهذا اللفظ مما تفرد به علىّ بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم . قال الدارقطنى : ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه . قال الحافظ : ورواه الحسين المعمرى فى اليوم والليلة عن أبى موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك . قال الدارقطنى : تفرّد به المعمرى ، فقد رواه أصحاب أبى موسى عنه بلفظ « على وقتها » ثم أخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن أبى موسى كرواية الجماعة ، وكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن المعمرى وهم فيه لأنه كان يحدّث من حفظه . وقد أطلق النووى فى شرح المهذّب أن رواية « فى أول وقتها » ضعيفة . وتعقبه الحافظ بأن لها طريقا أخرى أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن

مغول عن الوليد ، وتفرّد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة وكأنّ من رواها كذلك ظنّ أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة على لأنها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فتعين أوّله ، والظاهر أن على بمعنى اللام : أى لوقتها : قال القرطبي وغيره : إن اللام فى لوقتها للاستقبال مثل ـ فطلقوهن لعدتهن ـ أى مستقبلات عدتهن ، وقيل للابتداء كقوله ـ أقم الصلاة لدلوك الشمس ـ وقيل بمعنى فى : أى فى وقتها ، وقيل إنها لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه (قوله ثم أى) قيل الصواب أنه غير منوّن لأنه موقوف عليه فى الكلام والسائل ينتظر الجواب ، والتنوين لايوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه ثم يؤتى بما بعده . قال الفاكهانى : وحكى ابن الجوزى وابن الخشاب الجزم بتنوينه لأنه معرب غير مضاف . وتعقب بأنه مضاف تقديرا والمضاف إليه محذوف لفظا ، والتقدير ثم أىّ العمل أحب فوقف عليه بلا تنوين (قوله برّ الوالدين) كذا للأكثر وللمستملى ثم برّ الوالدين بزيادة ثم . وفى الحديث فضل تعظيم الوالدين وأن أعمال البدن يفضل بعضها على بعض ، وفيه فوائد غير ذلك (قوله ففيهما فجاهد) أى خصصهما بجهاد النفس فى رضاهما . قال فى الفتح : ويستفاد منه جواز التعبير عن الشىء بضدّه إذا فهم المعنى . لأن صيغة الأمر فى قوله فجاهد ، ظاهرها إيصال الضرر الذى كان يحصل لغيرهما بهما ، وليس ذلك مرادا قطعا ، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن وبذل المال ، ويؤخذ منه أن كل شىء يتعب النفس يسمى جهادا اهـ . ولا يخفى أن كون المفهوم من تلك الصيغة إيصال الضرر بالأبوين إنما يصحّ قبل دخول لفظ «فى» عليها . وأما بعد دخولها كما هو الواقع فى الحديث فليس ذلك المعنى هو المفهوم منها فإنه لايقال جاهد فى الكفار بمعنى جاهدهم كما يقال جاهد فى الله ، فالجهاد الذى يراد منه إيصال الضرر لمن وقعت المجاهدة له هو جاهده لاجاهد فيه وله . وفى الحديث دليل على أن برّ الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد (قوله فان أذنا فجاهد) فيه دليل على أنه يجب استئذان الأبوين فى الجهاد ، وبذلك قال الجمهور ، وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما ، لأن برّهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن ، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن أفضل الأعمال ؟ قال : الصلاة ، قال ثم مه ؟ قال الجهاد ، قال : فإن لى والدين ، فقال : آمرك بوالديك خيرا ، فقال : والذى بعثك نبيا لأجاهدنّ ولأتركنهما ، قال : فأنت أعلم » وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين ، وهذا بشرط أن يكون الأبوان مسلمين وهل يلحق بهما الجدّ والجدّة ؟ الأصح عند الشافعية ذلك ، وظاهره عدم الفرق

بين الأحرار والعبيد . قال فى الفتح : واستدل بالحديث على تحريم السفر بغير إذنهما ، لأن الجهاد إذا منع منه مع فضيلته فالسفر المباح أولى ، نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا إليه فلا منع ، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف .

باب لا يجاهد من عليه دين إلا برضا غريمه

١ — (عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللهِ وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللهِ تُكَفَّرُ عَنِّى خَطَايَاىَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِى سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ قُلْتَ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللهِ تُكَفَّرُ عَنِّى خَطَايَاىَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ لِى ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ؛ وَلأَحْمَدَ وَالنَّسَائِىِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَغْفِرُ اللهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ لِى ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْقَتْلُ فِى سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ إِلاَّ الدَّيْنَ » فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ الدَّيْنَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

حديث أبى هريرة رجال إسناده فى سنن النسائى ثقات ، وقد أشار إليه الترمذى فقال بعد إخراجه لحديث أبى قتادة : وفى الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبى هريرة اهـ (قوله أفضل الأعمال) فيه دليل على أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل من غيرهما من أعمال الخير وهو يعارض فى الظاهر ما تقدم فى الباب الأول ، ويتوجه الجمع بما سلف (قوله نعم) فيه دليل على أن الجهاد يشترط أن يكون فى سبيل الله مع الاحتساب وعدم

الانهزام من مكفرات جميع الذنوب والخطايا ، فيكون الشهيد بالشهادة مستحقا للمغفرة العامة إلا ما كان من الديون اللازمة للآدميين فانها لاتغفر للشهيد ولا تسقط عنه بمجرّد الشهادة وذلك لكونه حقا لآدميّ ، وسقوطه إنما يكون برضاه واختياره ، ولهذا امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على من عليه دين كما تقدم فى الضمانة ، ويلحق بالدين ما كان حقا لآدميّ من دم أو عرض بجامع أن كل واحد حقّ لآدميّ يتوقف سقوطه على إسقاطه (قوله فإن جبريل قال لى ذلك) لعلّ الجواب منه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله نعم من غير استثناء كان بالاجتهاد، ثم لما أخبره جبريل بما أخبر استعاد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من السائل سؤاله ، ثم أخبره بأن استثناء الدين ليس هو من جهته وإنما هو بأمر الله له بذلك ، وقد استدلّ بأحاديث الباب على أنه لايجوز لمن عليه دين أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين لأنه حقّ لآدمى والجهاد حقّ لله تعالى ، وينبغى أن يلحق بذلك سائر حقوق الآدميين كما تقدم لعدم الفرق بين حقّ وحقّ . ووجه الاستدلال بالأحاديث الباب على عدم جواز خروج المديون إلى الجهاد بغير إذن غريمه أن الدين يمنع من فائدة الشهادة وهى المغفرة العامة وذلك يبطل ثمرة الجهاد . وقد أشار صاحب البحر إلى مثل ذلك ، فقال : ومن عليه دين حالّ لم يخرج إلا بإذن الغريم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم إلا الدين » الخبر فإذا منع الشهادة بطلت ثمرة الجهاد اه . ولا يخفى أن بقاء الدين فى ذمة الشهيد لايمنع من الشهادة ، بل هو شهيد مغفور له كل ذنب إلا الدين ، وغفران ذنب واحد يصحّ جعله ثمرة للجهاد فكيف بمغفرة جميع الذنوب إلا واحدا منها ، فالقول بأن ثمرة الشهادة مغفرة جميع الذنوب ممنوع ، كما أن القول بأن عدم غفران ذنب واحد يمنع من الشهادة ويبطل ثمرة الجهاد ممنوع أيضا ، وغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب هو أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه إلا ذنب الدين ، وذلك لايستلزم عدم جواز الخروج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين ، بل إن أحبّ المجاهد أن يكون جهاده سببا لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين فى الخروج ، وإن رضى بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان وهذا إذا كان الدين حالا ، وأما إذا كان مؤجلا ففى ذلك وجهان . قال الإمام يحيى : أصحهما يعتبر الإذن أيضا إذ الدين مانع للشهادة ، وقيل لا كالخروج للتجارة ، قال فى البحر : ويصحّ الرجوع عن الإذن قبل التحام القتال ، إذ الحقّ له لابعده لما فيه من الوهن .

باب ماجاء فى الاستعانة بالمشركين

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ

وَنَجْدَةٌ ، فَفَرِحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ : جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ لا ، قَالَ : فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ، قَالَتْ : ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ لَا ، قَالَ : فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ : فَانْطَلِقْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسْلِمْ ، فَقُلْنَا : إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ ، فَقَالَ : أَسْلَمْتُمَا ؟ فَقُلْنَا لَا ، فَقَالَ : إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ ذِي مِخْبَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ) .

حديث خبيب بن عبد الرحمن أخرجه الشافعي والبيهقي ، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات . وحديث أنس في إسناده عند النسائي أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية رجال إسناده ثقات . وحديث ذي مخبر أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح . وحديث الزهري أخرجه أيضا الترمذي مرسلا ، والزهري مراسيله ضعيفة . ورواه الشافعي فقال : أخبرنا يوسف : حدثنا حسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال « استعان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله ، وقال

ولم يسهم لهم » قال البيهقي : لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي قال « خرج رسول الله صلى الله الله عليه وآله وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة ، قال : من هؤلاء ؟ قالوا : بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام ، قال : أو تسلموا ؟ قالوا لا ، فأمرهم أن يرجعوا ، وقال : إنا لانستعين بالمشركين ، فأسلموا » وحديث عائشة فيه دليل على أنها لاتجوز الاستعانة بالكافر ، وكذلك حديث خبيب بن عبد الرحمن ، ويعارضهما في الظاهر حديث ذي مخبر وحديث الزهري المذكوران : وقد جمع بأوجه منها ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم تفرّس الرغبة في الذين ردّهم فردّهم رجاء أن يسلموا فصدّق الله ظنه ، وفيه نظر لأن قوله « لاأستعين بمشرك » نكرة في سياق النفي تفيد العموم : ومنها أن الأمر في ذلك إلى رأى الإمام ، وفيه النظر المذكور بعينه : ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها ، قال الحافظ في التلخيص : وهذا أقربها ، وعليه نصّ الشافعي ، وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء ، وهو مرويّ عن الشافعي : وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه . واستدلوا باستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بناس من اليهود كما تقدم ، وباستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين ، وبإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ، ويغزون جميعا عدوّا من وراء المسلمين : قال في البحر : وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا لاستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبيّ وأصحابه . وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعا وعلى البغاة عندنا لاستعانة علي عليه السلام بالأشعث انتهى : وقد روى عن الشافعي المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين ، لأن في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم ، وقد قال تعالى ـ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ـ : وأجيب بأن السبيل هو اليد وهي للإمام الذي استعان بالكافر ، وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية أنها لاتجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقلّ بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لاغالبين كما كان عبد الله بن أبيّ ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم للقتال وهم كذلك . ومما يدلّ على جواز الاستعانة بالمشركين « أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر » كما ثبت ذلك عند أهل السير ، وخرجت خزاعة مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على قريش عام الفتح ؛

والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا لما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنا لانستعين بالمشركين » من العموم، وكذلك قوله « أنا لاأستعين بمشرك » ولا يصلح مرسل الزهرى لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهرى ضعيفة ، والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، ويؤيد هذا قوله تعالى ـ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ـ . وقد أخرج الشيخان عن البراء قال « جاء رجل مقنع بالحديد فقال : يا رسول الله أقاتل أو أسلم ؟ قال : أسلم ثم قاتل ، فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم عمل قليلا وأجر كثيرا » وأما استعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبىّ فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام . وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين فلم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك فى ابتداء الأمر ، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين (قوله بحرة الوبرة) الحرّة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ، والوبرة بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء وبسكون الموحدة أيضا : موضع على أربعة أميال من المدينة (قوله بالشجرة) اسم موضع ، وكذلك البيداء (قوله ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا) بفتح العين المهملة والراء وبعدها موحدة . قال فى القاموس فى مادة عرب « ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا » أى لاتنقشوا محمد رسول الله ، كأنه قال : نبيا عربيا ، يعنى نفسه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . نهى صلى الله عليه وآله وسلم أن ينقشوا على خواتيمهم مثل ما كان ينقش على خاتمه وهو محمد رسول الله لأنه كان علامة له فى ذلك الوقت يختم به كتبه .

باب ماجاء فى مشاورة الإمام الجيش ونصحه لهم

ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم

١ ــ (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبالُ أَبِى سُفْيانَ ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَامَ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ فَقَالَ : إيانا تُرِيدُ يا رَسُولَ اللهِ ، والَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنا أَنْ نُخِيضَها البَحْرَ لأَخَضْناها ، ولَوْ أَمَرْتَنا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبادَها إلى بَرْكِ الغِمادِ لَفَعَلْنا ، قالَ : فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فانْطَلَقُوا ـ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ ــ (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : ما رَأَيْتُ أَحَداً قَطُّ كانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصحابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ)

(قوله حين بلغه إقبال أبى سفيان) هذا الأمر كان فى غزوة بدر ، وقد اقتصر المصنف ههنا على أول الحديث لكونه محل الحاجة ، وتمامه « فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبنى الحجاج فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن أبى سفيان وأصحابه ، فيقول لهم : مالى علم بأبى سفيان ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فى الناس ، فإذا قال ذلك ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يصلى ، فلما رأى ذلك انصرف فقال : والذى نفسى بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتتركونه إذا كذبكم ثم قال : هذا مصرع فلان ويضع يده على الأرض ههنا وههنا ، قال : فوالله ما ماط أحد منهم عن موضعه » قوله (أن نخيضها) أى الخيل وهو بالخاء المعجمة بعدها مثناة تحتية ثم ضاد معجمة . قال فى القاموس : خاض الماء يخوضه خوضا وخياضا : دخله كخوضه واختاضه ، وبالفرس أورده كأخاضه اهـ (قوله برك) بكسر الباء الموحدة وفتحها مع سكون الراء ، والغماد بغين معجمة مثلثة كما فى القاموس وهو موضع فى ساحل البحر بينه وبين جدة عشرة أميال : وهو البندر القديم ، وحكى صاحب القاموس عن ابن عليم فى الباهر أنه أقصى معمور الأرض (قوله ما رأيت أحدا قط الخ) فيه دليل على أنه يشرع للإمام أن يستكثر من استشارة أصحابه الموثوق بهم دينا وعقلا ، وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب استشارة الإمام لأهل الفضل ، واستدلوا بظاهر قوله تعالى ـ وشاورهم فى الأمر ـ ، وقيل إن الأمر فى الآية للندب إيناسا لهم وتطييبا لخواطرهم ، وأجيب بأن ذلك نوع من التعظيم وهو واجب ، والاستدلال بالآية على الوجوب إنما يتم بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعم الأمة أو الأئمة ، وذلك مختلف فيه عند أهل الأصول .

٣ ـ (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى لَفْظٍ « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِى أُمُورَ المُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لاَ يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَلاَ يَنْصَحُ لَهُمْ إلاَّ لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٥ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي المَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ).

٦ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعاذٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ « غَزَوْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ كَذَا وكَذَا ، فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُنادِيا فَنادَى: مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً ، أَوْ قَطَعَ طَرِيقا فَلا جِهادَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ).

حديث جابر سكت عنه أبوداود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا الحسن ابن شوكر ، وقد قيل إن البخارى روى له كما ذكره صاحب التقريب . وحديث سهل ابن معاذ فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال قد تقدم ، وسهل بن معاذ ضعيف كما قال المنذرى (قوله إلا حرّم الله عليه الجنة) فى رواية للبخارى « لم يجد رائحة الجنة » زاد الطبرانى « وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما » وأصل هذا الحديث أن عبيد الله بن زياد لما أفرط فى سفك الدماء وكان معقل بن يسار حينئذ مريضا مرضه الذى مات فيه فأتى عبيد الله يعوده ، فقال له معقل : إنى محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره . وفى مسلم أنه لما حدثه بذلك قال « ألا كنت حدثتنى قبل هذا اليوم ؟ قال : لم أكن لأحدثك قبل سبب ذلك ؛ والمراد بهذا السبب هو ماكان يقع منه من سفك الدماء . ووقع فى رواية الإسماعيلى من الوجه الذى أخرجه مسلم « لولا أنى ميت ما حدثتك » فكأنه كان يخشى بطشه ، فلما نزل به الموت أراد أن يكفّ بعض شرّه عن المسلمين . وأخرج الطبرانى فى الكبير عن الحسن قال : « قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرا أمره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن معقل المزنى فدخل عليه ذات يوم فقال له : انته عما أراك تصنع ، فقال له : وما أنت وذاك ؟ قال : ثم خرج إلى المسجد فقلنا له : ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس ؟ فقال : إنه كان عندى علم فأحببت أن لاأموت حتى أقول به على رؤوس الناس ، ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذى توفى فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده ، فذكر نحو حديث الباب » فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين (قوله ما من أمير) فى رواية للبخارى « ما من وال يلى رعية من المسلمين » (قوله ثم لايجتهد) فى رواية أبى المليح « ثم لايجدّ له » بجيم مشددة من الجدّ بالكسر ودال ضد الهزل (قوله يلى) قال ابن التين : يلى جاء على غير القياس لأن ماضيه ولى بالكسر فمستقبله يولى بالفتح وهو مثل ورث يرث . قال ابن بطال : هذا وعيد شديد على أئمة الجور ، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه

الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ؟ ومعنى حرّم الله عليه الجنة : أي أنفذ عليه الوعيد ولم يُرض عنه المظلومين . ونقل ابن التين عن الداودى نحوه . قال : ويحتمل أن يكون هذا فى حقّ الكافر لأن المؤمن لابدّ له من نصحه . قال الحافظ : وهو احتمال بعيد جدا ، والتعليل مردود ، والكافر أيضا قد يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر انتهى . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النصح من الكافر لاحكم له لعدم كونه مثابا عليه . والأولى فى الجواب أن يقال إن الواقع فى الحديث نكرة فى سياق النفى وهى تعمّ الكافر والمسلم فلا يقبل التخصيص إلا بدليل . وقال بعضهم : يحمل على المستحلّ . قال الحافظ : والأولى أنه محمول على غير المستحلّ ، وإنما أريد به الزجر والتغليظ . قال : وقد وقع فى رواية لمسلم بلفظ « لم يدخل معهم الجنة » وهو يؤيد أن المراد أنه لايدخل الجنة فى وقت دون وقت انتهى . ويجاب بأن الحمل على الزجر والتغليظ خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا لدليل . ورواية مسلم لاتدلّ على أن عدم الدخول فى بعض الأوقات لأن النفى فيها مطلق ، وغاية ما فيه أنه غير مؤكد كما فى النفى بلن . قال الطيبى : إن قوله وهو غاشّ قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله تعالى إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لاليغشهم حتى يموت على ذلك ، فمن قلب القضية استحقّ أن يعاقب (قوله فيزجى الضعيف) بضم التحتية وسكون الزاى بعدها جيم . قال فى القاموس : زجاه : ساقه ودفعه كزجاه وأزجاه (قوله ويردف) قال فى القاموس : الردف بالكسر : الراكب خلف الراكب انتهى . والمراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يردف خلفه من ليس له راحلة إذا كان يضعف عن المشى ، وهذا من حسن خلقه الذى وصفه الله تعالى به وذكر عظمه فقال – وإنك لعلى خلق عظيم – بالمؤمنين رءوف رحيم – (قوله فلا جهاد له) فيه أنه لايجوز لأحد تضييق الطريق التى يمرّ بها الناس ونفى جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة فى الزجر والتنفير ، وكذلك لايجوز تضييق المنازل التى ينزل فيها المجاهدون لما فى ذلك من الإضرار بهم .

باب لزوم طاعة الجيش لأميرهم مالم يأمر بمعصية

١ – (عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الغَزْوُ غَزْوَانِ ، فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الكَرِيمَةَ ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ ، وَاجْتَنَبَ الفَسَادَ ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِى الأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالكَفَافِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «-أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ- قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ).

٤ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَعَصَوْهُ فِي شَيْءٍ، قَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبَدًا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

حديث معاذ فى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. قال فى التقريب: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وقد صرح بالتحديث فى سند هذا الحديث عن بحير، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود. قال المنذرى فى مختصر السنن: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (قوله وأنفق الكريمة) هى الفرس التى يغزى عليها. قال فى القاموس: والكريمان: الحج والجهاد، ومنه «خير الناس مؤمن بين كريمين» أو معناه بين فرسين يغزو عليهما أو بعيرين يستقى عليهما اهـ. ويحتمل أن يكون المراد إنفاق الخصلة الكريمة عند المنفق المحبوبة إليه من غير تعيين (قوله وياسر الشريك) أى سامحه وعامله باليسر ولم يعاسره (قوله ونبهه) بفتح النون وسكون الموحدة: أى انتباهه فى سبيل الله (قوله لم يرجع بالكفاف) أى لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها، بل يرجع وقد لزمه الإثم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصى والعاصى آثم (قوله من أطاعنى فقد أطاع الله الخ) هذا الحديث فيه دليل على أن طاعة من كان أميرا طاعة له

صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته طاعة لله وعصيانه عصيان له وعصيانه عصيان لله ؛ وقد قدمنا من الأدلة الدالة على وجوب طاعة الأئمة والأمراء فى باب الصبر على جور الأئمة من آخر كتاب الحدود ما فيه كفاية فليرجع إليه ؛ وقد نص القرآن على ذلك فقال ـ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ـ وهى نازلة فى طاعة الأمراء كما فى رواية ابن عباس المذكورة فى الباب ؛ وقد قيل إن أولى الأمر هم العلماء كما وقع فى الكشاف وغيره من كتب التفسير (قوله رجلا من الأنصار) روى أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد أن الرجل المذكور هو علقمة بن مجزز، وكذا ذكر ابن إسحق. وقيل إنه عبد الله بن حذافة السهمى وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعابة. ويجمع بينهما بأن كل واحد منهما كان أميرا على بعض من تلك السرية ؛ ويدل على ذلك حديث أبى سعيد الذى أشرنا إليه، ولفظه «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم حتى إذا انتهينا إلى رأس غزاتنا إذ كنا ببعض الطريق إذ بطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة السهمى وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعابة » الحديث . وقد بوّب البخارى على هذا الحديث فقال : باب سرية عبد الله بن حذافة السهمى وعلقمة بن مجزز المدلجى (قوله أوقدوا نارا الخ) قيل إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة ؛ وإنما أشار بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ، ومن ترك الواجب دخل النار ، فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى ، وكان قصده أنه لو رأى منهم الجد فى ولوجها لمنعهم (قوله لو دخلوها لم يخرجوا منها) قال الداودى : يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء ؛ قال : وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم يخلدون فيها ، لأنه قد ثبت فى حديث الشفاعة أنه يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال حبة من إيمان ؛ قال : وهذا من المعاريض التى فيها مندوحة ، يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد فى النار وليس ذلك مرادا ، وإنما أريد به الزجر والتخويف ، وقد ذكر له صاحب الفتح توجيهات فى كتاب المغازى (قوله لا طاعة فى معصية الله) أى لا تجب ، بل تحرم على من كان قادرا على الامتناع ؛ وفى حديث معاذ عند أحمد «لا طاعة لمن لم يطع الله» ؛ وعند البزار فى حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفارى « لا طاعة فى معصية الله » وسنده قوى ؛ وفى حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبرانى « لا طاعة لمن عصى الله » ولفظ البخارى فى حديث الباب « فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وهذا تقييد لما أطلق فى الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولى الأمر على العموم ، والقاضية بالصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة ، والمراد بقوله لا طاعة فى معصية الله ؛ نفى الحقيقة الشرعية لا الوجودية ، وقوله « إنما الطاعة فى المعروف » فيه بيان ما يطاع فيه من كان من أولى الأمر ، وهو الأمر بالمعروف لا ما كان منكرا ، والمراد بالمعروف ما كان

من الأمور المعروفة فى الشرع لا المعروف فى العقل أو العادة ، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر فى الأصول .

باب الدعوة قبل القتال

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « ما قاتَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْماً قَطُّ إلاَّ دَعاهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا أَمَّرَ أَمِيراً على جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً ، ثُمَّ قالَ : اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فى سَبِيلِ اللهِ ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللهِ ، اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا ، وَلا تَغْدُرُوا ، وَلا تُمَثِّلُوا ، وَلاتَقْتُلُوا وَلِيدَةً ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إلى ثَلاثِ خِصَالٍ أَوْخِلالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ ما أَجابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ ، ادْعُهُمْ إلى الإِسْلامِ ، فإِنْ أَجابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلى دَارِ المُهاجِرِينَ ، وأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ ما لِلْمُهاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ ما على المُهاجِرِينَ ، فإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْها فأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ يَجْرِى عَلَيْهِمُ الَّذِى يَجْرِى على المُسْلِمِينَ ، وَلايَكُونُ لَهُمْ فِي الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ شَيْءٌ إلاَّ أَنْ يُجاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ ، فإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ ، فإِنْ أَجابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ ، وإِنْ أَبَوْا فاسْتَعِنْ باللهِ عَلَيْهِمْ وَقاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصحابِكَ ، فإِنَّكُمْ إنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصحابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ وأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ اللهِ فَلا تُنْزِلْهُمْ على حُكْمِ اللهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ على حُكْمِكَ ، فإِنَّكَ لا تَدْرِى أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ قَبُولَ الجِزْيَةِ لا يَخْتَصُّ بأَهْلِ الكِتابِ

وأن ليس كل مجتهد مصيبا، بل الحق عند الله واحد ، وفيه المنع من قتل الولدان ومن التمثيل) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عنه . قال في مجمع الزوائد : أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، ورجاله رجال الصحيح . وظاهر قوله « إلا دعاهم » يخالف حديث نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون » (قوله أو سرية) هي القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود إليه ، وقيل هي قطعة من الخيل زهاء أربعمائة ، كذا قال إبراهيم الحربي . وسميت سرية لأنها تسرى ليلا على خفية (قوله ولا تغلوا) بضم الغين : أي لاتخونوا إذا غنمتم شيئا (قوله ولا تغدروا) بكسر الدال وضمها وهو ضد الوفاء (قوله وليدا) هو الصبي (قوله فادعهم) وقع في نسخ مسلم « ثم ادعهم » . قال عياض : الصواب إسقاط ثم ، وقد أسقطها أبو عبيد في كتابه وأبو داود في سننه وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث . وقال المازري : إن « ثم » دخلت لاستفتاح الكلام . وفي هذا دليل على أنه يشرع للإمام إذا أرسل قومه إلى قتال الكفار ونحوهم أن يوصيهم بتقوى الله ، وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال كالغلول والغدر والمثلة وقتل الصبيان . وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة .

وفي المسئلة ثلاثة مذاهب : الأول أنه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه ، وبه قال مالك والهادوية وغيرهم ، وظاهر الحديث معهم . والمذهب الثاني أنه لايجب مطلقا ، وسيأتي في هذا الباب دليل من قال به . المذهب الثالث أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب . قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث . وقد زعم الإمام المهدي أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة مجمع عليه . ويرد ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة ، وقد حكاها كذلك المازري وأبو بكر بن العربي (قوله ثم ادعهم إلى التحول) فيه ترغيب الكفار بعد إجابتهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين لأن الوقوف بالبادية ربما كان سببا لعدم معرفة الشريعة لقلة من فيها من أهل العلم (قوله ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الخ) ظاهر هذا أنه لايستحق من كان بالبادية ولم يهاجر نصيبا في الفيء والغنيمة إذا لم يجاهد ، وبه قال الشافعي وفرق بين مال الفيء والغنيمة وبين مال الزكاة وقال : إن للأعراب حقا في الثاني دون الأول . وذهب مالك وأبو حنيفة والهادوية إلى عدم الفرق بينهما وأنه يجوز صرف كل واحد منهما في مصرف الآخر . وزعم أبو عبيد أن هذا الحكم منسوخ وإنما كان

فى أوائل الإسلام . وأجيب بمنع دعوى النسخ (قوله فسلهم الجزية) ظاهره عدم الفرق بين الكافر والعجمى والعربى وغير الكتابى ، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعى وجماعة من أهل العلم . وخالفهم الشافعى فقال : لاتقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما . واستدلّ بقوله تعالى ـ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ـ بعد ذكر أهل الكتاب ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وأما سائر المشركين فهم داخلون تحت عموم ـ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ـ وذهبت العترة وأبوحنيفة إلى أن الجزية لاتقبل من العربى غير الكتابى وتقبل من الكتابى ومن العجمى ولعله يأتى لهذا البحث مزيد بسط (قوله ذمة الله) الذمة : عقد الصلح والمهادنة؛ وإنما نهى عن ذلك لئلا ينقض الذمة من لايعرف حقها وينتهك حرمتها بعض من لاتمييز له من الجيش فيكون ذلك أشدّ ، لأن نقض ذمة الله ورسوله أشدّ من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وإن كان نقض الكلّ محرّما (قوله إن تخفروا) بضم التاء الفوقية وبعدها خاء معجمة ثم فاء مكسورة وراء ، يقال أخفرت الرجل : إذا نقضت عهده وخفرته بمعنى أمنته وحميته (قوله فلا تنزلهم على حكم الله الخ) هذا النهى محمول على التنزيه والاحتياط وكذلك الذى قبله والوجه ما سلف ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « فانك لاتدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا ؟ » . وفيه دليل لمن قال إن الحقّ مع واحد ، وأنّ ليس كل مجتهد مصيبا ، والخلاف فى المسئلة مشهور مبسوط فى مواضعه ، والحقّ أن كل مجتهد مصيب من الصواب لامن الإصابة . وقد قيل إن هذا الحديث لاينتهض للاستدلال به على أن ليس كل مجتهد مصيبا لأن ذلك كان فى زمن النبىّ والأحكام الشرعية إذ ذاك لاتزال تنزل وينسخ بعضها بعضا ويخصص بعضها ببعض ، فلا يؤمن أن ينزل على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حكم خلاف الحكم الذى قد عرفه الناس .

٣ — (وَعَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ قَالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُ بِمُقْبِلِ قَوْمِي وَمُدْبِرِهِمْ ؟ قالَ نَعَمْ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي ، فَقَالَ : لاتُقَاتِلْهُمْ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ إلى الإسْلامِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ « كَتَبْتُ إلى نافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعاءِ قَبْلَ القِتالِ ، فَكَتَبَ إلَيَّ : إنَّمَا كانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإسْلامِ ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غارُّونَ وأَنْعامُهُمْ تُسْقَى على المَاءِ فَقَتَلَ مُقاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ ، وأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ

ابْنَةَ الحارِثِ ، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وكانَ فِي ذلكَ الجَيْشِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ على اسْتِرْقاقِ العَرَبِ) .

٥ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ ؟ فَقِيلَ إِنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرأَ مَكانَهُ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ ، فَقالَ : نُقاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنا ، فَقالَ : على رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِساحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإِسْلامِ وأَخْبِرْهُمْ بِما يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ واحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَهْطاً مِنَ الأَنْصارِ إلى أَبِي رافِعٍ ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً فَقَتَلَهُ وَهُوَ نائِمٌ » رَواهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

حديث فروة أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه ، وقد أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه (قوله على بنى المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف ، وهو بطن شهير من خزاعة والمصطلق أبوهم ، وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة ، ويقال المصطلق لقبه واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة (قوله وهم غارون) بغين معجمة وتشديد الراء جمع غارّ بالتشديد : أى غافلون ، والمراد بذلك الأخذ على غرّة : أى غفلة (قوله وسبى ذراريهم) فيه دليل على جواز استرقاق العرب لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة كما سلف ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب جواز استرقاق العرب (قوله فبصق فى عينيه فبرأ مكانه) فيه معجزة ظاهرة للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه منقبة لعلىّ عليه سلام الله ورحمته وبركاته ، فإن هذه الغزوة هى التى قال فيها صلى الله عليه وآله وسلم « لأعطينّ الراية غدا رجلا يحبّ الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » فتطاول الناس لها ، فقال : ادعوا لى عليا ، فأتى به أرمد فبصق فى عينيه ودفع إليه الراية ففتح الله عليه » هذا لفظ مسلم والترمذى (قوله حتى يكونوا مثلنا) المراد من المثلية المذكورة أن يتصفوا بوصف الإسلام ، وذلك يكون فى تلك الحال بالتكلم بالشهادتين وليس المراد أنهم يكونون مثلهم فى القيام بأمور الإسلام كلها ، فإن ذلك لا يمكن امتثاله حال المقاتلة (قوله على رسلك) بكسر الراء وسكون السين : أى امش إليهم على الرفق والتؤدة ، قال فى القاموس : الرسل بالكسر : الرفق والتؤدة (قوله بساحتهم) قال فى القاموس

الساحة : الناحية وفضاء بين دور الحيّ الجمع ساح وسوح وساحات انتهى (قوله فوالله لأن يهتدى بك رجل الخ) فيه الترغيب فى التسبب لهداية من كان على ضلالة ، وأن ذلك خير للإنسان من أجلّ النعم الواصلة إليه فى الدنيا . وفى حديث فروة وسهل بن سعد دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام على الإطلاق ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ؛ والصواب الجمع بين الأحاديث المختلفة بما سلف لحديث ابن عمر المذكور ، فإن فيه التصريح بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يقدّم الدعوة لبنى المصطلق (قوله إلى أبى رافع) هو عبد الله بن أبى الحقيق ، وهذا طرف من الحديث أورده المصنف ههنا لأنه محل الحاجة باعتبار ترجمة الباب لتضمنه وقوع القتل لأبى رافع قبل تقديم الدعوة إليه وعدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن بعثه لقتله بأن يقدم الدعوة له إلى الإسلام ، والقصة مشهورة ساقها البخارى بطولها فى المغازى من صحيحه (قوله رهطا من الأنصار) هم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة . وعند ابن إسحق : ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعى ابن الأسود (قوله ابن عتيك) بفتح المهملة وكسر المثناة ، وهو ابن قيس بن الأسود من بنى سلمة بكسر اللام ، وكان سبب أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتله أنه كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ويعين عليه كما فى الصحيح ؛

باب مايفعله الإمام إذا أراد الغزو من كتمان حاله

والتطلع على حال عدوّه

١ — (عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كانَ إِذا أَرادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لأَبى داوُدَ ، وَزادَ « وَالحَرْبُ خُدْعَةٌ ») ؛

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ . قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « الحَرْبُ خُدْعَةٌ ») ؛

٣ — (وَعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ قالَ « سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : الحَرْبَ خُدْعَةً ») ؛

٤ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ يأتِينِى بِخَبَرِ القَوْمِ يَوْمَ الأَحْزابِ ؟ فَقالَ الزُّبَيْرُ أَنا ، ثُمَّ قالَ : مَنْ يأتِينِى بِخَبَرِ القَوْمِ ؟ قالَ الزُّبَيْرُ أَنا ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوارِيٌّ وَحَوارِيَّ الزُّبَيْرُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) ؛

٥ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُسَيْسَا عَيْنًا يَنْظُرُ ما صَنَعَتْ عِيرُ أبي سُفْيانَ ، فَحَدَّثَهُ الحَدِيثَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ فَقالَ : إنَّ لَنا طَلِبَةً ، فَمَنْ كانَ ظَهْرُهُ حاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنا ، فَجَعَلَ رِجالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ في ظُهْرِهِمْ فِي عُلُوِّ المَدِينَةِ ، فَقالَ : لا إلاَّ مَنْ كانَ ظَهْرُهُ حاضِرًا ، فانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأَصْحابُهُ حَتَّى سَبَقُوا رَكْبَ المُشْرِكِينَ إلى بَدْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله ورّى) أى ستر ويستعمل فى إظهار شيء مع إرادة غيره . وأصله من الورى بفتح الواو وسكون الراء : هو ما يجعل وراء الإنسان ، لأن من ورّى بشيء كأنه جعله وراءه . وقيل هو فى الحرب أخذ العدوّ على غرّة . وقيد السيرافى فى شرح كتاب سيبويه بالهمزة ، قال : وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكأنهم سهلوها (قوله خدعة) بفتح الخاء المعجمة وضمها مع سكون الدال المهملة وبضم أوله وفتح ثانيه . قال النووى : اتفقوا على أن الأولى أفصح ، وبذلك جزم أبو ذرّ الهروى والقزاز ، والثانية ضبطت كذلك فى رواية الأصيلى ورجح ثعلب الأولى وقال : بلغنا بها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قال أبو بكر بن طلحة : أراد ثعلب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطى معنى البنيتين الآخرتين . قال : ويعطى معناهما أيضا الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرّة ، قال : فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى . ومعنى خدعة بالإسكان أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو من وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير : أى مضروبه . وقال الخطابى : معناه أنها مرّة واحدة : أى إذا خدع مرّة واحدة لم تُقَل عثرته . وقيل الحكمة فى الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة ، فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرّة واحدة . وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ، ولو وقع مرّة واحدة فلا ينبغى التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قلّ ، وفى اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة . وحكى المنذرى لغة رابعة بالفتح فيهما . قال : وهو جمع خادع : أى أن أهلها بهذه الصفة فكأنه قال : أهل الحرب خدعة . وحكى مكى ومحمد بن عبد الله الواحد : لغة خامسة كسر أوله مع الإسكان . وأصله إظهار أمر وإضمار خلافه . وفيه التحريض على أخذ الحذر فى الحرب والندب إلى خداع الكفار ، وأن من لم يتيقظ لم يأمن أن ينعكس الأمر

عليه : قال النووى : واتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيف ما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز : قال ابن العربى : الخداع فى الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك : وفى الحديث الإشارة إلى استعمال الرأى فى الحرب بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة : قال ابن المنير : معنى الحرب خدعة : أى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة فى مقصودها إنما هى المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة ولحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر (قوله بسبسا) بضم الباء الموحدة الأولى وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم سين مهملة وهو ابن عمرو ويقال ابن بشر : وفى سنن أبى داود بسبسة بزيادة التأنيث تاء : وقيل فيه أيضا بسيسة بالباء الموحدة مضمومة فى أوله وفتح السين المهملة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة (قوله فقال إن لنا طلبة) بكسر اللام كما فى القاموس ، وفى النهاية : الطلبة : الحاجة هذا فيه إبهام للمقصود : وقد أورده المصنف للاستدلال به على أن الإمام يكتم أمره كما وقع فى الترجمة :

باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ ، وَلا تُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ : وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً ، وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجَيْشَ إِذَا كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفِرَّ مِنْ أَمْثَالِهِ وَأَضْعَافِهِ وَإِنْ كَثُرُوا) :

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) :

٣ — (وَعَنْ سِمَاكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ « رَأَيْتُ رَايَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَفْرَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٤ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ أَحْمَدَ) :

٥ — (وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ الْبَكْرِيِّ قَالَ « قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على المِنْبَرِ وَبِلالٌ قائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ بالسَّيْفِ ، وَإذا رَاياتٌ سُودٌ ، فَسألْتُ ما هَذهِ الرَّاياتُ ؟ فَقالُوا : عَمْرُو بْنُ العاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ . وفي لَفْظٍ « قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ فإذَا هُوَ غاصٌّ بالنَّاسِ ، وَإذَا رَاياتٌ سُودٌ ، وَإذَا بِلالٌ مُتَقَلِّدٌ بالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ : ما شأْنُ النَّاسِ ؟ قالُوا : يُرِيدُ أنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ العاصِ وَجْهاً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)

٦ — (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ « أنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما كانَتْ ؟ قالَ : كانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث ابن عباس الأول سكت عنه أبوداود ، واقتصر المنذرى فى مختصر السنن على نقل كلام الترمذى ، وأخرجه أيضا الحاكم وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وحديث ابن عباس الثانى أخرج نحوه أبوداود والنسائى . وفى إسناد حديث الباب يزيد بن حبان أخو مقاتل بن حبان . قال البخارى : عنده غلط كثير . وأخرج البخارى هذا الحديث فى تاريخه مقتصرا على الراية . وحديث سماك فى إسناده رجل مجهول ، وهو الذى روى عنه سماك ومجهول آخر ، وهو الذى قال : رأيت راية النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولكن جهالة الرجل الآخر غير قادحة إن كان صحابيا لما قرّرنا غير مرّة أن مجهول الصحابة مقبول ، وليس فى هذا الحديث ما يدلّ على أنه صحابى ، لأنه يمكن أنه رأى راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته ولم تثبت رؤيته للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وحديث جابر أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان . وقال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك . قال : وسألت محمدا ، يعنى البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك . وحديث الحرث بن حسان رواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش عن عاصم عن الحرث بن حسان فذكره وهؤلاء رجال الصحيح وهذا الحديث إنما أشار إليه الترمذى فى كتاب الجهاد إشارة لأنه قال بعد إخراج حديث البراء المذكور ما لفظه : وفى الباب عن علىّ والحرث بن حسان وابن عباس ، ولم يذكر اللفظ الذى ذكره المصنف ونسبه إليه ، ولعله ذكره فى موضع آخر من جامعه ؛ وحديث البراء قال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث ابن أبى زائدة التهى . وفى إسناده أبو يعقوب الثقفى واسمه إسحق بن إبراهيم قال ابن عدىّ الجرجانى : روى عن الثقات ما لايتابع عليه ، وقال أيضا : وأحاديثه غير

محفوظة انتهى. وفى الباب عن سلمة. فى الصحيحين « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لأعطينّ الراية رجلا يحبّ الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، فأعطاها عليا » وعن يزيد بن جابر الغفرى عند ابن السكن قال« عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايات الأنصار وجعلهنّ صفرا » وعن أنس عند النسائى« أن ابن أمّ مكتوم كانت معه راية سوداء فى بعض مشاهد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم» . قال المنذرى : وهو حديث حسن . وقال ابن القطان : صحيح ، وعن أبى هريرة عند ابن عدىّ ، وعن بريدة عند أبى يعلى ، وعن أنس حديث آخر عند أبى يعلى رفعه « إن الله أكرم أمتى بالألوية » وإسناده ضعيف. وعن ابن عباس غير ما تقدم عند أبى الشيخ بلفظ «كان مكتوبا على راية النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم :لاإله إلا الله محمد رسول الله » وسنده ضعيف أيضا (قوله خير الصحابة أربعة) فيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار ، وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر . ولكنه قد أخرج أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » وصححه الحاكم وابن خزيمة . وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أبى هريرة وصححه، وظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة ، لأن معنى قوله شيطان : أى عاص . وقال الطبرى : هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام؛ فالسائر وحده فى فلاة، وكذا البائت فى بيت وحده لايأمن من الاستيحاش لاسيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف . والحقّ أن الناس يتباينون فى ذلك ، فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك . وقيل فى تفسير قوله « الراكب شيطان » أى سفره وحده يحمله عليه الشيطان ، أو أشبه الشيطان فى فعله . وقيل إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات فى سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه ، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد الآخر من يعينه ، بخلاف الثلاثة فنى الغالب تؤمن الوحشة والخشية . وفى صحيح البخارى عن ابن عمر « لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده » وقد ثبت فى الصحيح أن الزبير انتدب وحده ليأتى النبىّ بخبر بنى قريظة . قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخصّ من السفر فيجوز السفر للمنفرد للضرورة والمصلحة التى لاتنتظم إلا بالإفراد كإرسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك . ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة عند الأمن ، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لاضرورة . وقد وقع فى كتب المغازى بعث جماعة منفردين منهم حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسبسة وغيرهم ، وعلى هذا فوجود أصل الخير فى سائر الأسفار غير سفر الحرب ونحوه إنما هو فى الثلاثة دون الواحد والاثنين

والأربعة خير من الثلاثة كما يدل على ذلك حديث الباب (قوله وخير الجيوش أربعة آلاف) ظاهر هذا أن هذا الجيش خير من غيره من الجيوش ، سواء كان أقل منه أو أكثر ، ولكن الأكثر إذا بلغ إلى اثنى عشر ألفا لم يغلب من قلة وليس بخير من أربعة آلاف وإن كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك مفهوم العدد (قوله راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض) اللواء بكسر اللام والمد وهو الراية ، ويسمى أيضا العلم ، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه كذا فى الفتح . وقال أبو بكر بن العربي : اللواء غير الراية ، فاللواء ما يعقد فى طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية : ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح . وقيل اللواء دون الراية . وقيل اللواء : العلم الضخم ، والعلم : علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار ، والراية يتولاها صاحب الحرب ، وجنح الترمذى إلى التفرقة فترجم الألوية وأورد حديث جابر المتقدم ثم ترجم الرايات وأورد حديث البراء المتقدم أيضا (قوله من نمرة) هى ثوب حبرة : قال فى القاموس النمرة بالضم : النكتة من أى لون كان ، والأنمر : ما فيه نمرة بيضاء وأخرى سوداء ، ثم قال : والنمرة : الحبرة ، وشملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب انتهى .

باب ماجاء فى تشييع الغازى واستقباله

١ — (عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ « لأنْ أُشَيِّعَ غازِيا فأكْفِيَهُ فِي رَحْلِهِ غَدْوَةً أوْ رَوْحَةً أحَبُّ إلَيَّ مِنَ الدُّنْيا وَما فِيها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ مِنْ ثَنِيَّةِ الوَداعِ ، قالَ السَّائِبُ : فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وأنا غُلامٌ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، ولِلْبُخارِيِّ نَحْوُهُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى بَقِيعِ الغَرْقَدِ ثُمَّ وَجَّهَهُمْ ثُمَّ قالَ : انْطَلِقُوا على اسمِ اللهِ وَقالَ : اللَّهُمَّ أعِنْهُمْ ، يَعْنِي النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إلى كَعْبِ بْنِ الأشْرَفِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث معاذ فى إسناده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ، وفى إسناده أيضا رجل لم يسم ، وقد أخرجه الطبرانى ، وحديث ابن عباس فى إسناده ابن إسحق وهو مدلس ، وبقية

إسناده رجاله رجال الصحيح . وقد أخرجه أيضا البزار والطبراني ، وفي الباب ما في الصحيحين «أن ابن الزبير وابن جعفر وابن عباس لقوا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو قادم فحمل اثنين منهم وترك الثالث» . وأخرج البخاري عن ابن عباس قال « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة استقبله أغيلمة لبني عبد المطلب ، فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه » وأخرج أحمد والنسائي عن عبد الله بن جعفر« أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه » (قوله أشيع غازيا) التشييع : الخروج مع المسافر لتوديعه ، يقال شيع فلانا : خرج معه ليودعه ويبلغه منزله (قوله أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها) قد تقدم الكلام على مثل هذه العبارة في أوّل كتاب الجهاد . وفي هذا الحديث الترغيب في تشييع الغازي وإعانته على بعض ما يحتاج إلى القيام بمؤنته ، لأن الجهاد من أفضل العبادات ، والمشاركة في مقدماته من أفضل المشاركات (قوله من ثنية الوداع) قال في القاموس : الثنية : العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو إليه انتهى . قال في القاموس أيضا : وثنية الوداع بالمدينة سميت لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم ويشيع إليها انتهى (قوله بقيع الغرقد) قد تقدم ضبطه وتفسيره . وفي الحديث دليل على مشروعية تلقي الغازي إلى خارج البلد لما في الاتصال به من البركة والتيمن بطلعته ، فإنه في تلك الحال ممن حرمه الله على النار كما تقدم ، ولما في ذلك من التأنيس له والتطييب لخاطره والترغيب لمن كان قاعدا في الغزو (قوله وقال اللهم أعنهم) فيه استحباب الدعاء للغزاة وطلب الإعانة من الله لهم ، فإن من كان ملحوظا بعين العناية الربانية ومحوطا بالعناية الإلهية ظفر بمراده .

باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة

١ — (عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحَى إِلَى المَدِينَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الزَّمْنَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ ، يَسْقِينَ المَاءَ ، وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ « يا رَسُولَ اللهِ نَرَى الجِهادَ أفْضَلَ العَمَلِ أفَلا نُجاهِدُ ؟ قالَ : لَكِنْ أفْضَلُ الجِهادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

(قوله عن الربيع) بالتشديد وأبوها معوّذ بالتشديد للواو وبعدها ذال معجمة (قوله كنا نغزو الخ) جعلت الإعانة للغزاة غزوا . ويمكن أن يقال : إنهن ما أتين لسقى الجرحى ونحو ذلك إلا وهن عازمات على المدافعة عن أنفسهن . وقد وقع فى صحيح مسلم عن أنس أن أمّ سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه . ولهذا بوّب البخارى : باب غزو النساء وقتالهن (قوله وأداوى الجرحى) فيه دليل على أنه يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الأجنبى للضرورة . قال ابن بطال : ويختص ذلك بذوات المحارم ، وإن دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مس ، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل فى قول بعضهم كالزهرى ، وفى قول الأكثر تيمم . وقال الأوزاعى تدفن كما هى . قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة وغسل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات اه . وهكذا يكون حال المرأة فى رد القتلى والجرحى فلا تباشر بالمس مع إمكان ما هو دونه . وحديث عائشة قد تقدم فى أول كتاب الحج . قال ابن بطال : دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس فى قوله « أفضل الجهاد حج مبرور » وفى رواية البخارى « جهادكن الحج » ما يدل على أنه ليس لهن أن يتطوّعن بالجهاد ، وإنما لم يكن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال ، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد .

باب الأوقات التى يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال

١ — (عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي يَوْمِ الخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكانَ يُحِبُّ أنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ صَخْرٍ الغامِدِيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اللَّهُمَّ بارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِها ، قالَ : فَكانَ إذا بَعَثَ سَرِيَّةً أوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ مِنْ أوَّلِ النَّهارِ ، وَكانَ صَخْرٌ رَجُلاً تاجِراً ، وَكانَ يَبْعَثُ تِجارَتَهُ مِنْ أوَّلِ النَّهارِ فَأثْرَى وَكَثُرَ مالُهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) .

٣ — (وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ مُقَرِّنٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

كانَ إذا لَمْ يُقاتِلْ أوَّلَ النَّهارِ أخَّرَ القِتالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّياحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ البُخارِيُّ وقالَ « أنْتَظِرُ حَتَّى تَهُبَّ الأرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ ») .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ أبي أوْفَى قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أنْ يَنْهَضَ إلى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث صخر حسنه الترمذى وقال : لانعرف له غير هذا الحديث اه . وفى إسناده عمارة ابن حديد سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال مجهول ، وسئل عنه أبو زرعة الرازى فقال : لايعرف . وقال أبو علىّ بن السكن : إنه مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفى ، وذكر أنه روى من حديث مالك مرسلا . وقال النمرى : هو مجهول لم يرو عنه غير يعلى الطائفى . وقال أبو القاسم البغوى وابن عبد البرّ : إنه ليس لصخر غير هذا الحديث ، وذكر بعضهم أنه قد روى حديثا آخر وهو قوله «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء» وقد تقدم فى الجنائز . وأخرج حديث صخر المذكور ابن حبان . قال ابن طاهر فى تخريج أحاديث الشهاب هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولم يخرّج شيئا منها فى الصحيحين، وأقربها إلى الشهرة والصحة هذا الحديث، وذكره عبد القادر الرهاوى فى أربعينيته من حديث علىّ والعبادلة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وأبى هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد وأبى رافع وعبادة بن وثيمة وأبى بكرة وبريدة بن الحصيب . وحديث بريدة صححه ابن السكن ورواه ابن منده فى مستخرجه عن واثلة بن الأسقع ونبيط بن شريط . وزاد ابن الجوزى فى العلل المتناهية عن أبى ذرّ وكعب بن مالك وأنس والعريض بن عميرة وعائشة وقال : لايثبت منها شيء وضعفها كلها . وقد قال أبو حاتم : لاأعلم فى « اللهمّ بارك لأمتى فى بكورها » حديثا صحيحا . وحديث ابن أبى أوفى المذكور فى الباب أخرجه أيضا سعيد بن منصور والطبرانى ، وضعف إسناده فى مجمع الزوائد (قوله كان يحب أن يخرج يوم الخميس) قال فى الفتح : لعل سببه ما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « بورك لأمتى فى بكورها يوم الخميس» وهوحديث ضعيف أخرجه الطبرانى من حديث نبيط بنون وموحدة مصغرا ابن شريط بفتح الشين المعجمة ، قال : وكونه صلى الله عليه وآله وسلم يحبّ الخروج يوم الخميس لايستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج لحجة الوداع يوم السبت كما تقدم فى الحجّ اه . وقد أخرج حديث نبيط المذكور البزار من حديث ابن عباس وأنس . وفى حديث ابن عباس عنبسة بن عبد الرحمن وهو كذاب . وفى حديث أنس عمرو بن مساور وهو ضعيف ، وروى بلفظ « اللهمّ بارك لأمتى فى بكورها يوم سبتها ويوم خميسها » وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة

فقال : هي مفتعلة . وحديث صخر المذكور فيه مشروعية التبكير من غير تقييد بيوم مخصوص سواء كان ذلك فى سفر جهاد أو حجّ أو تجارة أو فى الخروج إلى عمل من الأعمال ولو فى الحضر (قوله حتى تزول الشمس وتهبّ الرياح وينزل النصر) ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الإجابة وهبوب الريح قد وقع النصر به فى الأحزاب فصار مظنة لذلك . ويدلّ على ذلك ما أخرجه الترمذى من حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر غير الوجه الذى روى منه حديثه المذكور فى الباب ولفظه قال « غزوت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فاذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت قاتل ، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصليها ثم يقاتل ، وكان يقال : عند ذلك تهيج رياح النصر وتدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلاتهم » . قال فى الفتح : لكن فيه انقطاع .

باب ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار يعرف وكراهة رفع الصوت

١ - (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : « صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبَدَرَتْ مِنَّا بادِرَةٌ أَمامَ الصَّفِّ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : مَعِي مَعِي »)

٢ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقاتِلَ تَحْتَ رايَةِ قَوْمِهِ » رَواهُما أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنْ بَيَّتَكُمُ العَدُوُّ فَقُولُوا - حم لا يُنْصَرُونَ - » رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنِ الْبَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ العَدُوَّ غَداً فَإِنَّ شِعارَكُمْ - حم لا يُنْصَرُونَ - » رَواهُ أَحْمَدُ) .

٥ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ « غَزَوْنا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكانَ شِعارُنا أَمِتْ أَمِتْ » رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ) .

٦ - (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَّادٍ قالَ « كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ القِتالِ ») .

٧ — (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذٰلِكَ ، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي أيوب قال في مجمع الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وفيه ضعف . والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بدرا اه . وحديث عمار قال في مجمع الزوائد : إسناده منقطع . قال : وأخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني ، وفي إسناده إسحق بن أبي إسحق الشيباني ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات اه . وقد أخرج نحو حديث أبي أيوب الترمذي من حديث عبد الرحمن ابن عوف والبزار من طريق عكرمة عن ابن عباس عنه قال « عبأنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وهو عند البخاري من حديث مروان والمسور في قصة الفتح وقصة أبي سفيان قال « ثم مرّت كتيبة لم ير مثلها ، فقال من هؤلاء ؟ قيل الأنصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية » وفيه « وجاءت كتيبة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ورايته مع الزبير » الحديث بطوله ، وهو شاهد لحديث عمار بن ياسر المذكور . وأخرج البخاري وأبو داود من حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اصطففنا يوم بدر « إذا أكثبوكم ، يعني إذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم » وحديث المهلب ذكر الترمذي أنه روى عن المهلب عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وأخرجه الحاكم موصولا وقال صحيح . قال : والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء ؛ ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ « حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وحديث البراء أخرجه أيضا النسائي والحاكم . وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه النسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص . وأخرجه الحاكم من حديث عائشة « جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن والخزرج عبد الله » الحديث . وأخرج أيضا عن ابن عباس رفعه « جعل الشعار للأزد يا مبرور يا مبرور » . وفي الباب عن سمرة بن جندب عند أبي داود قال « كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن » وهو من رواية الحسن عنه ، وفي سماعه منه خلاف قد مرّ غير مرّة ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتجّ بحديثه . وحديث قيس بن عباد وأبي بردة سكت عنهما أبو داود والمنذري ورجالهما رجال الصحيح (قوله اصففنا يوم بدر الخ) فيه دليل على مشروعية الاصطفاف حال القتال لما في ذلك من الترهيب على العدوّ والتقوية للجيش ، ولكونه محبوبا لله تعالى قال عزّ وجلّ — إن الله يحبّ الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص — (قوله أن يقاتل تحت راية قومه) إنما كان ذلك مشروعا لما يتكلمه الإنسان من إظهاره القوّة والجلادة إذا كان بمرأى من قومه ومسمع ، بخلاف ما إذا كان في غير قومه فإنه لا يفعل كفعله بين قومه لما جبلت عليه .

النفوس من محبة ظهور المحاسن بين العشيرة وكراهة ظهور المساوى بينهم ، ولهذا أفرد صلى الله عليه وآله وسلم كل قبيلة من القبائل التى غزت معه غزوة الفتح بأميرها ورايتها كما يحكى ذلك كتب الحديث والسير (قوله حم لاينصرون) هذا اللفظ فيه التفاؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الغرض بالشعار وهو العلامة فى الحرب يقال نادوا بشعارهم أو جعلوا لأنفسهم شعارا ، والمراد أنهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم بعضا فى ظلمة الليل هو التكلم عند أن يهجم عليهم العدوّ بهذا اللفظ (قوله أمت أمت) أمر بالموت ، وفيه التفاؤل بموت الخصم ، وفى لفظ « يا منصور أمت أمت » وفى آخر « يا منص » وهو ترخيم منصور محذوف الراء والواو (قوله يكرهون الصوت عند القتال) فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروهة ، ولعلّ وجه كراهتهم لذلك أن التصويت فى ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش .

باب استحباب الخيلاء فى الحرب

١ — (عَنْ جابرِ بْنِ عَتيكٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « إنَّ مِنَ الغَيْرَةِ ما يُحِبُّ اللهُ ، وَمِنَ الغَيْرَةِ ما يَبْغُضُ اللهُ ، وَإنَّ مِنَ الخُيَلاءِ ما يُحِبُّ اللهُ ، وَمِنْها ما يَبْغُضُ اللهُ ؛ فأمَّا الغَيْرَةُ الَّتي يُحِبُّها اللهُ فالغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ ؛ وأمَّا الغَيْرَةُ الَّتي يَبْغُضُ اللهُ فالغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيبَةِ ، والخُيَلاءُ الَّتي يُحِبُّ اللهُ فاخْتِيالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ القِتالِ وَاخْتِيالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ ، والخُيَلاءُ الَّتي يَبْغُضُ اللهُ فاخْتِيالُ الرَّجُلِ فِي الفَخْرِ وَالبَغْيِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالنَّسائيُّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وفى إسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وهو مجهول ، وقد صحح الحديث الحاكم (قوله فالغيرة فى الريبة) نحو أن يغتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلا محرما فإنّ الغيرة فى ذلك ونحوه مما يحبه الله . وفى الحديث الصحيح « ما أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا » . وأما الغيرة فى غير الريبة فنحو أن يغتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه ، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به ، فإن لم نرض به كان ذلك من إيثار حمية الجاهلية

على ماشرعه الله لنا واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخلاء الذى يحبه الله لما فى ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه . ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى دجانة لما رآه يختال عند القتال « إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا فى هذا الموطن » وكذلك الاختيال عند الصدقة فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها » وأما اختيال الرجل فى الفخر فنحو أن يذكر ماله من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرّد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك ، فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى ، لأن الافتخار فى الأصل مذموم والاختيال مذموم فينضمّ قبيح إلى قبيح ، وكذلك الاختيال فى البغى نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلانا وأخذ ماله ظلما أو يصدر منه الاختيال حال البغى على مال الرجل أو نفسه فان هذا يبغضه الله ، لأن فيه انضمام قبيح إلى قبيح كما سلف .

باب الكف وقت الإغارة عمن عنده شعار الإسلام

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا غَزَا قَوْما لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ ، فإذَا سَمِعَ أَذَانا أَمْسَكَ ، وإذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَانا أَغارَ بَعْدَ ما يُصْبِحُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ . وفِي رِوَايَةٍ «كانَ يُغِيرُ إذَا طَلَعَ الفَجْرُ ، وكانَ يَسْتَمِعُ الأذَانَ ، فإنْ سَمِعَ أذَانا أَمْسَكَ وإلاَّ أغارَ ، وَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على الفِطْرَةِ ، ثُمَّ قالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاإلهَ إلاَّ اللهُ ، فَقالَ : خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ عِصَامٍ المُزَنِيِّ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ « إذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنادِيا فَلا تَقْتُلُوا أَحَدًا » رَوَاه الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) .

حديث عصام قال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث حسن غريب ، وهو من رواية ابن عصام عن أبيه ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسمه عبد الرحمن . قال فى التقريب : لايعرف (قوله وإذا لم يسمع أذانا أغار) فيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة ، ويجمع بينه وبين ما تقدم فى باب الدعوة قبل القتال بأن يقال : الدعوة مستحبة لاشرط هكذا فى الفتح . وقد قدمنا الخلاف فى ذلك ، وماذكره الإمام المهدى من أن وجوب تقديم الدعوة مجمع عليه والاعتراض عليه ، وفى هذا الحديث والذى بعده دليل على جواز الحكم بالدليل

لكونه صلى الله عليه وآله وسلم كفّ عن القتال بمجرّد سماع الأذان . وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كفّ عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لايكون ذلك على الحقيقة (قوله على الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام ، وأنه يصحّ الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (قوله خرجت من النار) هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال لاإله إلا الله دخل الجنة ، وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعا بين الأدلة ، وللكلام على ذلك موضع آخر (قوله إذا رأيتم مسجدا) فيه دليل على أن مجرّد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منهم الأذان ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين : إما وجود مسجد ، أو سماع الأذان .

باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعا

١ — (عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : هُمْ مِنْهُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الزُّهْرِيُّ « ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ») .

٢ — (وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا مُرْسَلاً) .

٣ — (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ « بَيَّتْنَا هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الزيادة التي زادها أبو داود عن الزهري أخرجها الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن عليّ بن المديني عن سفيان بلفظ : « وكان الزهري إذا حدّث بهذا الحديث قال : وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان » وأخرجه أيضا ابن حبان مرسلا كأبي داود . قال في الفتح : وكأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب ، وحديث ثور بن يزيد أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل من طريق مكحول عنه ، وأخرجه أيضا الواقدي في السيرة وزعم أن الذي أشار به سلمان الفارسي ، وقد أنكر ذلك يحيى بن أبي كثير ، وإنكاره ليس بقادح ، فإن من علم حجة على من لم يعلم ، وحديث سلمة أخرجه أيضا أبو داود والنسائي

وابن ماجه، وهو طرف من الحديث الذى تقدم فى باب ترتيب الصفوف (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل) السائل هو الصعب بن جثامة الراوى للحديث كما يدل على ذلك ما فى صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى بسنده عن الصعب قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قال نعم» (قوله عن أهل الدار) أى المنزل هكذا فى البخارى وغيره . ووقع فى بعض نسخ مسلم «سئل عن الذرارى» قال عياض : الأول هو الصواب ، ووجه النووى الثانى (قوله هم منهم) أى فى الحكم فى تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم ، وسيأتى الخلاف فى ذلك فى الباب الذى بعد هذا ، وقد تقدمت الإشارة إليه (قوله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) استدل به من قال : إنه لا يجوز قتلهم مطلقا ، وسيأتى (قوله بيتنا هوازن) البيات : هو الغارة بالليل . وفى الحديث دليل على أنه يجوز تبييت الكفار . قال الترمذى : وقد رخص قوم من أهل العلم فى الغارة بالليل وأن يبيتوا ، وكرهه بعضهم . قال أحمد وإسحق : لا بأس أن يبيت العدو ليلا .

باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفانى بالقتل

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِى بَعْضِ مَغَازِى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ النَّسَائِىَّ) .

٢ — (وَعَنْ رِبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةٍ غَزَاهَا وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَمَرَّ رِبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتِ الْمُقَدِّمَةُ ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا ، يَعْنِى وَهُمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَأَفْرَجُوا عَنْهَا ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ : الْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لَاتَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَغُلُّوا ، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ؛

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ : اخْرُجُوا بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، لَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تَغُلُّوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ ») ؛

٥ — (وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ») ؛

٦ — (وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَاتَقْتُلُوا الذُّرِّيَّةَ فِي الْحَرْبِ، فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ أَوَلَيْسَ هُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ: أَوَلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ» رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ) ؛

حديث رياح بكسر الراء المهملة وبعدها تحتانية هكذا فى الفتح ؛ وقال المنذرى بالباء الموحدة ، ويقال بالياء التحتانية ، ورجح البخارى أنه بالموحدة ؛ أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى ، واختلف فيه على المرقع بن صيفى فقيل عن جده رياح ، وقيل عن حنظلة بن الربيع ، وذكر البخارى وأبوحاتم أن الأول أصحّ ؛ وحديث أنس فى إسناده خالد بن الفزر ليس بذاك ، والفزر بكسر الفاء وسكون الزاى وبعدها راء مهملة ؛ وحديث ابن عباس فى إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة وهو ضعيف ووثقه أحمد ؛ وحديث ابن كعب بن مالك أخرجه أيضا الإسماعيلى فى مستخرجه ؛ وأخرجه أبو داود وابن حبان من حديث الزهرى مرسلا كما تقدم ؛ وقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح ؛ وحديث الأسود بن سريع قال فى مجمع الزوائد أيضا : ورجال أحمد رجال الصحيح ؛ وفى الباب عن علىّ عند البيهقى بنحو حديث ابن عباس المذكور ، وعن جرير عند ابن أبى حاتم فى العلل ، وعن سمرة عند أحمد والترمذى وصححه بلفظ « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم » وأحاديث الباب تدلّ على أنه لايجوز قتل النساء والصبيان ، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعى فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال، حتى لوتترّس

أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم . وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المذكورة فقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية : لايجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه . ويدلّ على هذا ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله، غنمتها فأردفتها خلفي، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ووصله الطبراني في الكبير ، وفيه حجاج بن أرطاة ، وأرسله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن ابن يحيى الأنصاري . ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان . أما النساء فلضعفهنّ . وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ، ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع إما بالرقّ أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به . قال في الفتح : وقد حكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب (قوله ولا عسيفا) بمهملتين وفاء كأجير وزنا ومعنى ، وفيه دليل على أنه لايجوز قتل من كان مع القوم أجيرا ونحوه لأنه من المستضعفين (قوله لاتقتلوا شيخا فانيا) ظاهره أنه لايجوز قتل شيوخ المشركين ، ويعارضه حديث « اقتلوا شيوخ المشركين » الذي ذكرناه . وقد جمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهي عن قتله في الحديث الأول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ولامضرة على المسلمين ، وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله « شيخا فانيا » والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأي كما في دريد بن الصمة « فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقي دريد بن الصمة وقد كان نيفّ على المائة وقد أحضروه ليدبر لهم الحرب ، فقتله أبو عامر ولم ينكر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليه » كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي موسى والقصة معروفة . قال أحمد ابن حنبل في تعليل أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الشيوخ : إن الشيخ لايكاد يسلم والصغير أقرب إلى الإسلام (قوله ولا تغلوا) سيأتي الكلام على تحريم للغلول والغدر والمثلة (قوله وضموا غنائمكم) أي اجمعوها (قوله ولا أصحاب الصوامع) فيه دليل على أنه لايجوز قتل من كان متخليا للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضه عن ضرّ المسلمين . والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر وهو المناط ، ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على قاتل المرأة التي

أرادت قتله ، ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعدا أو أعمى أو نحوهما ممن كان لايرجى نفعه ولا ضرّه على الدوام ؛

باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر

وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة

١ — (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قالَ « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى سَرِيَّةٍ فَقالَ : سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ وَفِى سَبِيلِ اللهِ ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، وَلا تُمَثِّلُوا ، وَلا تَغْدُرُوا ، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) ؛

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قال « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى بَعْثٍ فَقالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانا وَفُلانا لِرَجُلَيْنِ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ، ثُمَّ قالَ حِينَ أَرَدْنا الخُرُوجَ . إِنِّى كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلانا وَفُلانا ، وَإِنَّ النَّارَ لايُعَذِّبُ بِها إِلاَّ اللهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فاقْتُلُوهُما» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىُّ وأَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) ؛

٣ — (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ « أَنَّ أَبا بَكْرٍ بَعَثَ جُيُوشًا إِلى الشَّامِ ، فَخَرَجَ يَمْشِى مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِى سُفْيانَ ، وَكانَ يَزِيدُ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْباعِ ، فَقالَ : إِنِّى مُوصِيكَ بِعَشْرِ خِلالٍ : لاتَقْتُلِ امْرَأَةً ، وَلا صَبِيًّا ، وَلا كَبِيرًا هَرِما ، وَلا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلا تُخَرِّبْ عامِرًا ، وَلا تَعْقِرَنَّ شاةً وَلا بَعِيرًا إِلاَّ لِمَأْكَلِهِ ، وَلا تَعْقِرَنَّ نَخْلاً وَلا تُحْرِقْهُ ، وَلا تَغْلُلْ ، وَلا تَجْبُنْ » رَوَاهُ مالِكٌ فِى المُوَطَّإِ عَنْهُ) ؛

حديث صفوان بن عسال قال ابن ماجه : حدثنا الحسن بن علىّ الخلال ، حدثنا أبو أسامة قال : حدثنى عطية بن الحرث بن روق الهمدانى قال : حدثنى أبو العريف عبد الله بن خليفة عن صفوان فذكره ، وعطية صدوق وعبد الله بن خليفة ثقة ، وأخرجه أيضا النسائى ؛ وهذا الحديث هو مثل حديث ابن عباس المتقدم فى الباب الأول ، وجميع ما اشتمل عليه قد تقدم أيضا فى حديث بريدة المتقدم فى باب الدعوة قبل القتال ؛ وأثر يحيى بن سعيد المذكور مرسل لأنه لم يدرك زمن أبى بكر ؛ ورواه البيهقى من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ؛ ورواه سيف فى الفتوح عن الحسن بن أبى الحسن

مرسلا (قوله ولا تمثلوا) فيه دليل على تحريم المثلة ، وقد وردت فى ذلك أحاديث كثيرة قد سبق فى هذا المشروح وشرحه بعض منها (قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) زاد الترمذى «إن هذين الرجلين من قريش». وفى رواية لأبى داود « إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار» هكذا بالإفراد : وروى فى فوائد علىّ بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح أن اسمه هبار بن الأسود : ووقع فى رواية ابن إسحق « إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذى سبق منه إلى زينب ماسبق فحرّقوهما بالنار» يعنى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان زوجها أبوالعاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة شرط عليه أن يجهز إليه ابنته زينب فجهزّها ، فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك ، والقصة مشهورة عن ابن إسحق وغيره : وقال فى روايته « وكانا نخسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجت من مكة » وقد أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح « أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشىء فى خدرها فأسقطت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فقال : إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتى حطب ثم أشعلوا فيه النار ، ثم قال : لانستحى من الله لاينبغى لأحد أن يعذّب بعذاب الله » الحديث ، فكأن إفراد هبار بالذكر فى الرواية السابقة لكونه كان الأصل فى ذلك والآخر كان تبعا له : وسمى ابن السكن فى روايته من طريق ابن إسحق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس ، وبه جزم ابن هشام فى رواية السيرة عنه . وحكى السهيلى عن مسند البزار أنه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه ، وإنما هو نافع كذلك هو فى النسخ المعتمدة من مسند البزار ، وكذلك أورده ابن السكن أولا من مسند البزار ، وأخرجه محمد بن عثمان بن أبى شيبة فى تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك . قال الحافظ : وقد أسلم هبار هذا . ففى رواية ابن أبى نجيح المذكورة « فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام ، فهاجر فذكر قصة إسلامه » وله حديث عند الطبرانى وآخر عند ابن منده ، وعاش إلى أيام معاوية وهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة : قال الحافظ أيضا : ولم أقف لرفيقه على ذكر فى الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم (قوله وإن النار لايعذّب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهى ، وقد اختلف السلف فى التحريق ، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما ، قال المهلب : ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدلّ على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سمل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أعين العرنيين بالحديد ، كما تقدم . وقد أحرق أبو بكر بالنار فى حضرة الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد ناسا من أهل الردّة ، وكذلك حرق علىّ كما تقدم فى كتاب الحدود (قوله ولا تعقرن) بالعين

المهملة والقاف والراء فى كثير من النسخ ، وفى نسخ « ولا تعزقن » بالعين المهملة والزاى المكسورة والقاف ونون التوكيد . قال فى النهاية: هو القطع . وظاهر النهى فى حديث الباب التحريم، وهو نسخ للأمر المتقدم سواء كان بوحى إليه أو اجتهاد ، وهو محمول على من قصد إلى ذلك فى شخص بعينه .

٤ — (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ لى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ألا تُرِيحُنِى مِنْ ذِى الخَلَصَةِ ؟ قالَ : فانْطَلَقْتُ فى خَمْسِينَ وَمِائَةِ فارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ ، وكانُوا أصحابَ خَيْلٍ ، وكانَ ذُو الخَلَصَةِ بَيْتًا فى اليَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ ، فيهِ نُصُبٌ يُعْبَدُ يُقالُ لَهُ كَعْبَةُ اليَمانِيَّةِ ، قالَ : فأتاها فَحَرَّقَها بالنَّارِ وكَسَّرَها ، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أبا أَرْطاةَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا أتاهُ قالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ ماجِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُها كأَنَّها جَمَلٌ أَجْرَبُ، قالَ : فَبَرَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجالِها خَمْسَ مَرَّاتٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ وَحَرَّقَ ، وَلَها يَقُولُ حَسَّانُ :

وَهانَ على سَرَاةِ بَنِى لُؤَىٍّ حَرِيقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وفى ذلكَ نَزَلَتْ ـ ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها ـ الآيَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ الشِّعْرَ) .

٦ — (وَعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ قالَ « بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى قَرْيَةٍ يُقالُ لَها أُبْنَى ، فَقالَ ائْتِها صَباحًا ثُمَّ حَرِّقْ » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ وابْنُ ماجَهْ ، وفى إسْنادِهِ صالِحُ بْنُ أبى الأَخْضَرِ ، قالَ البُخارِىُّ : هُوَ لَيِّنٌ) .

حديث أسامة بن زيد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده من ذكره المصنف ، وقال يحيى بن معين : هو ضعيف ، وقال أحمد : يعتبر به ، وقال العجلى : يكتب حديثه وليس بالقوى ، وقال فى التقريب : ضعيف (قوله ذى الخلصة) بفتح المعجمة واللام والمهملة ، وحكى بتسكين اللام ، قال فى القاموس : وذو الخلصة محركة وبضمتين ، بيت كان يدعى الكعبة اليمانية لخثعم كان فيه صنم اسمه الخلصة ، أو لأنه كان منبت الخلصة اهـ

وهى نبات له حبّ أحمر (قوله من أحمس) بالمهملتين على وزن أحمد ، قال فى القاموس : الحمس : الأمكنة الصلبة جمع أحمس ، وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهى الكعبة ، لأن حجرها أبيض إلى السواد ، والحماسة : الشجاعة ، والأحمس : الشجاع كالحميس كذا فى القاموس ؛ وفى الفتح : هم رهط ينسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار ، قال : وفى العرب قبيلة أخرى يقال لها أحمس ليست مرادة هنا ينسبون إلى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار (قوله نصب) بضم النون والصاد : أى صنم (قوله كعبة اليمانية) أى كعبة الجهة اليمانية (قوله فبرك) بفتح الموحدة وتشديد الراء: أى دعا لهم بالبركة (قوله كأنها جمل أجرب) بالجيم والموحدة، وهو كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها ، وقال الحافظ : أحسب المراد أنها صارت مثل الجمل المطلىّ بالقطران من جربه ، أشار إلى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق (قوله سراة) بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سرى وهو الرئيس (قوله بنى لؤىّ) بضم اللام وفتح الهمزة ، وهو أحد أجداد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وبنوه قريش، وأراد حسان تعيير مشركى قريش بما وقع فى حلفائهم من بنى النضير (قوله بالبويرة) بالباء الموحدة تصغير بورة وهى الحفرة ، وهى هنا مكان معروف بين الحديبية وتيماء ، وهى من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة المغرب ، ويقال لها أيضا البويلة باللام بدل الراء (قوله من لينة) قال السهيلى: فى تخصيص اللينة بالذكر إيماء إلى أن الذى يجوز قطعه من شجر العدوّ هو ما لا يكون معدّا للاقتيات لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرنى دون اللينة ، وكذا ترجم البخارى فى التفسير فقال : ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن برنية أو عجوة . وقيل اللينة : الدقل ؛ وفى معالم التنزيل : اللينة فعلة من اللون وتجمع على ألوان ، وقيل من اللين ومعناه النخلة الكريمة وجمعها ليان ، وقال فى القاموس : إنها الدقل من النخل (قوله يقال لها أبنى) بضم الهمزة والقصر ذكره فى النهاية ، وحكى أبوداود أن أبا مسهر قيل له أبنى فقال نحن أعلم هى يُبنا فلسطين ؛ والأحاديث المذكورة فيها دليل على جواز التحريق فى بلاد العدوّ ؛ قال فى الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدوّ ، وكرهه الأوزاعى والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبى بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئا من ذلك ؛ وقد تقدمت فى أول الباب ، وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك فى حال القتال كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو مما أجاب به فى النهى عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ، وقال غيره : إنما نهى أبو بكر عن ذلك لأنه قد علم أن تلك البلاد تفتح فأراد بقاءها على المسلمين انتهى ؛

ولا يخفى أن ما وقع من أبي بكر لايصلح لمعارضة ما ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرّر من عدم حجية قول الصحابي ٥

باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين إلا المتحيز إلى فئة وإن بعدت

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ ، قالُوا: وَمَا هُنَّ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ ، وأَكْلُ الرِّبا ، وأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغافِلاتِ المُؤْمِناتِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ٥

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « لَمَّا نَزَلَتْ ـ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مائَتَيْنِ ـ فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لايَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ، ثُمَّ نَزَلَتْ ـ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ ـ الآيَةَ ، فَكَتَبَ أَنْ لاتَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وأَبُو داوُدَ) ٥

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَحاصَ النَّاسُ حَيْصَةً ، وكُنْتُ فِيمَنْ حاصَ ، فَقُلْنا : كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنا مِنَ الزَّحْفِ ، وَبُؤْنا بِالغَضَبِ ، ثُمَّ قُلْنا لَوْ دَخَلْنا المَدِينَةَ فَبِتْنا ، ثُمَّ قُلْنا لَوْ عَرَضْنا نُفُوسَنا على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ كانَتْ لَنا تَوْبَةٌ وَإِلا ذَهَبْنا فَأَتَيْناهُ قَبْلَ صَلاةِ الغَداةِ ، فَخَرَجَ فَقالَ : مَنِ الفَرَّارُونَ ؟ فَقُلْنا نَحْنُ ، قالَ . بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ ، أَنا فِئَتُكُمْ وَفِئَةُ المُسْلِمِينَ ، قالَ : فَأَتَيْناهُ حَتَّى قَبَّلْنا يَدَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ) ٥

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه ٥ وقال الترمذى : حسن لانعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد انتهى ٥ ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة (قوله الموبقات) أي المهلكات ٥ قال في القاموس: وبق كوعد ووجل وورث وبوقا : هلك كاستوبق وكمجلس: المهلك والموعد والمجلس وواد في جهنم ، وكل شيء حال بين شيئين ، وأوبقه : حبسه وأهلكه اه ٥ وفي الحديث دليل على أن هذه السبع المذكورة من

كبائر الذنوب ، والمقصود من إيراد الحديث ههنا قوله فيه « والتولى يوم الزحف » فإن ذلك يدلّ على أن الفرار من الكبائر المحرّمة . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفرار من موجبات الفسق . قال فى البحر : مسئلة : ومهما حرمت الهزيمة فسق المنهزم لقوله تعالى ـ فقد باء بغضب الله ـ وقوله « الكبائر سبع إلا متحرفا لقتال » وهو أن يرى القتال فى غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل إليه . قال ابن عباس : وكانت هزيمة المسلمين فى أوطاس انحرافا من مكان إلى مكان أو متحيزا إلى فئة وإن بعدت إذ لم تفصل الآية ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل غزوة موْتة « أنا فئة كل مسلم » الخبر ونحوه انتهى . ومن ذلك قوله فى حديث الباب » أنا فئتكم وفئة المسلمين » والأصل فى جواز ذلك قوله تعالى ـ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرّفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ـ وقد جوّزت الهادوية الفرار إلى منعة من جبل أو نحوه وإن بعدت ، ولخشية استئصال المسلمين أو ضرر عامّ للإسلام . وأما إذا ظنوا أنهم يغلبون إذا لم يفروا ففى جواز فرارهم وجهان . قال الإمام يحيى : أصحهما أنه يجب الهرب لقوله تعالى ـ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ـ ولا إذ قال له رجل « يا رسول الله أرأيت لو انغمست فى المشركين ؟ » وقد تقدم فى أول الجهاد وتقدم تفسير الآية (قوله لما نزلت ـ إن يكن منكم عشرون صابرون ـ الخ) قال فى البحر : وكانت الهزيمة محرّمة وإن كثر الكفار لقوله تعالى ـ فلا تولوهم الأدبار ـ ثم خفف عنهم بقوله ـ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين ـ فأوجب على كل واحد مصابرة عشرة ، ثم خفف عنهم وأوجب على الواحد مصابرة اثنين بقوله ـ الآن خفف الله عنكم ـ الآية . واستقرّ الشرع على ذلك فحينئذ حرمت الهزيمة لقول ابن عباس : من فرّ من اثنين فقد فرّ ، ومن فرّ من ثلاثة فلم يفرّ انتهى (قوله فحاص الناس حيصة) بالمهملات . قال ابن الأثير : حصت عن الشيء : حدت عنه وملت عن جهته ، هكذا قال الخطابى . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقوله « حاصوا » أى حادوا حيدة ، ومنه قوله تعالى ـ ما لهم من محيص ـ ويروى جاضوا جيضة بالجيم والضاد المعجمتين وهو بمعنى حادوا انتهى (قوله ثم قلنا لو دخلنا المدينة الخ) لفظ أبى داود فقلنا « ندخل المدينة فنبيت فيها لنذهب ولا يرانا أحد ، فدخلنا فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن كانت لنا توبة أقمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا ، فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه فقلنا : نحن الفرارون ، فأقبل إلينا فقال : لا ، بل أنتم العكارون ، فدنونا فقبلنا يده ، فقال : أنا فئة المسلمين »(قوله العكارون) بفتح العين المهملة وتشديد الكاف ، قيل هم الذين يعطفون إلى الحرب ، وقيل إذا حاد الإنسان عن الحرب ثم عاد إليها يقال قد عكر وهو عاكر وعكار ، قال فى القاموس : العكار : الكرار

العطاف ، واعتكروا : اختلطوا فى الحرب ، وانعكر : رجع بعضه على بعض فلم يقدر على عدّة انتهى ؟

باب من خشى الأسر فله أن يستأسر ، وله أن يقاتل حتى يقتل

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ عَشَرَةَ رَهْطا عَيْنا ، وأمَّرَ عَلَيْهِمْ عاصِمَ بْنَ ثابِتٍ الأنْصارِىَّ ، فانْطَلَقُوا حتى إذا كانُوا بالهَدْأةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِبَنِى لِحْيانَ فَنَفَرُوا لهُمْ قَرِيبا مِنْ مِائَتَىْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رامٍ ، فاقْتَصُّوا أثَرَهُمْ ؛ فَلَمَّا رَآهُمْ عاصِمٌ وأصْحابُهُ لَجَئُوا إلى فَدْفَدٍ وأحاطَ بِهِمُ القَوْمُ ، فَقالُوا لهُمْ : انْزِلُوا وأعْطُوا بِأيْدِيكُمْ وَلَكُمُ العَهْدُ والمِيثاقُ أنْ لانَقْتُلَ مِنْكُمْ أحَدا ؛ قالَ عاصِمُ بْنُ ثابِتٍ أمِيرُ السَّرِيَّةِ : أمَّا أنا فَوَاللهِ لاأنْزِلُ اليَوْمَ فى ذِمَّةِ كافِرٍ ، اللَّهُمَّ خَبِّرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ، فَرَمَوْهُمْ بالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عاصِما فى سَبْعَةٍ ، فَنَزَلَ إلَيْهِمْ ثَلاثَةُ رَهْطٍ بالعَهْدِ وَالمِيثاقِ مِنْهُمْ : خُبَيْبٌ الأنْصارِىُّ ، وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أطْلَقُوا أوْتارَ قِسِيِّهِمْ فأوْثَقُوهُمْ ، فَقالَ الرَّجُلُ الثالِثُ : هَذَا أوَّلُ الغَدْرِ وَاللهِ لاأصْحَبُكُمْ إنَّ لى فى هَؤُلاءِ لأُسْوَةً يُرِيدُ القَتْلَى ، فَجَرَّرُوهُ وَعالَجُوهُ على أنْ يَصْحَبَهُمْ فأبَى ، فَقَتَلُوهُ وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى باعُوهُما بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِ خُبَيْبٍ ، إلى أنْ قالَ : اسْتَجابَ اللهُ لِعاصِمِ بْنِ ثابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ ، فأخْبَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أصْحابَهُ خَبَرَهُمْ وَما أُصِيبُوا » مُخْتَصَرٌ لأحْمَدَ وَالبُخارِىِّ وأبى داوُدَ) ؟

تمام الحديث « فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب هو قتل يوم بدر الحارث ، فمكث عندهم أسيرا حتى أجمعوا على قتله ، فاستعار موسى من بعض بنات الحرث ليستحدّ بها فأعارته ، قالت : فغفلت عن صبىّ لى فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه ، فلما رأيته فزعت فزعة حتى عرف ذلك منى وفى يده الموسى ، فقال : أتخشين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله تعالى ، وكانت تقول : ما رأيت أسيرا قطّ خيرا من خبيب ، لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وإنه لموثق بالحديد ، وما كان إلا رزقا رزقه الله خبيبا ، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال : دعونى أصل

ركعتين ، ثم انصرف إليهم فقال : لولا أن تروا أن ما بى جزع من الموت لزدت ، فكانَ أوّل من سنّ الركعتين عند القتل ، وقال : اللهمّ أحصهم عددا ، وقال :

ولست أبالى حين أقتل مسلما … على أىّ شقّ كان فى الله مصرعى
وذلك فى ذات الإله وإن يشأ … يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه عقبة بن الحرث فقتله ، وبعث قريش إلى عاصم ليأتوا بشىء من جسده بعد موته وكان قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر ، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شىء ، هكذا فى صحيح البخارى وسنن أبى داود (قوله عينا) العين : الجاسوس على ما فى القاموس وغيره ، وفيه مشروعية بعث الأعيان . وقد أخرج مسلم وأبو داود من حديث أنس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعث بسبسة عينا ينظر ما صنعت عير أبى سفيان » (قوله بالهدأة) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة كذا للأكثر ، وللكشميهنى بفتح الدال وتسهيل الهمزة . وعند ابن إسحاق الهدة بتشديد الدال بغير ألف . قال : وهى على سبعة أميال من عسفان (قوله لبنى لحيان) هم قبيلة معروفة اسم أبيهم لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة ، وهو ابن هذيل ابن مدركة بن إلياس بن مضر (قوله فنفروا لهم) أى أمروا جماعة منهم أن ينفروا إلى الرهط المذكورين (قوله فدفد) بفاءين ودالين مهملتين : الموضع الغليظ المرتفع . قال فى مختصر النهاية هو المكان المرتفع (قوله خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية وآخره موحدة أيضا وهو ابن عدىّ من الأنصار (قوله دثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة بعدها نون واسمه زيد (قوله ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق ، وعالجوه : أى مارسوه ، والمراد أنهم خادعوه ليتبعهم فأبى . والاستحداد : حلق العانة . والقطف : العنقود ، وهو اسم لكل ما تقطفه . والشلو : العضو من الإنسان . والممزع بتشديد الزاى بعدها مهملة : المفرق ، والظلة : الشىء المظلّ من فوق . والدبر بتشديد الدال وسكون الباء وبعدها راء مهملة : جماعة النحل . وقد استدلّ المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أنه يجوز لمن يقدر على المدافعة ولا أمكنه الهرب أن يستأسر ، وهكذا ترجم البخارى على هذا الحديث « باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر » أى هل يسلم نفسه للأسر أم لا ؟ » ووجه الاستدلال بذلك أنه لم ينقل أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار ، ولا أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الإصرار على الامتناع من الأسر ، ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بعدم جوازه وأنكره ، فدلّ ترك الإنكار على أنه يجوز لمن لا طاقة له بعدوه وأن يمتنع من الأسر وأن يستأسر .

باب الكذب في الحرب

١ — (عَنْ جابِرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأشْرَفِ فإنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ ، قالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : فائْذَنْ لِي فأَقُولَ ، قالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قالَ : فأتاهُ فَقالَ : إنَّ هَذا ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَنَّانا وَسَألَنا الصَّدَقَةَ ، قالَ : وأيْضًا واللهِ قالَ : فإنَّا قَدِ اتَّبَعْناهُ فَنَكْرَهُ أنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إلى ما يَصِيرُ أمْرُهُ ، قالَ : فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قالَتْ « لَمْ أسْمَعِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الكَذِبِ مِمَّا تَقُولُ النَّاسُ ، إلاَّ فِي الحَرْبِ وَالإصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأتَهُ وَحَدِيثِ المَرْأةِ زَوْجَها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ) .

حديث جابر هو في بعض الروايات كما ساقه المصنف مختصرا ، وفي بعضها أنه قال له بعد قوله « حتى ننظر إلى ما يصير إليه أمره ، قد أردت أن تسلفني سلفا ، قال : فما ترهنني ترهنني نساءكم ؟ قال : أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا ؟ قال : فترهنون أبناءكم ؟ قال : يسبّ ابن أحدنا فيقال : رهن في وسق أو وسقين من تمر ، ولكن نرهنك اللامة ، يعني السلاح ، قال نعم ، وواعده أن يأتيه بالحرث وأبي عبس بن جبر وعباد بن بشر ، قال فجاءوا فدعوه ليلا ، فنزل إليهم ، فقالت له امرأته : إني لأسمع صوتا كأنه صوت الدم ، فقال : إنما هو محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة ، إن الكريم إذا دعي إلى طعنة ليلا أجاب ، قال محمد : إذا جاء فسوف أمدّ يدي إلى رأسه ، فإذا استمكنت منه فدونكم ، قال : فنزل وهو متوشح فقالوا : نجد منك ريح الطيب ، فقال نعم تحتي فلانة أعطر نساء العرب ، فقال محمد : أفتأذن لي أن أشمّ منك ؟ قال نعم ، فشمّ ، ثم قال : أتأذن لي أن أعود ؟ قال نعم ، فاستمكن منه ثم قال دونكم ، فقتلوه » أخرجه الشيخان وأبو داود .

وحديث أم كلثوم هو أيضا في صحيح البخاري في كتاب الصلح منه ولكنه مختصر . وقد ورد في معنى حديث أم كلثوم أحاديث أخر ، منها حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذي قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا أيها الناس مايحملكم أن تتابعوا على

الكذب كتتابع الفراش فى النار ، الكذب كله على ابن آدم حرام إلا فى ثلاث خصال : رجل كذب على امرأته ليرضيها ، ورجل كذب فى الحرب فإن الحرب خدعة ، ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما » والتتابع : التهافت فى الأمر . والفراش الطائر : الذى يتواقع فى ضوء السراج فيحترق . وأخرج مالك فى الموطإ عن صفوان بن سليم الزرقى « أن رجلا قال : يا رسول الله أكذب امرأتى؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لاخير فى الكذب قال : فأعدها وأقول لها ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لاجناح عليك » وأخرج أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث أنس فى قصة الحجاج بن علاط فى استئذانه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول عنه ما شاء لمصلحته فى استخلاص ماله من أهل مكة ، وأذن له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين . وأخرج الطبرانى فى الأوسط « الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم أو دفع به عن دين » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . لم يكذب إبراهيم النبىّ عليه السلام إلا ثلاث كذبات ، ثنتين فى كتاب الله تعالى قوله — إنى سقيم — وقوله — بل فعله كبيرهم هذا — وواحدة فى شأن سارّة » الحديث (قوله فائذن لى فأقول) أى أقول ما لايحلّ فى جانبك (قوله عنانا) بفتح العين المهملة وتشديد النون الأولى : أى كلفنا بالأوامر والنواهى . وقوله « سألنا الصدقة » أى طلبها منا ليضعها مواضعها . وقوله « فنكره أن ندعه » الخ معناه نكره فراقه . والحديث المذكور قد استدلّ به على جواز الكذب فى الحرب ، وكذلك بوّب عليه البخارى : باب الكذب فى الحرب . قال ابن المنير : الترجمة غير مطابقة ، لأن الذى وقع بينهم فى قتل كعب بن الأشرف يمكن أن يكون تعريضا ، ثم ذكر أن الذى وقع فى حديث الباب ليس فيه شىء من الكذب . وأن معنى ما فى الحديث هو ما ذكرناه فى تفسير ألفاظه وهو صدق . قال الحافظ . والذى يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه شىء من الكذب أصلا . وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق ، لكن ترجم يعنى البخارى لقول محمد بن مسلمة أولا ائذن لى أن أقول قال قل ، فإنه يدخل فيه الإذن فى الكذب تصريحا وتلويحا (قوله إلا فى الحرب الخ) قال الطبرى : ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح ، وقالوا . إن الثلاث المذكورة كالمثال ، وقالوا : إن الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرّة وليس فيه مصلحة ، وقال آخرون لايجوز الكذب فى شىء مطلقا ، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك أمس ، وهو يريد قوله : اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شىء ويريد إن قدّر الله ذلك ، وأن يظهر من نفسه قوة قلب ، وبالأول جزم الخطابى ، وبالثانى جزم المهلب والأصيلى وغيرهما ، قال النووى : الظاهر إباحة

حقيقة الكذب فى الأمور الثلاثة ، لكن التعريض أولى ؛ وقال ابن العربى : الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه ، وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى ، ويقوّى ذلك حديث الحجاج بن علاط المذكور ؛ ولا يعارض ما ورد فى جواز الكذب فى الأمور المذكورة ما أخرجه النسائى من طريق مصعب بن سعد عن أبيه فى قصة عبد الله بن أبى سرح وقول الأنصار للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما كفّ عن بيعته « هلا أومأت إلينا بعينك ؟ قال : ما ينبغى لنبىّ أن يكون له خائنة الأعين » لأن طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب فى الحرب حالة الحرب خاصة ؛ وأما حالة المبايعة فليست بحالة حرب كذا قيل ؛ وتعقب بأن قصة الحجاج بن علاط أيضا لم تكن فى حال حرب ؛ قال الحافظ : والجواب المستقيم أن يقال المنع مطلقا من خصائص النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتعاطى شيئا من ذلك وإن كان مباحا لغيره ؛ ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها ، فان المراد أنه كان يريد أمرا فلا يظهره ، كأن يريد أن يغزو جهة المشرق فيسأل عن أمر فى جهة المغرب ويتجهز للسفر فيظنّ من يراه ويسمعه أنه يريد جهة المغرب ، وأما إنه يصرّح بإرادته المغرب ومراده المشرق فلا ؛ قال ابن بطال : سألت بعض شيوخى عن معنى هذا الحديث فقال : الكذب المباح فى الحرب ما يكون فى المعاريض لا التصريح بالتأمين مثلا. وقال المهلب : لا يجوز الكذب الحقيقى فى شىء من الدين أصلا ؛ قال : ومحال أن يأمر بالكذب من يقول « من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » ويردّه ما تقدم ؛ قال الحافظ : واتفقوا على أن المراد بالكذب فى حقّ المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها ، وكذا فى الحرب فى غير التأمين ؛ واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفى كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم انتهى ؛ وقال القاضى زكريا : وضابط ما يباح من الكذب وما لا يباح أن الكلام وسيلة إلى المقصود فكل مقصود محمود إن أمكن التوصل إليه بالصدق فالكذب فيه حرام ، وإن لم يمكن إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحا وواجب إن كان المقصود واجبا انتهى ؛ والحقّ أن الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان منه فى مقصد محمود أو غير محمود ؛ ولا يستثنى منه إلا ما خصه الدليل من الأمور المذكورة فى أحاديث الباب ، نعم إن صحّ ما قدمنا عن الطبرانى فى الأوسط كان من جملة المخصصات لعموم الأدلة القاضية بالتحريم على العموم ؛

باب ماجاء فى المبارزة

١ - (عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ « تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ ، فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ ؟ فَانْتُدِبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ . مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : لَاحَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قُمْ يَا حَمْزَةُ ، قُمْ يَا عَلِيُّ ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ الْحَارِثِ ، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا صَاحِبَهُ ، ثُمَّ مِلْنَا إِلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ « أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ قَيْسٌ : فِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : - هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ - قَالَ : هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ » وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ « فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَفِي مُبَارَزَتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ - هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ - » رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « بَارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْحَبٌ الْيَهُودِيُّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ ، وَمَعْنَاهُ لِمُسْلِمٍ) .

حديث على الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات . وفى الباب عن أبى ذرّ عند الشيخين فى ذكر المبارزة المذكورة مختصرا . وأخرج ابن إسحق فى المغازى « أن عليا بارز يوم الخندق عمرو بن عبد بن ود » ووصله الحاكم من حديث أنس بنحوه . وأخرج ابن إسحق أيضا فى المغازى عن جابر قال : « خرج مرحب اليهودى من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : من لهذا ؟ فقال محمد بن مسلمة : أنا يا رسول الله » فذكر الحديث والقصة . ورواه أحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد . والذى فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع مطوّلا أنه بارزه علىّ وفيه « فخرج مرحب وهو يقول :

قد علمت خيبر أنى مرحب ... شاكى السلاح بطل مجرّب

فقال علىّ عليه السلام :

أنا الذى سمتنى أمى حيدرة ... كليث غابات كريه المنظره

وضرب رأس مرحب فقتله » . قال الحافظ فى التلخيص: إن الأخبار متواترة أن عليا هو الذى قتل مرحبا انتهى . ورواية سلمة التى ذكرها المصنف فى الباب تدلّ على أن الذى بارز مرحبا هو عمه . ويمكن الجمع بأن يقال : إن محمد بن مسلمة ، وكذلك عمّ سلمة ابن الأكوع بارزاه أولا ولم يقتلاه، ثم بارزه علىّ آخرا فقتله . ومما يرشد إلى ذلك ما أخرجه الحاكم بسند فيه الواقدى أنه ضرب محمد بن مسلمة ساقى مرحب ضربة فقطعهما ولم يجهز عليه ، فمرّ به علىّ فضرب عنقه وأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه محمد ابن مسلمة . وروى الحاكم بسند منقطع فيه الواقدى أيضا أن أبا دجانة قتله . وجزم ابن إسحق فى السيرة أن محمد بن مسلمة هو الذى قتله . قال الحافظ فى التلخيص فى باب قسمة الفىء : والصحيح أن علىّ بن أبى طالب هو الذى قتله كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ، وفى مسند أحمد عن علىّ انتهى . وفى الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف «أن عوفا ومعوّذاً ابنى عفراء خرجا يوم بدر إلى البراز فلم ينكر عليهما النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم». وروى ابن إسحق فى المغازى أن عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر إلى البراز وهو ومعوّذ وعوف ابنا عفراء ، وذكر القصة (قوله فانتدب له شباب من الأنصار) هم عبد الله بن رواحة ومعوّذ وعوف ابنا عفراء كما بين ذلك ابن إسحق فى المغازى (قوله قم يا عبيدة بن الحرث) قال ابن إسحق : إن عبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة كانا أسنّ القوم ، فبرز عبيدة لعتبة ، وحمزة لشيبة ، وعلىّ للوليد . وروى موسى بن عقبة أنه برز حمزة لعتبة ، وعبيدة لشيبة وهو المناسب لحديث الباب ، فقتل علىّ وحمزة من بارزاهما ، واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة فى ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء ، ومال حمزة وعلىّ إلى الذى بارز عبيدة فأعاناه على قتله . وفى الأحاديث التى ذكرها المصنف وذكرناها دليل على أنها تجوز المبارزة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، والخلاف فى ذلك للحسن البصرى . وشرط الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحق إذن الأمير كما فى هذه الرواية ، فإن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أذن للمذكورين (قوله فأثخن كل واحد منا صاحبه) لفظ أبى داود « فأثخن كل واحد منهما صاحبه » أى كل واحد من المذكورين وهما عبيدة والوليد ، ومعنى الرواية المذكورة فى الباب أنه أثخن حمزة من بارزه وهو عتبة ، وأثخن علىّ من بارزه وهو شيبة ثم مالا إلى الوليد . قال فى القاموس : أثخن فى العدو بالغ فى الجراحة فيهم وفلانا أوهنه و « حتى إذا أثخنتموهم » أى غلبتموهم وكثر

فيهم الجراح انتهى (قوله ثم ملنا إلى الوليد) فيه دليل على أنه يجوز أن تعين كل طائفة من الطائفتين المتبارزتين بعضهم بعضا ؛

باب من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثا

١ — (عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : بِعَرْصَتِهِمْ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلاثًا ») ؛

(قوله أقام بالعرصة) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها صاد مهملة وهى البقعة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها ؛ وفى الحديث دليل على أنها تشرع الإقامة بالمكان الذى ظهر به حزب الحق على حزب الباطل ثلاث ليال ؛ قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس ؛ وقال ابن الجوزى : إنما كان ذلك لإظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال بالعدو ، وكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا ؛ وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التى وقعت فيها المعاصى بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله تعالى وإظهار شعار المسلمين ، وإذا كان ذلك فى حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا ، لأن الضيافة ثلاث . قال الحافظ : ولا يخفى أن محله إذا كان فى أمن من عدو طارق ؛

باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَغْنَمِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ البَعِيرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الخُمُسَ ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ) ؛

٢ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَتِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَقْسِمِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إِلَى البَعِيرِ مِنَ المَقْسِمِ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أَنْمُلَتَيْهِ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ

وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلاَّ نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلاَّ الخُمُسَ ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الخَيْطَ وَالمِخْيَطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ) .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّةِ هَوَازِنَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَنَا مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الفَيْءِ شَيْءٌ وَلا هَذِهِ إِلاَّ الخُمُسَ ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ ، فَأَدُّوا الخَيْطَ وَالمِخْيَطَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَلَمْ يَذْكُرُوا « أَدُّوا الخَيْطَ وَالمِخْيَطَ ») .

حديث عمرو بن عبسة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات ، وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وحسنه الحافظ فى الفتح . قال المنذرى: وروى أيضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية انتهى . وحديث عمرو بن شعيب قد قدمنا الكلام على الأسانيد المروية عنه عن أبيه عن جده . وقد أخرج هذا الحديث مالك والشافعى ووصله النسائى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وحسنه الحافظ فى الفتح (قوله وبرة) بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء . قال فى القاموس : الوبر : محركة صوف الإبل والأرانب ونحوها الجمع أوبار (قوله والمخيط) هو ما يخاط به كالإبرة ونحوها . وفيه دليل على التشديد فى أمر الغنيمة ، وأنه لايحلّ لأحد أن يكتم منها شيئا وإن كان حقيرا ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب التشديد فى الغلول . وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لايأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويقسم الباقى منها بين الغانمين ، والخمس الذى يأخذه أيضا ليس هو له وحده ، بل يجب عليه أن يردّه على المسلمين على حسب مافصله الله تعالى فى كتابه بقوله ـ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ـ وروى الطبرانى فى الأوسط وابن مردويه فى التفسير من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ ـ واعلموا أنما غنمتم من شيء ـ الآية ، فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا ، وسهم ذوى القربى هو والذى قبله فى الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لايعطيه غيرهم ، ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم » وروى أيضا أبو عبيد فى الأموال نحوه . وفى أحاديث الباب أيضا دليل على أنه لايستحقّ الإمام السهم الذى يقال له الصفىّ . واحتجّ من قال بأنه يستحقه بما أخرجه أبو داود عن الشعبى وابن سيرين وقتادة أنهم قالوا « كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعى الصفىّ ، ولا

يقوم بمثل هذا المرسل حجة . وأما اصطفاؤه صلى الله عليه وآله وسلم سيفه ذا الفقار من غنائم بدر فقد قيل إن الغنائم كانت له يومئذ خاصة ، فنسخ الحكم بالتخميس كما حكى ذلك صاحب البحر عن الإمام يحيى . وأما صفية بنت حيي بن أخطب فهى من خيبر ، ولم يقسم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم للغانمين منها إلا البعض ، فكان حكمها حكم ذلك البعض الذى لم يقسم على أنه قد روى أنها وقعت فى سهم دحية بن خليفة الكلبي فاشتراها منه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أروس . وقد ذهب إلى أن الإمام يستحقّ الصفىّ العترة . وخالفهم الفقهاء ، وسيذكر المصنف رحمه الله الأدلة القاضية باستحقاق الإمام للصفىّ فى باب مستقلّ سيأتى .

باب أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ على حَبْلِ عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : ما لِلنَّاسِ ؟ فَقُلْتُ أَمْرُ اللهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ ، قَالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لاهَا اللهِ إِذًا لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِي ، قَالَ : فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ « مَنْ قَتَلَ رَجُلاً فَلَهُ سَلَبُهُ ، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلابَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ ، قَالَ : فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلَبِ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ بَلَى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنْ عَوْفٍ وَخَالِدٍ أَيْضًا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح ، وتمامه « ولقى أبو طلحة أمّ سليم ومعها خنجر ، فقال : يا أمّ سليم ما هذا الذى معك؟ قالت : أردت والله إن دنا منى بعضهم أبعج به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج قصة أمّ سليم مسلم أيضا . وحديث عوف وخالد «أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب» أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى . قال الحافظ بعد ذكره فى التلخيص مالفظه : وهو ثابت فى صحيح مسلم فى حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد ابن الوليد اه . وفيه نظر ، فإن هذا اللفظ الذى هو محل الحجة لم يكن فى صحيح مسلم ، بل الذى هو فيه ما سيأتى قريبا ، وفى إسناد هذا الحديث إسماعيل بن عياش وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مرارا (قوله جولة) بفتح الجيم وسكون الواو : أى حركة فيها اختلاط ، وهذه الجولة كانت قبل الهزيمة (قوله فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) قال الحافظ : لم أقف على اسميهما (قوله على حبل عاتقه) حبل العاتق عصبه ، والعاتق : موضع الرداء من المنكب (قوله وجدت منها ريح الموت) أى من شدتها ، وأشعر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوّة جدا (قوله فأرسلنى) أى أطلقنى (قوله فلحقت عمر بن الخطاب الخ) فى السياق حذف تبينه الرواية الأخرى من حديثه فى البخارى وغيره بلفظ « ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم ، فاذا بعمر بن الخطاب » (قوله أمر الله) أى حكم الله وما قضى به (قوله فله سلبه) السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة : هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور . وعن أحمد لاتدخل

الدابة . وعن الشافعي يختص بأداة الحرب . وقد ذهب الجمهور أيضا إلى أن القاتل يستحق السلب ، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك «من قتل قتيلا فله سلبه» أم لا ؟ وذهبت العترة والحنفية والمالكية إلى أنه لايستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك . وروى عن مالك أنه يخير الإمام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه ، واختاره القاضي إسماعيل ، وعن إسحق إذا كثرت الأسلاب خمست ، وعن مكحول والثورى يخمس مطلقا . وقد حكى عن الشافعي أيضا ، وحكاه في البحر عن ابن عمر وابن عباس والقاسمية ، وحكى أيضا عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي والإمام يحيى أنه لايخمس ، وحكى أيضا عن على مثل قول إسحق . واحتج القائلون بتخميس السلب بعموم قوله تعالى ـ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ـ الآية ، فانه لم يستثن شيئا ، واستدل من قال : إنه لاخمس فيه بحديث عوف ابن مالك وخالد المذكور في الباب وجعلوه مخصصا لعموم الآية (قوله فقام رجل من القوم) قال الواقدي : اسمه أسود من خزاعة ، قال الحافظ : وفيه نظر لأن في الرواية الصحيحة أن الذى أخذ السلب قرشي (قوله لاها الله) قال الجوهرى ها للتنبيه ، وقد يقسم بها ، يقال : لاها الله ما فعلت كذا . قال ابن مالك : فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ، قال : ولا يكون ذلك إلا مع الله : أى لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لاوالرحمن ؛ قال : وفي النطق بها أربعة أوجه : أحدها ها الله باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين ثانيها مثله لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز كقولهم : التقت حلقتا البطان . ثالثها ثبوت الألفين بهمزة قطع ، رابعها بحذف الألف وثبوت همزة القطع اه ، قال الحافظ : والمشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالث ثم الأول . وقال أبو حاتم السجستاني : العرب تقول لاهأ الله ذا بالهمزة والقياس ترك الهمزة . وحكى ابن التين عن الداودى أنه رواه برفع الله قال : والمعنى يأبى الله ، وقال غيره : إن ثبتت الرواية بالرفع فتكون ها للتنبيه والله مبتدأ ولا يعمد خبره ولايخفى تكلفه . قال الحافظ : وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت إلى غيره ، قال : وأما إذا فثبت في جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة ، وقال الخطابي : هكذا يروونه ، وإنما هو في كلامهم : أى العرب لاها الله ذا ، والهاء فيه بمنزلة الواو ، والمعنى لا والله يكون ذا ، ونقل عياض في المشارق عن إسماعيل القاضي أن المازنى قال : قول الرواة لاها الله إذا خطأ ، والصواب لاها الله ذا : أى ذا يميني وقسمي . وقال أبو زيد : ليس في كلامهم لاها الله إذا ، وإنما هو لاها الله ذا ، وذا صلة في الكلام ؛ والمعنى لا والله ، هذا ما أقسم به . ومنه أخذ الجوهرى فقال قولهم لاها الله ذا معناه لاوالله هذا ، ففرقوا بين حرف التنبيه

والصلة ، والتقدير لا والله ما فعلت ذا ، وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث ، على أن الذى وقع فى الحديث بلفظ إذا خطأ ، وإنما هو ذا تبعا لأهل العربية . ومن زعم أنه ورد فى شيء من الروايات خلاف ذلك فلم يصب ، بل يكون ذلك من إصلاح من قلد أهل العربية . وقد اختلف فى كتابة إذا هذه هل تكتب بألف أو بنون ، وهذا الخلاف مبنى على أنها اسم أو حرف ، فمن قال هى اسم قال : الأصل فيمن قيل له سأجيء إليك ، فأجاب إذا أكرمك : أى إذا جئتنى أكرمك ثم حذف جئتنى وعوّض عنه التنوين وأضمرت أن فعلى هذا تكتب بالنون . ومن قال هى حرف وهم الجمهور اختلف ، فمنهم من قال هى بسيطة وهو الراجح ، ومنهم من قال : مركبة من إذ وأن ، فعلى الأوّل تكتب بالألف وهو الراجح ، وبه وقع رسم المصاحف ، وعلى الثانى تكتب بنون . واختلف فى معناها فقال سيبويه : معناها : الجواب والجزاء ، وتبعه جماعة فقالوا : هى حرف جواب يقتضى التعليل . وأفاد أبو على الفارسى أنها قد تتمحض للتعليل ، وأكثر ما تجيء جواب لو وإن ظاهرا أو مقدرا . قال فى الفتح : فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ إذا لاختل نظم الكلام لأنه يصير هكذا لا والله إذا لا يعمد إلى أسد الخ ، وكان حقّ السياق أن يقول إذا يعمد : أى لو أجابك إلى ما طلبت لعمد إلى أسد الخ ، وقد ثبتت الرواية بلفظ « لا يعمد الخ » فمن ثم ادّعى من ادّعى أنها تغيير . ولكن قال ابن مالك : وقع فى الرواية إذا بألف وتنوين وليس ببعيد . وقال أبو البقاء : هو بعيد ، ولكن يمكن أن يوجه بأن التقدير لا والله لا يعطى إذا ، ويكون لا يعمد الخ تأكيدا للنفى المذكور وموضحا للسبب فيه . وقال الطيبى : ثبتت فى الرواية « لاها الله إذا » فحمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة ، لأن العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا ، وإن سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع إذا لأنها حرف جزاء ، ومقتضى الجزاء أن لا يذكر لا فى قوله « لا يعمد » بل كانوا يقولون إذا يعمد إلى أسد الخ ، ليصحّ جوابا لطلب السلب . قال : والحديث صحيح والمعنى صحيح ، وهو كقولك لمن قال لك : افعل كذا ، فقلت له : والله إذا لا أفعل ، فالتقدير والله إذا لا يعمد إلى أسد . قال : ويحتمل أن تكون إذا زائدة كما قال أبو البقاء إنها زائدة فى قول الحماسى :

* إذا لقام بنصرى معشر خشن * فى جواب قوله * لو كنت من مازن لم تستبح إبلى *

قال : والعجب ممن يعتنى بشرح الحديث ، ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته ، وينسبون إليهم الغلط والتصحيف ؟ ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن فى النقل إذ يقتضى المشاركة بينهم ، بل أقول لا يجوز العدول عنهم فى النقل إلى غيرهم وقد سبقه إلى مثل ذلك القرطبى فى المفهم فإنه قال : وقع فى رواية فى مسلم « لاها الله ذا »

بغير ألف ولا تنوين ، وهو الذى جزم به من ذكرناه ، يعنى من قدّم النقل عنه من أئمة العربية . قال : والذى يظهر لى أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطأ ، وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى ، والهاء هى التى عوّض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول فى القسم : آلله لأفعلنّ بمدّ الهمزة وبقصرها فكأنهم عوّضوا عن الهمزة هاء فقالوا : ها الله لتقارب مخرجيهما ، وكذلك قالوا ها بالمدّ والقصر ، وتحقيقه أن الذى مدّ مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفا استثقالا لاجتماعهما كما يقول الله ، والذى قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما يقول الله . وأما إذا فهى بلاشكّ حرف جواب وتعليل ، وهى مثل التى وقعت فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب إذا جفّ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا إذا » فلو قال : فلا والله إذا لكان مساويا لما وقع هنا وهو لاها الله إذا من كل وجه ، لكنه لم يحتج هنا إلى القسم فتركه ، قال : فقد وضح تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعا من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ، ولا سيما من ارتكب أبعد وأفسد ، فجعل الهاء للتنبيه وذا للإشارة وفصل بينهما بالمقسم به . قال : وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه الكلام النبوى ولا مرويا برواية ثابتة . قال : وما وجد للعذرى وغيره فى مسلم فإصلاح ممن اغترّ بما حكى عن أهل العربية ، والحقّ أحقّ أن يتبع . قال فى الفتح : قال أبو جعفر الغرناطى فى حاشية نسخته من البخارى : استرسل جماعة من القدماء فى هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الإثبات بالتصحيف فقالوا : والصواب لاها الله ذا باسم الإشارة . قال : ويا عجباه من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلا ، وجوابهم أن ها الله لايستلزم اسم الإشارة كما قال ابن مالك . وأما جعل لايعمد جواب « فأرضه » فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه ، وإنما هو جواب شرط مقدر يدلّ عليه قوله « صدق فأرضه » فكأن أبا بكر قال : إذا صدق فى أنه صاحب السلب ، إذ لايعمد إلى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح ، لأن صدقه سبب أن لايفعل ذلك ، قال : وهذا لاتكلف فيه انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وهو توجيه حسن والذى قبله أقعد ، ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة فى كثير من الأحاديث : منها ما وقع فى حديث عائشة فى قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء ، قالت : فانتهرتها ، فقلت لاها الله إذا ، ومنها ما وقع فى حديث جليبيب « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال : حتى أستأمر أمها ، قال : فنعم إذا ، قال : فذهب إلى امرأته فذكر لها ذلك ، فقالت :

لاها الله إذًا وقد منعناها فلانا » الحديث صححه بن حبان من حديث أنس ؛ ومنها ما أخرجه أحمد فى الزهد قال مالك بن دينار للحسن : يا أبا سعيد أو ليست مثل عباءتى هذه ؟ قال لاها الله إذا لا ألبس مثل عباءتك هذه ، وغير ذلك من الأحاديث ؛ والراجح أن ذا الواقعة فى حديث الباب وما شابهه حرف جواب وجزاء ، والتقدير لاوالله حينئذ ثم أراد بيان السبب فى ذلك فقال « لايعمد إلى أسد الخ » (قوله لايعمد الخ) معناه لايقصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل كأنه أسد فى الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه ، هكذا ضبط للأكثر بالتحتانية فى يعمد وفى يعطيك ، وضبطه النووى بالنون فيهما (قوله فيعطيك سلبه) أى سلب قتيله وأضافه إليه باعتبار أنه ملكه (قوله فابتعت به) ذكر الواقدى أن الذى اشتراه منه حاطب بن أبى بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق (قوله مخرفا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء : أى بستانا سمى بذلك لأنه يخترف منه التمر : أى يجتنى ؛ وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التى يخترف بها (قوله فى بنى سلمة) بكسر اللام : وهم بطن من الأنصار من قوم أبى قتادة (قوله تأثلته) بمثناة ثم مثلثة : أى أصلته ، وأثلة كل شىء : أصله (قوله من تفرّد بدم رجل) فيه دليل على أنه لايستحقّ السلب إلا من تفرّد بقتل المسلوب ، فإن شاركه فى ذلك غيره كان السلب لهما (قوله لم يخمس السلب) فيه دليل لمن قال : إنه لايخمس السلب ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ؛

٥ — (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قالَ « قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ العَدُوِّ فَأَرَادَ سَلَبَهُ ، فَمَنَعَهُ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وكانَ وَالِيا عَلَيْهِمْ ، فأتى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مالِكٍ فأخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لِخالِدٍ : ما مَنَعَكَ أنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ ؟ فَقالَ : اسْتَكْثَرْتُهُ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : ادْفَعْهُ إلَيْهِ ، فَمَرَّ خالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدائِهِ ثُمَّ قالَ : هَلْ أنْجَزْتُ لَكَ ما ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فاسْتُغْضِبَ ، فَقَالَ : لاتُعْطِهِ يا خالِدُ ، هَلْ أنْتُمْ تارِكُونَ لى أُمَرَائى ، إنَّما مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعِيَ إبِلاً وَغَنَماً فَرَعاها ، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَها فأوْرَدَها حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ؛ وفِي رِوايَةٍ قالَ « خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ

ورَافقني مَدَدِيّ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ ، وَمَضَيْنا فَلَقِينا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ على فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذَهَّبٌ وَسِلاحٌ مُذَهَّبٌ ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي في المُسْلِمِينَ ، فَقَعَدَ لَهُ المَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ ، وَعَلاهُ فَقَتَلَهُ وَحازَ فَرَسَهُ وَسِلاحَهُ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ فَأَخَذَ السَّلَبَ ، قالَ عَوْفٌ : فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يا خالِدُ أَما عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بالسَّلَبِ لِلقاتِلِ ؟ قالَ : بَلَى وَلَكِنْ اسْتَكْثَرْتُهُ ، قُلْتُ : لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لأُعَرِّفَنَّكَها عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، قالَ عَوْفٌ : فاجْتَمَعْنا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ المَدَدِيِّ وَما فَعَلَ خالِدٌ ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الحَدِيثِ بِمَعْنَى ما تَقَدَّمَ » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ جَعَلَ السَّلَبَ المُسْتَكْثَرَ إلى الإمامِ ، وأن الدَّابَّةَ مِنَ السَّلَبِ ») .

٦ — (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ « غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ هَوازِنَ ، فَبَيْنا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ جاءَ رَجُلٌ على جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَناخَهُ ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ جُعْبَتِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَغَدَّى مَعَ القَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ مِنَ الظَّهْرِ وَبَعْضُنا مُشاةٌ ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَناخَهُ ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثارَهُ ، فاشْتَدَّ بِهِ الجَمَلُ ، فاتَّبَعَهُ رَجُلٌ على ناقَةٍ وَرْقاءَ ، قالَ سَلَمَةُ : فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النّاقَةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطامِ الجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ في الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رأسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ ، ثُمَّ جِئْتُ بالجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلاحُهُ ، فاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنّاسُ مَعَهُ ، فَقالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فَقالُوا : سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ ، قالَ : لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله رجل من حمير) هو المددى المذكور فى الرواية الثانية (قوله لاتعطه يا خالد) فيه دليل على أن للإمام أن يعطى السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره (قوله هل أنتم تاركون لى أمرائى) فيه الزجر عن معارضة الأمراء ومغاضبتهم والشماتة بهم لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب طاعتهم فى غير معصية الله (قوله فى غزوة موتة) بضم الميم وسكون الواو بغير همز لأكثر الرواة وبه جزم المبرّد ، ومنهم من همزها ، وبه جزم ثعلب والجوهرى وابن فارس ، وحكى صاحب الواعى الوجهين . وأما الموتة التى وردت الاستعاذة منها وفسرت بالجنون فهى بغير همز (قوله مددى) بفتح الميم ودالين مهملتين ، قال فى النهاية : الأمداد جمع مدود وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدّون المسلمين فى الجهاد ، ومددى منسوب إليه اه (قوله يفرى) بفتح أوله بعده فاء ثم راء ، والفرى : شدة النكاية فيهم ، يقال فلان يفرى إذا كان يبالغ فى الأمر ، وأصل الفرى : القلع . قال فى القاموس : وهو يفرى الفرى كغنى يأتى بالعجب فى عمله اه (قوله فعرقب فرسه) أى قطع عرقوبها . قال فى القاموس : عرقبه : قطع عرقوبه اه (قوله فبينا نحن نتضحى) أى نأكل فى وقت الضحى كما يقال نتغدّى ذكر معنى ذلك فى النهاية (قوله من جعبته) بالجيم والعين المهملة . قال فى النهاية : الجعبة : التى يجعل فيها النشاب ، والطلق بفتح اللام : قيد من جلود (قوله له سلبه أجمع) فيه دليل على أن القاتل يستحقّ جميع السلب وإن كان كثيرا ، وعلى أن القاتل يستحقّ السلب فى كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر : يستحقه ولو كان المقتول منهزما . وقال أحمد : لايستحقه إلا بالمبارزة . وعن الأوزاعى إذا التقى الزحفان فلاسلب . وقد اختلف إذا كان المقتول امرأة هل يستحقّ سلبها القاتل أم لا ؟ فذهب أبو ثور وابن المنذر إلى الأول . وقال الجمهور : شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة ، واتفقوا على أنه لايقبل قول من ادّعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله ، والحجة فى ذلك ماتقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » فمفهومه أنه إذا لم يكن له بينة لاتقبل . وعن الأوزاعى يقبل قوله بغير بينة ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه أباقتادة بغير بينة ، وقد تقدم وفيه نظر ، لأنه وقع فى مغازى الواقدى أن أوس بن خولى شهد لأبى قتادة ، وعلى تقدير أن لايصحّ فيحمل على أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق ، وأبعد من قال من المالكية إن المراد بالبينة هنا الذى أقرّ له أن السلب عنده فهو شاهد ، والشاهد الثانى وجود المسلوب فإنه بمنزلة الشاهد على أنه قتله ، ولذلك جعل لوثا فى باب القسامة . وقيل إنما استحقه أبو قتادة بإقرار الذى هو بيده ، وهذا ضعيف لأن الإقرار إنما يفيد إذا كان المال منسوبا لمن هو بيده فيؤاخذ بإقراره ، والمال هنا لجميع الجيش . ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة

هنا يكفي فيها شاهد واحد . وقد اختلف فى المرأة والصبيّ هل يستحقان سلب من قتلا ؟ فى ذلك وجهان . قال الإمام يحيى : أصحهما يستحقان لعموم « من قتل قتيلا فله سلبه » قال فى البحر : وإنما يستحق السلب حيث قتله والحرب قائمة ، لا لو قتله نائما أو فارًّا قبل مبارزته أو مشغولا بأكل ، ولا لو رماه بسهم إذ هو فى مقابلة المخاطرة بالنفس ولا مخاطرة هنا ، ولا لو قتل أسيرا أو عزيلا عن السلاح ، ولا لو قتل من لاسطوة له كالمقعد والزمن فإن قطع يديه ورجليه استحقّ سلبه إذ قد كفى شرّه ، ولو جرحه رجل ثم قتله آخر فالسلب للآخر ، إذ لم يعط صلى الله عليه وآله وسلم ابن مسعود سلب أبى جهل وقد جرحه بل قاتليه من الأنصار . قال : فلو ضرب أحدهما يده والآخر رقبته فالسلب لضارب الرقبة إن لم تكن ضربة الآخر قاتلة وإلا اشتركا انتهى . والمراد بالسلب : هو ما أجلب به المقتول من ملبوس ومركوب وسلاح ، لاما كان باقيا فى بيته . قال الإمام يحيى : ولا المنطقة والخاتم والسوار والجنيب من الخيل فليس بسلب . قال المهدى : بل المذهب أن كل ما ظهر على القتيل أو معه فهو سلب ، لاما يخفى من جواهر أو دراهم أو نحوها انتهى . والظاهر من حديث الباب المؤكد بلفظ أجمع أنه يقال لكل شيء وجد مع المقتول وقت القتل سلب ، سواء كان مما يظهر أو يخفى . واختلفوا هل يدخل الإمام فى العموم إذا قال « من قتل قتيلا فله سلبه » فذهب أبو حنيفة والهادوية إلى الأوّل لعموم اللفظ إلا لقرينة مخصصة نحو أن يقول : من قتل منكم . وذهب الشافعى والمؤيد بالله فى قول له : إنه لايدخل ومرجع هذا إلى المسئلة المعروفة فى الأصول وهى هل يدخل المخاطب فى خطاب نفسه أم لا؟ وفى ذلك خلاف معروف .

٧ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قالَ « بَيْنَا أنا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فإذَا أنا بَيْنَ غُلامَيْنِ مِنَ الأنْصَارِ حَدِيثَةٍ أسْنانُهُما ، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أضْلَعَ مِنْهُما ، فَغَمَزَنِي أحَدُهُما فَقالَ : يا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أبا جَهْلٍ ؟ قالَ : قُلْتُ نَعَمْ وَما حاجَتُكَ إلَيْهِ يا ابْنَ أخِي ؟ قالَ : أُخْبِرْتُ أنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأيْتُهُ لايُفارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأعْجَلُ مِنَّا ، قالَ : فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقالَ مِثْلَها ، فَلَمْ أنْشَبْ أنْ نَظَرْتُ إلى أبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ ، فَقُلْتُ : ألا تَرَيانِ ؟ هَذَا صاحِبُكُما الَّذِي تَسْألانِ عَنْهُ ، قالَ : فابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِما حتى قَتَلاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأخْبَراهُ ، فَقالَ : أيُّكُما قَتَلَهُ ؟

فَقَالَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ ، فَقَالَ : هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ قَالَا لَا ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « نَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِأَحْمَدَ مَعْنَاهُ ، وَإِنَّمَا أَدْرَكَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ فَأَجْهَزَ عَلَيْهِ ، رَوَى مَعْنَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ) .

حديث ابن مسعود هو من رواية ابنه أبى عبيدة عنه ، ولم يسمع منه كما تقدم غير مرة ؛ ولفظ مسند أحمد الذى أشار إليه المصنف عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود « أنه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذبّ الناس عنه بسيف له ، فأخذه عبد الله بن مسعود فقتله به ، فنفله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه » (قوله حديثة أسنانهما) بالجرّ صفة لغلامين وأسنانهما بالرفع (قوله بين أضلع منهما) من الضلاعة وهى القوّة . قال فى النهاية : معناه بين رجلين أقوى من اللذين كنت بينهما وأشدّ . ووقع فى رواية الحموى : بين أصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين (قوله لايفارق سوادى سواده) السواد بفتح السين المهملة : وهو الشخص (قوله حتى يموت الأعجل منا) أى الأقرب أجلا . وقيل إن لفظة الأعجل تصحيف ، وإنما هو الأعجز ، وهو الذى يقع فى كلام العرب كثيرا . قال فى الفتح : والصواب ما وقع فى الرواية لوضوح معناه (قوله فنظر فى السيفين) قال المهلب : نظره صلى الله عليه وآله وسلم فى السيفين واستلاله لهما ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما فى جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان فى ذلك أبلغ ، ولذلك سألهما أوّلا « هل مسحتما سيفيكما أم لا ؟ » لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك . وقد استشكل ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من القضاء بالسلب لأحدهما بعد حكمه بأن كلامنهما قتله حتى استدلّ بذلك من قال : إن عطاء السلب مفوّض إلى رأى الإمام ، وقرّره الطحاوى وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولجعله بينهما لاشتراكهما فى قتله ، فلما خصّ به أحدهما دل على أنه لايستحقّ بالقتل ، وإنما يستحقّ بتعيين الإمام . وأجاب الجمهور بأن فى السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثخن فى الجرح ولو شاركه غيره فى الضرب أو الطعن . قال المهلب : وإنما قال « كلا كما قتله » وإن كان أحدهما هو الذى أثخنه لتطيب نفس الآخر . وقال

الإسماعيلي : أقول إن الأنصاريين ضرباه فأثخناه فبلغا به المبلغ الذي يعلم معه أنه لايجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ ، وقد دل قوله « كلاكما قتله » على أن كلا منهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها ، ولما لم يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر ، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت بجراحته حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل ، إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع ، والآخر قتله وهو مثبت ، فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثخانه . وقد أخرج الحاكم من طريق ابن إسحق : حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس . قال ابن إسحق : وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : قال معاذ بن عمرو بن الجموح : سمعتهم يقولون أبو جهل لايخلص إليه فجعلته من شأني ، فعمدت نحوه فلما أمكنني حملت عليه فضربته ضربة أطنت قدمه وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي ، قال : ثم عاش معاذ إلى وقت عثمان ، قال : ومر بأبي جهل معوذ بن عفراء فضربه حتى أثبته وبه رمق ، ثم قاتل معوذ حتى قتل ، فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل لعنه الله فوجده بآخر رمق فذكر ما تقدم . قال في الفتح : فهذا الذي رواه ابن إسحق يجمع بين الأحاديث لكنه يخالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف ، فإنه رأى معاذا ومعوذا شدا عليه جميعا حتى طرحاه وابن إسحق يقول : إن ابن عفراء هو معوذ بتشديد الواو ، والذي في الصحيح معاذ ، فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو كما في الصحيح ، وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبته ، ثم حز رأسه ابن مسعود ، فتجتمع الأقوال كلها ؛ وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجده وبه رمق ، وهو محمول على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق له إلا مثل حركة المذبوح ، وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه . وأما ما وقع عند موسى بن عقبة ، وكذا عند أبي الأسود عن عروة أن ابن مسعود « وجد أبا جهل مصروعا بينه وبين المعركة غير كثير متقنعا في الحديد واضعا سيفه على فخذه لا يتحرك منه عضو ، فظن عبيد الله أنه مثبت جراحا ، فأتاه من ورائه فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله ورفع بعضد أبي جهل عن قفاه فضربه فوقع رأسه بين يديه ، فيحمل على أن ذلك وقع له بعد أن خاطبه بما تقدم (قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) وقع في البخاري في الخمس أنهما ابنا عفراء ، فقيل إن عفراء أم معاذ واسم أبيه الحرث . وأما معاذ بن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء ، وإنما أطلق عليه تغليبا ، ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضا تسمى عفراء ، وأنه لما كان لمعوذ أخ يسمى معاذا باسم الذي شركه في قتل أبي جهل ، ظنه الراوي أخاه (قوله نفلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف أبي جهل) يمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نفل ابن مسعود سيفه الذي

قتله به فقط ، وعلى ذلك يحمل قوله فى رواية أحمد « فنفلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه » جمعا بين الأحاديث .

باب التسوية بين القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ « مَنْ فَعَلَ كَذَا وكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وكَذَا ، قالَ : فَتَقَدَّمَ الفِتْيانُ وَلَزِمَ المَشْيَخَةُ الرَّاياتِ فَلَمْ يَبْرَحُوا بِها ؛ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ قالَ المَشْيَخَةُ : كُنَّا رِدءًا لَكُمْ لَوِ انهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنا ، فَلا تَذْهَبُوا بالمَغْنَمِ وَنَبْقَى ، فأَبَى الفِتْيانُ وَقالُوا : جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَنا ، فأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ – يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنْفالِ قُلِ الأنْفالُ للهِ وَالرَّسُولِ – إلى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ – كَما أخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بالحَقِّ وَإنَّ فَرِيقا منَ المُؤْمِنِينَ لَكارِهُونَ – يَقُولُ : فَكانَ ذلكَ خَيْرًا لَهُمْ ، وكَذَلِكَ هَذَا أيْضًا ، فأطِيعُونِي فإنِّي أعْلَمُ بِعاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ ، فَقَسَمَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالسَّوَاءِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قالَ « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا ، فالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللهُ العَدُوَّ ، فانْطَلَقَتْ طائِفَةٌ فِي أثَرِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ ، وأكَبَّتْ طائِفَةٌ عَلى الغَنائِمِ يَحُوزُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ ، وأحْدَقَتْ طائِفَةٌ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسلم لا يُصِيبُ العَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً حَتَّى إذَا كانَ اللَّيْلُ وَفاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ ، قالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الغَنائِمَ : نَحْنُ حَوَيْناها وَجَمَعْناها فَلَيْسَ لأحَدٍ فِيها نَصِيبٌ ، وَقالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ العَدُوِّ : لَسْتُمْ بأحَقَّ بِها مِنَّا ، نَحْنُ نَفَيْنا عَنْها العَدُوَّ وَهَزَمْناهُمْ ، وَقالَ الَّذِينَ أحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّمَ : لَسْتُمْ بِأحَقَّ مِنَّا ، نَحْنُ أحْدَقْنا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : وَخِفْنا أنْ يُصِيبَ العَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً فاشْتَغَلْنا بِهِ ، فَنَزَلَتْ – يَسْألُونَكَ عَنِ الأنْفالِ قُلِ الأنْفالُ للهِ وَالرَّسُولِ فاتَّقُوا اللهَ وأصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ – فَقَسَمَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على فَوَاقٍ بَيْنَ المُسْلِمِينَ » وفِي لَفْظٍ مُخْتَصَرٍ « فِينا أصْحابَ بَدْرٍ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنا

فِي النَّفَلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا ، فَنَزَعَهُ اللهُ مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهُ فِينَا عَلَى بَوَاءٍ يَقُولُ عَلَى السَّوَاءِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ أَيَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً ؟ قَالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى . وأخرجه أيضا الحاكم وصححه أبو الفتح فى الاقتراح على شرط البخارى . وحديث عبادة قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات انتهى . وأخرجه أيضا الطبرانى ، وأخرج نحوه الحاكم عنه . وحديث سعد بن مالك فى إسناده محمد بن راشد المكحولى . قال فى التقريب : صدوق يهم . وحديث أبى الدرداء سكت عنه أبو داود، وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح الإسناد ولم يخرّجاه . وللنسائى زيادة تبين المراد من الحديث ولفظها : قال نبىّ الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما نصر هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم » (قوله من النفل) بفتح النون والفاء زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة ، ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض . وقال فى القاموس : النفل محرّكة الغنيمة والهبة ، والجمع أنفال ونفال اهـ (قوله ولزم المشيخة) بفتح الميم كما فى شمس العلوم هو جمع شيخ ، ويجمع أيضا على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشايخ (قوله ردءا) بكسر الراء وسكون الدال بعده همزة : هو العون والمادة على ما فى القاموس . والمراد بقوله « لفئتم » أى رجعتم إلينا (قوله فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء) فيه دليل على أنها إذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع . قال ابن عبد البرّ : لايختلف الفقهاء فى ذلك : أى إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى . وليس المراد الجيش القاعد فى بلاد الإسلام ، فإنه لايشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدوّ ، بل قال ابن دقيق العيد : إن

المنقطع من الجيش عن الجيش الذى فيه الإمام ينفرد بما يغنمه ، قال : وإنما قالوا : هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى (قوله فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواق) أى قسمها بسرعة فى قدر ما بين الحلبتين . وقيل المراد فضل فى القسمة ، فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته (قوله على بواء) بفتح الموحدة والواو بعدها همزة ممدودة وهو السواء كما فسره المصنف رحمه الله (قوله حامية القوم) بالحاء المهملة ، قال فى القاموس : والحامية : الرجل يحمى أصحابه والجماعة أيضا حامية ، وهو على حامية القوم : أى آخر من يحميهم فى مضيهم انتهى (قوله رأى سعد) أى ابن أبى وقاص وهو والد مصعب الراوى عنه . قال فى الفتح : وصورة هذا السياق مرسلة ، لأن مصعبا لم يدرك زمان هذا القول ، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من أبيه . وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلى ، فأخرج من طريق معاذ بن هانئ حديث محمد بن طلحة ، فقال فيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر المرفوع دون ما فى أوله ، وكذا أخرجه هو والنسائى من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ، ولفظه « أنه ظنّ أن له فضلا على من دونه » الحديث . ورواه عمرو بن مرّة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعا أيضا لكنه اختصره ، ولفظه « ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين » أخرجه أبو نعيم فى ترجمته فى الحلية من رواية عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى عن عمرو بن مرّة وقال : غريب من حديث عمرو تفرّد به عبد السلام ، والمراد بقوله « رأى سعد » أى ظن كما هو رواية النسائى (قوله على من دونه) أى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو مصرّح به فى رواية النسائى أيضا ، وسبب ذلك ماله من الشجاعة والإقدام فى ذلك الموطن (قوله هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم) قال ابن بطال : تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصا فى الدعاء وأكثر خشوعا فى العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا . وقال المهلب : أراد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حض سعد على التواضع ونفى الزهوّ على غيره وترك احتقار المسلم فى كل حالة . وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول فى قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها ، فقال « قال سعد : يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره ؟ » فذكر الحديث ، وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة ، فأعلمه صلى الله عليه وآله وسلم أن سهام المقاتلة سواء ، فإن كان القوىّ يترجح بفضل شجاعته ، فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه (قوله ابغونى ضعفاءكم) أى اطلبوا لى ضعفاءكم ، قال فى القاموس : بغيته أبغيه بغاء وبغى وبغية بضمهن وبغية بالكسر طلبته كابتغيته

وبغيته واستبغيته ، والبغية ما ابتغى كالبغية . قال : وأبغاه الشيء : طلبه له كبغاه إياه ؛ كرماه أو أعانه على طلبه انتهى .

باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغنائه أو تحمله مكروها دونهم

١ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، وَذَكَرَ قِصَّةَ إغارَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَزَارِيِّ على سَرْحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِنْقاذِهِ مِنْهُ قالَ : « فَلَمَّا أَصْبَحْنا قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : كانَ خَيْرَ فُرْسانِنا اليَوْمَ أَبُو قَتادَةَ ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنا سَلَمَةُ ، قالَ : ثُمَّ أَعْطانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ الفارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُما لِي جميعا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ قالَ « جِئْتُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلم يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي اليَوْمَ مِنَ العَدُوِّ ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ ، فَقالَ : إنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلا لَكَ ، فَذَهَبْتُ وأنا أَقُولُ : يُعْطاهُ اليَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلائِي ، فَبَيْنَا أنا إذْ جاءَنِي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ أَجِبْ ، فَظَنَنْتُ أنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلامِي فَجِئْتُ ، فَقالَ لِي النَّبِيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلا لَكَ ، وإنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ ، ثُمَّ قَرَأَ - يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ قُلِ الأَنْفالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، إلى آخِرِ الآيَةِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

حديث سعد بن أبي وقاص عزاه المنذري في مختصر السنن إلى مسلم والترمذي والنسائي وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد ولم يخرّجاه (قوله عبد الرحمن الفزاري) هو ابن عيينة بن حصن . وعن ابن إسحق أن رأس القوم الذين أغاروا على السرح هو عيينة ابن حصن (قوله سرح) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة . قال في القاموس : السرح المال السائم ، وسوم المال كالسروح ، وإسامتها كالتسريح انتهى ، ولفظ البخاري « كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترعى » واللقاح بكسر اللام وتخفيف القاف ثم مهملة : ذوات الدرّ من الإبل ، واحدتها لقحة بالكسر وبالفتح أيضا ، واللقوح : الحلوب ، وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة . قال : وكان فيهم ابن

أبي ذرّ وامرأته ، فأغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل وأسروا المرأة ، والقصة مبسوطة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما (قوله واستنقاذه) أي السرح (منه) أي من عبد الرحمن المذكور (قوله ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره ؛ وقال عمرو بن شعيب : ذلك مختص بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دون من بعده، وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرّض على القتال ويعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك ، لأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز . قال في الفتح : وفي هذا ردّ على من حكى الإجماع على مشروعيته . وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال . واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك ، فروى عنه أنه من أصل الغنيمة ، وروى عنه أنه من الخمس ، وروى عنه أنه من خمس الخمس. والأصحّ عند الشافعية أنه من خمس الخمس، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذّ عندهم ، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يردّ هذا القول. وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم : النفل من أصل الغنيمة ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية . وقال مالك وطائفة : لا نفل إلا من الخمس . قال الخطابي : أكثر ما روى من الأخبار يدلّ على أن النفل من أصل الغنيمة . قال ابن عبد البرّ : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث ، وسيأتي بيان الخلاف في المقدار الذي يجوز تنفيله .

باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنائم

١ — (عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ فِي بَدْأَتِهِ ، وَنَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ فِي رَجْعَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ فِي البَدْأَةِ الرُّبُعَ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ إِذَا غَابَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ

وَاجِبًا وَكُلُّ النَّاسِ تَنَفَّلَ الثُّلُثَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ الأَنْفَالَ وَيَقُولُ لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث حبيب أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم . وقد رواه أبو داود عنه من طرق ثلاثة : منها عن مكحول بن عبد الله الشامى قال « كنت عبدا بمصر لامرأة من بنى هذيل ، فأعتقتنى ، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويته فيما أرى ، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربلتها ، كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرنى فيه بشىء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمى ، فقلت له : هل سمعت فى النفل شيئا ؟ قال نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول « شهدت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة » . قال المنذرى : وأنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة ، وأثبتها له غير واحد . وقد قال فى حديثه « شهدت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكنيته أبو عبد الرحمن فكان يسمى حبيبا الرومى لكثرة مجاهدته الروم انتهى . وولاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة وأذربيجان وكان فاضلا مجاب الدعوة وهو بالحاء المهملة المفتوحة وبموحدتين بينهما مثناة تحتية . وحديث عبادة بن الصامت صححه أيضا ابن حبان . وفى الباب عن معن بن يزيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لانفل إلا بعد الخمس » رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوى (قوله نفل الربع بعد الخمس فى بدأته) الخ . قال الخطابى : البدأة : ابتداء السفر للغزو ، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فاذا أوقعت بطائفة من العدوّ فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه ، فان قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدوّ ثانية كان لهم مما غنموا الثلث ، لأن نهوضهم بعد القفل أشقّ لكون العدوّ على حذر وحزم انتهى . ورواية أحمد المذكورة فى حديث عبادة تدلّ على أن تنفيل الثلث لأجل مالحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة فى القتال لالكون العدوّ قد أخذ حذره منهم (قوله بعد الخمس) فيه دليل على أنه يجب تخميس الغنيمة قبل التنفيل ، وكذلك حديث معن الذى ذكرناه . وفى الحديثين أيضا دليل على أنه يصحّ أن يكون النفل زيادة على مقدار الخمس . وفيه ردّ على من قال : إنه لايصحّ التنفيل إلا من الخمس أو خمس الخمس ، وقد تقدم بيان القائل بذلك ، وسيأتى تفصيل الخلاف فى المقدار الذى يجوز التنفيل إليه .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ ، وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسلم بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَخَرَجْتُ فِيها فَبَلَغَتْ سُهْمانُنا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَّلَنا رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلم بَعِيرًا بَعِيرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وفي رِوايَةٍ قالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فأَصَبْنا نَعَمًا كَثِيرًا ، فَنَفَّلَنا أمِيرُنا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إنْسانٍ ، ثُمَّ قَدِمْنا على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنا غَنِيمَتَنا ، فأصابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الخُمُسِ ، وَما حاسَبَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالَّذِي أعْطانا صاحِبُنا ، وَلا عابَ عَلَيْهِ ما صَنَعَ ، فَكانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفْلِهِ » رَواهُ أبُو داوُدَ) .

٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ « المُسْلِمُونَ تَتَكافأُ دِماؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أدْناهُمْ ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أقْصاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ على مَنْ سِواهُمْ ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِمْ ، وَمُتَسَرِّيهِمْ على قاعِدِهِمْ » رَواهُ أبُو داوُدَ ، وَقالَ أحْمَدُ فِي رِوايَةِ أبِي طالِبٍ قالَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ « السَّرِيَّةُ تَرُدُّ على العَسْكَرِ ، والعَسْكَرُ يَرُدُّ على السَّرِيَّةِ ») .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر مطولا . ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا . ورواه الحاكم عن أبى هريرة مختصرا أيضا ، ورواه أبو داود والنسائى والحاكم من حديث علىّ ، وقد تقدم فى أول كتاب الدماء (قوله والخمس فى ذلك كله واجب) فيه دليل على أنه يجب تخميس النفل ، ويدلّ على ذلك أيضا حديث حبيب بن مسلمة المتقدم ، فإن فيه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس ، ونفل الثلث بعد الخمس » وكذلك حديث معن الذى تقدم قريبا بلفظ « لا نفل إلا بعد الخمس » (قوله قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة : أى جهتها (قوله فبلغت سهماننا) أى أنصباؤنا ، والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر ، وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء ، قال النووى : وهو غلط (قوله اثنى عشر بعيرا ، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا) هكذا وقع فى رواية ، وفى رواية أخرى للبخارى « اثنى عشر

بعيرا أو أحد عشر بعيرا » وقد وقع بيان هذا الشك في غيره من الروايات المذكور بعضها في الباب . وفي رواية لأبي داود « فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا ، فكان سهامهم ثلاثة عشر بعيرا » وأخرج بن عبد البر من هذا الوجه أن ذلك الجيش أربعة آلاف (قوله ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه دليل على أن الذي نفلهم هو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد وقع الخلاف بين الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو أحدهما من أحدهما ، فهذه الرواية صريحة أن الذي نفلهم هو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ورواية أبي داود المذكورة بعدها مصرّحة بأن الذي نفلهم هو الأمير ، ورواية ابن إسحق مصرّحة أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وظاهر رواية مسلم من طريق الليث عن نافع أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان مقرّرا لذلك ومجيزا له ، لأنه قال فيه : ولم يغيره النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . ويمكن الجمع بأن المراد بالرواية التي صرّح فيها بأن المنفل هو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه وقع منه التقرير . قال النووي : معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فجازت نسبته إلى كل منهما . وفي هذا التنفيل دليل على أنه يصحّ أن يكون التنفيل أكثر من خمس الخمس . قال ابن بطال : وحديث الباب يردّ على هذا القول معنى قول من قال : إن التنفيل يكون من خمس الخمس لأنهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس . وقد زاده ابن المنير إيضاحا فقال : لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ثم بين مقدار الخمس وخمسه ، وأنه لايمكن أن يكون لكل إنسان منه بعير . قال ابن التين : قد انفصل من قال من الشافعية بأن التنفيل من خمس الخمس بأوجه : منها أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة ، بل كان فيها أصناف أخر ، فيكون التنفيل وقع من بعض الأصناف دون بعض . ثانيها أن يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضمّ هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة . ثالثها أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض . قال : وظاهر السياق يردّ هذه الاحتمالات . قال : وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنها غنموا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون ، وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر ثم نفلوا بعيرا بعيرا ، فعلى هذا يكون نفلوا ثلث الخمس . وقد قدمنا عن ابن عبد البرّ أنه قال : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه ، فذلك من الخمس لامن رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لايزيد على الثلث انتهى . قال الحافظ في الفتح : وهذا الشرط قال به الجمهور . وقال الشافعي : لايتحدّد بل هو راجع إلى

ما يراه الإمام من المصلحة : ويدل له قوله تعالى ـ قل الأنفال لله والرسول ـ ففوض إليه أمرها انتهى . وقد حكى صاحب البحر هذا الذى قال به الشافعى عن أبى حنيفة والهادى والمؤيد بالله . وحكى عن الأوزاعى أنه لايجاوز الثلث . وعن ابن عمر يكون بنصف السدس . قال الأوزاعى : ولا ينفل من أول الغنيمة ، ولا ينفل ذهبا ولا فضة . وخالفه الجمهور ، ولم يأت فى الأحاديث الصحيحة ما يقضى بالاقتصار على مقدار معين ولا على نوع معين ، فالظاهر تفويض ذلك إلى رأى الإمام فى جميع الأجناس (قوله المسلمون تتكافأ دماؤهم) هذا قد سبق شرحه فى كتاب الدماء إلى قوله « وهم يد على من سواهم » وقد ذكره المصنف هنالك من حديث على (قوله يرد مشدهم على مضعفهم) أى يرد من كان له فضل قوة على من كان ضعيفا ، والمراد بالمتسرى الذى يخرج فى السرية ، وقد تقدم الكلام على هذا .

باب بيان الصفى الذى كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهمه مع غيبته

١ - (عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « كُنَّا بالمِرْبَدِ إذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أدِيمٍ ، فَقَرَأْناها فإذَا فِيها : مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إلى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ قَيْسٍ : إنَّكُمْ إنْ شَهِدْتُمْ أنْ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وأقَمْتُمُ الصَّلاةَ ، وآتَيْتُمُ الزَّكاةَ ، وأدَّيْتُمُ الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ ، وسَهْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وسَهْمَ الصَّفِيِّ ، أنْتُمْ آمِنُونَ بأمانِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَقُلْنا : مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا ؟ قالَ : رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عامِرٍ الشَّعْبِيِّ قالَ « كانَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ ، إنْ شاءَ عَبْدًا ، وإنْ شاءَ أمَةً ، وإنْ شاءَ فَرَسًا يَخْتارُهُ قَبْلَ الخُمُسِ ») .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قالَ « سألْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفِيِّ ، قالَ : كانَ يُضْرَبُ لَهُ سَهْمٌ مَعَ المُسْلِمِينَ ، وَإنْ لَمْ يَشْهَدْ ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأسٌ مِنَ الخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ » رَوَاهُما أبُو دَاوُدَ وَهُما مُرْسَلانِ) .

٤ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

حديث يزيد بن عبد الله سكت عنه أبوداود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح . قال المنذرى : ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله ، وسمى الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويقال : إنه ما مدح أحدا ولا هجا أحدا ، وكان جوادا لايكاد يمسك شيئا ، وأدرك الإسلام وهو كبير انتهى . ويزيد بن عبد الله المذكور هو ابن الشخير . وحديث عامر الشعبي سكت عنه أيضا أبوداود ورجاله ثقات وهو مرسل ، وأخرجه أيضا النسائى . وحديث ابن عون سكت أيضا عنه أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل كما قال المصنف ، لأن الشعبي وابن سيرين لم يدركا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخرجه أيضا النسائى . وحديث عائشة سكت عنه أبوداود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححه أيضا ، ويشهد له ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو ابن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال « قدمنا خيبر ، فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي وقد قتل زوجها وكانت عروسا ، فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سدّ الصهباء حلت فبنى بها » ويعارضه ما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أيضا قال : صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وما أخرجه أيضا مسلم وأبو داود من طريق ثابت البنانى عنه قال « وقع فى سهم دحية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس ، ثم دفعها إلى أمّ سليم تصنعها وتهيئها ، قال حماد : يعنى ابن زيد : وأحسبه قال : وتعتدّ فى بيتها وهى صفية بنت حيي » وما أخرجه البخارى ومسلم والنسائى عن أنس أيضا من طريق عبد العزيز ابن صهيب قال « جمع السبى ، يعنى بخيبر فجاء دحية فقال : يارسول الله أعطنى جارية من السبى ، فقال : اذهب فخذ جارية ، فأخذ صفية بنت حيي ، فجاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يانبى الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ماتصلح إلا لك ، قال : ادع بها ، فلما نظر إليها النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له : خذ جارية من السبى غيرها ، وأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها وتزوّجها » وبهذه الرواية يجمع بين الروايات المختلفة . وأما ما وقع من أنه صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها بسبعة أرؤس فلعلّ المراد أنه عوّضه عنها بذلك المقدار ، وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز ، ولعله عوّضه عنها جارية أخرى من قرابتها فلم تطب نفسه ، فأعطاه زيادة

على ذلك سبعة أروس من جملة السبي . قال السهيلي : لامعارضة بين هذه الأخبار ، فإنه أخذها من دحية قبل القسمة ، والذى عوّضه عنها ليس على سبيل البيع . وقد أشار الحافظ فى الفتح إلى مثل ما ذكرنا من الجمع ، والحكمة فى استرجاعها من دحية أنه لما قيل له إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان فى الصحابة مثل دحية وفوقه ، وقلة من كان فى السبي مثل صفية فى نفاستها ، فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بها ، فان فى ذلك رضا الجميع ، وليس ذلك من الرجوع فى الهبة فى شيء . وحديث ابن عباس المذكور فى الباب قال الترمذى بعد إخراجه وتحسينه : إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبى الزناد ، وأخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه ، قوله « ذا الفقار » بفتح الفاء ، قال فى القاموس: وذا الفقار بالفتح : سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافراً فصار إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثم إلى علىّ انتهى (قوله وهو الذى رأى فيه الرؤيا) أى رأى أن فيه فلولا ، فعبره بقتل واحد من أهله ، فقتل حمزة بن عبد المطلب ، والقضية مشهورة ، والأحاديث المذكورة تدلّ على أن للإمام أن يختصّ من الغنيمة بشيء لايشاركه فيه غيره ، وهو الذى يقال له الصفىّ ، وقد قدمنا الخلاف فى ذلك فى باب أربعة أخماس الغنيمة للغانمين .

باب من يرضخ له من الغنيمة

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى ، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ ») .

٢ — (وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ سَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرَا النَّاسَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْغَنَائِمِ دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ « شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي ، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا

فاذا أنا أجُرُّهُ فأُخْبِرَ أنِّى مَمْلُوكٌ ، فأمَرَ لى بِشَىْءٍ مِنْ خُرْثِىِّ المَتاعِ - رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ؛

٥ - (وَعَنْ حَشْرَجِ بْنِ زِيادٍ عَنْ أخيهِ عَنْ جَدَّتِهِ أمّ أبيهِ « أنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ خَيْبَرَ سادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ إلَيْنا فَجِئْنا فَرَأيْنا فِيهِ الغَضَبَ ، فَقالَ : مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ ، وَبِإذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ ؟ فَقُلْنا يا رَسُولَ اللهِ خَرَجْنا نَغْزِلُ الشَّعَرَ ، وَنُعِينُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَمَعَنا دَوَاءٌ لِلجَرْحَى ، وَنُناوِلُ السِّهامَ ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ ، قالَ : قُمْنَ فانْصَرِفْنَ حتى إذَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أسْهَمَ لَنا كما أسْهَمَ لِلرِّجالِ ، قالَ : فَقُلْتُ لَها يا جَدَّةُ وَما كانَ ذلكَ ؟ قالَتْ : تَمْرًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

٦ - (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَمَ أسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ وَقاتَلُوا مَعَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأبُو داوُدَ فِى مَرَاسِيلِهِ) ؛

٧ - (وَعَنِ الأوْزَاعِيِّ قالَ « أسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِلصِّبْيانِ بِخَيْبَرَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَيُحْتَمَلُ لِلإسْهامِ فِيهِ وَفِيما قَبْلَهُ على الرَّضْخِ)

حديث ابن عباس الأوّل والثانى أخرجهما أيضا أبو داود والترمذى وصححهما ؛ وحديث عمير أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه ، وزاد الترمذى بعد قوله « فأمر لى بشىء من خرثى المتاع » ما لفظه « وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين ، فأمرنى بطرح بعضها وحبس بعضها » وحديث حشرج أخرجه أيضا النسائى وسكت عنه أبو داود ، وفى إسناده رجل مجهول وهو حشرج قاله الحافظ فى التلخيص وقال الخطابى : إسناده ضعيف لاتقوم به حجة ؛ وحديث الزهرى رواه الترمذى عن قتيبة بن سعيد قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهرى ، قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب انتهى وهذا مرسل ؛ وحديث الأوزاعى رواه الترمذى عن علىّ بن خشرم قال : أخبرنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى ، ولفظه « أسهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر ، وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد فى أرض الحرب ، وأسهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم للنساء بخيبر ، وأخذ بذلك المسلمون بعده » انتهى ، وهذا أيضا مرسل (قوله إلى نجدة الحرورى) بفتح النون وسكون الجيم وبعدها دال مهملة ؛ وهو ابن عامر الحنفى الخارجى ، وأصحابه يقال لهم النجدات محركة ، والحرورى نسبة إلى حروراء

وهى قرية بالكوفة (قوله يحذين) بالحاء المهملة والذال المعجمة : أى يعطين . قال فى القاموس : الحذوة بالكسر : العطية انتهى (قوله آبى اللحم) هو اسم فاعل من أبى يأبى فهو آبى . قال أبو داود : قال أبو عبيد : كان حرّم اللحم على نفسه فسمى آبى اللحم (قوله من خرثى المتاع) بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة وهو سقطه . قال فى النهاية : هو أثاث البيت ، وقال فى القاموس : الخرثى بالضم : أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم (قوله وعن حشرج) بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم (قوله عن جدته) هى أمّ زياد الأشجعية وليس لها سوى هذا الحديث (قوله ونسقى السويق) هو شىء يعمل من الحنطة والشعير .

وقد اختلف أهل العلم هل يسهم للنساء إذا حضرن ، فقال الترمذى : إنه لايسهم لهنّ عند أكثر أهل العلم . قال : وهو قول سفيان الثورى والشافعى . قال : وقال بعضهم : يسهم للمرأة والصبىّ وهو قول الأوزاعى . وقال الخطابى : إن الأوزاعى قال : يسهم لهنّ ، قال : وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث ، يعنى حديث حشرج بن زياد وإسناده ضعيف لاتقوم به حجة اه . وقد حكى فى البحر عن العترة والشافعية والحنفية أنه لايسهم للنساء والصبيان والذميين . وعن مالك أنه قال : لاأعلم العبد يعطى شيئا . وعن الحسن بن صالح أنه يسهم للعبد كالحر . وعن الزهرى أنه يسهم للذمى لاللعبد والنساء والصبيان فيرضخ لهم . وقال الترمذى بعد أن أخرج حديث عمير مولى آبى اللحم المذكور فى الباب : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنه لايسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشىء وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحق . وقال أيضا : إن العمل عند بعض أهل العلم على أنه لايسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدوّ ، ورأى بعض أهل العلم أنه يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين انتهى . والظاهر أنه لايسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين ، وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لأحد من هؤلاء فينبغى حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعا بين الأحاديث . وقد صرّح حديث ابن عباس المذكور فى أول الباب بما يرشد إلى هذا الجمع فانه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم وأثبت الحذية ، وهكذا حديثه الآخر فانه صرّح بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطى المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش . وهكذا حديث عمير المذكور فإن فيه أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رضخ له بشىء من الأثاث ولم يسهم له ، فيحمل ماوقع فى حديث حشرج من أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للنساء بخيبر على مجرّد العطية من الغنيمة ، وهكذا يحمل ما وقع فى مرسل الزهرى المذكور من الإسهام لقوم من اليهود

وما وقع فى مرسل الأوزاعى المذكور أيضا من الإسهام للصبيان كما لمح إلى ذلك المصنف رحمه الله تعالى .

باب الإسهام للفارس والراجل

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وفِي لَفْظٍ «أَسْهَمَ لِلفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى لَفْظٍ « أَسْهَمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ لِلفارِسِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ ، لِلفَرَسِ سَهْمانِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنِ المُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْماً وَأُمَّهُ سَهْماً وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وفى لَفْظٍ قالَ « ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْماً لِلزُّبَيْرِ وَسَهْماً لِذِي القُرْبَى لِصَفِيَّةَ أُمِّ الزُّبَيْرِ وَسَهْمَيْنِ لِلفَرَسِ » رَوَاهُ النَّسائى) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قالَ « أَتَيْنا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنا فَرَسٌ ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسانٍ مِنَّا سَهْماً ، وَأَعْطَى الفَرَسَ سَهْمَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاسْمُ هٰذا الصَّحابِيِّ عَمْرُو ابْنُ مُحْصَنٍ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي رُهْمٍ قالَ « غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنا وَأَخِي وَمَعَنا فَرَسانِ ، فَأَعْطانا سِتَّةَ أَسْهُمٍ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ لِفَرَسَيْنا ، وَسَهْمَيْنِ لَنا ») .

٥ — (وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمارِيِّ قالَ « لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ كانَ الزُّبَيْرُ على المُجَنِّبَةِ اليُسْرَى ، وَكانَ المِقْدادُ على المُجَنِّبَةِ اليُمْنَى ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَهَدَأَ النَّاسُ جاءَا بِفَرَسَيْهِما ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الغُبارَ عَنْهُما وَقالَ : إِنِّي جَعَلْتُ لِلفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلفارِسِ سَهْماً ، فَمَنْ نَقَصَهُما نَقَصَهُ اللهُ » رَوَاهُما الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ لِمَائَتَيْ فَرَسٍ بِخَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ ») .

٧ — (وَعَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ قَالَ : لا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لِلْفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ » رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ) ،

٨ — (وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ « قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الحُدَيْبِيَةِ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، وَكَانَ الجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ فِيهِمْ ثَلاثُمِائَةِ فَارِسٍ ، فَأَعْطَى الفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَالرَّاجِلَ سَهْمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ : قَالَ : وَأَتَى الوَهْمُ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ « ثَلاثُمِائَةِ فَارِسٍ » وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ) .

حديث ابن عمر له ألفاظ فى الصحيحين وغيرهما غير ماذكره المصنف وهو فى الصحيحين من حديثه ، وحديث أنس ، وحديث عروة بن الجعد البارقى . وفى الباب عن أبى هريرة عند الترمذى والنسائى : وعن عتبة بن عبد عند أبى داود : وعن جرير عند مسلم وأبى داود وعن جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد. وعن حذيفة عند أحمدوالبزار ،وله طرق أخرى جمعها الدمياطى فى كتاب الخيل . قال الحافظ : وقد لخصته وزدت عليه فى جزء لطيف : وحديث المنذر بن الزبير ، قال فى مجمع الزوائد: رجال أحمد ثقات . وقد أخرج نحوه النسائى من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده ،وروى الشافعى من حديث مكحول «أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين » وهو مرسل :وقد روى الشافعى أيضا عن ابن الزبير أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس واحد، وقد حضر يوم خيبر بفرسين، وولد الرجل أعرف بحديثه . ولكنه روى الواقدى عن عبد الملك ابن يحيى عن عيسى بن معمر قال «كان مع الزبير يوم خيبر فرسان، فأسهم له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أسهم » وهذا المرسل يوافق مرسل مكحول : لكن الشافعى كان يكذب الواقدى : وحديث أبى عمرة فى إسناده المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال ، وقد استشهد به البخارى : ورواه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن رجل من آل أبى عمرة عن أبى عمرة وزاد « فكان للفارس ثلاثة أسهم » : وحديث أبى رهم أخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى ، وفى إسناده إسحق بن أبى فروة وهو متروك : وحديث أبى كبشة أخرجه أيضا الطبرانى وفى إسناده عبد الله بن

بشر الجبرانى ، وثقه ابن حبان ، وضعفه الجمهور ، وبقية أحاديث الباب القاضية بأنه يسهم للفرس ولصاحبه ثلاثة أسهم تشهد لها الأحاديث الصحيحة التى ذكرها المصنف وذكرناها . وأما حديث مجمِّع بن جارية فقال أبو داود : حديث أبى معاوية أصح والعمل عليه ، ونعنى به حديث ابن عمر المذكور فى أول الباب . قال : وأرى الوهم فى حديث مجمع أنه قال ثلثمائة فارس ، وإنما كانوا مائتى فارس . وقال الحافظ فى الفتح : إن فى إسناده ضعفا ، ولكنه يشهد له ما أخرجه الدارقطنى من طريق أحمد بن منصور الرمادى عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ « أسهم للفارس سهمين » قال الدارقطنى عن شيخه أبى بكر النيسابورى : وهم فيه الرمادى أو شيخه ، وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ، كما أشار إلى ذلك الحافظ . قال : وقد رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال « للفرس » وكذلك أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الجهاد له عن ابن أبى شيبة قال : فكأن الرمادى رواه بالمعنى . وقد أخرجه أحمد عن أبى أسامة وابن نمير معا بلفظ « أسهم للفرس » قال : وعلى هذا التأويل يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادى ، أخرجه الدارقطنى ، وقد رواه علىّ بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ « أسهم للفرس » وقيل إن إطلاق الفرس على الفارس مجاز مشهور ، ومنه قولهم « يا خيل الله اركبى » كما ورد فى الحديث ، ولابدّ من المصير إلى تأويل حديث مجمع وما ورد فى معناه لمعارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة من الصحابة فى الصحيحين وغيرهما كما تقدم ، وقد تمسك أبو حنيفة وأكثر العترة بحديث مجمع المذكور وما ورد فى معناه ، فجعلوا للفارس وفرسه سهمين . وقد حكى ذلك عن علىّ وعمر وأبى موسى . وذهب الجمهور إلى أنه يعطى الفرس سهمين والفارس سهما والراجل سهما . قال الحافظ فى الفتح : والثابت عن عمر وعلى كالجمهور . وحكى فى البحر عن علىّ وعمر والحسن البصرى وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وزيد ابن علىّ والباقر والناصر والإمام يحيى ومالك والشافعى والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد وأهل المدينة وأهل الشام أنه يعطى الفارس وفرسه ثلاثة سهام ، واحتجّ لهم ببعض أحاديث الباب ، ثم أجاب عن ذلك فقال : قلت يحتمل أن الثالث فى بعض الحالات تنفيل جمعا بين الأخبار انتهى . ولا يخفى ما فى هذا الاحتمال من التعسف ، وقد أمكن الجمع بين أحاديث الباب بما أسلفنا وهو جمع لم دلت عليه الأدلة التى قدمناها . وقد تقرّر فى الأصول أن التأويل فى جانب المرجوح من الأدلة لا الراجح ، والأدلة القاضية بأن للفارس وفرسه سهمين مرجوحة لايشكّ فى ذلك من له أدنى إلمام بعلم السنة . وقد نقل عن أبى حنيفة أنه احتجّ

لما ذهب إليه بأنه يكره أن تفضل البهيمة على المسلم ، وهذه حجة ضعيفة وشبهة ساقطة ونصبها فى مقابلة السنة الصحيحة المشهورة بما لايليق بعالم ، وأيضا السهام فى الحقيقة كلها للرجل لاللبهيمة ، وأيضا قد فضلت الحنفية الدابة على الإنسان : فى بعض الأحكام، فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فإن قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم . وقد استدل للجمهور فى مقابلة هذه الشبهة بأن الفرس تحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بها من الغناء فى الحرب ما لايخفى . وقد اختلف فيمن حضر الوقعة بفرسين فصاعدا هل يسهم لكل فرس أم لفرس واحدة ؟ فروى عن سليمان ابن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت . قال القرطبى فى المفهم : ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روى عن سليمان بن موسى . وحكى فى البحر عن الشافعية والحنفية والهادوية أن من حضر بفرسين أو أكثر أسهم لواحد فقط . وعن زيد ابن على والصادق والناصر والأوزاعى وأحمد بن حنبل . وحكاه فى الفتح عن الليث وأبى يوسف وأحمد وإسحق أنه يسهم لفرسين لا أكثر . قال الحافظ فى التلخيص : فيه أحاديث منقطعة ، أحدها عن الأوزاعى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس . رواه سعيد بن منصور عن إسمعيل بن عياش عنه وهو معضل . ورواه سعيد من طريق الزهرى أن عمر كتب إلى أبى عبيدة أنه يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبه سهما فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب . وروى الحسن عن بعض الصحابة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايقسم إلا لفرسين » وأخرج الدارقطنى بإسناد ضعيف عن أبى عمرة قال « أسهم لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفرسى أربعة ولى سهما ، فأخذت خمسة » وقد قدمنا اختلاف الرواية فى حضور الزبير يوم خيبر بفرسين هل أعطاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم سهم فرس واحدة أو سهم فرسين ، والإسهام للدواب خاص بالأفراس دون غيرها من الحيوانات . قال فى البحر : مسئلة : ولا يسهم لغير الخيل من البهائم إجماعا ، إذ لاإرهاب فى غيرها ، ويسهم للبرذون والمقرف والهجين عند الأكثر . وقال الأوزاعى : لايسهم للبرذون .

باب الإسهام لمن غيبه الأمير فى مصلحة

١ — (عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ ، يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ ، وَأَنَا أُبَايِعُ

لَهُ ، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لأحَدٍ غابَ غَيْرِهِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « لَما تَغَيَّبَ عُثْمانُ عَنْ بَدْرٍ فإنّهُ كانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ وكانَتْ مَرِيضَةً ، فَقالَ لَهُ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ : إنّ لَكَ أجْرَ رَجُلٍ وسَهْمَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحّحَهُ).

حديث ابن عمر الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده موثقون (قوله وأنا أبايع له) فى رواية للبخارى « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده اليمنى » أى أشار بها ،وقال « هذه يد عثمان » أى بدلها « فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه - أى البيعة - لعثمان » أى عن عثمان (قوله وكانت مريضة) أخرج الحاكم فى المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال « خلّف النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عثمان وأسامة بن زيد على رقية فى مرضها لما خرج إلى بدر ، فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة ، وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة . قال ابن إسحق : ويقال إن ابنها عبد الله ابن عثمان مات بعدها سنة أربع من الهجرة وله ست سنين . وقد استدلّ بقصة عثمان المذكورة على أنه يسهم الإمام لمن كان غائبا فى حاجة له بعثه لقضائها . وأما من كان غائبا عن القتال لالحاجة للإمام وجاء بعد الواقعة، فذهب أكثر العترة والشافعى ومالك والأوزاعى والثورى والليث إلى أنه لايسهم له . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام، وسيأتى فى باب ما جاء فى المدد يلحق بعد تقضى الحرب ما استدل به أهل القول الأول وأهل القول الثانى .

باب مايذكر فى الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم

١ - (عَنْ خارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قالَ : رأيْتُ رَجُلاً سألَ أبي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو وَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتّجِرُ فِي غَزْوِهِ ، فَقالَ لَهُ إنّا كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ بِتَبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ وَهُوَ يَرَانا وَلا يَنْهانا » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ قالَ « أذِنَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ بالغَزْوِ وأنا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خادِمٌ ، فالْتَمَسْتُ أجِيراً يَكْفِينِي ، وأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ ، فَوَجَدْتُ رَجُلاً ، فَلَمّا دَنا الرَّحِيلُ أتانِي فَقالَ : ماأدْرِي

ما السَّهْمانُ وَما يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئاً كانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلاثَةَ دَنانِيرَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ ، أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ ، فَذَكَرْتُ الدَّنانِيرَ فَجِئْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ ، فَقالَ : ما أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ إِلاَّ دَنانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ كانَ أَجِيراً لِطَلْحَةَ حِينَ أَدْرَكَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ لَمَّا أَغارَ عَلى سَرْحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَعْطاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ الفارِسِ وَالرَّاجِلِ ، وَهَذا المَعْنَى لأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، وَيُحْمَلُ هَذا عَلى أَجِيرٍ يَقْصِدُ مَعَ الخِدْمَةِ الجِهادَ ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلى مَنْ لايَقْصِدُهُ أَصْلاً جَمْعاً بَيْنَهُما) .

الحديث الأول فى إسناده عند ابن ماجه سنيد بن داود المصيصى وهو ضعيف ، ويشهد له ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى عن عبيد الله بن سلمان أن رجلا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حدثه قال « لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي ، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي ، فقال : ويحك وما ربحت ؟ قال : ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنا أنبئك بخير رجل ربح ، قال : وما هو يا رسول الله ؟ قال : ركعتين بعد الصلاة » فهذا الحديث وحديث خارجة المذكور فيهما دليل على جواز التجارة فى الغزو ، وعلى أن الغازى مع ذلك يستحقّ نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ، ولو كانت التجارة فى الغزو موجبة لنقصان أجر الغازى لبينه صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما لم يبين ذلك بل قرّره دلّ على عدم النقصان . ويؤيد ذلك جواز الاتجار فى سفر الحجّ لما ثبت فى الحديث الصحيح أنه لما تحرّج جماعة من التجارة فى سفر الحجّ أنزل الله تعالى ــ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ــ . والحديث الثانى سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى ، وأخرجه الحاكم وصححه ، وأخرجه البخارى بنحوه وبوّب عليه : باب الأجير . وقد اختلف العلماء فى الإسهام للأجير إذا استؤجر للخدمة ، فقال الأوزاعى وأحمد وإسحق : لايسهم له . وقال الأكثر يسهم له . واحتجوا بحديث سلمة الذى أشار إليه المصنف ، وفيه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أسهم له » وأما إذا استؤجر الأجير ليقاتل فقالت الحنفية والمالكية : لايسهم له . وقال الأكثر : له سهمه . وقال أحمد : لو استأجر الإمام قوما على الغزو لم

يسهم لهم سوى الأجرة . وقال الشافعي : هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد ، أما الحرّ البالغ المسلم إذا حضر الصفّ فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحقّ أجرة . وقال الثورى : لايسهم للأجير إلا إن قاتل . وقال الحسن وابن سيرين : يقسم للأجير من المغنم ، هكذا رواه البخارى عنهما تعليقا ووصله عبد الرزاق عنهما بلفظ « يسهم للأجير » ووصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ « العبد والأجير إذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة » والأولى المصير إلى الجمع الذى ذكره المصنف رحمه الله ، فمن كان من الأجراء قاصدا للقتال استحق الإسهام من الغنيمة ، ومن لم يقصد فلا يستحق إلا الأجرة المسماة (قوله يعلى بن منية) هو يعلى بن أمية المشهور ومنية أمه . وقد ينسب تارة إليها كما وقع فى هذا الحديث . وقصة سلمة بن الأكوع فى مقاتلته للقوم الذين أغاروا على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنقاذه للسرح . وقتل بعض القوم وأخذ بعض أموالهم قد تقدمت الاشارة إليها قريبا وهى قصة مبسوطة فى كتب الحديث والسير فلا حاجة إلى إيرادها هنا بكمالها .

باب ماجاء فى المدد يلحق بعد تقضى الحرب

١ (عَنْ أَبِي موسَى قالَ « بَلَغَنا مَخْرَجُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ ، فَخَرَجْنا مُهاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنا وَأَخَوانِ لِي ، أَحَدُهُما أَبُو بُرْدَةَ ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ ، إِمَّا قالَ فِي بِضْعَةٍ ، وَإِمَّا قالَ فِي ثَلاثَةٍ وَخَمْسِينَ ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي ؛ قالَ : فَرَكِبْنا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنا سَفِينَتُنا إِلَى النَّجاشِيِّ بِالحَبَشَةِ ، فَوافَقْنا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طالِبٍ وَأَصْحابَهُ عِنْدَهُ ، فَقالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنا هاهُنا وَأَمَرَنا بِالإِقامَةِ ، قالَ : فَأَقَمْنا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنا جَمِيعا ، فَوافَقْنا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنا ، أَوْ قالَ : أَعْطانا مِنْها وَما قَسَمَ لأَحَدٍ غابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْها شَيْئا إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلاَّ لأَصْحابِ سَفِينَتِنا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ سَعِيدَ بْنَ العاصِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ المَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَقَدِمَ أَبانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحابُهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَها وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ ، فَقالَ

أبانُ : اقْسِمْ لَنَا يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ أبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ : لاتَقْسِمْ لَهُمْ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ أبانُ : أنْتَ بِها ياوَبْرُ تَحَدَّرَ عَلَيْنا مِنْ رأسِ ضَالٍ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْلِسْ يا أبانُ وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وأخْرَجَهُ البُخارِيُّ تَعْلِيقا)،

(قوله بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ظاهره أنه لم يبلغهم شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد الهجرة بمدة طويلة ، وهذا إذا أراد بالمخرج البعثة ، وإن أراد الهجرة فيحتمل أن يكون بلغتهم الدعوة فأسلموا وأقاموا ببلادهم إلى أن عرفوا بالهجرة فعزموا عليها ، وإنما تأخروا هذه المدة لعدم بلوغ الخبر إليهم بذلك ، وإما لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار ، فلما بلغتهم المهادنة آمنوا وطلبوا الوصول إليه : وقد روى ابن منده من وجه آخر عن أبى بردة عن أبيه « خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئنا إلى مكة أنا وأخوك وأبوعامر بن قيس وأبورهم ومحمد بن قيس وأبو بردة وخمسون من الأشعريين و ستة من علك ثم خرجنا فى البحر حتى أتينا المدينة » وصححه ابن حبان من هذا الوجه . ويجمع بينه وبين ما فى الصحيح أنهم مرّوا بمكة فى حال مجيئهم إلى المدينة ، ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة ، لأن ذلك كان حال الهدنة (قوله أنا وأخوان لى) زاد البخارى « أنا أصغرهم » واسم أبى بردة عامر ، وأبو رهم بضم الراء وسكون الهاء اسمه مجدى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتانية ، قاله ابن عبد البرّ ، وجزم ابن حبان فى الصحابة بأن اسمه محمد وذكر ابن قانع أن جماعة من الأشعريين أخبروه وحققوا وكتبوا خطوطهم أن اسم أبى رهم مجيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام ثم هاء (قوله إما قال فى بضعة الخ) قد بين فى الرواية المتقدمة أنهم كانوا خمسين من الأشعريين وهم قومه ، فلعلّ الزائد على ذلك هو أبو موسى وإخوته ، فمن قال اثنين أراد من ذكرهما فى حديث الباب وهما أبو بردة وأبو رهم ، ومن قال ثلاثة أو أكثر فعلى الخلاف فى عدد من كان معه من إخوته ، وأخرج البلاذرى بسند له عن ابن عباس أنهم كانوا أربعين ، والجمع بينه وبين ما قبله بالحمل على الأصول والاتباع » وقال ابن إسحق : كانوا ستة عشر رجلا ، وقيل أقلّ (قوله فوافقنا جعفر بن أبى طالب) أى بأرض الحبشة وقد سمى ابن إسحق من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عشر رجلا (قوله وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر الخ) فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يجتهد فى الغنيمة ويعطى بعض من حضر من المدد دون بعض ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى من قدم مع جعفر ولم يعط غيرهم ، وقد استدلّ به أبو حنيفة على قوله المتقدم أنه يسهم للمدد ، وقال ابن

التين : يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش ، وبهذا جزم موسى بن عقبة فى مغازيه ، ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس . وبهذا جزم أبو عبيد فى كتاب الأموال . ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها ، وهو أحد الأقوال للشافعى . وقد احتجّ أبو حنيفة بإسهامه صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان يوم بدر كما تقدم فى باب الإسهام لمن غيبه الأمير فى مصلحة . وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن ذلك خاصّ به وبمن كان مثله . ومنها أن ذلك كان حيث كانت الغنيمة كلها للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول قوله تعالى ـ يسألونك عن الأنفال ـ ومنها أنه أعطاه من الخمس على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس . ومنها التفرقة بين من كان فى حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام فيسهم له بخلاف غيره ، وهذا مشهور مذهب مالك . وقال ابن بطال : لم يقسم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى غير من شهد الوقعة إلا فى خيبر ، فهى مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه فانه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم ، وكذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم . وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم ، ومما يؤيد أنه لانصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح وابن أبى شيبة أن عمر قال « الغنيمة لمن شهد الوقعة » وأخرجه الطبرانى والبيهقى مرفوعا وموقوفا ، وقال الصحيح موقوف . وأخرجه ابن عدىّ من طريق أخرى عن علىّ موقوفا . ورواه الشافعى من قول أبى بكر وفيه انقطاع (قوله وإن حزم) بمهملة وزاى مضمومتين . وقوله ليف بكسر اللام وسكون التحتية بعدها فاء وهو معروف (قوله يا وبر) بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية . ونقل أبو على عن أبى حاتم أن بعض العرب يسمى كل دابة من حشرات الجبال وبرا . قال الخطابى : أراد أبان تحقير أبى هريرة وأنه ليس فى قدر من يشير بعطاء ولا بمنع ، وأنه قليل القدرة على القتال ، ومعنى قوله « وأنت بها » أى وأنت بهذا المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده . ولفظ البخارى « وأنت بهذا » (قوله تحدر) بالحاء المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا . وفى رواية للبخارى « تدلى » وهو بمعناه . وفى رواية له أيضا « تدأدأ » بمهملتين بينهما همزة ساكنة ، قيل أصله تدهده ، فأبدلت الهاء همزة ، وقيل الدأدأة : صوت الحجارة فى المسيل (قوله من رأس ضالّ) فسر البخارى الضالّ بالسدر كما فى رواية المستملى ، وكذا قال أهل اللغة : إنه السدر البرى . وفى رواية للبخارى من رأس ضأن بالنون ، قيل هو رأس الجبل لأنه فى الغالب موضع مرعى الغنم ، وقيل هو جبل دوس وهم قوم أبى هريرة .

باب ماجاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الغَنَائِمَ فِى قُرَيْشٍ ، فَقالَتِ الأَنْصَارُ إِنَّ هَذَا لَهُوَ العَجَبُ ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمائِهِمْ ، وإِنَّ غَنائِمَنا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذلكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَهُمْ ، فَقالَ : ما الَّذِى بَلَغَنِى عَنْكُمْ ؟ قالُوا : هُوَ الَّذِى بَلَغَكَ ، وكانُوا لايَكْذِبُونَ ، فَقالَ : أَما تَرْضَوْنَ أَنْ تَرْجِعَ النَّاسُ بالدُّنْيا إلى بُيُوتِهِمْ ، وتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إلى بُيُوتِكُمْ ؟ فَقالُوا بَلى ، فَقالَ : لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا ، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِىَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَ الأَنْصَارِ » وفى رِوايَةٍ قالَ « قالَ ناسٌ مِنَ الأَنْصَارِ حِينَ أَفاءَ اللهُ على رَسُولِهِ ماأَفاءَ مِنْ أَمْوالِ هَوَازِنَ ، فَطَفِقَ يُعْطِى رِجالاً المائَةَ مِنَ الإِبِلِ ، فَقالُوا : يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ يُعْطِى قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنا وَسُيُوفُنا تَقْطُرُ مِنْ دِمائِهِمْ ، فَحُدِّثَ بِمَقالَتِهِمْ فَجَمَعَهُمْ وَقالَ : إِنِّى أُعْطِى رِجالاً حَدِيثِى عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتأَلَّفُهُمْ ، أَما تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالأَمْوالِ ، وتَذْهَبُونَ بالنَّبِىِّ إلى رِحالِكُمْ ؟ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينا ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « لَمَّا آثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ أُناسا فِى القِسْمَةِ ، فأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذلكَ ، وأَعْطَى أُناساً مِنْ أَشْرافِ العَرَبِ وآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِى القِسْمَةِ ، قالَ رَجُلٌ : وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ ما عُدِلَ فِيها وَما أُرِيدَ فِيها وَجْهُ اللهِ ، فَقُلْتُ : وَاللهِ لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ فأَتَيْتُهُ فأَخْبَرْتُهُ ، فَقالَ : فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ ؟ ثُمَّ قالَ : رَحِمَ اللهُ مُوسَى فَقَدْ أُوذِىَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْىٍ فَقَسَمَهُ ، فأَعْطَى قَوْما وَمَنَعَ آخَرِينَ ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ ، فَقالَ : إِنِّى أُعْطِى قَوْما أَخافُ ضَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ ، وأَكِلُ أَقْوَاما إلى ما جَعَلَ اللهُ فِى قُلُوبِهِمْ مِنَ الخَيْرِ والغِنَى مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ »

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِى بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِعْطَاءَهُمْ كَانَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ مِنَ الْخُمُسِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفْلاً مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ التَّنْفِيلَ مِنْهَا) .

(قوله واديا أو شعبا) الوادى : هو المكان المنخفض ، وقيل الذى فيه ماء ، والمراد هنا بلدهم ، والشعب بكسر الشين المعجمة : اسم لما انفرج بين جبلين . وقيل الطريق فى الجبل ، وأراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا وما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ؛ ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع حاله . قال الخطابى : لما كانت العادة أن المرء يكون فى نزوله وارتحاله مع قومه ، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب ، فاذا تفرّقت فى السفر سلك كل قوم منهم واديا وشعبا فأراد أنه مع الأنصار قال : ويحتمل أن يريد بالوادى المذهب ، كما يقال : فلان فى واد وأنا فى واد انتهى . وقد أثنى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على الأنصار فى هذه الوقعة ومدحهم ، فمن جملة ما قاله لهم « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار » وقال « الأنصار شعار ، والناس دثار » كما فى صحيح البخارى وغيره (قوله حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن) أى أعطاه غنائم الذين قاتلهم منهم يوم حنين . وأصل الفىء الردّ والرجوع ومنه سمى الظلّ بعد الزوال فيئا لأنه رجع من جانب إلى جانب ، فكأن أموال الكفار سميت فيئا لأنها كانت فى الأصل للمؤمنين ، إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ ، فاذا غلب الكفار على شىء من المال فهو بطريق التعدّى ، فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع إليهم ما كان لهم (قوله فطفق يعطى رجالا) هم المؤلفة قلوبهم ، والمراد بهم ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا . وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية . وقد اختلف فى المراد بالمؤلفة الذين هم أحد المستحقين للزكاة ؛ فقيل كفار يعطون ترغيبا فى الإسلام . وقيل مسلمون لهم أتباع كفار يتألفونهم . وقيل مسلمون أول ما دخلوا فى الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم ، والمراد بالرجال الذين أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ههنا هم جماعة قد سرد أبو الفضل بن طاهر فى المبهمات له أسماءهم فقال : هم أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وأبو السنابل بن بعكك وصفوان بن أمية وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش . وعيينة بن حصن الفزارى والأقرع بن حابس التميمى وعمرو بن الأهتم التميمى وعباس بن مرداس السلمى ومالك بن عوف النصرى والعلاء بن حارثة الثقفى . قال الحافظ فى الفتح :

وفى ذكر الأخيرين نظر . وقيل إنما جاءا طائعين من الطائف إلى الجعرانة . وذكر الواقدى فى المؤلفة معاوية ويزيد بن أبى سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدىّ وعمرو بن وهب وهشام بن عمر . وزاد ابن إسحق النضر بن الحرث بن هشام وجبير بن مطعم ؛ وممن ذكره أبو عمر سفيان بن عبد الأسد والسائب بن أبى السائب ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة . وذكر ابن الجوزى فيهم زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طليق بن سفيان بن أمية وخالدبن قيس السهمى وعمير بن مرداس ، وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأحيحة بن ألية بن خلف وأبى بن شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدرى وشيبة بن عثمان وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحارث وهشام بن الوليد المخزومى (قوله أن يذهب الناس بالأموال) فى رواية للبخارى بالشاة والبعير (قوله إلى رحالكم) بالحاء المهملة : أى بيوتكم (قوله لما آثر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أناسا) هم من تقدم ذكرهم (قوله قال رجل) فى رواية الأعمش « فقال رجل من الأنصار » وفى رواية الواقدى إن اسمه معتب بن قشير من بنى عمرو بن عوف وكان من المنافقين ، وفيه ردّ على مغلطاى حيث قال : لم أر أحدا قال إنه من الأنصار إلا ما وقع فى رواية الأعمش ، وجزم بأنه حرقوص بن زهير السعدى المتقدم ذكره فى باب ذكر الخوارج ، وتبعه ابن الملقن وأخطأ فى ذلك ، فإن قصة حرقوص غير هذه كما تقدم (قوله ما أريد فيها وجه الله) فى رواية للبخارى « ما أراد بهذا » (قوله رحم الله موسى الخ) فيه الإعراض عن الجاهل والصفح عن الأذى والتأسى بمن مضى من النظراء (قوله ضلعهم) بفتح الضاد المعجمة واللام وهو الاعوجاج . وفى أحاديث الباب دليل على أنه يجوز للإمام أن يؤثر بالغنائم أو ببعضها من كان مائلا من أتباعه إلى الدنيا تأليفا له واستجلابا لطاعته وتقديمه على من كان من أجناده ، قوىّ الإيمان ، مؤثرا للآخرة على الدنيا .

باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم

١ — (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ قالَ « أُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وأُصِيبَتِ العَضْبَاءُ فَكَانَتِ المَرْأَةُ فِى الوَثَاقِ وكانَ القَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَىْ بُيُوتِهِمْ ، فانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الوَثَاقِ ، فَأَتَتِ الإبِلَ فَجَعَلَتْ إذَا دَنَتْ مِنَ البَعِيرِ رَغَا ، فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِىَ إلى العَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ . قالَ : وَهِىَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ » وفِى رِوَايَةٍ « مُدَرَّبَةٌ » فَقَعَدَتْ فِى عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فانْطَلَقَتْ وَنَذِرُوا بِهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ ، قالَ : وَنَذَرَتْ لله إنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ،

فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآها النَّاسُ ، فَقالُوا : العَضْباءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَتْ : إِنَّها نَذَرَتْ لِلهِ إِنْ نَجَّاها اللهُ عَلَيْها لَتَنْحَرَنَّها ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ ، فَقالَ : سُبْحانَ اللهِ بِئْسَما جَزَتْها نَذَرَتْ لِلهِ إِنْ نَجَّاها اللهُ عَلَيْها لَتَنْحَرَنَّها لا وَفاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلا فِيما لا يَمْلِكُ العَبْدُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ ، فَأَخَذَهُ العَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَأَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ غُلاما لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلى العَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسَمْ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ) .

(قوله العضباء) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحدة : وهى ناقة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فانفلتت) بالنون والفاء : أى المرأة (قوله منوقة) بالنون والقاف : أى مدللة (قوله مدرّبة) بالدال المهملة والراء المشددة المفتوحة بعدها موحدة : وهى المؤدبة المعودة للركوب ، والتدريب مأخوذ من الدربة : وهى المعرفة بالشيء (قوله ونذروا بها) بضم النون وكسر الذال المعجمة : أى علموا بها . وفى شرح النووى هو بفتح النون (قوله لاوفاء لنذر فى معصية الله) سيأتى الكلام على هذا فى كتاب النذور إن شاء الله (قوله ذهب فرس له فأخذه) فى رواية الكشميهنى « ذهبت فأخذها » والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث (قوله فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) كذا وقع فى رواية ابن نمير أن قصة الفرس فى زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقصة العبد بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وخالفه يحيي القطان عن عبيد الله العمرى فجعلهما بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما فى رواية للبخارى ، وكذا وقع فى رواية موسى بن عقبة بن نافع ، وصرّح بأن قصة الفرس كانت فى زمن أبى بكر . وقد وافق ابن نمير إسمعيل بن زكريا أخرجه الإسماعيلى من طريقه ، وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان لكن قال فى روايته « إنه افتدى الغلام بروميتين » وكأن هذا الاختلاف هو السبب فى ترك البخارى الجزم فى الترجمة على هذا الحديث فإنه قال « باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم » أى هل يكون أحقّ به أو يدخل فى الغنيمة

منه يمكن الاحتجاج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم : وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال الشافعي وجماعة : لايملك أهل الحرب بالغلبة شيئا من المسلمين ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها : وعن عليّ والزهري وعمرو بن دينار والحسن لايردّ أصلا ، ويختصّ به أهل المغانم . وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن أيضا ، ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحقّ به ،وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة : واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جدا : وإلى هذا التفصيل ذهبت الهادوية ، وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا في الآبق ، فقال هو والثوري : صاحبه أحقّ به مطلقا :

باب مايجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغازِينا العَسَلَ وَالعِنَبَ فَنأْكُلُهُ وَلا نَرْفَعُهُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) :

٢ - (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ جَيْشا غَنِمُوا فِي زَمانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ طَعَاما وَعَسَلاً ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الخُمُسُ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ):

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ قالَ « أَصَبْتُ جِرَابا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فالْتَزَمْتُهُ ، فَقُلْتُ : لاأُعْطِي اليَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فالتَفَتُّ فإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّماً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) :

٤ - (وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قالَ « أَصَبْنا طَعاما يَوْمَ خَيْبَرَ ، وكانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ ما يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ ») :

٥ - (وَعَنِ القاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « كُنَّا نأْكُلُ الجُزُرَ فِي الغَزْوِ وَلا نَقْسِمُهُ حَتَّى إنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إلى رِحالِنا وأَخْرِجَتُنا مَمْلُوءَةٌ مِنْهُ » رَوَاهُمَا أَبُودَاوُدَ) :

حديث ابن عمر الأول زاد فيه أبو داود « فلم يؤخذ منهم الخمس » وصحح هذه الزيادة ابن حبان : وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا ابن حبان وصححه البيهقي ووجح الدارقطني وقفه : وحديث عبد الله بن المغفل أخرجه أيضا البخاري ، وزاد فيه الطيالسي في مسنده بإسناد صحيح فقال : هو لك : وحديث ابن أبي أوفى أخرجه الحاكم والبيهقي : قال ابن

الصلاح فى كلامه على الوسيط : هذا الحديث لم يذكر فى كتب الأصول انتهى . وقد صححه الحاكم وابن الجارود . وأخرجه أيضا الطبرانى من حديثه بلفظ « لم يخمس الطعام يوم خيبر » وحديث القاسم مولى عبد الرحمن سكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : إنه تكلم فى القاسم غير واحد انتهى . وفى إسناده أيضا ابن حرشف وهو مجهول (قوله كنا نصيب فى مغازينا الخ) زاد الإسماعيلى فى رواية « والفواكه » وفى رواية له بلفظ « كنا نصيب السمن والعسل فى المغازى فنأكله » وفى رواية له من وجه آخر « أصبنا طعاما وأغناما يوم اليرموك فلم تقسم » قال فى الفتح : وهذا الموقوف لايغاير الأول لاختلاف السياق وللأول حكم الرفع للتصريح بكونه فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع انتهى . ولا يخفى أنه ليس فى روايات الحديث تصريح بأنه فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما فيه أن إطلاق المغازى من الصحابى ظاهر فى أنها مغازى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس ذلك من التصريح فى شىء (قوله ولا نرفعه) أى ولا نحمله على سبيل الادخار ، ويحتمل أن يريد ولا نحمله إلى متولى أمر الغنيمة أو إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا نستأذنه فى أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن (قوله عبد الله بن المغفل) بالمعجمة والفاء بوزن محمد (قوله جرابا) بكسر الجيم (قوله فالتزمته) فى رواية للبخارى « فنزوت » بالنون والزاى : أى وثبت مسرعا . وموضع الحجة من الحديث عدم إنكار النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولاسيما مع وقوع التبسم منه صلى الله عليه وآله وسلم ، فان ذلك يدلّ على الرضا . وقد قدمنا أن أبا داود الطيالسى زاد فيه فقال « هو لك » وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم عرف شدة حاجته إليه فسوّغ له الاستئثار به . وفى الحديث جواز أكل الشحوم التى توجد عند اليهود وكانت محرّمة على اليهود، وكرهها مالك . وروى عنه وعن أحمد تحريمها (قوله الجزر) بفتح الجيم جمع جزور : وهى الشاة التى تجزر : أى تذبح كذا قيل . وفى غريب الجامع : الجزر جمع جزور ، وهو الواحد من الإبل يقع على الذكر والأنثى . وفى القاموس فى مادة جزر ما لفظه : والشاة السمينة ثم قال : والجزور : البعير أو خاصّ بالناقة المجزورة ، ثم قال : وما يذبح من الشاة انتهى . وقد قيل إن الجزر فى الحديث بضم الجيم والزاى جمع جزور . وهو ما تقدم تفسيره . وأحاديث الباب تدلّ على أنه يجوز أخذ الطعام ويقاس عليه العلف للدوابّ بغير قسمة ، ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية كما فى حديث ابن أبى أوفى . وإلى ذلك ذهب الجمهور سواء أذن الإمام أو لم يأذن . والعلة فى ذلك أن الطعام يقل فى دار الحرب وكذلك العلف فأبيح للضرورة . والجمهور أيضا على جواز الأخذ ولو لم تكن ضرورة . وقال الزهرى : لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام .

وقال سليمان بن موسى : يأخذ إلا إن نهى الإمام : وقال ابن المنذر : قد وردت الأحاديث الصحيحة فى التشديد فى الغلول ، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام ، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه . وقال الشافعي ومالك : يجوز ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام ، ولكن قيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام .

باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف

١ — (عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ قالَ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ،فأصابَ النَّاسَ حاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وأصابوا غَنَماً فانْتَهَبُوها فانَّ قُدُورَها لَتَغْلِي إذْ جاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي على قَوْسِهِ فَأكْفأ قُدُورَنا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بالتُّرابِ ثُمَّ قالَ : إنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأحَلَّ مِنَ المَيْتَةِ ، وإنَّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ » رَواهُ أبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ مُعاذٍ قالَ « غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فأصَبْنا فِيها غَنَماً فَقَسَمَ فِينا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ طائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَها فِي المَغْنَمِ » رَواهُ أبُو داوُدَ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده موثقون ولكن لفظه بالشك هكذا « إن النهبة ليست بأحلّ من الميتة ، أو إن الميتة ليست بأحلّ من النهبة » قال : والشك من هناد وهو ابن السرىّ . وأخرجه أيضا البيهقى . والحديث الثانى سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده أبو عبد العزيز شيخ من الأردن وهو مجهول ، ولفظه عن عبد الرحمن بن غنم قال « رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط ، فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا ، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها فى المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته ، فقال معاذ : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث (قوله ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) أى يضع التراب عليه . قال فى القاموس : وأرمل الطعام : جعل فيه الرمل والثوب لطخه بالدم انتهى . والحديث الأوّل ليس فيه دليل على ما ترجم له المصنف من أن الغنم تقسم ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما منع من أكلها لأجل النهى كما وقع التصريح بذلك ، لا لأجل كونها غنيمة مشتركة لا يجوز الانتفاع بها قبل القسمة ، نعم الحديث الثانى فيه دليل على أن الإمام يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الأنعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب ويترك الباقى فى جملة المغنم ، وهذا مناسب لمذهب الجمهور

المتقدم فانهم يصرّحون بأنه يجوز للغانمين أخذ القوت ومايصلح به ، وكل طعام يعتاد أكله على العموم من غير فرق بين أن يكون حيوانا أو غيره . وقد استدلّ على أن المنع من ذبح الحيوانات المغنومة بغير إذن الإمام بما فى الصحيح من حديث رافع بن خديج فى ذبحهم الإبل التى أصابوها لأجل الجوع ، وأمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بإكفاء القدور . قال المهلب: إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد القسمة. ويمكن أن يحمل ذلك على أنه وقع الذبح فى غير الموضع الذى وقع فيه القتال ، وقد ثبت فى هذا الحديث أن القصة وقعت فى دار الإسلام لقوله فيها بذى الحليفة. وقال القرطبى : المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا ، وأما نفس اللحم فلم يتلف ، بل يحمل على أنه جمع وردّ إلى المغانم لأجل النهى عن إضاعة المال .

باب النهى عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب

١ — (عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثابِتٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ « لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يَبْتاعَ مَغْنَماً حَتَّى يُقْسَمَ ،ولا يَلْبَسَ ثَوْباً مِنْ فَىْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إذَا أخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ ، وَلا أنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَىْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إذَا أعْجَفَهَا رَدَّها فِيهِ» رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « انْتَهَيْتُ إلى أبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ صَرِيعٌ وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ ، فَجَعَلْتُ أتَناوَلُهُ بِسَيْفٍ لِى غَيْرِ طائِلٍ ، فأصَبْتُ يَدَهُ فَنَدَرَ سَيْفُهُ ، فأخَذْتُه فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ ، ثُمَّ أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأخْبَرْتُهُ فَنَفَّلَنِى بِسَلَبِهِ» رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث الأوّل فى إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف ، وقد تقدم التنبيه عليه غير مرّة ، وأخرجه أيضا الدارمى والطحاوى وابن حبان ، وحسن الحافظ فى الفتح إسناده، وقال فى بلوغ المرام : رجاله ثقات لابأس بهم . والحديث الثانى رواه الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، وهو من رواية أبى عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه . وقال فى مجمع الزوائد : إن رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبى كريمة وهو ثقة انتهى . وأخرج نحوه أبو داود ولفظه عن أبى عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال « مررت فاذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله ، فقلت : يا عدوّ الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر ،

قال : ولا أهابه عند ذلك ، فقال : أبعد من رجل قتله قومه ، فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته حتى برد » وأخرج نحوه النسائي مختصرا ، وقوله « أبعد من رجل الخ » قال الخطابي في المعالم : هكذا رواه أبو داود وهو غلط ، وإنما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها : هل زاد على رجل قتله قومه ؟ يهوّن على نفسه ما حلّ بها انتهى . والحديث الأوّل فيه دليل على أنه لايحلّ لأحد من المجاهدين أن يبيع شيئا من الغنيمة قبل قسمتها لأن ذلك من الغلول ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالنهى عنه ولا يحلّ أيضا أن يأخذ ثوبا منها فيلبسه حتى يخلقه ثم يردّه أو يركب دابة منها حتى إذا أعجفها ردّها لما في ذلك من الإضرار بسائر الغانمين والاستبداد بما هم فيه نصيب بغير إذن منهم . قال في الفتح : وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم ، يعنى أهل الحرب ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ، وردّ ذلك بعد انقضاء الحرب ، وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام ، وعليه أن يردّ كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرّضه للهلاك . قال : وحجته حديث رويفع المذكور . ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يتقي به دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة . ووجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى بحديث ابن مسعود على ما ترجم في الباب أنه وقع من ابن مسعود الضرب بسيف أبي جهل قبل أن يستأذن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ولم ينكره عليه ، فدلّ على جواز استعمال السلاح المغنوم ما دامت الحرب قائمة بغير إذن الإمام ، وقد تقدم الكلام على قوله فنفلنى بسلبه في باب إن السلب للقاتل .

باب مايهدى للأمير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب

١ — (عَنْ أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبي الجُوَيْرِيَةِ قَالَ « أَصَبْتُ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فِي أَرْضِ الرُّومِ ، قَالَ . وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ : لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لانَفْلَ إِلاَّ بَعْدَ الخُمُسِ لأَعْطَيْتُكَ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الطبرانى ، وفى إسناده إسمعيل بن عباس عن أهل الحجاز وهو ضعيف فى الحجازيين ، ويشهد له ما أخرجه الشيخان وأبو داود من حديث أبى حميد المذكور قال « استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على الأزد يقال له ابن اللتبية » فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى لى ، فقام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فانى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا هدية أهديت لى أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا » الحديث . والحديث الثانى فى إسناده عاصم بن كليب . قال علىّ بن المدينى : لايحتجّ به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد : لابأس بحديثه . وقال أبو حاتم الرازى : صالح . وقال النسائى : ثقة واحتجّ به مسلم . وقد أخرجه الطحاوى وصححه من حديث معن ابن يزيد المذكور قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لانفل إلا بعد الخمس » (قوله غلول) بضم المعجمة واللام : أى خيانة (قوله وعن أبى الجويرية) اسمه حطان بن خفاف . قال فى الخلاصة : وثقه أحمد (قوله لانفل إلا بعد الخمس) قد تقدم الكلام على ذلك . وقد استدلّ المصنف بالحديث الأول على أنها لاتحلّ الهدية للعمال . وقد تقدم فى الزكاة فى باب العاملين عليها حديث بريدة عند أبى داود عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » وظاهره المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الأموال أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة . والحديث الثانى بوّب عليه أبو داود : باب النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم : أى هل يجوز أم لا ؟ واستدلّ به المصنف على حكم ما يؤخذ من مباحات دار الحرب وأنها تكون بين الغانمين لايختصّ بها .

باب التشديد فى الغلول وتحريق رحل الغال

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلى خَيْبَرَ ، فَفَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنا ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا وَرِقًا ، غَنِمْنا المَتاعَ وَالطَّعامَ وَالثِّيابَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنا إِلى الوادِى وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ يُسَمَّى رِفاعَةَ ابْنَ يَزِيدَ مِنْ بَنِى الضُّبَيْبِ ، فَلَمَّا نَزَلْنا الوادِىَ قامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحِلُّ رَحْلَهُ ، فَرُمِىَ بِسَهْمٍ كانَ فِيهِ حَتْفُهُ ، فَقُلْنا هَنِيئاً لَهُ الشَّهادَةُ يا رَسُولَ اللهِ ، فَقالَ كَلاَّ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ

الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ ، قَالَ : فَفَزِعَ النَّاسُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ هَذَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ « لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلَانٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا ابْنَ الخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرْكَرَةُ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هُوَ فِي النَّارِ ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

(قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هكذا وقع فى رواية ثور بن يزيد . وقد حكى الدارقطنى عن موسى بن هرون أنه قال : وهم ثور فى هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى خيبر ، وإنما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت . قال أبو مسعود ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبى هريرة قال « أتيت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها » قال : ولكن لايشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم ، والغرض من هذه القصة المذكورة غلول الشملة . قال الحافظ : وكأن محمد بن إسحق استشعر توهم ثور بن يزيد فى هذه اللفظة ، فرواه عنه فى المغازى بدونها . وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ « انصرفنا مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى وادى القرى » وروى البيهقى فى الدلائل من وجه آخر عن أبى هريرة قال « خرجنا مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر إلى وادى القرى » فلعلّ هذا أصل الحديث . وحديث قدوم أبى هريرة المدينة والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق خثيم بن عراك بن مالك

عن أبيه عن أبي هريرة قال « قدمت المدينة والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة » فذكر الحديث وفيه « فزوّدنا شيئا حتى أتينا خيبر » وقد افتتحها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فكلم المسلمين فأشركونا فى سهامهم » (قوله غنمنا المتاع والطعام والثياب) رواية البخارى « إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط » وهذه المذكورة رواية مسلم ورواية الموطأ « إلا الأموال والثياب والمتاع » (قوله عبد له) هو مدعم كما وقع فى رواية البخارى بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أيضا (قوله رفاعة بن زيد) قال الواقدى : كان رفاعة وفد على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه (قوله من بنى الضبيب) بضم الضاد المعجمة ثم موحدتين بينهما تحتية بصيغة التصغير . وفى رواية للبخارى « أحد بنى الضباب » بكسر الضاد المعجمة وموحدتين بينهما ألف بصيغة جمع الضبّ : وهم بطن من جذام (قوله يحلّ رحله) رواية البخارى «فبينما مدعم يحطّ رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » زاد البيهقى فى الرواية المذكورة « وقد استقبلتنا يهود بالرمى ولم نكن على تعبية » (قوله لتلتهب عليه نارا) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارا فيعذّب بها ، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار ، وكذا القول فى الشراك المذكور (قوله فجاء رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه (قوله بشراك أو شراكين) الشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء : سير النعل على ظهر القدم (قوله على ثقل) بمثلثة وقاف مفتوحتين : العيال وما ثقل حمله من الأمتعة (قوله يقال له كركرة) اختلف فى ضبطه فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما . وقال النووى : إنما اختلف فى كافه الأولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقا . قال عياض : هو للأكثر بالفتح فى رواية علىّ ، وبالكسر فى رواية ابن سلام . وعند الأصيلى بالكسر فى الأوّل . وقال القابسى : لم يكن عند المروزى فيه ضبط إلا أنى أعلم أن الأوّل خلاف الثانى . قال الواقدى : إنه كان أسود يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند القتال . وروى أبو سعيد النيسابورى فى شرف المصطفى أنه كان نوبيا أهداه له هوذة بن علىّ الحنفى صاحب اليمامة فأعتقه ، وذكر البلاذرى أنه مات فى الرقّ (قوله هو فى النار) أى يعذّب على معصيته ، أو المراد هو فى النار إن لم يعف الله عنه . وظاهر الروايتين أن كركرة المذكور غير مدعم الذى قبله وكلام القاضى عياض يشعر بأن قصتهما متحدة . قال الحافظ : والذى يظهر من عدّة أوجه تغايرهما ، قال نعم عند مسلم من حديث عمر ، ثم ذكر الحديث المذكور فى الباب ثم قال : فهذا يمكن تفسيره بكركرة بخلاف قصة مدعم فإنها كانت بوادى القرى ومات بسهم وغلّ شملة ، والذى أهدى كركرة هوذة ، والذى أهدى مدعما رفاعة فافترقا .

وأحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير . ونقل النووى الإجماع على أنه من الكبائر ، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأتى يوم القيامة والشىء الذى غله معه فقال الله تعالى - ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة - وثبت فى البخارى وغيره من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس،على رقبته شاة » الحديث . وظاهر قوله « شراك من نار الخ » أن من أعاد إلى الإمام ما غله بعد القسمة لم يسقط عنه الإثم . وقد قال الثورى والأوزاعى والليث ومالك يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقى ، وكان الشافعى لايرى ذلك ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره قال : والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة انتهى . وأما قبل القسمة فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن للغال أن يعيد ما غل قبل القسمة .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا أَصابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلالاً فَنادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ ، فَجاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذلكَ بِزِمامٍ مِنْ شَعَرٍ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ هٰذَا فِيما كُنَّا أَصَبْنا مِنَ الغَنِيمَةِ ، فَقالَ : أَسَمِعْتَ بِلالاً نادَى ثَلاثاً ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَما مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ فاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقالَ : كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ . قالَ البُخارِيُّ : قَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الغالِّ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَرْقِ مَتاعِهِ) .

٥ - (وَعَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زائِدَةَ قالَ « دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سالِماً عَنْهُ ، فَقالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتاعَهُ وَاضْرِبُوهُ » قالَ : فَوَجَدْنا فِي مَتاعِهِ مُصْحَفاً ، فَسَأَلَ سالِماً عَنْهُ ، فَقالَ : بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ » رَواهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتاعَ الغالِّ وَضَرَبُوهُ » رَواهُ أَبُو داوُدَ ، وَزادَ فِي رِوايَةٍ ذَكَرَها تَعْلِيقاً « وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ ») .

حديث عبد الله بن عمرو ، سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه الحاكم وصححه * وحديث صالح بن محمد أخرجه أيضا الترمذى والحاكم والبيهقى . قال الترمذى : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الذى يقال له أبو واقد الليثى وهو منكر الحديث . قال المنذرى : وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقد قيل إنه تفرّد به . وقال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون بهذا فى الغلول وهو باطل ليس بشىء . وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد . قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والمحفوظ أن سالما أمر بذلك وصحح أبو داود وقفه ، ورواه من وجه آخر باللفظ الذى ذكره المصنف وقال : هذا أصحّ * وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ، وفى إسناده زهير بن محمد وهو الخراسانى نزيل مكة . وقال البيهقى : يقال هو غيره وأنه مجهول . وقد رواه أبو داود أيضا من وجه آخر عن زهير موقوفا . قال فى الفتح وهو الراجح (قوله ولم يأمر بحرق متاعه) هذا لفظ رواية الترمذى عن البخارى ولفظ البخارى فى الجهاد فى باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه حرق متاعه ، يعنى فى حديثه الذى ساقه فى ذلك الباب ، وهو الحديث الذى تقدم فى أول هذا الباب ثم قال البخارى : وهذا أصحّ . قال فى الفتح : أشار إلى تضعيف حديث عبد الله بن عمر فى الأمر بحرق رحل الغالّ ، والإشارة بقوله هذا إلى الحديث الذى ساقه والحرق بفتح الحاء المهملة والراء . وقد تسكن الراء كما فى النهاية مصدر حرق بفتح الحاء المهملة وكسر الراء * وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث الإحراق أحمد فى رواية ، وهو قول مكحول والأوزاعى * وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف . وقال الطحاوى : لو صحّ الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى ، وقد قدمنا الكلام على العقوبة بالمال فى كتاب الزكاة . وفى حديث عبد الله بن عمرو دليل على أنه لايقبل الإمام من الغالّ ماجاء به بعد وقوع القسمة ولو كان يسيرا . وقد تقدم الخلاف فى ذلك قريبا (قوله ومنعوه سهمه) فيه دليل على أنه يجوز للإمام بعد عقوبة الغالّ بتحريق متاعه أن يعاقبه عقوبة أخرى : بمنعه سهمه من الغنيمة ، وكذلك يعاقبه عقوبة ثالثة بضربه كما وقع فى الحديث المذكور *

باب المنّ والفداء فى حق الأُسارى

١ - (عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلى النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ

لِيَقْتُلُوهُمْ ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سِلْماً فَأَعْتَقَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ـ إِلَى آخِرِ الآيَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ ابْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا ذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ . عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ ، فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ . عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ، فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلادِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى ؟

فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَوْتَ ؟ فَقَالَ لا ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلا وَاللهِ لاتَأْتِيكُمْ مِنْ يَمَامَةَ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) »

(قوله سلما) بفتح السين المهملة واللام عن بعضهم ، وعن الأكثرين بسكون اللام ، يعنى مع كسر السين ، والأول أصوب ، والسلم : الأسير لأنه أسلم ، والسلم : الصلح كذا فى المشارق (قوله لو كان المطعم الخ) إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد ، وهى أنه دخل صلى الله عليه وآله وسلم فى جواره لما رجع من الطائف فأراد أن يكافئه بها ، والمطعم المذكور هو والد جبير الراوى لهذا الحديث ، والنتنى جمع نتن بالنون والتاء المثناة من فوق المراد بهم أسارى بدر وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك كما وصفوا بالنجس (قوله لتركتهم له) يعنى بغير فداء وبين السبب فى ذلك ابن شاهين بنحو ما قدمنا . وقد ذكر ابن إسحق القصة فى ذلك مبسوطة ، وكذلك الفاكهى بإسناد حسن مرسل ، وفيه أن المطعم أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا ، فقالوا له أنت الرجل لاتخفر ذمتك . وقيل إن اليد التى كانت له أنه كان من أشدّ من سعى فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش فى قطيعة بنى هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم فى الشعب (قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا الخ) زعم سيف فى كتاب الردّة له أن الذى أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن عبد المطلب ، قال فى الفتح : وفيه نظر لأن العباس إنما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى زمان فتح مكة ، وقصة ثمامة تقتضى أنها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة ثم رجع إلى بلاده ثم منعهم أن يميروا أهل مكة ثم شكا أهل مكة إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة (قوله من بنى حنيفة) هو ابن لجيم بجيم ابن صعب بن علىّ بن بكر بن وائل : وهى قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن (قوله ثمامة) بضم المثلثة وأثال بضم الهمزة وبمثلثة خفيفة : وهو ابن النعمان بن مسيلة الحنفى وهو من فضلاء الصحابة (قوله ماذا عندك) أى أىّ شىء عندك ، ويحتمل أن تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة : أى ما الذى استقرّ فى ظنك أن أفعله بك ؟ فأجاب بأنه ظنّ خيرا ، فقال : عندى يا محمد خير : أى لأنك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن (قوله تقتل ذا دم) بمهملة وتخفيف الميم للأكثر ، وللكشميهنى « ذم » بمعجمة بعدها ميم مشددة . قال النووى : معنى رواية الأكثر إن تقتل تقتل ذا دم بمهملة : أى صاحب دم لدمه موقع يستشفى قاتله بقتله ويدرك ثاره لرياسته وعظمته ، ويحتمل أن يكون المعنى

عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك فى قتله . وأما الرواية بالمعجمة فمعناها ذا ذمة، وثبت ذلك فى رواية أبى داود وضعفها عياض بأنه يتقلب المعنى لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله. وقال النووى : يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول، والمراد بالذمة : الحرمة فى قومه . وأوجه الجميع الثانى لأنه مشاكل لقوله بعد ذلك « وإن تنعم تنعم على شاكر» وجميع ذلك تفصيل لقوله « عندى خير » وفعل الشرط إذا كرّر فى الجزاء دلّ على فخامة الأمر (قوله قال عندى ما قلت لك إن تنعم الخ) قدم فى اليوم الأول القتل، وفى اليومين الآخرين الإنعام، وفى ذلك نكتة، وهى أنه قدم أول يوم أشقّ الأمرين عليه وأشفاهما لصدر خصومه وهو القتل، فلما لم يقع قدم الإنعام استعطافا، وكأنه رأى فى اليوم الأول أمارات الغضب دون اليومين الآخرين (قوله أطلقوا ثمامة) فى رواية ابن إسحق « قال : قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك» وزاد أيضا أنه لما كان فى الأسر جمعوا ما كان فى أهل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ولبن، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعه فلما أسلم جاءوا بالطعام فلم يصب منه إلا قليلا فتعجبوا ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء ، وإن المسلم يأكل فى معى واحد » (قوله فبشره) أى بخير الدنيا والآخرة ، أو بشره بالجنة ، أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة (قوله صبوت) هذا اللفظ كانوا يطلقونه على من أسلم وأصله يقال لمن دخل فى دين الصابئة وهم فرقة معروفة (قوله لا ولكن أسلمت الخ) كأنه قال : لا ، ما خرجت من الدين لأن عبادة الأوثان ليست دينا ، فاذا تركتها أكون قد خرجت من دين بل استحدثت دين الإسلام ، وقوله « مع محمد » أى وافقته على دينه فصرنا متصاحبين فى الإسلام ، وفى رواية ابن هشام «ولكنى تبعت خير الدين دين محمد» (قوله لا والله) فيه حذف تقديره : والله لا أرجع إلى دينكم ولا أرفق بكم فأترك الميرة تأتيكم من اليمامة (قوله حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد ابن هشام « ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا فكتبوا إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : إنك تأمر بصلة الرحم ، فكتب إلى ثمامة أن يخلى فيما بينهم وبين الحمل إليهم » وفى هذه القصة من الفوائد ربط الكافر فى المسجد والمنّ على الأسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المسىء ، لأن ثمامة أقسم أن بغضة القلب انقلبت حبا فى ساعة واحدة لما أسداه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إليه من العفو والمنّ بغير مقابل وفيه الاغتسال عند الإسلام ، وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحبّ ، وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمرّ فى عمل ذلك الخير ، وفيه الملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأسارى إن كان فى ذلك مصلحة للإسلام ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه ، وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار وأسر من وجد منهم ، والتخيير بعد ذلك فى قتله والإبقاء عليه .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَمَّا أَسَرُوا الأسارَى، يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لأبِي بَكْرٍ وعُمَرَ : ما تَرَوْنَ فِي هَؤُلاءِ الأسارَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يا رَسُولَ اللهِ هُمْ بَنُو العَمِّ والعَشِيرَةِ أرَى أنْ تأخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنا قُوَّةً على الكُفَّارِ، وَعَسَى اللهُ أنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ما تَرَى يا ابْنَ الخَطَّابِ ؟ فَقَالَ : لا واللهِ ما أرَى الَّذِي رأى أَبُو بَكْرٍ، ولَكِنِّي أرَى أنْ تُمَكِّنَنا فَنَضْرِبَ أعْناقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وتُمَكِّنِّي مِنْ فُلانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ فأضْرِبَ عُنُقَهُ، وَمَكِّنْ فُلانا مِنْ فُلانٍ قَرَابَتِهِ، فإنَّ هَؤُلاءِ أئِمَّةُ الكُفْرِ وَصَنادِيدُها، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ما قالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ ما قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ جِئْتُ فإذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأَبُو بَكْرٍ قاعِدَيْنِ يَبْكِيانِ، قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أخْبِرْنِي مِنْ أيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟ فإنْ وَجَدْتُ بُكاءً بَكَيْتُ وإنْ لَمْ أجِدْ بُكاءً تَباكَيْتُ لِبُكائِكُما، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَى أصحابِكَ مِنْ أخْذِهِمُ الفِداءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذابُهُمْ أدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهُ، وأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ ما كانَ لِنَبِيٍّ أنْ يَكُونَ لَهُ أسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأرْضِ ـ إلى قَوْلِهِ ـ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا ـ فأحَلَّ اللهُ الغَنِيمَةَ لَهُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِداءَ أهْلِ الجاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أرْبَعَمائَةٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « لَمَّا بَعَثَ أهْلُ مَكَّةَ فِي فِداءِ أسْراهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِداءِ أبِي العاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلادَةٍ كَانَتْ لَهَا عِنْدَ خَدِيجَةَ، أدْخَلَتْها بِها على أبِي العاصِ قالَتْ: فَلَمَّا رآها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، فَقَالَ: إنْ رأيْتُمْ أنْ تُطْلِقُوا لَهَا أسِيرَها وَتَرُدُّوا لَهَا الَّذِي لَهَا ؟ قالُوا نَعَمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

٧ — (وَعَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ) .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ ، فَجَعَلَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ ، قَالَ : فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي ، قَالَ : الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ ، وَاللهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا النسائى والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله ثقات إلا أبا العنبس وهو مقبول . وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم ، وفى إسناده محمد بن إسحق . وحديث عمران بن حصين أخرجه أيضا مسلم مطولا كما سيأتى ، وأخرجه ابن حبان مختصرا . وحديث ابن عباس الثالث فى إسناده على ابن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ ، وقد وثقه أحمد . وفى الباب عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه عند الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن جبريل هبط فقال له : خيرهم ، يعنى أصحابك فى أسارى بدر القتل أو الفداء على أن يقتل منهم قابل مثلهم ، قالوا : الفداء ويقتل منا » قال الترمذى: وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وأبى برزة الأسلمى وجبير بن مطعم قال : هذا يعنى حديث علىّ حديث حسن غريب من حديث الثورى لانعرفه إلا من حديث ابن أبى زائدة . ورواه أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نحوه مرسلا . وأخرج أبو داود والنسائى والحاكم من حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استشار الناس فى أسارى بدر ، فقال أبو بكر : نرى أن تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء » وأخرج البخارى عن أنس « أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : أتأذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه ، فقال : لاتدعوا منه درهما » وأخرج البيهقى من حديث ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى — ما كان لنبىّ أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض — إن ذلك كان يوم بدر والمسلمون فى قلة ، فلما كثروا واشتدّ سلطانهم أنزل الله تعالى — فإما منا بعد وإما فداء — فجعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنين بالخيار فيهم ، إن شاءوا قتلوهم ، وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم ، وفى إسناده علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس وهو لم يسمع منه لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كمجاهد وغيره ،

وقد اعتمد البخارى وأبو حاتم وغيرهما فى التفسير. وأخرج أبو داود عن ابن عباس من وجه آخر قال : حدثنى عمر بن الخطاب قال « لما كان يوم بدر فأخذ ، يعنى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الفداء أنزل الله تعالى ـ ما كان لنبىّ أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ـ إلى قوله ـ عذاب عظيم ـ ثم أحلّ لهم الغنائم » (قوله لما أسروا الأسارى) قد ساق ابن إسحق فى المغازى تفصيل أمر فداء الأسارى فذكر ما يشفى ويكفى (قوله قاعدين يبكيان) إنما وقع البكاء منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن أبى بكر، لما أنزل الله من المعاتبة، ولما وقع من عرض العذاب على الذين أخذوا الفداء كما فى الحديث المذكور (قوله من بنى عقيل) بضم العين المهملة كذا فى المشارق (قوله بذحل) بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة . قال فى مختصر النهاية : الذحل : الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه ، وقال فى القاموس : الذحل : الثأر ، أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أتت إليك أو العداوة والحقد ، الجمع أذحال وذحول . وقد استدلّ المصنف بالأحاديث التى ذكرها على ما ترجم الباب به من المنّ والفداء فى حقّ الأسارى ، ومذهب الجمهور أن الأمر فى الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ماهو الأحظ للإسلام والمسلمين ، وقال الزهرى ومجاهد وطائفة : لايجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا ، وعن الحسن وعطاء لاتقتل الأسرى ، بل يتخير بين المنّ والفداء . وعن مالك لايجوز المنّ بغير فداء ، وعن الحنفية لايجوز المنّ أصلا لابفداء ولا بغيره . قال الطحاوى : وظاهر الآية ، يعنى قوله تعالى ـ فإما منا بعد وإما فداء ـ حجة للجمهور ، وكذا حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة المذكورة فى أول الباب . وقال أبو بكر الرازى . احتجّ أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى ـ لولا كتاب من الله سبق ـ الآية ، ولا حجة لهم فى ذلك لأنه كان قبل حلّ الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس .

والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم المنّ وأخذ الفداء كما فى أحاديث الباب ، ووقع منه القتل فإنه قتل النضر بن الحرث وعقبة بن أبى معيط وغيرهما ، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما فى حديث عمران بن حصين . قال الترمذى بعد أن ساق حديث عمران بن حصين المذكور ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن للإمام أن يمنّ على من شاء من الأسارى ويقتل من شاء منهم ويفدى من شاء . واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء . قال : قال الأوزاعى : بلغنى أن هذه الآية منسوخة ، يعنى قوله ـ فإما منا بعد وإما فداء ـ نسخها قوله ـ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ـ حدثنا بذلك هناد أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعى قال إسحق بن منصور : قلت

لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادى أحبّ إليك ، قال : إن قدر أن يفادى فليس به بأس ، وإن قتل فما أعلم به بأسا . قال إسحق بن إبراهيم : الإثخان أحبّ إلىّ إلا أن يكون معروفا طمع به الكثير انتهى . وقد ذهب إلى جواز فكّ الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين المذكور .

باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه

١ — (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ « كانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ فأسَرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أصحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأسَرَ أصحابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وأصَابُوا مَعَهُ العَضْباءَ ، فأتى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الوَثاقِ ، فَقالَ يا مُحَمَّدُ ، فَأَتاهُ فَقالَ : ما شأنُكَ ؟ فَقالَ : بِما أَخَذْتَنِي وأَخَذْتَ سابِقَةَ الحاجّ ، يَعْنِي العَضْباءَ ، فَقالَ : أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفائِكَ ثَقِيفٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَناداهُ ، فَقالَ : يا مُحَمَّدُ يا مُحَمَّدُ ، فَقالَ : ما شأنُكَ ؟ قالَ : إنِّي مُسْلِمٌ ، قالَ : لَوْ قُلْتَها وأنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلاحِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَناداهُ يا مُحَمَّدُ يا مُحَمَّدُ فأتاهُ فَقالَ : ما شأنُكَ ؟ فَقالَ : إنِّي جائِعٌ فأطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فاسْقِنِي ، قالَ : هَذِهِ حاجَتُكَ ، فَفُدِيَ بَعْدُ بالرَّجُلَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله لبنى عقيل) بضم العين المهملة كما تقدم (قوله العضباء) بفتح المهملة وسكون الضاد المعجمة ثم باء موحدة ، وقد تقدم الكلام فى ضبطها فى كتاب الحجّ (قوله بجريرة حلفائك) الجريرة : الجناية . قال فى النهاية : ومعنى ذلك أن ثقيفا لما نقضوا الموادعة التى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم فى نقض العهد . وفى الحديث دليل على ما ترجم المصنف الباب به من أنه لايزول ملك المسلمين عن الأسير بمجرّد إسلامه ، لأن هذا الرجل أخبر بأنه مسلم وهو فى الأسر فلم يقبل منه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفكه من أسره ولم يخرج بذلك عن ملك من أسره . وفيه أيضا دليل على أن للإمام أن يمتنع من قبول إسلام من عرف منه أنه لم يرغب فى الإسلام وإنما دعته إلى ذلك الضرورة ولا سيا إذا كان فى عدم القبول مصلحة للمسلمين ، فإن هذا الرجل استنقذ به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلين مسلمين من أسر الكفار ، ولو قبل منه الإسلام لم يحصل ذلك . ويمكن أن يقال : إن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

« لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » أى لو قلت كلمة الإسلام أو هذه الكلمة التى أخبرت بها عن الإسلام قبل أن يقع عليك الأسر لكنت آمنا ولم يجر عليك ما جرى من الأسر وأخذ المال ، ولم يرد بذلك ردّ إسلامه بل قبله منه ولكنه لم يحصل بإسلامه الفكاك من الأسر وإرجاع ما أخذ من ماله فلم يحصل له كل الفلاح لأنه لم يعامل فى تلك الحالة معاملة المسلمين بل عومل معاملة الكفار فبقى فى وثاقه وتحت ملك من أسره ، وعلى هذا يكون فى الحديث دليل على ما أراد المصنف ، لأن الرجل صار مسلما ولم يزل عنه ملك المسلمين ، وأما على تقدير أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل منه الإسلام من الأصل فلا يكون فيه دليل على ذلك لأن الرجل باق على كفره » وفى الحديث مشروعية إجابة الأسير إذا دعا ، وإن كرّر ذلك مرّات والقيام بما يحتاج إليه من طعام وشراب ومعنى قوله هذه حاجتك : أى حاضرة يؤتى إليك بها الساعة »

تم الجزء السابع من نيل الأوطار

ويليـــه :

الجزء الثامن ، وأوله : باب الأسير يدّعى الإسلام قبل الأسر وله شاهد

فهرس

الجزء السابع من نيل الأوطار

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة